فتح المالك

تبويب التمهيد لابن عبد البرّ على موطّأ الإمام مالك

ترتيب وتحقيق خادم السنّة المطهّرة
الأستاذ الدكتور مصطفى صميدة
الأستاذ بكلية أصول الدّين بجامعة الأزهر بالقاهرة

الجزء السّابع

يحتوي على الكتب التالية :
الضحايا - الذّبائح - الصّيد - العقيقة - الفرائض
النّكاح - الطّلاق - الرّضاع

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الضحايا

١ - باب ما ينهى عنه من الضحايا

٤٨٣ - مالك عن عمرو بن الحارث المصرى حديث واحد:

وهو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدا لله، مولى سعد بن عبادة، وقيل مولى قيس بن سعد بن عبادة، يكنى أبا أمية.

قال سعيد بن كثير بن عفير، فى تاريخ أهل مصر: ولد عمرو بن الحارث بن يعقوب، مولى قيس بن سعد بن عبادة سنة اثنتين وتسعين، وتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة، ويكنى أبا أمية، وكان من أحفظ الناس، وأرواهم للشعر، وأبلغهم فى رسالة.

قال البخارى: كنيته أبو أمية، وهو مولى الأنصار. وقال مصعب: أخرجه صالح بن على من المدينة إلى مصر مؤدبًا لبنيه.

وقال ابن وهب: لو بقى لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا إلى مالك بن أنس، ذكره العقيلى عن أحمد بن على عن أحمد بن وزير، قال: سمعت ابن وهب، فذكره وذكر الحلوانى عن أبى سعيد الجعفى، عن ابن وهب، قال: قال لى ابن مهدى: انتق لى من حديث بن الحارث مائتى حديث، وجئنى بها. قال: فانتقيتها، ثم حملتها إلى مكة فحدثته بها.

وذكر ابن وهب عن ابن زيد، عن ربيعة، أنه قال: لا يزال بذلك المغرب فقه ما كان فيه ذلك القصير؛ يعنى عمرو بن الحارث. وقد قيل: إن عمرو بن الحارث توفى سنة تسع وأربعين ومائة.

مالك عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب «أن رسول ا لله ﷺ سُئل: ماذا يتقى من الضحايا ؟. فأشار بيده، وقال: «أربعا». وكان البراء يشير بيده، ويقول: يدى أقصر من يد رسول ا لله ﷺ : «العرجاء البَيِّنُ ظَلْعُهَا، والعوراء البَيِّنُ عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التى لا تنقى»[(٤٢١٩)].

هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز؛ لم

(٤٢١٩) أخرجه النسائى ٢١٤/٧ كتاب الضحايا باب ما نهى عنه من الأضاحى عن البراء. الدارمى ٧/٢ عن البراء بن عازب. البيهقى ٢٧٤/٩ عن البراء بن عازب. الحاكم ٤٦٧/١ عن البراء بن عازب. أحمد ٢٨٩/٤ عن البراء بن عازب.

يختلف الرواة عن مالك فى ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب؛ فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبدالرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبدالرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان عنه. ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم: شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبى حبيب وغيرهم.

وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد وابن لهيعة أن سليمان بن عبدالرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز، مولى بنى شيبان، عن البراء بن عازب.

أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قالا: حدثنا سحنون، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث والليث بن سعد وابن لهيعة أن سليمان بن عبدالرحمن الدمشقى حدثهم عن عبيد بن فيروز، مولى بنى شيبان، عن البراء بن عازب الأنصارى، قال: سمعت رسول الله ﷺ وأشار بإصبعه، يقول: «لا يجوز من الضحايا أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التى لا تنقى». قال البراء بن عازب: فلقد رأيتنى، وإنى لآتى الشاة، قد تركت وأشير إليها، فإذا أطرفت، أخذتها، فضحيت بها.

حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن روح المدائنى، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء بن عازب: ما يتقى من الأضاحى ؟ قال: قام فينا رسول الله ﷺ ويدى أقصر من يده، فقال: «العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والمريضة البين مرضها، والكسيرة التى لا تنقى». يعنى المهزولة. قال: قلت للبراء: إنى لأكره أن يكون فى القرن نقص أو فى الآذان نقص أو فى السن نقص قال: فما كرهته فدعه، ولا تحرمه على أحد.

ووجدت فى أصل سماع أبى بخطه - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا شعبة عن سليمان بن عبدالرحمن مولى بنى أسد بن موسى

قال: سمعت عبيد بن فيروز، مولى بنى شيبان، قال: سألت البراء بن عازب: ما كره رسول الله ﷺ من الأضاحى؟ وما نهى عنه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ ويدى أقصر من يده: «أربع لا يجزين: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والمريضة البين مرضها، والكسيرة التى لا تنقى». قال: قلت: فإنى أكره أن يكون فى السن نقص أو فى الأذن نقص أو فى القرن نقص، قال: إن كرهت شيئا فدعه، ولا تحرمه على أحد»(٤٢٢٠).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عفان وعاصم بن على قالا: حدثنا شعبة عن سليمان بن عبدالرحمن، مولى بنى أسد، قال: سمعت عبيد بن فيروز، مولى بنى شيبان، قال: سألت البراء بن عازب ما كره رسول الله ﷺ من الأضاحى؟ وماذا نهى عنه ؟ فقال النبى ﷺ ويدى أقصر من يد رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله.

وروى هذا الحديث عثمان بن عمر عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن القاسم، مولى يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز - فأدخل بين سليمان وبين عبيد بن فيروز القاسم، وهذا لم يذكره غيره، وقد ذكرنا من رواية شعبة عن سليمان ابن عبدالرحمن سمعت عبيد بن فيروز وشعبة، وموضعه من الإتقان والبحث موضعه. وابن وهب أثبت فى الليث من عثمان بن عمر، ولم يذكر ما ذكر عثمان بن عمر فاستدللنا بهذا أن عثمان بن عمر وهم فى ذلك، والله أعلم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد من نصر - قراءة منى عليهما- أن قاسم بن أصبغ حدثهما، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: فحدثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن إسماعيل بن أبى خالد الفدكى أنه حدثه أن البراء بن عازب سأل رسول الله ﷺ عن الأضاحى، فقال رسول الله ﷺ: «أكره العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والمهزولة البين هزالها، والمكسورة بعض قوائمها بين كسرها».

قال أبو عمر: استدل بعض من ذهب إلى إيجاب الضحية فرضا بهذا الحديث، لقوله فيه: أربع لا تجزئ - أو لا تجوز فى الضحايا. قالوا: فقوله: لا تجزئ دليل على

(٤٢٢٠) أخرجه النسائى ٢١٤/٧ كتاب الضحايا باب ما نهى عنه من الأضاحى عن البراء. الدارمى ٧/٢ عن البراء بن عازب. البيهقى ٢٧٤/٩ عن البراء بن عازب. الحاكم ٤٦٧/١ عن البراء بن عازب. أحمد ٢٨٩/٤ عن البراء بن عازب.

وجوبها؛ لأن التطوع لا يقال فيه لا يجزئ، قالوا: والسلامة من العيوب إنما تراعى فى الرقاب الواجبة، وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره، قالوا: فكذلك الضحايا.

قال أبو عمر: ليس فى هذا حجة، لأن الضحايا قربان سنه رسول الله ﷺ يتقرب به إلى الله عز وجل على حسبما ورد به الشرع؛ وهو حكم ورد به التوقيف، فلا يتعدى به سنته ﷺ لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان رسوله ﷺ، وقد أخرنا القول فى إيجاب الأضحية فرضا أو سنة أو تطوعا إلى باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب، فهناك موضع القول فى ذلك، وذكرنا فى ذلك الباب ما للعلماء فيه من الأقوال والمعانى والاعتلال، واقتصرنا من القول هاهنا على أحكام العيوب فى الضحايا، ليقع فى كل باب ما هو أولى به من معانيه، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: أما العيوب الأربعة المذكورة فى هذا الحديث فمجتمع عليها، لا أعلم خلافا بين العلماء فيها؛ ومعلوم أن ما كان فى معناها داخل فيها، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين؛ ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز، فالعمياء أحرى ألا تجوز؛ وإذا لم تجز العرجاء، فالمقطوعة الرجل أو التى لا رجل لها المقعدة، أحرى ألا تجوز؛ وهذا كله واضح لا خلاف فيه، والحمد لله. وفى هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز فى الضحايا، والعرج الخفيف الذى تلحق به الشاة الغنم، لقوله ﷺ: البين مرضها والبين ظلعها، وكذلك النقطة فى العين، إذا كانت يسيرة، لقوله: العوراء البين عورها، وكذلك المهزولة التى ليست بغاية فى الهزال، لقوله: والعجفاء التى لا تنقى، يريد التى لا شىء فيها من الشحم، والنقى الشحم؛ وقد بان فى نسق ما أوردنا من الأحاديث تفسير هذه اللفظة، وقد جاء فى الحديث الآخر: البين هزالها، وفى لفظ حديث شعبة، والكسير التى لا تنقى. ومعنى الكسير: هى التى لا تقوم ولا تنهض من الهزال؛ ومن العيوب التى تتقى فى الضحايا بإجماع: قطع الآذان أو أكثره، والعيب فى الأذن مراعى عند جماعة العلماء فى الضحايا.

واختلفوا فى السكاء، وهو التى خلقت بلا أذن، فمذهب مالك والشافعى: أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الآذان أجزأت.

وروى بشر بن الوليد، عن أبى يوسف، عن أبى حنيفة مثل ذلك. وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه، أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة، أجزأت فى الضحية قال: والعمياء خلقة لا تجوز فى الضحية.

وقال مالك والليث: المقطوعة الأذن أو جل الأذن لا تجزئ، والشق للميسم يجزئ، وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء.

واختلفوا في جواز الأبتر في الضحية، فروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير والحسن وإبراهيم النخعي: أنه يجزئ في الضحية. وكان الليث بن سعد يكره الضحية بالأبتر.

وذكر ابن وهب عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: يكره ذهاب الذنب والعور والعجف وذهاب الأذن أو نصفها.

وعن ابن لهيعة، عن خالد بن زيد، عن عطاء، أن الأبتر لا يجوز في الضحايا.

وقد روى في الأبتر حديث مرفوع ليس بالقوى وفيه نظر:

حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، حدثنا إسحاق بن الحسن، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال: حدثنا جابر الجعفي، قال: سمعت محمد بن قرظة يحدث عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: اشتريت كبشا لأضحي به، فأكل الذنب من ذنبه، أو قال: أكل ذنبه، فسألت عنه النبي ﷺ فقال: «ضح به». وهذا يحتمل وجوها، منها أنه قطع بعض ذنبه. ومنها أنه قطع كله. ومنها أنه إذا كان القطع طارئا عليه ولم يخلق أبتر، فلا بأس به إذا كان يسيرا. ومنها أنه لم يخص خلقة من غيرها. ومنها أنه عرض له بعد أن اشتراه ضحية فأوجبه على مذهب من سوى بين ذلك وبين الهدى، وقد قيل: إنه لم يسمع محمد بن قرظة من أبي سعيد الخدري؛ وقد تكلموا في جابر الجعفي ولكن شعبة روى عنه، وكان يحسن الثناء عليه، وحسبك بذلك من مثل شعبة.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اشتريت كبشا أضحي به، فأكل الذئب ذنبه أو من ذنبه، فسألت النبي ﷺ فقال: «ضح به».

وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتقي في الضحايا والبدن التي نقص من خلقها، والتي لم تسن.

قال ابن قتيبة: قوله لم تسن: أي لم تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانا، وهذا كما يقول: لم تلبن لم تعط لبنا، ولم تسمن أي لم تعط سمنا، ولم تعسل أي لم تعط عسلا؛

هذا مثل النهى عن الصماء فى الأضاحى، وهذا أصح عن ابن عمر عندى - والله أعلم - من رواية من روى عنه جواز الأضحية بالأبتر، إلا أنه يحتمل أن يكون اتقى ابن عمر لمثل ذلك ورعا، ويحتمل أن يكون اتقاؤه كان لما نقص منها خلقة، وحمل حديثه على عمومه أولى به، ولا حجة مع ذلك فيه.

وذكر ابن وهب قال: أخبرنى يونس عن ابن شهاب، أنه قال: لا يجوز من الضحية المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها، ولا يجوز مسلولة الأسنان، ولا الثرماء[٤٢٢١] ولا جد الضرع، ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصرّمة الأطباء، ولا العوراء لا العرجاء البين عرجها؛ والمصرمة الأطباء: المقطوعة حلمة الثدى.

قال: وأخبرنى عبدالجبار بن عمر، عن ربيعة، أنه كان يكره كل نقص يكون فى الضحية أن يضحى به.

قال: وأخبرنى عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، أنه كان يكره من الضحايا التى بها من العيب ما ينقص من ثمنها.

قال: وسمعت مالكًا يكره كل نقص يكون فى الضحايا إلا القرن وحده، فإنه لا يرى بأسًا أن يضحى بمكسورة القرن، ويراه بمنزلة الشاة الجماء.

قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء، لا يرون بأسا أن يضحى بالمكسورة القرن، وسواء كان قرنه يدمى أو لا يدمى؛ وقد روى عن مالك أنه كرهه إذا كان يدمى، أنه جعله من المرض.

وأجمع العلماء على أن الضحية بالجماء[٤٢٢٢] جائزة، وقالت جماعتهم وجمهورهم أنه لا بأس أن يضحى بالخصى، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره.

قال ابن وهب: قال لى مالك: العرجاء إذا لمن تلحق الغنم فلا تجوز فى الضحايا.

قال أبو عمر: روى قتادة عن جزى بن كليب، عن على بن أبى طالب، أن رسول الله ﷺ: «نهى فى الضحايا عن عضباء الأذن والقرن».

قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضب الأذن والقرن؟ قال: النصف أو أكثر.

قال أبو عمر: لا يوجد ذكر القرن فى غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا

(٤٢٢١) الثرماء: المكسورة الأسنان من أصلها.

(٤٢٢٢) الجماء: التى لا قرن لها.

يذكر فيه القرن، ويقتصر فيه على ذكر الأذن وحدها، كذلك روى هشام وغيره عن قتادة.

وجملة القول: أن هذا حديث لا يحتج بمثله مع ما ذكرنا من مخالفة الفقهاء له فى القرن خاصة، وأما الأذن فكلهم على القول بما فيه فى الأذن، وفى الأذن عن النبى ﷺ آثار حسان.

حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدى، عن علىٍّ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن».

وحدثنا سعيد وعبدالوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبيدالله، أخبرنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن شريح ابن النعمان، عن علىٍّ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء؛ والمقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانبى الأذن، والشرقاء: المشقوقة الأذن والخرقاء: المثقوبة الأذن»[٤٢٢٣].

قال أبو عمر: كان بعض العلماء يقول فى قول رسول الله ﷺ: «أربع لا تجوز فى الضحايا»: دليل على أن ماعدا تلك الأربع من العيوب فى الضحايا يجوز، والله أعلم.

وهذا لعمرى كما زعم إن لم يثبت عن النبى ﷺ غير ذلك.

وما إذا ثبت عنه شىء منصوص بخلاف هذا التأويل، فلا سبيل إلى القول به، وما زيد عليه من السنن الثابتة فى غيره فمضموم إليه؛ وحديث علىٍّ فى استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد ليس بدون حديث البراء، وبالله التوفيق.

* * *

٢ – باب النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

٤٨٤ – حديث موفى عشرين ليحيى بن سعيد:

مالك عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، «أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل

(٤٢٢٣) أخرجه الترمذى ١٤٩٨ جـ٤/٨٦ كتاب الأضاحى باب ما يكره من الأضاحى عن على. أبو داود ٢٨٠٤ جـ٣/ ٩٨ كتاب الضحايا باب ما يكره من الضحايا عن على. وأحمد ١/١٥٢ عن على. والبيهقى ٩/٢٧٥ عن على. والحاكم ١/٤٦٨ عن على. والطحاوى بمعانى الآثار ٤/١٧٠ عن على. وابن خزيمة ٢٩١٤ عن على.

أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى، فقال أبو بردة: لاأجد إلا جذعا قال: فاذبح»(٤٢٢٤).

أبو بردة بن نيار اسمه هانئ بن نيار، وقد ذكرناه فى كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا، ويقال: إن بشير بن يسار لم يسمع من أبى بردة، وقد رواه معن بن عيسى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أبى بردة بن نيار، أنه ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق، عن على بن المدينى، عن معن.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أبى بردة ابن نيار، أنه ذبح، فذكر الحديث مثله.

وقصة أبى بردة هذه محفوظة من حديث البراء بن عازب:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا المنصور بن المعتمر، عن الشعبى، عن البراء بن عازب، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم، فقام أبو بردة بن نيار فقال: والله يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فعجلت وأكلت، ثم أطعمت أهلى وجيرانى، فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم. قال: فإن عندى عناقا جذعة هى خير من شاتى لحم، فهل تجزى عنى؟ قال: نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك»(٤٢٢٥).

ورواه داود بن أبى هند ومطرف بن طريف وعامر الأحول وسيار، عن الشعبى، عن البراء مثله بمعناه. ومن رواه عن الشعبى عن جابر فقد أخطأ.

وفى حديث مالك من الفقه أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام، لأن رسول الله ﷺ أمر الذى ذبح قبل أن يذبح بالإعادة، وقد أمرنا الله بالتأسى به، وحذرنا من مخالفة أمره، ولم يخبرنا رسول الله ﷺ أن ذلك خصوص له، فالواجب فى ذلك استعمال

(٤٢٢٤) أخرجه البخارى كتاب العيدين باب الأكل يوم النحر جـ٥٦/٥٧ عن البراء بن عازب. ومسلم كتاب الأضاحى باب وقتها حديث ٤- ٩ / ١٥٥٤ عن البراء بن عازب.

(٤٢٢٥) أخرجه أحمد ٢٩٧/٤ عن البراء بن عازب.

عمومه، وقد أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم، إلا أنهم اختلفوا فى تعيين ذلك الوقت على ما نورده عنهم فى هذا الباب، إن شاء الله.

وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة، لقوله ﷺ: «ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم»(٤٢٢٦).

وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، فموضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار فى ذلك، فذهب مالك والشافعى وأصحابهما والأوزاعى، إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام. وحجتهم حديث مالك هذا عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ أمر أبا بردة بن نيار لما ذبح أضحيته قبل ذبح رسول الله ﷺ أن يعيد بضحية أخرى.

وروى ابن جريج عن أبى الزبير، عن جابر، أن النبى ﷺ «صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن رسول الله ﷺ قد نحر، فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبى ﷺ، ذكره سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، ففى هذين الحديثين أن النحر لا يجوز قبل نحر الإمام.

وقال معمر عن الحسن فى قول الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله**﴾(٤٢٢٧): نزلت فى قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبى ﷺ، أو قبل أن يصلى النبى ﷺ، فأمرهم النبى ﷺ أن يعيدوا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والليث بن سعد: لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة، ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام، وحجتهم حديث الشعبى عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «من نسك قبل الصلاة، فإنما هى شاة لحم»(٤٢٢٨). وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زياد أبو جعفر البزاز - ببغداد - قال: حدثنا زكرياء بن عدى، قال: حدثنا حفص، عن داود وعاصم، عن الشعبى، عن البراء، قال: «قال رسول الله ﷺ فى خطبته يوم

(٤٢٢٦) أخرجه بنحوه البخارى جـ٥٦/٢ كتاب العيدين باب الأكل يوم النحر عن أنس. ومسلم جـ١٥٥٣/٣ كتاب الأضاحى رقم ٧ عن البراء بن عازب. وأحمد ٣١٣/٤ عن جندب بن سفيان. والبيهقى بالكبرى ٢٧٦/٩ عن البراء بن عازب.

(٤٢٢٧) الحجرات ١.

(٤٢٢٨) أخرجه البيهقى بالكبرى ٣١١/٣ عن البراء بن عازب.

النحر: من ذبح قبل الصلاة فليعد»(٤٢٢٩).

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، وحدثنا محمد بن عبدالملك وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبدا لله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قالا: حدثنا ابن سنجر، قال: حدثنا هشام بن عبدالملك، قال: حدثنا شعبة، عن زبيد، عن الشعبى، عن البراء بن عازب، عن النبى ﷺ، أنه قال: «أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم ننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن تعجل، فإنما هو لحم قدمه لأهله. وكان أبو بردة بن نيار ذبح قبل الصلاة فقال: يا رسول الله، إن عندى جذعة خيرا من مسنة، فقال: اجعلها مكانه، ولن تجزئ أو توفى عن أحد بعدك»(٤٢٣٠).

وذكر الطحاوى حديث ابن جريج عن أبى الزبير، عن جابر المذكور فى هذا الباب وقال: لا حجة فيه، لأنه قد خالفه حماد بن سلمة، فرواه عن أبى الزبير، عن جابر، «أن رجلا ذبح قبل أن يصلى النبى ﷺ عتودا جذعا، فقال النبى ﷺ: لا تجزئ عن أحد بعدك»(٤٢٣١). ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلى، فجعل ذبح أبى بردة كان قبل الصلاة، لا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة، كما قال ابن جريج.

ومن حجتهم أيضا: ما حدثناه سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك - وقفه مرة ورفعه أخرى - أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب، فقال: «من ذبح قبل الصلاة أعاد ذبحا، فقام رجلا من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إن جيرانى إما قال: بهم حاجة، أو

(٤٢٢٩) أخرجه البخارى جـ٧/١٨٥ كتاب الأضاحى باب من ذبح قبل الصلاة أعاد عن أنس. والبيهقى بالكبرى ٩/٢٧٧ عن جندب بن سفيان. وذكره الهيثمى بالمجمع ٤/٢٤ وعزاه للبزار عن أبى جحيفة.

(٤٢٣٠) أخرجه البخارى جـ٧/١٨٥ كتاب الأضاحى باب الذبح بعد الصلاة عن البراء. ومسلم جـ٣/١٥٥٣ كتاب الأقباض باب ١ رقم ٧ عن البراء بن عازب. والنسائى ٣/١٨٢ كتاب العيدين باب الخطبة يوم العيد عن البراء. وأحمد ٤/٢٨٢ عن البراء بن عازب. والبيهقى بالكبرى ٩/٢٦٣ عن البراء بن عازب. والبغوى بشرح السنة ٤/٣٢٧ عن البراء ابن عازب. وأبو نعيم بالحلية ٤/٣٣٧ عن البراء بن عازب.

(٤٢٣١) أخرجه أحمد ٣/٣٦٤ عن جابر. والبيهقى بالكبرى ٩/٢٧٦ عن البراء بن عازب. والطبرانى بالكبير ١٧/٣٠ عن أبى زيد. والطحاوى بشرح المعانى ٤/١٧٢ عن البراء بن عازب. وذكره الهيثمى بالمجمع ٤/٢٤ وعزاه لأحمد وأبو يعلى عن جابر.

قال: فاقة، فذبحت قبل الصلاة، وعندى عناق هى أحب إلىّ من شاتى لحم، قال: فرخص له، فإن كانت رخصته عدت ذلك الرجل، فلا علم لى، ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها»(٤٢٣٢).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربى، حدثنا موسى بن داود، حدثنا سفيان الثورى، عن الأسود بن قيس، عن جندب، قال: «خرجنا مع النبى ﷺ يوم أضحى، فرأى قوما قد ذبحوا، وقوما لم يذبحوا، فقال: من كان ذبح قبل صلاتنا فليعد، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»(٤٢٣٣).

وذكره الشافعى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال: سمعت جندب بن عبدالله البجلى، قال: «شهدت العيد مع النبى ﷺ وأن ناسا ذبحوا قبل الصلاة، فقال: من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله»(٤٢٣٤). قالوا: فهذه الآثار كلها تدل على اعتبار الصلاة ومراعاتها دون ما سواها.

وأما قوله فى حديث مالك: لا أجد إلا جذعا، فإن الجذع الذى أراد أبو بردة، كان عناقا أو عتودا، وقد بان ذلك فى الأحاديث التى ذكرنا من غير رواية مالك، وهو أمر مجتمع عليه عند أهل العلم: أن الجذع المذكور فى حديث أبى بردة هذا، كان عناقًا أو عتودًا، على ما جاء فى حديث البراء وحديث جابر وأنس بن مالك، والعناق والعتود والجفرة، لا تكون إلا من ولد المعز خاصة، ولا تكون من ولد الضأن، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة، وفيها قال رسول الله ﷺ لأبى بردة: «لا تجزئ عن أحد بعدك». وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد، لأن أبا بريدة خص بذلك.

قال أهل اللغة الجفر والجفرة والعريض والعتود: هذه كلها لا يكون إلا فى أولاد المعز خاصة، وهى كلها أسماء تقع على الجدى، والجدى الذكر، والأنثى عناق من أولاد المعز خاصة، والجفرة منها ما كان يرضع وينال من الكلأ، فيجتمع فيه الرعى واللبن، واختلف فى سن الجذع من الضأن، فقيل: ابن سبعة أشهر أو ثمانية، وقيل: ابن عشرة،

(٤٢٣٢) أخرجه البخارى جـ٧/ ١٨١ كتاب الأضاحى باب ما يشهى من اللحم عن أنس.

(٤٢٣٣) أخرجه مسلم جـ٣/١٥٥٢ كتاب الأضاحى ٣ عن جندب البجلى. وابن ماجة برقم ٣١٥٢ جـ٢/١٠٥٣ كتاب الأضاحى باب النهى عن ذبح الأضحية عن جندب. والبيهقى بالكبرى ٣/٢٦٢ عن جندب.

(٤٢٣٤) أخرجه أحمد ٤/٣١٢ عن جندب. والحميدى بمسنده برقم ٧٧٥ عن الأسود بن قيس.

وقيل: ما بين الستة أشهر إلى العشرة أشهر، وقيل: ما بين ثمانية أشهر إلى سنة، وأول سن تقع من البهائم فهو جذع، والسن الثانية إذا وقعت فهو ثنى، والسن الثالثة إذا وقعت فهو رباع، فإذا استوت أسنانه، فهو قارح من ذوات الحافر، ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع.

قالوا: وأما أولاد الضأن فهى الخروف، والبذح والحمل، ويقال: رخل؛ فإذا أتى عليه الحول، فالذكر كبش والأنثى نعجة وضانية، وإذا أتى على ولد المعز الحول، فالذكر تيس، والأنثى عنز والسخلة والبهمة، يقال فى أولادهما جميعا.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا أحمد ابن مسعود الزبيرى، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن الحكم، وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى، قالا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعى، قال: أخبرنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، عن داود بن أبى هند، عن عامر الشعبى، عن البراء بن عازب، «أن رسول ا لله ﷺ قام يوم النحر خطيبا، فحمد ا لله وأثنى عليه، ثم قال: لا يذبحن أحد حتى نصلى، قال: فقام خالى، فقال: يا رسول ا لله، هذا يوم اللحم فيه معدوم، وإنى ذبحت نسيكتى فأطعمت أهلى وجيرانى، فقال له النبى ﷺ: متى فعلت؟ قال: قبل الصلاة، قال: فأعد ذبحا آخر. فقال: عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم، فقال: هى خير نسيكتيك، ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك»(٤٢٣٥).

قال عبدالوهاب: أظن أنها ماعز.

قال الشافعى: هى ماعزة، كما قال عبدالوهاب، إنما يقال للضانية رخل.

قال الشافعى: وقول النبى ﷺ فى هذا الحديث: هى خير نسيكتيك لأنك ذبحتهما تنوى نسيكتين، فلما ذبحت الأولى قبل وقت الذبح، كانت الأخرى هى النسيكة، والأول غير نسيكة وإن نويت بها النسيكة. وقوله: لن تجزئ عن أحد بعدك، أنها له خاصة. وقوله: عناق لبن، يعنى عناقا تقتنى للبن.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: أخبرنا

(٤٣٢٥) أخرجه مسلم ١٥٥٢/٣ كتاب الأضاحى باب ١ رقم ٥ عن أبى بردة. والترمذى برقم ١٥٠٨ جـ٤/٩٣ كتاب الأضاحى باب الذبح بعد الصلاة عن البراء بن عازب. وأحمد ٢٩٧/٤ عن البراء بن عازب. وذكره بالكنز برقم ١٢١٨٣ وعزاه السيوطى للترمذى عن البراء.

أحمد بن بهزاد بن مهران السيرافى، قال: حدثنا الربيع بن سليمان فى كتاب البويطى عن الشافعى، قال: قال الشافعى: ولا يذبحْ أحد حتى يذبح الإمام، إلا أن يكون ممن لا يذبح؛ فإذا صلى وفرغ من الخطبة، حل الذبح، قال: وينبغى للإمام أن يحضر ضحيته المصلى فيذبح حين يفرغ من الخطبة، فإن لم يفعل، فليتوخ الناس قدر انصرافه وذبحه، ومن ذبح قبل الإمام، فلا ضحية له، وأحب له أن يضحى بغيرها، فإن لم يفعل، فلا شىء عليه ولا ضحية له.

قال أبو عمر: ومثل قول الشافعى فى هذا كله قول مالك، وقال أحمد بن حنبل: إذا انصرف الإمام فاذبح. وهو قول إبراهيم.

وقال إسحاق: إذا فرغ الإمام من الخطبة فاذبح، واعتبر الطبرى قَدْرَ مضى وقت صلاة النبى ﷺ وخطبته بعد ارتفاع الشمس، وحكى المزنى نحوه عن الشافعى.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافا بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح، وكذلك لا أعلم خلافا أن الجذع من المعز، ومن كل شىء يضحى به غير الضأن لا يجوز، وإنما يجوز من ذلك كله الثنى فصاعدا، ويجوز الجذع من الضأن بالسنة المسنونة، والذى يضحى به بإجماع من المسلمين: الأزواج الثمانية، وهى الضأن والمعز والإبل والبقر، وقد اختلف الفقهاء فى الأفضل من ذلك، وقد ذكرنا ذلك فى باب سمى من هذا الكتاب.

وأما حديث عاصم بن كليب عن أبيه، عن النبى ﷺ، أنه قال: «إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى»[٤٢٣٦]. فهذا إنما هو فى الضأن، بدليل حديث البراء وغيره فى قصة أبى بردة بن نيار، أن رسول الله ﷺ قال له فى العناق - وهى من المعز -: «أنها لن تجزئ عن أحد بعدك». وأما الأضحية بالجذع من الضأن، فمجتمع عليها عند جماعة الفقهاء.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن معاذ بن خبيب حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى، قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن»[٤٢٣٧].

وأما قوله فى حديث مالك: فأمره أن يعيد بضحية أخرى، فبهذا احتج من ذهب

(٤٢٣٦) أخرجه النسائى ٢١٩/٧ كتاب الأضاحى باب الكبش عن أنس. والترمذى برقم ٣١٤٠.
وأبو داود جـ٣/٩٦ كتاب الضحايا باب ٥ عن عاصم بن كليب عن أبيه.

(٤٢٣٧) أخرجه النسائى ٢١٩/٧ كتاب الضحايا باب الكبش عن عقبة بن عامر.

إلى أن الضحية واجبة فرضا، لأن ما لم يكن واجبا فرضا لم يؤمر فيه بالإعادة؛ وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فقال أبو حنيفة: الضحية واجبة، وقال أبو يوسف: ليست بواجبة.

وقال محمد بن الحسن: الأضحى واجب على كل مقيم فى الأمصار، إذا كان موسرا، هكذا ذكره الطحاوى عنهم فى كتاب الخلاف، وذكر عنهم فى مختصره: قال أبو حنيفة: الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم، ولا تجب على المسافرين؛ قال: ويجب على الرجل من الأضحية على ولده الصغير مثل الذى يجب عليه عن نفسه، قال: وخالفه أبو يوسف ومحمد، فقالا: ليست الأضحية بواجبة، ولكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها فى تركها، قال: وبه نأخذ.

وقال إبراهيم النخعى: الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج، وحجة من ذهب إلى إيجابه: أمر رسول الله ﷺ أبا بردة بن نيار بأن يعيد الضحية إذْ أفسدها قبل وقتها، وقال له فى الجذعة: العناق لا يجزئ عن أحد بعدك، ومثل هذا إنما يقال فى الفرائض الواجبة لا فى التطوع.

وقال الطحاوى: فإن قيل: لأنه كان أوجبها فأتلفها، فأوجب عليه إعادتها؛ قيل له: لو أراد هذا، لتعرف قيمة المتلفة ليأمره بمثلها؛ فلما لم يعتبر ذلك، دل على أنه لم يقصد إلى ما ذكرت.

واحتجوا أيضا بما حدثناه سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا زيد ابن الحباب، قال: حدثنا عبدا لله بن عياش، قال: حدثنى عبدالرحمن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة فلم يضح فلا يشهد مصلانا»(٤٢٣٨).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبى ميسرة، قال: حدثنا عبدا لله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا عبدا لله بن عياش بن عباس القتبانى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله قالوا: وهذه غاية فى تأكيدها ووجوبها.

(٤٢٣٨) أخرجه ابن ماجة برقم ٣١٢٣ جـ٢/١٠٤٤ كتاب الأضاحى باب أضاحى رسول الله عن أبى هريرة. والزيلعى بنصب الراية ٢٠٧/٤ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٢١٥٩ وعزاه السيوطى للحاكم والبيهقى عن أبى هريرة.

قال أبو عمر: هذا حديث رواه ابن وهب عن عبدا لله بن عياش القتبانى هذا، عن الأعرج، عن أبى هريرة موقوفا، لم يرفعه، كذا هو فى موطئه، وكذلك رواه عبيدا لله ابن أبى جعفر عن الأعرج، عن أبى هريرة موقوفا، وعبيدا لله بن أبى جعفر فوق عبدا لله بن عياش.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا ابن أبى مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيدا لله ابن أبى جعفر، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ قال: وأخبرنا الليث بن سعد وبكر بن مضر، قالا: أخبرنا عبيدا لله بن أبى جعفر عن ابن هرمز، قال: سمعت أبا هريرة - وهو فى المصلى - يقول: من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا.

قال أبو عمر: الأغلب عندى فى هذا الحديث، أنه موقوف على أبى هريرة، وا لله أعلم.

وقال مالك: على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم، ومن تركها من غير عذر فبئسما صنع.

وقال الثورى والشافعى: ليست بواجبة، وقال الثورى: لا بأس بتركها، وقال الشافعى هى سنة وتطوع، ولا يجب لأحد قدر عليها تركها.

وتحصيل مذهب مالك: أن الضحية سنة مؤكدة لا ينبغى تركها، وهى على كل مقيم ومسافر إلا الحاج بمنى، ويضحى عنده عن اليتيم والمولود، وعن كل حر واجد.

وقال الشافعى: هى سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى أيضا، وليست بواجبة.

وقول أبى ثور فى هذا كقول الشافعى، وكان ربيعة والليث، يقولان: لا نرى أن يترك المسلم الموسر المالك لأمره الضحية.

وروى عن سعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود أنهم كانوا لا يوجبونها، وهو قول أحمد بن حنبل.

وروى عن الشعبى أن الصدقة أفضل من الأضحية. وقد روى عن مالك مثله، وروى عنه أيضا أن الضحية أفضل، والصحيح عنه وعن أصحابه فى مذهبه: أن الضحية أفضل من الصدقة إلا بمنى، فإن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل، لأنه ليس بموضع أضحية، وقد روى عنه أن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل.

وقال ربيعة وأبو الزناد وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل: الضحية أفضل من الصدقة.

وقال أبو ثور: الصدقة أفضل من الأضحية.

قال أبو عمر: الضحية عندنا أفضل من الصدقة، لأن الضحية سنة وكيدة كصلاة العيد، ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل، وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله.

وقد روى فى فضل الضحايا آثار حسان، فمنها: ما رواه سعيد بن داود بن أبى زنبر، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدم»(٤٢٣٩).

حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبى التمام، قال: حدثنا كثير بن معمر الجوهرى، حدثنا محمد بن على بن داود البغدادى، حدثنا سعيد بن داود ابن أبى زنبر، حدثنا مالك بن أنس، فذكره بإسناده إلى آخره، وهو غريب من حديث مالك.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمرى، قال: حدثنا نصر بن حماد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبى رباح، عن عائشة قالت: «يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها أنفسا، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات فى ميزانه يوم القيامة، فإن الدم وإن وقع فى التراب، فإنما يقع فى حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة»(٤٢٤٠).

وقال رسول الله ﷺ: «اعملوا يسيرا تجزوا كثيرا»(٤٢٤١).

قال أبو عمر: احتج الشافعى فى سقوط وجوب الضحية بحديث أم سلمة عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا دخل العشر عشر ذى الحجة فأراد أحدكم أن يضحى، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره»(٤٢٤٢). قال فى قوله: فأراد أن يضحى، دليل على أنها غير

(٤٢٣٩) ذكره بالكنز برقم ١٢٢٣٩ وعزاه السيوطى للديلمى عن ابن عباس.

(٤٢٤٠) ذكره القرطبى فى تفسيره ١٠٨/١٥ عن عائشة.

(٤٢٤١) ذكره السيوطى بالدر المنثور ٣٦١/٤ وعزاه للقاسم بن أصبغ عن عائشة.

(٤٢٤٢) أخرجه أحمد ٢٨٩/٦ عن أم سلمة. والبيهقى بالكبرى ٢٩٦/٩ عن أم سلمة. والبغوى بشرح السنة ٣٤٧/٤ عن أم سلمة. وذكره بالكنز برقم ١٢١٧٨ وعزاه السيوطى إلى مسلم وأبو داود، والنسائى عن أم سلمة.

واجبة، وهذا الحديث رواه شعبة عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، وكان مالك لا يحدث به أصحابه، لأنه كان لا يأخذ بما فيه من معنى المنع من حلق الشعر وقطع الظفر لمن أراد الضحية، وإنما لم يأخذ به لحديث عائشة، «أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديه ثم لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم حتى ينحر الهدى»[٤٢٤٣]. وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا فى باب عبدالله بن أبى بكر.

وذكر عمران بن أنس، قال: سألت مالكًا عن حديث أم سلمة هذا، فقال: ليس من حديثى، قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه، وهو يقول: ليس من حديثى، فقالوا: إنه إذا لم يأخذ بالحديث، قال فيه: ليس من حديثى.

وقد رواه عن مالك جماعة، وروى من غير حديث مالك من وجوه قد ذكرناها فى باب عبدالله بن أبى بكر، والحمد لله.

وروى الشعبى عن أبى سريحة الغفارى، قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان.

وقال ابن عمر فى الضحية: ليست بحتم ولكنها سنة ومعروف.

وقال أبو مسعود الأنصارى: إنى لأدع الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيرانى أنها حتم علىَّ.

وقال عكرمة: كان ابن عباس يبعثنى يوم الأضحى بدرهمين أشترى له لحما، ويقول: من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس، وهذا أيضا محمله عند أهل العلم، لئلا يعتقد فيها للمواظبة عليها، أنها واجبة فرضا، وكانوا أئمة يقتدى بهم من بعدهم ممن ينظرَ فى دينه إليهم، لأنهم الواسطة بين النبى ﷺ وبين أمته، فساغ لهم من الاجتهاد فى ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم، والأصل فى هذا الباب أن الضحية سنة مؤكدة، لأن رسول الله ﷺ فعلها وواظب عليها أو ندب أمته إليها، وحسبك أن من فقهاء المسلمين من يراها فرضا، لأمر رسول الله ﷺ المضحى قبل وقتها بإعادتها، وقد بينا ما فى ذلك، والحمد لله.

وأما وقت الأضحى، فإن العلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم أضحى، وأجمعوا على أن قوله عز وجل: ﴿**ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من**

(٤٢٤٣) أخرجه مسلم بنحوه جـ٢/٩٥٨ كتاب الحج باب ٦٤ رقم ٢٦٤ عن عائشة. والترمذى برقم ١٥٢٣ جـ٤/١٠٢ كتاب الأضاحى عن عائشة. وأحمد ٦/٢١٦ عن عائشة.

بهيمة الأنعام﴾[٤٢٤٤]. إنما قصد به أيام الذبح والنحر.

واختلفوا فى تعيينها، فقالت طائفة: هى أيام العشر، وروى هذا عن ابن عباس، وإليه ذهب الشافعى والطبرى وفرقة، واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأنه جائز أن يكون مراد الله من قوله: **﴿فى أيام معلومات﴾**. بعض تلك الأيام وهو يوم النحر، كما قال عز وجل: **﴿الحج أشهر معلومات﴾**[٤٢٤٥]. يريد بعض الأشهر، وأقلها كما قال عز وجل: **﴿وجعل القمر فيهن نورا﴾**[٤٢٤٦] وليس القمر فى السبع السماوات، وإنما هو فى بعضهن.

وقال الآخرون: الأيام المعلومات هى أيام الذبح، وذلك يوم النحر ويومان بعده، وروى ذلك عن عليٍّ وابن عمر وابن عباس أيضا، وعلى هذا القول أكثر الناس.

وأما تمهيد أقوال العلماء فى مدة أيام النحر، فإنهم أجمعوا على أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر، لا لحضرى ولا لبدوى، واختلفوا فيما بعد ذلك: فروى عن ابن سيرين أن الأضحى يوم واحد: يوم النحر وحده.

وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد، أن الأضحى فى الأمصار يوم واحد، وبمنى ثلاثة أيام.

وعن قتادة: النحر يوم النحر وستة أيام بعده.

وعن الحسن: الأضحى إلى هلال المحرم.

قال أبو عمر: هذه أقاويل كلها شاذة، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم: الأضحى يوم النحر ويومان بعده.

وروى عن على وابن عمر وابن عباس وأنس مثله.

وقال الشافعى والأوزاعى: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وروى ذلك عن على بن أبى طالب أيضا، وهو قول عطاء، وروى أيضا مثله عن ابن عباس والحسن، على اختلاف عنهما، وهو قول عمر بن عبدالعزيز.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفى،

(٤٢٤٤) الحج ٢٨.

(٤٢٤٥) البقرة ١٩٧.

(٤٢٤٦) نوح ١٦.

حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، أن عمر بن عبدالعزيز قال: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وروى إسماعيل بن عياش أيضا عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبى ﷺ: «كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح»(٤٢٤٧). واحتج بهذا أصحاب الشافعى.

وأما أهل الحديث، فإنهم يقولون: إنه مما انفرد بوصله إسماعيل بن عياش، ولم يتابع على ذلك، وإنما هو مرسل.

وقال أحمد بن حنبل: الصحيح فيه مرسل، قال أحمد: وقد روى الأضحى يوم النحر ويومان بعده عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد ابن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، قال: حدثنا ابن أبى ليلى، عن أبى المنهال، عن زر، عن على - رضى الله عنه - قال: الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح فى أيها شئت، وأفضلها أولها.

وقال الطحاوى: مثله لا يكون رأيا، فدل أنه توقيف، والله أعلم.

٤٨٥- حديث سادس وعشرون ليحيى بن سعيد: يحيى عن عباد بن تميم، حديث واحد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم «أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بأضحية أخرى»(٤٢٤٨).

لم يختلف عن مالك فى هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل أن يصلى، فأمره النبى ﷺ أن يعيد.

قال أبو عمر: ذكر أحمد بن زهير، عن يحيى بن معين أن حديث عباد بن تميم هذا

(٤٢٤٧) أخرجه أبو داود جـ٢/٢٠٠ كتاب المناسك باب ٥ رقم ١٩٣٧ عن جابر. وابن ماجة برقم ٣٠٤٨ جـ٢/١٠١١٣ كتاب المناسك باب الذبح عن جابر. وأحمد ٣٢٦/٣ عن جابر. والبيهقى بالكبرى ٣١٧/٣ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٤٦٠/١ عن جابر. وابن خزيمة برقم ٢٧٨٧ عن جابر.

(٤٢٤٨) أخرجه ابن ماجة جـ٢/١٠٥٣ كتاب الأضاحى باب ١٢ النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة برقم ٣١٥١ عن أنس.

عن عويمر بن أشقر مرسل وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته وظاهر هذا اللفظ الانقطاع، لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر؛ فقد روى هذا الحديث عبدالعزيز الدراوردى عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعدما صلى فأمره أن يعيد أضحيته، وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة تدل على غلط يحيى بن معين، وقوله فى ذلك: ظن، لم يصب فيه والله أعلم.

ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى ممن عليه صلاة العيد فهو غير مُضَحٍّ وأنه ذبح قبل وقت الذبح وكذلك من ذبح قبل الصلاة وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب فى باب يحيى عن بشير بن يسار، والحمد لله.

* * *

٣- باب ادخار لحوم الأضاحى

٤٨٦- حديث ثان لأبى الزبير:

مالك، عن أبى الزبير المكى، عن جابر بن عبدالله «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال: كلوا وتزودوا وادخروا»[٤٢٤٩].

وقد تقدم القول فى معنى هذا الحديث مستوعبا فى باب ربيعة بن أبى عبدالرحمن وهو الحديث الحادى عشر من حديثه فى كتابنا هذا، فلا وجه لتكرار القول فيه هاهنا.

٤٨٧- حديث خامس لعبدالله بن أبى بكر:

مالك عن عبدالله بن أبى بكر، عن عبدالله بن واقد أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، قال عبدالله بن أبى بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبدالرحمن، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة

(٤٢٤٩) أخرجه البخارى جـ٢/٣٣ كتاب الأضاحى باب الحج عن جابر. ومسلم ٣/١٥٦٢ كتاب الأضاحى باب رقم ٣٠ عن جابر. والنسائى ٧/ ٢٣٣ كتاب الصيد والذبح عن جابر. وأحمد ٣/٣١٧ عن جابر. والبيهقى بالكبرى ٩/٢٩١ عن جابر. والبغوى بشرح السنة ٧/١٨٩ عن جابر.

الأضحى فى زمن رسول ا لله ﷺ فقال رسول ا لله ﷺ ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقى، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول ا لله ﷺ لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول ا لله ﷺ وما ذاك ؟ أو كما قال: قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول ا لله ﷺ إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا. يعنى بالدافة قومًا مساكين قدموا المدينة»(٤٢٥٠).

قال أبو عمر: عبدا لله بن واقد هذا هو عبدا لله بن واقد بن عبدا لله بن عمر تابعى، ثقة، شريف جليل، سمع عبدا لله بن عمر، وأمه: أمة ا لله بنت عبدا لله بن عياش بن أبى ربيعة، ومات عبدا لله بن واقد فى سنة سبع عشرة ومائة فى خلافة هشام بن عبدالملك.

قال أبو عمر: وأما قول عائشة رضى ا لله عنها فى هذا الحديث: دف ناس، فمعناه عند أهل اللغة: دف ناس إلينا وأتونا، وأصله عندهم من دفيف الطائر إذا حرك جناحيه ورجلاه فى الأرض يقال فى ذلك: دف الطائر يدف دفيفا، وقال الخليل: والدافة: قوم يدفون أى يسيرون سيرًا لينا وتداف القوم إذا ركب بعضهم بعضا فى قتال أو نحوه وأما قولها: حضرة الأضحى فمعناه: فى وقت الأضحى وفى حين الأضحى، وأما قوله: ويحملون من الودك، فمعناه يذيبون منها الشحم، والودك الشحم، يقال منه: جملت الشحم وأجملته واجتملته أى أذبته والاجتمال الادهان بالجميل وهى الإهالة، وأما قوله فى هذا الحديث: نهى رسول ا لله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقد بان فى هذا الحديث الوجه والعلة التى من أجلها نهى رسول ا لله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، وأن ذلك إنما كان من أجل الدافة التى دفت عليهم من المساكين ليطعموهم ويواسوهم.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا عبدا لله بن محمد بن عثمان، وأخبرنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن، حدثنا أحمد بن مطرف، قالا: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، حدثنا أحمد ابن عبدالملك بن صالح، حدثنا محمد بن عبدا لله الرقاشى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبدا لله بن أبى بكر، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، قالت: «كان رسول ا لله ﷺ قد نهى عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث فلما كان فى العام

(٤٢٥٠) أخرجه مسلم ١٥٦١/٣ كتاب الأضاحى باب ٥ رقم ٢٨ عن عبدا لله بن واقد. وأبو داود جـ٩٩/٢ كتاب الضحايا باب ١٠ حبس لحوم الأضاحى عن عائشة. والنسائى ٢٣٥/٧ كتاب الصيد والذبائح عن عائشة. وأحمد ٥١/٦ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٢٤٠/٥ عن عائشة.

القابل، وضحى الناس، قالت: قلت: يا رسول الله: إن كانت هذه الأضاحى لترفق الناس كانوا يدخرون من لحومها وودكها، قال: فما منعهم من ذلك؟ قلت: يا نبى الله: أو لم تنهاهم عام الأول عن أن يأكلوا لحومها بعد ثلاث؟ قال: إنما نهيت عن ذلك للحاضرة التى حضرتهم من أهل البادية ليبثوا لحومها فيهم، فأما الآن فليأكلوا وليدخروا»[٤٢٥١] وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث، فكلوا وادخروا وتزودوا»[٤٢٥٢] وقد ذكرنا الآثار بذلك فى باب ربيعة من كتابنا هذا، وتكلمنا على معانى هذا الحديث هناك بما يغنى عن إعادته هاهنا وبا لله توفيقنا.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعبدا لله بن محمد بن أسد، قالا: حدثنا عبدا لله بن جعفر ابن الورد، حدثنا بكر بن سهل والوليد بن العباس بن مسافر، قالا: حدثنا أبو صالح، حدثنا عبدا لله بن صالح، حدثنا الليث، حدثنى عبيدا لله بن أبى جعفر، عن أبى الأسود، عن هاشم بن عروة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة أنها قالت فى لحم الضحايا: «كنا نصلح منه ويقدم فيه الناس إلى المدينة، وقال لنا رسول الله ﷺ: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام ليس بالعزيمة ولكن أراد أن يطعموا منه»[٤٢٥٣] فهذا الحديث يبين ذلك معنى النهى عن أكل لحوم الضحايا أنه كان ندبا إلى الخير لا إيجابا.

وفى إسناد هذا الحديث رواية النظير عن النظير، والكبير عن الصغير، وعلى هذا كان السلف رضى الله عنهم أجمعين.

٤٨٨- حديث حادى عاشر لربيعة منقطع متصل من وجوه شتى:

مالك، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن أبى سعيد الخدرى «أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحى فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها ؟ فقالوا: إنه قد كان من رسول الله ﷺ

(٤٢٥١) أخرجه الدارمى فى سننه ٧٩/٢ عن عائشة.

(٤٢٥٢) أخرجه النسائى ٣١١/٨ كتاب الزينة باب الإذن فى شيء منها عن ابن بريدة عن أبيه. وابن ماجة برقم ١٥٧١ جـ٥٠١/١ كتاب الجنائز باب زيارة القبور عن ابن مسعود. والبيهقى بالكبرى ٧٦/٤ عن ابن بريدة عن أبيه. وابن أبى شيبة ٣٤٢/٣ عن على. وذكره الهيثمى بالمجمع ٥٩/٣ وعزاه للطبرانى عن ثوبان.

(٤٢٥٣) أخرجه البخارى جـ١٨٨/٧ كتاب الأضاحى باب ما يؤكل من لحوم.. إلخ عن عائشة. ومسلم ١٥٦٢/٣ كتاب الأضاحى باب ٥ رقم ٣٣ عن أبى سعيد. والبيهقى بالكبرى ٢٩٣/٩ عن عائشة. والطحاوى بشرح المعانى ١٨٩/٤ عن عائشة.

بعدك فيها أمر، فخرج أبو سعيد، فسأل عن ذلك، فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا: هجرا، يعنى لا تقولوا سوءا»(٤٢٥٤).

قال أبو عمر: لم يسمع ربيعة من أبى سعيد الخدرى، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة، ويستند إلى النبى ﷺ من طرق حسان من حديث على بن أبى طالب، وأبى سعيد، وبريدة الأسلمى، وجابر، وأنس، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

وفيه من الفقه ترك الإقدام على ما فى النفس منه شك، حتى يستبرأ ذلك بالسؤال، والبحث، والوقوف على الحقيقة.

وفيه أن حديث رسول الله ﷺ فيه الناسخ والمنسوخ، كما فى كتاب الله عز وجل، وهذا إنما يكون فى الأوامر والنواهى من الكتاب والسنة، وأما فى الخبر عن الله عز وجل، أو عن رسول الله ﷺ فلا يجوز النسخ فى الأخبار البتة، بحال، لأن المخبر عن الشىء أنه كان، أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو، أو الكذب، وذلك لا يعزى إلى الله، ولا إلى رسوله فيما يخبر به عن ربه فى دينه وأما الأمر والنهى، فجائز عليهما النسخ للتخفيف، ولما شاء الله من مصالح عباده، وذلك من حكمته، لا إله إلا هو.

وقد أنكر قوم من الروافض، والخوارج النسخ فى القرآن والسنة، وضاهوا فى ذلك قول اليهود، ولو أمعنوا النظر لعلموا أن ذلك ليس من باب البداء كما زعموا، ولكنه من باب الموت بعد الحياة والكبر بعد الصغر، والغنى بعد الفقر، إلى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى، ولكن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء، وليس هذا موضع الكلام فى هذا المعنى لئلا نخرج عما قصدناه.

وفيه أن النهى حكمه إذا ورد أن يتلقى باستعمال ترك ما نهى عنه والامتناع منه وأن النهى محمول على الحظر، والتحريم، والمنع، حتى يصحبه دليل من فحوى القصة، والخطاب، أو دليل من غير ذلك يخرجه من هذا الباب إلى باب الإرشاد، والندب.

(٤٢٥٤) ومسلم بنحوه جـ٢/٦٧٢ كتاب الجنائز باب ٣٦ عن بريدة. والنسائى ٨٩/٤ كتاب الجنائز باب زيارة القبور عن بريدة عن أبيه. وأبو داود برقم ٣٢٣٥ جـ٣/٢١٦ كتاب الأيمان والنذور عن بريدة، عن أبيه. وأحمد ٢٣٧/٣ عن أنس. والطبرانى بالكبير ٢٥٤/١١ عن ابن عباس. وذكره الهيثمى بالمجمع ٦٦/٥ وعزاه لأحمد وأبى يعلى والبزار عن أنس.

وفيه أن الآخر من أمر رسول الله ﷺ ناسخ لما تقدم منه، إذا لم يمكن استعماله، وصح تعارضه، ولذلك لا خلاف علمته من العلماء فى إجازة أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث، وقبل ثلاث، وإن النهى عن ذلك منسوخ على ما جاء فى هذا الحديث، لا خلاف بين فقهاء المسلمين فى ذلك.

وقد روت عمرة عن عائشة بيان العلة فى النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث وإن ذلك إنما كان محبة فى الصدقة من أجل الدافة التى كانت قد دفت عليهم، يعنى الجماعة، من الفقراء القادمة عليهم.

وروى ذلك مالك عن عبدالله بن أبى بكر، عن عمرة، عن عائشة، وسنذكره فى موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبى المليح، عن نبيشة، قال: قال رسول الله ﷺ «إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق، ثلاث لكى تسعكم، فقد جاء الله بالسعة، فكلوا، وادخروا، وائتجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»(٤٢٥٥).

قال أبو عمر: هكذا فى حديث نبيشة الخبر عن النبى ﷺ: فكلوا، وادخروا، وائتجروا، ومعناه اتخذوا الأجر فيما تتصدقون به منها، يبين ذلك حديث عمرة عن عائشة المتقدم ذكره، فيه فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ومعناهما عندى واحد - والله أعلم.

وأما قوله: فكلوا، وتصدقوا، وادخروا على لفظ الأمر فإن معناه الإباحة: لا الإيجاب، وهكذا كل أمر يأتى فى الكتاب، والسنة بعد حظر ومنع تقدمه فمعناه الإباحة لا غير ألا ترى أن الصيد لما حظر على المحرم، ومنع منه ثم قيل له بعد أن حل اصطد إذا حللت كان ذلك إباحة له فى الاصطياد لا إيجابًا لذلك عليه، قال الله عز وجل: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾(٤٢٥٦) ومثل ذلك: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا**

(٤٢٥٥) أخرجه النسائى بنحوه ٢٣٤/٧ كتاب الضحايا باب الإذن فى ذلك عن أبى بريدة عن أبيه. وابن ماجة برقم ١٠٥٥، ٣١٥٩ كتاب الأضاحى عن عائشة. وأخرجه أحمد بلفظه ٦٥/٥ عن نبيشة الهذلى. والدارمى فى سننه ٧٩/٢ عن نبيشة الهذلى.

(٤٢٥٦) المائدة ٢.

في الأرض﴾[٤٢٥٧] وهو كثير فى القرآن، والسنة، والحمد لله، وهذا أصل جسيم فى العلم، فقف عليه، وإذا كان هذا كما ذكرنا فجائز للمضحى أن يأكل أضحيته كلها، وجائز أن يتصدق بها كلها، وجائز أن يدخر، وأن لا يدخر، وعلى هذا جماعة العلماء إلا أنهم يستحبون للمضحى أن يأكل، ويتصدق ويكرهون له أن لا يتصدق منها بشيء.

وكان الشافعى - رحمه الله - يستحب أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويتصدق بثلث ويدخر ثلثا، على ما جاء فى الحديث.

وكان غيره يستحب أن يتصدق بنصف، ويأكل نصفًا، لقول الله فى البدن: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ [٤٢٥٨].

وأما مالك - رحمه الله - فلم يحد فى ذلك حدًا، وكان يستحب أن يأكل منها، ويتصدق من غير أن يحد فى ذلك حدا.

حدثنى أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن على، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن أبى الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان قال: «ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: يا ثوبان، أصلح لحم هذه الأضحية، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة»[٤٢٥٩].

ففى هذا الحديث ادخار لحم الأضحية، وفيه الضحية فى السفر.

وأما قوله: ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، فإن ذلك عند أهل العلم محمول على أن النهى عنها معناه: لسرعة الشدة فيها. ولهذا ثبت على كراهية الانتباذ فيها جماعة من العلماء لقوله ﷺ فى الحديث الناسخ: وكل مسكر حرام. وكرهوا الانتباذ فيها؛ خوفا من موافقة المسكر، والله أعلم.

فإن انتبذ أحد فى شىء منها، ولم يشرب مسكرًا فلا حرج عليه.

(٤٢٥٧) الجمعة ١٠.

(٤٢٥٨) الحج ٣٦.

(٤٢٥٩) أخرجه مسلم ١٥٦٣/٣ كتاب الأضاحى رقم ٣٥ عن ثوبان. وأبو داود برقم ٢٨١٤ جـ١٠٠/٣ كتاب الضحايا عن ثوبان. وأحمد ٢٧٧/٥ عن ثوبان. والبيهقى بالكبرى ٢٩٥/٩ عن ثوبان. والحاكم بالمستدرك ٢٣٠/٤ عن ثوبان. وذكره بالكنز برقم ١٢٧٠٤ وعزاه السيوطى لابن عساكر عن ثوبان.

والأوعية التى نهى عن الانتباذ فيها، هى: الدباء والنقير والحنتم والمزفت والمقير والجر، وما كان مثلها.

وبذكر هذه الأوعية وردت الآثار فى كراهية النبيذ فيها. وكان عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس لا يريان الانتباذ فى شىء منها بحال؛ لما روينا عن النبى ﷺ من النهى عنها، وعن نبيذ الجر. وكان ابن عباس يقول: الجر: كل ما يصنع من مدر وكانا لا يجيزان النبيذ إلا فى الجلود، بعضهم يقول: «أسقية الأدم». وبعضهم يقول: الجلد الموكأ عليه، ونحو هذا.

وابن عباس هو الذى روى حديث وفد عبدالقيس، وفيه النهى عن الشرب فى الدباء والنقير والمقير، وبعضهم يقول: المزفت والحنتم.

وفى ذلك الحديث: «أنهم قالوا: يا رسول الله، أرأيت إن اشتد فى الأسقية؟ قال: فصبوا عليه الماء. قالوا: يا رسول الله، فقال لهم - فى الثالثة أو الرابعة -: أهرقوه. ثم قال: «إن الله حرم الخمر والميسر، وكل مسكر حرام»(٤٢٦٠).

قال أبو عمر: ففى هذا الحديث دليل على أن النهى عن ذلك؛ خشية مواقعة الحرام، والله أعلم. وإذا كان ذلك كذلك، فواجب أن تكون الكراهية باقية على كل حال؛ لأن الخشية - أبدا - غير مرتفعة، ويكون على هذا المعنى قوله ﷺ: فانتبذوا فيما بدا لكم؛ كشفا عن المراد لا أنه نسخ أباح فيه ما حرم قبل هذا ما يحضرنى من التأويل فيه، وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن الوجه ما ذكرنا ما خرجه أبو داود عن مسدد، عن يحيى القطان، عن الثورى، عن منصور، عن سالم بن أبى الجعد، عن جابر بن عبدالله، قال: «لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية، قالت الأنصار: إنه لابد لنا. قال: فلا إذا»(٤٢٦١).

(٤٢٦٠) أخرجه أحمد ٢٧٤/١ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى بنحوه ١١/٦ عن أبى سعيد. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٣١٨/٢ وعزاه لأحمد عن عبدالله بن عمر. والطحاوى بشرح المعانى ٢١٦/٤ عن ابن عباس.

(٤٢٦١) أخرجه البخارى حـ١٩٤/٧ كتاب الأشربة باب ترخيص النبى فى الأوعية عن جابر. وأبو داود برقم ٣٦٩٩ جـ٣٣١/٤ كتاب الأشربة باب الأوعية عن جابر. والنسائى ٣١٢/٨ كتاب الأشربة باب الإذن فى شىء منها عن جابر وابن ماجه برقم ٢٣٧٥ حـ٧٩٥/٢ كتاب الهبات باب الرجل ينحل ولده عن النعمان بن بشير. وأحمد ١٧٩/١ عن زيد بن أبى عياش. والبيهقى بالكبرى ١٦٢/٥ عن عائشة. والحاكم بالمستدرك ٣٨/٢ عن زيد بن أبى عياش. والطبرانى بالكبير ٣١٩/١١ عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ٢٣٣/٧ عن عائشة.

وهذا حديث صحيح. ويدل على ذلك أيضًا اختلاف الفقهاء في هذا الباب مع علمهم بهذا الحديث، وروايتهم له.

وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء، والمزفت، ولا يكره غير ذلك.

قال أبو عمر: هذا لما خشى من سرعة الفساد إلى النبيذ في هذين الظرفين، والله أعلم.

وكره الثورى الانتباذ في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.

وقال الشافعى: لا أكره من الأنبذة إذا لم يكن الشراب يسكر شيئا، بعد ما سمى في الآثار من الحنتم، والنقير، والدباء، والمزفت.

قال أبو عمر: قد أحاط علمنا بأن مالكا، والثورى، والشافعى، رووا الآثار الناسخة المذكورة في هذا الباب، وعنهم رويناها، فلا وجه لكراهيتهم الانتباذ في هذه الأوعية مع سرعتهم إلى القول بما صح عندهم من الآثار المسندة، إلا ما ذكرنا وبالله التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالانتباذ في جميع الأوانى.

وحجتهم الآثار التى ذكر فيها النسخ لما قبلها ورووا عن أنس أنه كان ينبذ له في جرة خضراء، وهو أحد من روى النهى عن نبيذ الجر، فدل ذلك على أنه منسوخ.

فأما الآثار في هذا الباب فحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن محمد بن عمرو العتوارى، قال: حدثنى أبى أن عبدالله بن عمر مر به فقال له: أين أصبحت غاديًا يا أبا عبدالرحمن ؟ قال: أردت أبا سعيد الخدرى، قال: فانطلقت معه، فقال له ابن عمر: يا أبا سعيد، ما حديث بلغنى عنك أنك تحدث به عن رسول الله ﷺ في لحوم الأضاحى وادخارها بعد ثلاث، وفى زيارة القبور وفى الأنبذة، فقال: أبو سعيد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى وادخارها بعد ثلاث فقد جاء الله بالسعة، فكلوا، وادخروا ما بدلكم، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فإن زرتموها فلا تقولوا: هجرا ونهيتكم عن الأنبذة فاشربوا كما بدا لكم، وكل مسكر حرام»(٤٢٦٢).

(٤٢٦٢) أخرجه النسائى ٣١١/٨ كتاب الأشربة باب الإذن في شيء منها عن بريدة، عن أبيه. وابن ماجة برقم ١٥٧١ جـ٥٠١/٢ كتاب الجنائز باب زيارة القبور عن ابن مسعود. والبيهقى بالكبرى ٧٦/٤ عن بريدة، عن أبيه. وابن أبى شيبة ٣٤٢/٣ عن بريدة، عن=

«وأما حديث على بن أبى طالب، فسنذكره بعد، فى هذا الباب وأما حديث ابن مسعود»

فروى واسع بن حبان، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ نحوه، وأخبرنى أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، قال: حدثنا فرقد السبخى، قال: حدثنا جابر بن يزيد، عن مسروق، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور، وأنه قد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن هذه الأوعية، وإن الأوعية لا تحل شيئًا منها، ولا تحرمه، فاشربوا فيها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم»(٤٢٦٣).

وأخبرنى عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبوداود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن ثلاث، وانى آمركم بهن: عن زيارة القبور فزوروها فإن فى زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوا، واستمتعوا بها فى أسفاركم»(٤٢٦٤).

وروى الثورى عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبى ﷺ مثله، قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه، فزوروها ما بدا لكم، فإنها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تأكلوها فوق ثلاث، وإنما أردنا بذلك أن يوسع أهل السعة على من لا سعة له، فكلوا مما بدا لكم، ونهيتكم عن الظروف، وأن الظروف لا تحل شيئًا ولا تحرمه، وكل مسكر حرام»(٤٢٦٥).

قال أبو عمر: قد تقدم القول فى أن هذا القول إباحة، فمن شاء انتبذ، ومن شاء لم ينتبذ، ومن شاء زار القبور، ومن لم يشأ لم يزر.

=أبيه. وذكره الهيثمى بالمجمع ٥٩/٣ وعزاه للطبرانى عن ابن عباس.

(٤٢٦٣) أخرجه البيهقى بالكبرى ٣١١/٨ عن بريدة، عن أبيه. وابن أبى شيبة ٣٤٣/٣ عن بريدة عن أبيه.

(٤٢٦٤) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٩٨ جـ٣٣٠/٣ كتاب الأشربة باب الأوعية عن ابن بريدة، عن أبيه. والبيهقى بالكبرى ٢٩٢/٩ عن ابن بريدة، عن أبيه.

(٤٢٦٥) سبق برقم ٤٢٦١.

وروى عبدالرحمن بن جابر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم أن تنتبذوا فى الدباء، والحنتم، والمقير، والمزفت، فانتبذوا، ولا أحل مسكرا»(٤٢٦٦).

وروى أبو بردة بن نيار عن النبى ﷺ مثله أو نحوه.

وقال عبدالله بن المغفل: «شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وشهدته حين أمر بشربه، فقال: اجتنبوا المسكر»(٤٢٦٧).

أخبرنا إسماعيل بن عبدالرحمن قال: حدثنا أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا ابن الطائفى، قال: حدثنا زهير بن عباد قال: حدثنى ضمرة عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبى ﷺ أحل نبيذ الجر بعد أن حرمه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن يزيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن على بن أبى طالب، عن النبى ﷺ، قال: «كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم والمسكر، فكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فإن زرتموها، فلا تقولوا: هجرا»(٤٢٦٨).

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الخفاف، قال: حدثنا عبدالملك بن محمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر عن عطاء الخراسانى، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزروها، فإنها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن نبيذ الجر، فانتبذوا فى كل وعاء، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث، وكلوا، وادخروا، وتزودوا»(٤٢٦٩).

(٤٢٦٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٤٤/٣ عن بريدة، عن أبيه. وأخرجه العقيلى فى الضعفاء ٣١٩/١.

(٤٢٦٧) أخرجه أبو داود بنحوه جـ٣٢٨/٣ كتاب الأشربة باب ٥ رقم ٣٦٩١ عن سعيد بن جبير. وأحمد ٨٧/٤ عن عبدالله بن مغفل. والطحاوى بشرح المعانى ٢٢٩/٤ عن عبدالله بن مغفل. وذكره الهيثمى بالمجمع ٦٢/٥ عن عبدالله بن مغفل.

(٤٢٦٨) أخرجه النسائى ٣١١/١٨ كتاب الأشربة باب الأذن فى شىء عن ابن أبى هريرة عن أبيه. وابن ماجة برقم ٣٤٠٥ جـ١١٢٧/٢ كتاب الأشربة باب ما رخص فيه من ذلك عن ابن بريدة. وذكره بالكنز برقم ١٣١٥٣ وعزاه السيوطى للبيهقى عن بريدة.

(٤٢٦٩) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٣٧٦/١ عن أنس. والأصبهانى بتاريخ أصفهان ١٨/٢ عن ابن=

وحدثنى أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك بن عبدالله، عن سماك بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن زيارة القبور، ولحوم الأضاحى، أن تحبس فوق ثلاث، وعن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، ثم أنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا، واطعموا، وادخروا ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدا لكم، واجتنبوا كل مسكر»(٤٢٧٠).

وروى محمد بن إسحاق عن سلمة بن كهيل، عن ابن بريدة، عن أبيه: «أن النبى ﷺ رخص فى الظروف بعد أن نهى عنها». وانفرد به محمد بن إسحاق، عن سلمة بن كهيل، وليس لسلمة عن ابن بريدة غير هذا الحديث.

قال أبو عمر: احتج بعض من أجاز شرب النبيذ الصلب بأحاديث هذا الباب وقالوا: هذه الأحاديث تدل على أن الذى نهى عنه من شرب النبيذ هو ما أسكر شاربه منه، وما لم يسكره فليس بحرام عليه، قالوا: والمسكر مثل المختم من الأطعمة، والمبشم، والموخم والمشبع، وهو ما أشبع من الأطعمة وأتخم، ولا يقال لمن أكل لقمة واحدة: أكل ما يتخمه ويشبعه، وأكثروا من القول فى هذا المعنى مما لا وجه لإيراده هاهنا.

وقالوا: قد قال رسول الله ﷺ: «اشربوا فى الظروف كلها، ولا تسكروا»(٤٢٧١) بعد أن كان نهاهم عن الانتباذ فى بعضها، قالوا: ومحال أن يقول رسول الله ﷺ: اشربوا ما لا يسكر قليله ولا كثيره، وإياكم أن تسكروا، لأن هذا غير جائز أن يضاف مثله إليه؛ لأن الحلو الذى لا يسكر كثيره، ولا قليله ليس يقال فى مثله: اشرب منه ولا تسكر، وأتوا بضروب من خطأ القول، والتعسف فى الاحتجاج بما لا يلزم.

وفى قوله ﷺ «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»(٤٢٧٢) «وما أسكر كثيره فقليله

=مسعود. وذكره بالكنز برقم ٤٢٥٥٥ وعزاه السيوطى للحاكم عن أنس.

(٤٢٧٠) أخرجه أحمد ١٤٥/١ عن على. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٧٠٦ عن بريدة، عن أبيه. وذكره الهيثمى بالمجمع ٥٨/٣ وعزاه للطبرانى فى الكبير عن ابن عباس.

(٤٢٧١) أخرجه النسائى ٣١٩/٨ كتاب الأشربة باب الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب السكر عن أبى بردة بن دينار. والزيلعى بنصب الراية ٣٠٨/٤ عن أبى بردة. وذكره بالكنز برقم ١٣٢٩٧ وعزاه السيوطى للبخارى ومسلم والطبرانى عن أبى بردة.

(٤٢٧٢) أخرجه مسلم جـ١٥٨٧/٣ كتاب الأشربة باب ٧ رقم ٧٣ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٣٦٧٩ جـ٣٢٦/٣ كتاب الأشربة باب النهى عن المسكر. والنسائى ٢٩٧/٨ كتاب=

حرام»[٤٢٧٣] ما يرفع الإشكال فيما ذكروه، ويوهم أن النهى عن شرب قليل الجنس من المسكر، وكثيره، لا عن الفعل من فعل الشارب وخرج القول فى نبيذ الظروف على خوف الشدة فيه على ما وصفنا، وقد بينا هذا المعنى فى باب إسحاق.

وأما قوله ﷺ فى الحديث: ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا: هجرا، فإن العلماء اختلفوا فى ذلك على وجهين:

أحدهما أن الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم كما كان النهى عن زيارتها نهى عموم، ثم ورد النسخ بالإباحة على العموم، فجائز للنساء، والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث، لأنه لم يستثن فيه رجلاً، ولا امرأة. ا. هـ.

حدثنى خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو على سعيد بن السكن، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا حميد بن الربيع الخزاز، قال: حدثنا يحيى ابن اليمان، قال: أخبرنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ زار قبر أمه فى ألف مقنع، قال: فما رأيت يوما كان أكثر باكيا من يومئذ»[٤٢٧٤].

قال أبو على: قال لى ابن صاعد: كان حميد لا يحدث بهذا الحديث إلا فى كل سنة مرة.

=الأشربة باب إتيان اسم الخمر عن ابن عمر. والترمذى برقم ١٨٦١ جـ٤/٢٩٠ كتاب الأشربة باب شارب الخمر عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ٣٣٩٠ جـ٢ كتاب الأشربة باب كل مسكر حرام عن ابن عمر. وأحمد ٢٩/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٢٩٣/٨ عن ابن عمر. والدارقطنى ٢٤٩/٤ عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٢٩٤/١٢ عن سالم بن عبدالله عن أبيه. والبغوى بشرح السنة ٣٥٥/١١ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ١٣١٦٣ وعزاه لأحمد ومسلم عن ابن عمر.

(٤٢٧٣) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٨١ جـ٣/٣٢٦ كتاب الأشربة باب النهى عن المسكر عن جابر. والترمذى برقم ١٨٦٥ جـ٤/٢٩٢ كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام عن جابر. والنسائى ٣٠٠/٨ كتاب الأشربة باب كل شراب أسكر كثيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وابن ماجة برقم ٣٣٩٣ جـ٢ كتاب الأشربة عن جابر. وأحمد ٩٢/٢ عن جابر. والبيهقى بالكبرى ٢٩٦/٨ عن جابر. والحاكم بالمستدرك ٤١٣/٣ عن خوات بن جبير. والطبرانى بالكبير ٢٤٤/٤ عن خوات بن جبير. والبغوى بشرح السنة ٣٥١/١١ عن جابر. وذكره بالكنز برقم ١٣١٥٤ وعزاه السيوطى لأحمد والترمذى. وأبو داود وابن حبان عن جابر.

(٤٢٧٤) أخرجه ابن سعد ١١٧/١ عن بريدة.

قال أبو عمر: زعم قوم أن يحيى بن اليمان انفرد بهذا الحديث، لأن سائر أصحاب الثورى يروونه عن الثورى عن علقمة مرسلا، والذى قال: إن حميد بن الربيع انفرد بتوصيله، لأن البزار ذكره، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن علقمة مرسلاً وذكره البزار أيضًا عن حميد بن الربيع متصلا كما ذكرنا.

وقال آخرون: إنما اقتضت الإباحة زيارة القبور للرجال والنساء فجائز للرجال زيارة القبور، وغير جائز ذلك للنساء لما خصص فى ذلك، واحتجوا لما ذهبوا إليه مما ذكرنا عنهم، بحديث ابن عباس عن النبى ﷺ وهو ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبى إياس، قال: حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال: حدثنا آدم بن أبى إياس، قال: حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة، عن أبى صالح، عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ الزائرات للقبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[٤٢٧٥].

وحدثنا أبو القاسم عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد ابن جحادة، عن أبى صالح، عن ابن عباس، قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبدالوارث، عن محمد بن جحادة، عن أبى صالح، عن ابن عباس، فذكره سواء.

قال أبو عمر: ممكن أن يكون هذا قبل الإباحة، وتوقى ذلك للنساء المتجالات أحب إلى، فأما الشواب فلا تؤمن الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن، ولا شىء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها، ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر؟ وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلا على إمساكهن عن الخروج فيما عداها، والله أعلم.

(٤٢٧٥) أخرجه أبو داود برقم ٣٢٣٦ جـ٣/٢١٦ كتاب الأيمان والنذور عن ابن عباس. والترمذى برقم ٣٢٠ جـ٢/١٣٦ كتاب الصلاة باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا عن ابن عباس. والنسائى ٤/٩٥ كتاب الجنائز باب اتخاذ السرج على القبور عن ابن عباس. وابن حبان جـ٥/٧٢ رقم ٣١٦٩ عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ٣/٣٤٥ عن حسان بن ثابت، عن أبيه. والطبرانى بالكبير ١٢/١٤٨ عن ابن عباس.

واحتج من أباح زيارة القبور للنساء بما حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الحسن بن داود، قال: حدثنا أبوبكر الأثرم، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا بسطام بن مسلم، عن أبى التياح يزيد بن حميد، عن عبدالله بن أبى مليكة، «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخى عبدالرحمن بن أبى بكر، فقلت لها: «أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها»(٤٢٧٦).

قال أبو بكر: وحدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان بن جريج، عن ابن أبى مليكة، قال: زارت عائشة قبر أخيها فى هودج ؟.

قال أبو بكر: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا نوح بن دارج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد، قال: «كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزور قبر حمزة بن عبدالمطلب كل جمعة وعلمته بصخرة»(٤٢٧٧).

قال أبو بكر: وسمعت أبا عبدالله، يعنى أحمد بن حنبل، يسئل عن المرأة تزور القبر فقال: أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها، قال: ولكن حديث ابن عباس أن النبى ﷺ لعن زوارات القبور، ثم قال: هذا أبو صالح ماذا ؟ كأنه يضعفه ثم قال: أرجو إن شاء الله، عائشة زارت قبر أخيها قيل لأبى عبدالله: فالرجال؟ قال: أما الرجال، فلا بأس به.

قال أبو عمر: قد روى حديث: لعن زوارات القبور من غير رواية أبى صالح ومن غير حديث ابن عباس.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبدالملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، وبه عن موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا

(٣٢٧٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٤٢/٣ عن أنس. وأخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٥٦٩/٣ عن بريدة برقم ٦٧٠٨. وأبو نعيم بتاريخ أصبهان ٢٨٨/١. وأحمد ١٤٤/١ عن على والحاكم بالمستدرك ٣٧٦/١ عن ابن أبى مليكة بلفظه. وذكره بالمجمع ٥٨/٣ عزاه للطبرانى عن أم سلمة. والخطيب فى تاريخه ٢٢٨/١٤ عن عائشة.

(٤٢٧٧) أخرجه الحاكم عن الحسين بن على ٣٧٧/١.

عبدالجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبى مليكة يقول ركبت عائشة، فخرج إلينا غلامها، فقلت: أين ذهبت أم المؤمنين؟ قال: ذهبت إلى قبر أخيها عبدالرحمن تسلم عليه.

* * *

٤- باب الشركة فى الضحايا

٤٨٩- مالك عن أبى الزبير المكى:

واسم أبى الزبير هذا، محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام، وقيل مولى محمد بن طلحة، والأول أصح وأكثر؛ سكن مكة ومات بها سنة ثمان وعشرين ومائة فى خلافة مروان بن محمد وهو ابن أربع وثمانين سنة، هذا قول الواقدى، وقال على بن المدينى: مات أبو الزبير قبل عمرو بن دينار بسنة. ومات عمرو بن دينار سنة ست وعشرين ومائة.

قال أبو عمر: كان أبو الزبير ثقة حافظًا، روى عنه مالك، والثورى، وابن جريج، والليث بن سعيد، وابن عيينة، وجماعة من الأئمة؛ وكان شعبة يتكلم فيه ولا يحدث عنه، ونسبه مرة إلى أنه كان يسىء صلاته، ومرة إلى أنه وزن فأرجع وهو عند أهل العلم مقبول الحديث، حافظ متقن، لا يلتفت فيه إلى قول شعبة.

قال معمر: ليتنى لم أكن رأيت شعبة، جعلنى أنى لا أكتب عن أبى الزبير ولا أحمل عنه، وخدعنى.

وقال يحيى بن معين: أبو الزبير ثقة.

وقال أحمد بن حنبل: أبو الزبير ليس به بأس.

وروى هشيم عن الحجاج بن أرطأة، وابن أبى ليلى، عن عطاء، قال: كنا نكون عند جابر بن عبدالله فيحدثنا، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزبير من أحفظنا للحديث.

حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن على بن سعيد، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، قال: حدثنا ابن أبى ليلى، والحجاج بن أرطأة، قالا: قال عطاء فذكره.

وذكره عبدالرزاق قال: أنبأنا عمرو بن قيس، قال: كان عطاء بن أبى رباح وأصحابه إذا قدم جابر، قدموا أبا الزبير أمامهم ليحفظ لهم.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمر البجلى، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: أخبرنا ابن أبى عمر، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما نازع أبو الزبير عمرو بن دينار فى حديث قط إلا زاد عليه أبو الزبير.

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا الحسن بن الصباح، قال: حدثنا سفيان عن أبى الزبير، قال: كان عطاء يقدمنى إلى جابر فأتحفظ لهم الحديث، وكان عطاء ربما سئل عن شىء فيقول للسائل: سل أبا الزبير.

لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ ثمانية أحاديث متصلة مسندة.

حديث أول لأبى الزبير:

مالك عن أبى الزبير المكى، عن جابر بن عبدالله، أنه قال «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[٤٢٧٨].

هذا حديث صحيح عند أهل العلم «والحديبية موضع من الأرض فى أول الحرم، منه حل، ومنه حرم، بينه وبين مكة نحو عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلا؛ وهو واد قريب من بلدح[*] على طريق جدة ومنزل النبى ﷺ بها معروف ومشهور بين الحل والحرم، نزله ﷺ واضطرب به بناؤه حين صده المشركون عن البيت وذلك سنة ست من الهجرة ونزل معه أصحابه، فعسكرت قريش لصد النبى ﷺ بذى طوى، وأتاه الحليس بن علقمة، أو ابن زبان أحد بنى الحارث بن عبد مناة بن كنانة، فأخبره أنهم قد عسكروا بذى طوى، وحلفوا أن لا يدخلها عليهم عنوة أبدًا، وكان رسول الله ﷺ قد قصد مكة زائرًا للبيت ومعظمًا له، ولم يقصد لقتال قريش؛ فلما اجتمعوا لصده عن البيت، بعث إليهم عثمان بن عفان يخبرهم أن رسول الله ﷺ لم يأت لحرب وإنما جاء زائرًا للبيت ومعظمًا لحرمته؛ فخرج عثمان حتى أتى مكة، فأخبرهم بذلك، فقالوا له: إن شئت أنت أن تطوف بالبيت فطف، وأما محمد فلا فى عامه هذا؛ فقال عثمان: ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله ﷺ فاحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قتل، فقال رسول الله ﷺ حين بلغه ذلك: «لا نبرح حتى نناجز القوم» ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة فكان الناس يقولون: بايعهم على الموت، وكان جابر بن عبدالله يقول: لم يبايعنا على الموت، وإنما بايعنا على أن لا نفر، ثم أتى

(٤٢٧٨) أخرجه مسلم كتاب الحج باب الاشتراك فى الهدى برقم ٣٥٠ عن جابر.

(*) بلدح: واد غرب مكة. انظر معجم البلدان.

رسول الله ﷺ أن الذى قيل من أمر عثمان، وذكر من قتله باطل ثم بعثت قريش سهيل ابن عمرو العامرى إلى رسول الله ﷺ فصالحه عنهم على أن يرجع عامه ذلك، ولا يدخل عليهم مكة، وأنه إذا كان عام قابل، خرجت قريش عن مكة، فدخلها رسول الله ﷺ وأصحابه، فأقاموا بها ثلاثا إلى سائر ما قاضوه وصالحوه عليه مما قد ذكره أهل السير فسمى عام القضية، وهو عام الحديبية، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلح، قام إلى هديه فنحره وحل من إحرامه وأمر أصحابه أن يحلوا فنحر ونحروا وحلقوا رءوسهم، وقصر بعضهم؛ فدعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة، وحلوا من كل شىء وكان رسول الله ﷺ قد أحرم يومئذ بعمرة ليأمن الناس من حربه وليعلموا أنه خرج زائرًا للبيت ومعظمًا له»(٤٢٧٩).

واختلف فى موضع نحره ﷺ هديه، فقال قوم: نحر فى الحل.

وقال آخرون: بل نحر فى الحرم، وقال الله عز وجل: ﴿**هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله**﴾(٤٢٨٠) وقالوا: كان بناء رسول الله ﷺ فى الحل، وكان يصلى فى الحرم.

ذكر محمد بن إسحاق، عن الزهرى، قال: كان بناء رسول الله ﷺ مضروبا فى الحل وكان يصلى فى الحرم.

وقال عطاء: فى الحرم نحر رسول الله ﷺ هديه يومئذ وكان عطاء يقول إذا بلغ الهدى الحرم، فقد بلغ محله.

قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل: ﴿**والهدى معكوفا أن يبلغ محله**﴾ يرد قول عطاء والله أعلم. وقد قال الله عز وجل: ﴿**ثم محلهآ إلى البيت العتيق**﴾.

واختلف الفقهاء فيمن حصره العدو فى غير الحرم، فقال مالك: المحصر بعدو ينحر هديه حيث حصر فى الحرم وغيره، وهو قول الشافعى، وداود بن على.

وقال أبو حنيفة: لا ينحر هديه إلا فى الحرم.

وقال عطاء: لا يحل المحصر إلا أن ينحر هديه فى الحرم.

وقد روى عنه إجازة نحر الهدى للمحصر فى الحل والحرم، وهو قول ابن مسعود

(٤٢٧٩) أخرجه البيهقى بالدلائل ١٣٧/٤ عن جابر. وذكره ابن كثير بالبداية والنهاية ١٦٧/٤ عن جابر.

(٤٢٨٠) الفتح ٢٥.

وابن عمر وابن الزبير، وهو قول مالك؛ والحجة لذلك أن الهدى تابع للتحلل قياسًا على من تم حجه، ألا ترى أن من تم حجه نحر بمنى، ومن تمت عمرته نحر بمكة فكذلك المحصر ينحر حيث يحل وكل متحلل فهديه منحور حيث يحل، والله أعلم.

وقال مالك: من حصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت؛ فإن أحصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة، وهذا كله قول الشافعي وداود بن علي.

وقال أبو حنيفة: المحصر بالعدو والمرض سواء، يذبح هديه في الحرم ويحل يوم النحر إن شاء وعليه حجة وعمرة وهو قول الطبرى.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس ذلك له، ولا يتحلل دون يوم النحر وهو قول الثورى والحسن بن صالح.

وقال مالك: من أحصر بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء؛ قال مالك: وبلغنى أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدى، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ - أمر أصحابه ولا أحدا ممن كان معه- أن يقضوا شيئا، ولا يعيدوا الشيء. قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن حصر بالعدو، كما حصر رسول الله ﷺ وأصحابه، فأما من حصر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت، وقول الشافعي في هذا الباب كله كقول مالك سواء.

واختلفوا إذا حصره العدو بمكة، فقال مالك: يتحلل بعمل عمرة، كما لو حصره العدو في الحل، إلا أن يكون مكيا، فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة.

وقال الشافعي: الإحصار بمكة وغيرها سواء.

وقال أبو حنيفة: إذا أتى مكة محرما بالحج، فلا يكون محصرا.

وقال مالك: من وقف بعرفة فليس بمحصر، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدى ونحو ذلك. قال أبو حنيفة: وهو أحد قولى الشافعي.

وقال الحسن بن حى: يكون محصرا- وهو أحد قولى الشافعي أيضًا.

وقال مالك: من فاته الحج، تحلل بعمل عمرة، وعليه الحج من قابل والهدى، وهو قول الثورى.

وقال أبو حنيفة: يتحلل بعمرة ولا هدى عليه، وعليه الحج من قابل.

وقال الأوزاعى: يعمل ما أدرك من عمل الحج ويقضى.

واختلف أهل اللغة فى لفظ الإحصار والحصر فقال بعضهم: أحصره المرض وحصره العدو، واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو.

وقال بعضهم: يقال فيهما جميعا أحصره، واحتج من ذهب إلى هذا بقول الله عز وجل: ﴿**فإن أحصرت**﴾[٤٢٨١] وأنها نزلت بالحديبية، والحلاق عند مالك وأصحابه نسك واجب على الحاج والمعتمر، وعلى المحصر بعدو أو بمرض.

قال أبو حنيفة: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق. وقد روى عن أبى يوسف أن ذلك عليه لابد له منه، يحلق أو يقصر.

واختلف أصحاب الشافعى فى هذه على قولين: أحدهما أن الحلاق نسك، والآخر ليس الحلاق من نسك.

واختلف العلماء أيضًا فى وجوب الهدى على المحصر: فقال مالك: لا هدى على المحصر بعدو. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الهدى، وهو قول الشافعى وأشهب.

واختلفوا فى البدنة والبقرة هل تجزئ عن سبعة محصرين أو متمتعين أم لا ؟ فقال مالك: لا يجوز الاشتراك فى الهدى، لا تجزئ البدنة ولا البقرة عمن وجب عليه دم إلا عن واحد، قال: ولا يجوز الاشتراك فى الهدى الواجب ولا فى الضحايا.

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك وأصحابه أنه لا يجوز الاشتراك فى الهدى الواجب إلا رواية شذت عند أصحابه عنه، وكذلك لا يجوز عنده الاشتراك فى الضحايا إلا على ما نصفه عنه هاهنا.

واختلف قوله فى الاشتراك فى هدى التطوع فذكر ابن عبدالحاكم عنه أنه لا بأس بذلك، وكذلك ذكر ابن المواز.

قال مالك: تفسير حديث جابر فى التطوع، ولا يشترك فى شىء من الواجب، قال: وأما فى العمرة تطوعا، فلا بأس بذلك. وقال ابن المواز: لا يشترك فى واجب ولا فى التطوع، قال: وأرجو أن يكون خفيفا فى التطوع. وروى ابن القاسم عن مالك- وهو قوله: لا يشترك فى هدى تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية- قال: وأما

(٤٢٨١) البقرة ١٩٦.

الضحايا، فجائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه وعن أهل بيته- وإن كانوا أكثر من سبعة يشركهم فيها، ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها، إنما يجزئ إذا تطوع عن أهل بيته، ولا يجزئ عن الأجنبيين. وقال فى موطئه: أحسن ما سمعت أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته بدنة، أو يذبح بقرة، أو شاة وهو يملكها ويشركهم فيها، فأما أن يشترك فيها ناس فى نسك أو ضحية ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها، فإن ذلك يكره.

وقال الليث بن سعد مثله فى البقر والإبل.

ومن حجة مالك فيما ذهب إليه من ذلك حديث ابن شهاب عن عمرة، وعروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ نحر عن نسائه بقرة واحدة فى حجة الوداع بينهن. يعنى أنه تطوع بذلك عنهن، والله أعلم.

وروى الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله. وأشرك رسول الله ﷺ عليا فى هديه عام حجة الوداع تطوع عنه بذلك، وقد تقدم ذكر حديثه فى باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته هاهنا.

واحتج له ابن خواز بنداد بإجماعهم على أنه لا يجوز الاشتراك فى الكبش الواحد، قال: وكذلك البدنة والبقرة؛ لأنه دم أريق بواجب، وما زاد من احتج بهذا على أن جمع بين ما فرقت السنة.

وقال الأبهرى: الاشتراك فى الضحايا والهدايا يوجب القسمة بين الشركاء، قال: القسمة بيع من البيوع ولا يجوز أن يباع النسك بإجماع، فلذلك لا يجوز الاشتراك فى الضحايا والهدايا.

قال أبو عمر: إجماع العلماء على أن بيع الهدى التطوع لا يجوز مع إجازتهم الاشتراك فيه، يبطل ما اعتل به الأبهرى رحمه الله، ويدلك ذلك على أن هذا ليس من باب البيوع فى شىء، وإنما هو من باب الصدقة بالمشاع؛ فكيف وقد ورد فى الاشتراك فى الهدى ما ورد عن السلف الذى لا يجوز عليهم تحريف التأويل، ولا الجهل به، ويصح الاحتجاج لمالك فى هذا الباب على مذهبه فى أن الهدى الذى ساقه رسول الله ﷺ يوم الحديبية كان تطوعًا؛ فأشركهم فى ثوابه، لا فى الملك بالثمن؛ كما صنع بعلى فى حجة الوداع إذ أشركه فى الهدى الذى ساقه تطوعا أيضًا عند مالك لأنه كان مفردًا ﷺ وفى المسألة ضروب من النظر.

وقال الشافعى: وأبو حنيفة، والأوزاعى: تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة كلهم؛ وقد وجب عليه دم من تمتع، أو قران، أو حصر عدو، أو مرض، وكل من وجب عليه ما استيسر من الهدى وذلك شاة؛ أجزأه شرك فى بقرة، أو بدنة إذا كان ذلك الشرك سبعها أو أكثر من سبعها؛ ولا تجزئ البدنة ولا البقرة عن أكثر من سبعة وهذا كله قول الثورى، وأحمد بن حنبل، وأبى ثور، وداود بن على، والطبرى، وعامة الفقهاء؛ وروى ذلك عن جماعة من أصحاب النبى ﷺ منهم على وابن مسعود؛ وكان زفر بن الهذيل يقول: إن كان الهدى الواجب على السبعة نفر وجب من باب واحد مثل أن يكونوا متمتعين أو قارنين أو نحو ذلك جاز لهم الاشتراك فى البدنة، أو البقرة إذا كانوا سبعة فأدنى؛ قال: فإن اختلف الوجه الذى منه وجب عليهم الدم، لم يجزهم ذلك؛ وكان أبو ثور يقول: إن شاركهم ذمى، أو من لا يريد الهدى وأراد حصته من اللحم أجزأه من أراد منهم الهدى حصته، يعنى إذا كانت سبع البدنة فما فوقه، ويأخذ الباقون حصصهم من اللحم.

وقال أبوحنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا كان فيهم ذمى أو من لا يريد أن يهدى، فلا يجزئهم من الهدى.

ومن حجة هؤلاء فى تجويزهم البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة قد وجب على كل واحد منهم دم؛ حديث أبى الزبير عن جابر المذكور فى هذا الباب، وقد رواه عن جابر غير واحد، وهو حديث صحيح.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن جابر «أن رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[٤٢٨٢].

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا مجالد، قال: حدثنى الشعبى، عن جابر، أن رسول الله ﷺ من الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب،

(٤٢٨٢) أخرجه أبو داود برقم ١٧٥٠ جـ٢/١٥٠ كتاب المناسك باب هدى البقر عن عائشة. وابن ماجة برقم ٣١٣٥ جـ٢/١٠٤٧ كتاب الأضاحى باب عن كم تجزى البدنة عن عائشة. والبيهقى بالسنن ٣٥٣/٤ عن عائشة.

قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبدالملك، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال: حدثنا مجالد بن سعيد، قال: حدثنى الشعبى، قال سألت ابن عمر قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة، قال: فقال: يا شعبى، ولها سبعة أنفس. قال: قلت: إن أصحاب محمد ﷺ يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة، قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، قال: ما سمعت بهذا.

وروى الزهرى عن عروة، عن مروان، والمسور بن مخرمة، ورافع بن خديج، عن النبى ﷺ البدنة عن عشرة.

وروى الزهرى عن عروة بن مروان، والمسور بن مخرمة، أنهم كانوا يوم الحديبية بضع عشر مائة.

وروى محمد بن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة، ونحر عنهم سبعين بدنة. وروى عن جابر، قال: كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة.

وقال أبو جعفر الطبرى: اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة. قال: وفى ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم، أو منسوخ.

وقال أبو جعفر الطحاوى: قد اتفقوا على جوازها عن سبعة، واختلفوا فيما زاد، فلا تثبت الزيادة إلا بتوقيف لا معارض له واتفاق.

قال الأثرم: قيل لأحمد: ضحى ثمانية ببقرة، قال: لا تجزئ.

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن على بن داود المطرز أبو على، قال: حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد الجروى، قال: حدثنا أبو الأشعث، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبى يحدث، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال يوم الحديبية: دعونى فأنطلق بالهدى فأنحره، فقال المقداد بن الأسود: لا والله لا نكون كالملأ من بنى إسرائيل إذ قالوا لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكنا نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون. قال: فنحر الهدى بالحديبية، قال قتادة: كانت معهم يومئذ سبعون بدنة بين كل سبعة بدنة.

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن يحيى القلزمى، قال: حدثنا عبدا لله بن على بن الجارود، قال: حدثنا عبدا لله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، أنه سمع جابر بن عبدا لله، يقول: «اشتركنا مع النبى ﷺ فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة»(٤٢٨٣).

٤٩٠- حديث ثالث عشر من مراسيل ابن شهاب:

مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: ما نحر رسول ا لله ﷺ عنه، وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أوبقرة واحدة. قال مالك: لا أدرى أيتهما قال ابن شهاب؟.

هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه فى الموطأ وغيره، إلا جويرية. فإنه رواه عن مالك، عن الزهرى، قال: أخبرنى من لا أتهم، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: ما نحر رسول ا لله ﷺ عن أهله إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة، لا أدرى أيتهما قالت.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن مالك فذكره.

أما سائر أصحاب ابن شهاب، فاختلفوا فى إسناده عنه، فجعله أكثرهم عنه، عن عمرة وجعله بعضهم عنه، عن عروة، عن عائشة، فأما معمر فرواه، عن الزهرى، عن عمرة، عن عائشة، قالت: ما ذبح رسول ا لله ﷺ عن آل محمد فى حجة الوداع، إلا بقرة واحدة هكذا ذكره عبدالرزاق.

ورواه ابن أخى الزهرى، عن عمه، قال: حدثنى من لا أتهم عن عمرة، عن عائشة، قالت: ذبح رسول ا لله ﷺ عمن حج من أهله فى حجة الوداع بقرة واحدة.

وأما يونس فذكر حديثه ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، «أن رسول ا لله ﷺ نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة»(٤٢٨٤) ورواه الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغنى أن رسول ا لله ﷺ نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة وكانت عمرة تحدث ذلك عن عائشة؛ ورواية الليث عن يونس مع رواية ابن أخى الزهرى، تدل على أن ابن شهاب لم يسمعه من عمرة.

(٤٢٨٣) أخرجه البيهقى عن جابر جـ٦/٧٨.

(٤٢٨٤) أخرجه البيهقى عن عائشة ٤/٣٥٣.

وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالواحد الحمصى، قال: حدثنا سليمان بن سلمة أبو أيوب، قال: حدثنا بقية، عن الزبيدى، عن الزهرى، عن عمرة، عن عائشة، أن النبى ﷺ ضحى عمن حج معه من أهل بيته من بنى هاشم ببقرة. قال أبو أيوب: قلت لبقية: كم كانوا؟ قال: عدد كثير.

هكذا قال يونس، ومعمر والزبيدى: بقرة، لم يشكوا كما شك مالك فى بدنة، أو بقرة، وكلهم جعله عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة.

وقد حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أن النبى ﷺ نحر عن أزواجه بقرة فى حجة الوداع. قال عثمان بن عمر: وجدته فى كتابى فى موضعين فى موضع عن عمرة، عن عائشة، وفى موضع عن عروة، عن عائشة.

قال أبو عمر: الحديث لعمرة، والله أعلم، وإن كان الليث قد بين فيه عن يونس أنه لم يسمعه ابن شهاب من عمرة، وكذلك رواية ابن أخى ابن شهاب صرحت بذلك أيضًا، وظاهر حديث يونس يدل على أن الزهرى لم يسمعه من عمرة، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة: حدثناه أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا الحسن بن على بن موسى البغدادى بمصر، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالملك بن محمد عن الأوزاعى، عن الزهرى، قال: حدثنى عروة، عن عائشة، قالت: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه بقرة.

هكذا حدث عبدالملك بن محمد الصنعانى، عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة: وغيره يقول: عن الزهرى، عن عمرة، عن عائشة، وعند الأوزاعى فى هذا حديث آخر، حدثناه عبدالرحمن بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن صالح الأبهرى، قال: حدثنا محمد بن جعفر الدمشقى بدمشق، قال: حدثنا يزيد بن محمد، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ ذبح بقرة عن نسائه، وكن متمتعات لم يسم عدتهن.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب،

قال: أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعى، عن يحيى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: «ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر معه من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن»[٤٢٨٥].

وحدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازى، قالا: حدثنا الوليد عن الأوزاعى وذكره بإسناده وبمعناه سواء.

قال أبو عمر: حديث أبى هريرة هذا صحيح ثابت، ومثله ما رواه ابن جريج وكلاهما يشهد بصحة رواية ابن شهاب هذه. ويعضدها فى قوله بقرة واحدة، ويعارض ظاهر حديث يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه يومئذ البقر وظاهر حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر، كل ذلك على لفظ الجمع، كذلك رواه الثورى، وابن عيينة، وشعبة، وحماد بن سلمة، كلهم عن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عائشة.

وأما ابن جريج، فأرسله قال فيه: عن عبدالرحمن بن القاسم، أنه سمع أباه يقول: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه فى حجة الوداع بقرة، بقرة - عن كل امرأة.

ونحو ذلك هو عندى حديث مالك، وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، أنها قالت: سمعت عائشة، تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج فذكر الحديث، وفيه: قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

قال يحيى: فذكرت ذلك للقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه.

وقد ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يومئذ. يعنى فى حجة الوداع.

ففى هذه الأحاديث كلها ذكر البقر على لفظ الجمع، وفى حديث ابن شهاب بقرة واحدة عن أزواجه، وهو عندى تفسير حديث يحيى بن سعيد لأنه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقرة الجنس، تقول: دخل علينا بلحم بقر أى لم يكن لحم إبل ولا غنم، كما تقول: لحم بقر تنفى أن يكون غير بقرى، وهو من بقرة واحدة.

(٤٢٨٥) أخرجه أبو داود برقم ١٧٥١ جـ٢/١٥٠ عن أبى هريرة.

وإذا حمل الخبران على هذا، لم يتدافعا، وصح بذلك مذهب مالك فى إجازته أن يضحى الرجل عنه وعن أهل بيته بالبقرة الواحدة، وفى معناها عنده الشاة الواحدة.

واختلف الفقهاء فى الاشتراك فى الهدى والضحايا، فقال مالك: يجوز للرجل أن يذبح الشاة، أو البقرة، أو البدنة، عن نفسه وعن أهل البيت وسواء كانوا سبعة أو أكثر من سبعة يشركهم فيها، ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها إنما يجزئ إذا تطوع عنهم ولا يجزئ عن الأجنبيين هذا كله قول مالك.

وقال الليث بن سعد مثله فى البقر وأجاز مالك الاشتراك فى الهدى التطوع على هذا الوجه ولا يجوز عنده الاشتراك فى الهدى الواجب بحال: لا فى بدنة ولا فى بقرة والحجة له فيما ذهب إليه من ذلك كله حديث ابن شهاب المذكور فى هذا الباب وحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أشرك عليا فى هديه عام حجة الوداع وقد قال ﷺ فى بعض ضحاياه: هذه عنى وعمن لم يضح من أمتى وهذا كله تطوع ليس باشتراك لازم على ما قال مالك، رحمه الله.

وقال الشافعى، والأوزاعى، والثورى، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يجوز الاشتراك فى الهدى التطوع، وفى الواجب، وفى الضحايا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبى ثور، والطبرى، وداود بن على؛ ولا يجوز عند واحد منهم اشتراك أكثر من سبعة فى بدنة ولا بقرة.

وأجمع العلماء أنه لا يجوز الاشتراك فى الشاة لمن لزمه دم، وحجة هؤلاء حديث جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة.

حدثنا عبدالله بن محمد الجهنى، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكنانى، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائى، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبدالملك، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نتمتع فذكره.

وسنذكره بعد هذا فى باب أبى الزبير من هذا المعنى، ما فيه شفاء، لأنه أولى بذلك من ذكره هاهنا.

وفى هذا الحديث أيضًا جواز نحر البقر وذبحها، لأن فى بعض الروايات ذبح وفى بعضها نحر وهو لفظ حديث مالك، وكان مالك يجيز نحر البقر ويستحب فيها الذبح لقول الله عز وجل: ﴿**إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة**﴾[٤٢٨٦].

(٤٢٨٦) البقرة ٦٧.

وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى: إن نحرت البقرة، كره ذلك جاز، وكذلك عندهم إن ذبح الجزور.

وقال مالك: إن ذبح الجزور من غير ضرورة، أو نحرت الشاة من غير ضرورة، لم تؤكل وكان الحسن بن حى يستحب نحر البقر وهو قول مجاهد وحجة من ذهب إلى هذا حديث أسماء: انتحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ.

* * *

كتاب الذبائح

١- التسمية على الذبيحة

٤٩١ - حديث تاسع وأربعون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: «سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله إن ناسًا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندرى هل سموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ، سموا الله عليها ثم كلوا»[٤٢٨٧].

لم يختلف عن مالك فيما علمت فى إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخارى، قال: حدثنا محمد بن عبيدالله، قال: حدثنا أسامة بن حفص المدنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن قوما قالوا للنبى ﷺ: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال: سموا الله ثم كلوا قال: وكانوا حديثى العهد بالكفر، قال البخارى: تابعه على عن الدراوردى، وتابعه أبو خالد والطفاوى.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث مرسلا كما رواه مالك جماعة منهم ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان، ورواه مسندا جماعة منهم هؤلاء الذين ذكر البخارى وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أن قوما قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ قال: سموا أنتم عليه وكلوا، وكانوا حديث عهد بالكفر.

وحدثنا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا حوثرة بن محمد، قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكره.

فى هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم و لم يعرف هل سمى الله عليه أم لا أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمى، والمؤمن لا يظن به إلا الخير وذبيحته

(٤٢٨٧) أخرجه البخارى عن عائشة كتاب التوحيد باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها.

وصيده أبدًا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه. وقد قيل في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾[٤٢٨٨] وهذا قول ضعيف لا دليل على صحته ولا يعرف وجه ما قال قائله، وفي الحديث نفسه ما يرده، لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه. ومما يدل أيضًا على بطلان ذلك القول: أن هذا الحديث كان بالمدينة، وأن أهل باديتها إليهم أشير بالذكر في ذلك الحديث، ولا يختلف العلماء أن قوله عز وجل: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ نزل في سورة الأنعام بمكة، وأن الأنعام مكية فهذا يوضح لك أن الآية قد كانت نزلت عليه بخلاف ظن من ظن ذلك، والله أعلم.

وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيها للزكاة بوجه من الوجوه؛ لأن الميت لا تدركه زكاة.

وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث وقالوا: لو كانت التسمية واجبة فرضا على الذبيحة لما أمرهم رسول الله ﷺ بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية إذ ممكن أن يسموا، وممكن أن لا يسموا الله لجهلهم ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية إذ الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، وإذ الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات، قالوا: وأما قوله الله عز وجل: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ فإنما خرج على تحريم الميتة، وتحريم ما ذبح للنصب وأهلَّ به لغير الله؛ وفي ذلك نزلت الآية حين خاصم المشركون النبي ﷺ في ذلك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا أمية بن بسطام العيشي، وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عمران بن عيينة، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «خاصمت اليهود النبي ﷺ قالوا: نأكل ما قتلنا، ولا نأكل ما قتل الله فأنزل الله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾[٤٢٨٩] هكذا في هذا الحديث: خاصمته اليهود وإنما هو خاصمه المشركون؛ لأن اليهود لا يأكلون الميتة.

(٤٢٨٨) الأنعام ١٢١.

(٤٢٨٩) أخرجه الحاكم عن ابن عباس ٢٣٣/٤.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنى هارون بن أبى وكيع، عن أبيه، عن ابن عباس فى قوله: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا لله عليه**﴾ قال: خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح ا لله لا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه.

قال أبو عمر: المخاصمة التى ذكر ابن عباس هى التى قال ا لله تعالى: ﴿**وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم**﴾ يريد قولهم: ما قتل ا لله لستم تأكلونه واختلف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة والصيد ناسيًا أو عامدًا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد فإن نسى التسمية عند الذبيحة، وعند الإرسال على الصيد أكلت، وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل، ومن حجة من ذهب إلى ذلك أن تارك التسمية عمدًا متلاعب بإخراج النفس على ذلك على غير شريطته عامدًا دخل فى الفسق الذى قال ا لله: ﴿**وإنه لفسق**﴾.

هذا معنى ما احتجوا به، وقال الشافعى وأصحابه: تؤكل الذبيحة والصيد فى الوجهين جميعا تعمد ذلك أو نسيه، وهو قول ابن عباس وأبى هريرة.

وروى عن ابن عباس، وأبى وائل، قالا: إنما ذبحت بدينك.

واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال: لما كان المجوسى لا ينتفع بتسميته إن سمى وتعمد ذلك وقصد إليه، فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية، لأنه إنما ذبح بدينه.

وقال أبو ثور وداود بن على: من ترك التسمية عامدًا أو ناسيًا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده.

قال أبو عمر: ما أعلم أحد من السلف روى عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين والشعبى ونافعا مولى ابن عمر وأما جمهور العلماء فعلى قول مالك والثورى وأبى حنيفة وعلى قول الشافعى على هذين القولين الناس.

وقد روى عن الشعبى خلاف ما حكيناه عنه. ذكر بقى، قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال: حدثنا خالد بن عبدا لله، عن عطاء بن السائب، عن عامر فى رجل ذبح ونسى أن يسمى، قال: يأكل. وعن يحيى بن عبدالحميد الحمانى، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن فى رجل ذبح ونسى أن يسمى ا لله، قالا: يأكل.

وروى إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، قالا: إذا نسى الرجل أن يسمى عن ذبح فليأكل وليذكر اسم الله فى قلبه، وهذا هو الصحيح عن الحسن وسعيد بن المسيب.

وروى أشعث بن سوار، وعمرو بن عبيد عن الحسن، قال: من نسى التسمية إذا ذبح فليأكل، ومن تركها متعمدًا فلا يأكل. وسفيان عن مغيرة، عن إبراهيم مثله.

وروى ابن أبى غنية، ومسعد، عن الحكم بن عتبة، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال: إذا ذبح ونسى أن يسمى فكل فإنما ذبح بملته وإنما هى الملة، ذكاة كل قوم ملتهم؛ ألا ترى أن المجوسى لو ذبح فسمى الله لم يأكل.

وذكر وكيع عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبى مالك فى الرجل يذبح وينسى أن يسمى قال: لا بأس به، قلت: فأين قول الله: **﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾**؟ قال: إنما ذبحت بدينك، وإنما هذا فى ذبائح المشركين.

وعن ابن عباس من طرق شتى مثل ذلك.

* * *

٢- باب ما يجوز من الزكاة عند الضرورة

٤٩٢- حديث ثامن وثلاثون لزيد بن أسلم - مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار «أن رجلا من الأنصار من بنى حارثة، كان يرعى لقحة بأحد، فأصابها الموت، فذكاها بشظاظ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: ليس بها بأس فكلوها»(٤٢٩٠).

هكذا رواه جماعة الموطأ مرسلاً، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبى ﷺ ولا أعلم أحدًا أسنده عن زيد بن أسلم، إلا جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، وذكره أبو العباس محمد بن إسحاق السراج فى تاريخه، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أيوب، عن زيد بن أسلم فلقيت زيد بن أسلم، فحدثنى عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، قال: كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى فى قبل أحد، فنحرها بوتد؛ فقلت لزيد: وتد من

(٤٢٩٠) أخرجه النسائى ٧/٢٢٥ عن رافع بن خديج.

حديد أو خشب؟ قال: لا بل من خشب، وأتى النبى ﷺ فسأله، فأمره بأكلها.

قال أبو عمر: واللقحة: الناقة ذات اللبن، وقد تقدم تفسير ذلك فيما سلف من كتابنا هذا، والشظاظ العود الحديد الطرف كذا قال أهل اللغة. وقال يعقوب بن جعفر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار فى هذا الحديث: فأخذها الموت فلم يجد شيئًا ينحرها به، فأخذ وتدًا فوجأ به فى لبتها حتى أهراق دمها؛ ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها فعلى هذا الحديث، الشظاظ: الوتد، وذلك كله معنى متقارب. وقال ابن حبيب الشظاظ: هو العود الذى يجمع به بين عروتى الغرارتين على ظهر الدابة، واستشهد بقول أمية بن أبى الصلت: «بحال العروتين من الشظاظ».

قال أبو عمر: وقال عنترة:

إذا ضربوها ساعة بدمائها   وحل عن الكوماء عقد شظاظها

قال الخليل: الظررة والظرر: حجر له حد، قال: الشظاظ خشبة عقفاء محدودة الطرف، والليط: قشر القصب. والتذكية بالشظاظ، إنما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح والناقة الشأن فيها النحر وهو ذكاتها؛ والشظاظ لا يمكن به الذبح، لأنه كطرف السنان، وقد يمكن الذبح بفلقة العود، لأن لها جانبا رقيقا وذلك يسمى الشطير. وفلقة الحجر الرقيقة التى يمكن الذكاة بها تسمى الظرر، وهذان يذبح بهما ولا يمكن النحر بهما؛ وأما القصبة فيمكن بها الذبح والنحر وفلقة القصبة تسمى الليطة.

وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما ذبح بالليطة الشطير والظرر، فحل ذكى.

قال أبو عمر: وفى هذا الحديث إباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله، كانت البهيمة فى حال ترجى حياتها، أو لا ترجى، إذا كانت حية فى وقت الذكاة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسأل مذكيها عن حالها، ولم ينكر عليه؛ بل قال: ليس بها بأس فكلوها، وقد قيل له أصابها الموت، فعلى ظاهر هذا الحديث إذا سلم موضع الذكاة من الآفة، وكانت الحياة موجودة فى المذكى جاز تذكيته.

أخبرنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا المفضل بن محمد، قال: حدثنا على بن زياد، قال: حدثنا أبو قرة، قال: سألت مالكا عن المتردية والمفروسة تدرك ذكاتها وهى تتحرك؟ قال: لا بأس، إذا لم يكن قطع رأسها أو نثر بطنها، قال: وسمعت مالكا يقول: إذا غير ما بين المنحر إلى المذبح لم تؤكل.

واختلف العلماء فى قول الله عز وجل: ﴿**والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم**﴾[٤٢٩١] فقال قوم: هذا الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته مما ينخنق ويوقذ ويتردى وينطح وأكيلة السبع، فمتى أدرك شيئا من هذه المذكورات وفيه حياة كانت الذكاة عاملة فيه؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا إلى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعًا إلا بدليل يجب التسليم له وممن روى عنه هذا المعنى على بن أبى طالب، وأبو هريرة، وابن عباس، وجماعة من التابعين ومن فقهاء المسلمين. روى ابن عيينة وشريك وجرير عن الركين بن الربيع، عن أبى طلحة الأسدى، قال: سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها فأدركت ذكاتها فذكيتها، فقال: كل وما انتثر من قصبها فلا تأكل.

وروى حماد بن سلمة عن قتادة وحميد، عن الحسن أنه قال فيما أكل السبع: إذا كانت تطرف بعينها أو تركض برجلها أو تمصع بذنبها فذك وكل. وذكر ابن أبى شيبة عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن فى قوله: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ قال الحسن: أى هذه الخمس أدركت ذكاته، فكل، فقلت: يا أبا سعيد، كيف أعرف ذلك؟ قال: إذا طرفت بعينها، أو ضربت برجلها. وعن قتادة، والضحاك بن مزاحم، مثل ذلك. وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وذكره عن أصحاب مالك عنه، قال ابن حبيب: إذا كانت الذبيحة تطرف، فهى ذكية ولو طرفت بأحد أطرافها بعين أو رجل أو ذنب أو يد، مع مجرى النفس فهى ذكية، قال: وهكذا فسره لى أصحاب مالك عنه. وذكر ابن عبدالحكم عن مالك نحوه.

وقال الليث بن سعد: إذا كانت حية وقد أخرج السبع جوفها، أكلت، إلا ما بان منها؛ وهو قول ابن وهب، والأشهر من مذهب الشافعى، وقد تقدم هذا من قول ابن عباس.

وقال المزنى عن الشافعى فى السبع إذا شق بطن شاة، واستيقن أنها تموت إن لم تذك فذكيت: فلا بأس بأكلها.

قال المزنى: وأحفظ له قولا آخر: أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السبع أو التردى إلى ما لا حياة معه، قال المزنى وهو قول المدنيين، قال: وهو عندى أقيس على أصل الشافعى لأن قوله فى صيد البر: إذا لم يبلغ منه السلاح مبلغ الذبح وأمكنت ذكاته فلم يذكه أنه لا يأكله، قال: وفى هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذبح أكله.

(٤٢٩١) المائدة ٣.

قال المزنى: ودليل آخر من قوله أيضًا قال فى كتاب الدماء: لو قطع حلقوم رجل ومريئه، أو قطع حشوته، فأبانها من جوفه أو صيره فى حال المذبوح ثم ضرب آخر عنقه فالأول قاتل دون الآخر.

قال: ففى هذا من قوله دلالة على ما وصفت لك أنه أصح فى القياس من قوله الآخر.

قال أبو عمر: أكثر أصحاب الشافعى على قوله الآخر، على خلاف ما اختار المزنى؛ واحتج منهم أبو القاسم القزوينى بقول الله تعالى بعد ذكر المنخنقة وما ذكر معها إلى قوله: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ قال: فمعنى الآية أكل المنخنقة، والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، إذا ذكى وفيه الحياة، كأن التردى وأكل السبع بلغ منها ما فيه البقاء أو ما لا بقاء معه، إذا كان فيها من الحياة ما يعلم به أنها لم تمت؛ قال: والزاعم أن المتردية وما أكل السبع وفيها الحياة إذا ذكيت، تؤكل فى حال دون حال، مدع على الكتاب ما لم يأت به الكتاب.

قال أبو عمر: وهذا أيضًا مذهب أبى حنيفة فى هذه الآية وفى كل ما تدرك ذكاته وفيه الحياة ما كانت الحياة، فإنه ذكى ومتى ذكيت وأدركت قبل أن تموت أكلت عنده، قال الطحاوى: وروى عن أبى يوسف فى الإملاء إذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيش من مثله لم تؤكل، قال: وذكر ابن سماعة عن محمد أنه قال: إذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيش معه اليوم ونحوه والساعتين والثلاث ونحوها فذكاها حلت، وإن كانت لا تبقى إلا بقاء المذبوح لم تؤكل، وإن ذبحت قال: واحتج محمد بن الحسن بأن عمر ابن الخطاب كانت جراحاته متلفة، وصحت عهوده وأوامره، ولو قتله قاتل كان عليه القود وإلى هذا ذهب الطحاوى وزعم أنهم لم يختلفوا فى الأنعام إذا أصابتها الأمراض المتلفة التى قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة، أنها تذكى وأنها لو صارت فى حال النزوع والاضطراب للموت، أنه لا ذكاة فيها فكذلك القياس ينبغى أن يكون حكم المتردية ونحوها.

وقال الأوزاعى: إذا كان فيها حياة فذبحت أكلت.

قال أبو عمر: وذهب قوم من العلماء إلى أن الاستثناء فى قوله عز وجل: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ منقطع مما قبله، غير عائد على شىء من المذكورات قالوا: وذلك مشهور من كلام العرب يجعلون «إلا» بمعنى لكن، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿**وما كان لمؤمن**

أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾[٤٢٩٢] يريد وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ألبتة ثم قال: إلا خطأ أى لكن إن قتله خطأ.

قال: فالاستثناء هاهنا ليس من الأول وهذا مذهب الخليل وسيبويه والفراء كلهم يجعلون «إلا» هاهنا بمعنى لكن، وأنشد بعضهم لأبى خراش:

أمسى سقام خلاء لا أنيس به   إلا السباع ومر الريح بالغرف

أراد إلا أن يكون به السباع، أو لكن به السباع وطرد الريح.

وسقام: واد لهذيل.

ومثل هذا أيضًا قول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس   إلا اليعافير وإلا العيس

أراد لكن بها اليعافير، وبها العيس، وليس بها أنيس مع هذا.

وقال متمم بن نويرة:

وبعض الرجال نخلة لا جنى لها   ولا ظل إلا أن تعد من النخل

يريد لكن تعد من النخل.

وقد يكون قوله: لا أنيس به إلا السباع، وليس بها أنيس، ولا اليعافير، ولا السباع؛ فتكون إلا بمعنى الواو، كما قيل فى قول فى قول الله عز وجل: **﴿لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا﴾**[٤٢٩٣] أى ولا الذين ظلموا.

وكما قال الشاعر:

ما المدينة دار غير واحدة   دار الخليفة إلا دار مروان

أى إلا دار الخليفة ودار مروان، هذا كله قد قيل كما وصفنا فى معنى ما ذكرنا، وحقيقة إلا أن تحمل على صريح الاستثناء،إما متصلا ردًا للأول على الآخر، مخرجا له من جملته؛ وإما منقطعا قد فصل الأول من الآخر، كما قال النابغة:

وما بالربع من أحد إلا الأ   وارى لأيا ما أبينها

ومن هذا الباب أيضًا وهو كثير جدا ومن أبدعه قول جرير:

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ   على الأرض إلا ذيل برد مرجل

(٤٢٩٢) النساء ٩٢.

(٤٢٩٣) البقرة ١٥٠.

فكأنه قال: لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد؛ والترحيل: وشى فى حاشية البرد.

وقد قيل فى معنى قوله عز وجل: ﴿**إلا الذين ظلموا منهم**﴾ أى لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يحاجونكم؛ وقيل إلا على الذين ظلموا، فعلى هذا يكون معنى الآية، أن الله عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير؛ والميتة هاهنا التى تموت حتف أنفها؛ وحرم التى تموت منخنقة، وموقوذة ومتردية، ومنطوحة، وأكيلة السبع، فعم بهذا أجناس الميتة التى كانوا يأكلون، وأحل لهم ما ذكوا من بهيمة الأنعام فكأنه قال بعد أن ذكر ما حرم من الميتات ولحم الخنزير: لكن ما ذكيتم وذبحتم من بهيمة الأنعام فحل لكم، هذا معنى قوله عندهم، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضى وجماعة المالكيين البغداديين وهو أحد قولى الشافعى ويروى نحو هذا المذهب عن زيد بن ثابت ذكره مالك فى موطئه، وذكر حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد، عن يزيد مولى عقيل بن أبى طالب قال: كانت لى عناق كريمة فكرهت أن أذبحها فلم ألبث أن تردت فأمررت الشفرة على أوداجها، فركضت برجلها؛ فسألت زيد بن ثابت فقال: إن الميت ليتحرك بعد موته، فلا تأكلها.

قال أبو عمر: يزيد مولى عقيل هذا هو أبو مرة مولى عقيل بن أبى طالب، وهذا الخبر قد رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب بمعنى واحد، وألفاظ مختلفة؛ ولا أعلم أحدًا من الصحابة روى عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا والله أعلم، وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس وعلى قولهما أكثر الناس، وقال محمد ابن مسلمة: إذا قطع السبع حلقوم الشاة، أو قسم صلبها، أو شق بطنها فأخرج معاها أو قطع عنقها لم تذك، وفى سائر ذلك كله تذكى إذا كان فيها حياة، وقال غيره من أصحابنا: تذكى التى شق بطنها، نحو قول ابن حبيب. واختلف أصحاب داود فى هذا الاستثناء أيضًا على قولين: فذهب منهم قوم أنه منقطع كما وصفنا وذهب منهم آخرون إلى أن الاستثناء متصل بما قبله، عائد عليه مخرج لجملة ما ذكى من المذكورات إذا كانت فيه حياة من جملة المحرمات فى الآية. وما ذهب إليه إسماعيل فى ذكر المتردية وما ذكر معها، يروى عن قتادة، وعن الضحاك بن مزاحم إلا أنهما قالا بتذكية ما أدركت فيه حياة من ذلك: روى سعيد بن أبى عروبة ومعمر، عن قتادة فى قول الله عز وجل: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ الآية قال: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها، والموقوذة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا، حتى إذا ماتت أكلوها، والمتردية كانت تتردى فى البئر فتموت، فيأكلوها، والنطيحة كبشان يتناطحان، فيموت

أحدهما فيأكلونه، وما أكل السبع، كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئًا من هذا أو أكل منه، أكلوا ما بقى؛ فقال الله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾. فكل ما ذكر الله هاهنا ما خلا الخنزير إذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة تركض فذكيته، فقد أحل الله لك ذلك. وعن الضحاك بن مزاحم مثل قول قتادة هذا كله سواء، قال الضحاك: فإن لم تطرف له عين ولم تتحرك له قائمة ولا ذنب، فهى ميتة. وروى الشعبى عن الحارث، عن على قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهى تحرك يدًا أو رجلاً فكلها، وهو قول الشعبى، وإبراهيم، وعطاء، وطاوس، ولم يصرح إسماعيل برد هذا ونكب عنه.

قال أبو عمر: قول على وابن عباس وأبى هريرة، والتابعين الذين ذكرنا قولهم ومن تابعهم من فقهاء الأمصار، أولى ما قيل به فى هذا الباب وهو ظاهر الكتاب. «وفى المستخرجة لمالك وابن القاسم، أن ما فيه الحياة وإن كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيش يذكى ويؤكل.

أخبرنا أحمد بن محمد، وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: سمعت إسحاق بن راهويه، قال: وأما الشاة يعدو عليها الذئب فيبقر بطنها ويخرج المصارين، حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها، فإن السنة فى ذلك ما وصف ابن عباس، لأنه وإن خرجت مصارينها فإنها حية بعد، وموضع الذكاة منها سالم، وإنما ينظر عند الذبح أحية بعد وموضع الذكاة منها سالم، وإنما ينظر عند الذبح أحية هى أم ميتة، ولا ينظر إلى هل يعيش مثلها.

وكذلك المريضة التى لا يشك أنه مرض موت، جائز ذكاتها إذا أدركت فيها حياة وما دام الروح فيها فله أن يذكيها قال إسحاق: ومن قال خلاف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء.

قال أبو عمر: يعضد ذلك حديث زيد بن أسلم المذكور فيه فأصابها الموت، وبالله التوفيق.

وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود وغيره.

وفيه أيضًا من الفقه أن كل ما أنهر الدم، وفرى الأوداج، فهو من آلات الذكاة، وجائز أن يذكى به، ما خلا السن والعظم؛ وعلى هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار، على ما نبينه إن شاء الله تعالى: أخبرنى سعيد بن نصر، قراءة منى عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال:

حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الشعبى، عن محمد بن صيفى، قال: ذبحت أرنبين بمروة، فأتيت بهما النبى ﷺ فأمرنى بأكلهما كذا قال أبو الأحوص، وقال حماد بن سلمة، وعبدالواحد بن زياد، عن عاصم، عن الشعبى، عن محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد: اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة، وذكر الحديث. وقال حماد بن سلمة أيضًا، عن داود، عن الشعبى، عن صفوان بن محمد، ولم يشك.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد عن سماك بن حرب، عن مرى ابن قطرى، عن عدى بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن أصاب أحدنا صيدًا وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشق العصا؟ فقال: أنزل الدم بما شئت، واذكر اسم الله. والمروة: فلقة الحجر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج، قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدًا، وليس معنا مدى؟ فقال رسول الله ﷺ: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا، ما لم يكن سن أو ظفر وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»(٤٢٩٤) وذكر الحديث.

فإذا جازت التذكية بغير الحديد، جازت بكل شىء، إلا أن يجتمع على شىء فيكون مخصوصًا وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه، وأبى حنيفة وأصحابه، والشافعى وأصحابه، والسن والظفر المنهى عن التذكية بهما عندهم هما غير المنزوعين، لأن ذلك يصير خنقا، وكذلك قال ابن عباس رضى الله عنه: ذلك الخنق، فأما السن والظفر المنزوعان إذا فريا الأوداج، فجائز الذكاة بهما عندهم. وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال: منزوعة، وغير منزوعة، منهم: إبراهيم والحسن بن حى،

(٤٢٩٤) الطبرانى بالكبير ٤/٣٢٠ عن رافع بن خديج. وأبو داود بالضحايا باب ١٥ باب الذبيحة بالمروة عن رافع بن خديج. والترمذى ١٤٩١ جـ٤/٨١ كتاب الأحكام باب الزكاة بالقصب عن رافع بن خديج. وأحمد ٣/٤٦٣ عن رافع بن خديج. وعبدالرزاق بالمصنف ٨٦١٨ عن رافع بن خديج. والبيهقى بالسنن ٩/٢٤٦ عن رافع بن خديج. والطحاوى بمعانى الآثار ٤/١٨٣ عن رافع بن خديج. والحميدى برقم ٤١٠ عن رافع ابن خديج.

والليث بن سعد، وروى ذلك أيضًا عن الشافعى. وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج المذكور فى هذا الباب، وبالله التوفيق.

كتاب الصيد

١- باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع

٥٩٣ - ابن شهاب عن أبى إدريس الخولانى حديثان:

واسم أبى إدريس هذا عائذ بن عبدا لله لا يختلفون فى ذلك، وهو مشهور بكنيته، من أهل الشام، من ساكنى دمشق، من كبار التابعين بها، قال ابن مسهر: كان من أرفع التابعين فى العلم بدمشق وممن صحب أبا الدرداء أبو إدريس الخولانى قال: وكان عالم أهل الشام بعد أبى الدرداء.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن ابن إسحاق، عن الزهرى، عن أبى إدريس عائذ ا لله بن عبدا لله الخولانى، وذكر ابن أبى خيثمة أيضًا، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى سفيان، عن الزهرى، عن أبى إدريس الخولانى، قال: أدركت شداد بن أوس، وفاتنى معاذ، وحدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمر الدمشقى بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا الوليد بن عقبة، قال: حدثنا ابن أبى السائب عن أبيه، عن مكحول، قال: ما رأيت مثل أبى إدريس، وقال أبو زرعة: قلت لأبى عبدالرحمن بن إبراهيم، يعنى دحيما: أى الرجلين عندك أعلم؟ جبير بن نفير الحضرمى أم أبو إدريس الخولانى؟ قال: أبو إدريس عندى المقدم، ورفع من شأن جبير لإسناده وأحاديثه ثم ذكر أبا إدريس، فقال: له من الحديث ما له ومن اللقاء واستعمال عبدالملك إياه على القضاء بدمشق.

حديث أول لابن شهاب عن أبى إدريس الخولانى:

مالك، عن ابن شهاب، عن أبى إدرايس الخولانى، عن أبى ثعلبة الخشنى أن رسول ا لله ﷺ قال: «أكل كل ذى ناب من السباع حرام»[٤٢٩٥] هكذا قال يحيى فى هذا الحديث بهذا الإسناد أكل كل ذى ناب من السباع حرام. و لم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ. فى هذا الإسناد خاصة وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب، عن أبى

(٤٢٩٥) أخرجه مسلم كتاب الصيد برقم ١٥ جـ٣/١٥٣٤ عن أبى هريرة. والنسائى ٧/٢٠٠ كتاب الصيد باب تحريم أكل السباع عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٣٦ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٨/٣٢٠ عن أبى أمامة. وذكره بالكنز برقم ٤٠٨٩١ وعزاه لمسلم وأبو داود عن أبى هريرة.

إدريس، عن أبى ثعلبة، عن النبى ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع. وأما اللفظ الذى جاء به يحيى فى هذا الإسناد فإنما هو لفظ حديث مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم، عن عبيدة بن أبى سفيان، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

وقد ذكرناه فى باب إسماعيل من هذا الكتاب وذكرنا الحكم فى التحريم والنهى وما جاء فى ذلك من افتراق المعانى واجتماعها، وما للعلماء فى ذلك من المذاهب هناك والحمد لله، وأبو ثعلبة الخشنى قد ذكرناه فى كتابنا فى الصحابة، بما يغنى عن ذكره هاهنا.

وهذا الحديث رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت بمثل رواية مالك سواء فى إسناده ومتنه. أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، إلا أبا أوس فإنه وافقهم فى الإسناد، وخالفهم فى المتن. فزاد فيه ألفاظا سنذكرها هاهنا إن شاء الله.

وممن رواه عن ابن شهاب كرواية مالك سواء، معمر، وابن عيينة، ويونس وعقيل، وعبدالعزيز بن أبى سلمة وشعيب بن أبى حمزة، والليث بن سعد، وزاد فيه صالح بن أبى الأخضر، عن ابن شهاب وطء الحبالى ولحوم الحمر الأهلية بإسناده سواء. وسنذكر أيضًا حديث صالح، إن شاء الله.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة عن الزهرى، عن أبى إدريس قال: حدثنى أبو ثعلبة، وكان قد أدرك النبى ﷺ وسمع منه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن أكل كل ذى ناب من السباع.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى ثعلبة الخشنى، قال: نهى رسول الله ﷺ عن «أكل كل ذى ناب من السباع»(٤٢٩٦) وكذلك رواه سائر من ذكرنا غير أبى أويس وصالح بن أبى الأخضر، فأما حديث أبى أويس فحدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال: حدثنا أبو أويس عن الزهرى، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى ثعلبة الخشنى، قال «نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة والنهبة والمجثمة

(٤٢٩٦) أخرجه ابن ماجة برقم ٣٢٣٣ جـ٢/١٠٧٧ كتاب الصيد باب ١٣ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١١/٢٣٤ عن أبى هريرة. والطحاوى بمشكل الآثار ٤/٣٧٥ عن أبى هريرة.

وعن أكل كل ذى ناب من السباع[٤٢٩٧]».

وهذا اللفظ إنما يحفظ من حديث أبى الدرداء، وهو حديث لين الإسناد، رواه عبدالرحيم بن سليمان، عن أبى أيوب الإفريقى، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ «أنه نهى عن أكل المجثمة والنهبة والخطفة، وعن أكل كل ذى ناب من السباع»[٤٢٩٨] قال: والمجثمة: التى تصيد بالنبل.

وقد روى الثورى، عن سهيل بن أبى صالح، عن عبيدالله بن أبى يزيد، قال: أرسلونى إلى سعيد بن المسيب أسأله عن لحوم السباع فكرهها، فقال شيخ عنده: سمعت أبا الدرداء يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى خطفة، وعن كل مجثمة، وعن كل نهبة، وعن كل ذى ناب من السباع. فقال سعيد: صدق.

قال أبو عمر: ما أرى كيف مخرج هذا الحديث عن سعيد بن المسيب؛ لأن ابن شهاب كان يقول: لم أسمع بحديث النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع حتى قدمت الشام.

حدثنا يونس بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى ثعلبة الخشنى أن النبى ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع.

قال سفيان: قال الزهرى: ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام.

وحدثنا يونس، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الفريابى، قال: وحدثنا محمد بن عزيز الأيلى، قال: حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، قال: قال ابن شهاب، أخبرنى أبو إدريس الخولانى، وهو عائذ الله بن عبدالله أنه سمع أبا ثعلبة الخشنى يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع، قال ابن شهاب: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثنى به أبو إدريس الخولانى، وكان من فقهاء أهل الشام.

وحدثنا يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابى، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى.

(٤٢٩٧) أخرجه البيهقى بالسنن ٣٢٤/٩ عن ابن ثعلبة الخشنى ٣٢٤/٩ عن أبى ثعلبة. وأحمد ٣٣٥/٣ عن أبى الدرداء. وابن أبى شيبة ٥٧/٧ عن أبى الدرداء. والبغوى بشرح السنة ٢٢٧/٨ عن أبى الدرداء.

(٤٢٩٨) أخرجه الترمذى برقم ١٤٧٣ جـ٧١/٤ كتاب الأطعمة عن أبى الدرداء.

قال: حدثنى أنس بن عياض، قال: حدثنى يونس بن يزيد الأيلى، عن ابن شهاب أنه سئل عن ألبان الأتن وأبوال الإبل ومرارة السبع، فقال: أما أبوال الإبل فقد كان المسلمون يتداوون بها، ولا يرون بها بأسا، وأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ولا أدرى ألبانها التى تخرج من لحومها ودمائها إلا نحوها والله أعلم.

وأما مرارة السبع فإنه أخبرنى أبو إدريس الخولانى أن أبا ثعلبة الخشنى أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ولم أسمع ذلك عن أحد من علمائنا، فإن كان رسول الله ﷺ نهى عنها، فلا خير فى مرارتها.

وحدثنا يونس، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الفريابى، قال: وحدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن أبى بكر العبدى، عن صالح، وهو ابن أبى الأخضر، عن الزهرى، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى ثعلبة الخشنى أن رسول الله ﷺ «نهى يوم خيبر عن المتعة، وأن توطأ الحبالى، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن أكل كل ذى ناب من السباع»[٤٢٩٩] ورواه صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى ثعلبة الخشنى، قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية . لم يزد على ذلك.

ورواه صالح بن أبى الأخضر، وليس ممن يحتج به فى الزهرى، وصالح بن كيسان، وإن كان ثقة، فإنه أخطأ فى هذا؛ لأن أصحاب الزهرى الثقات مالك وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل لم يذكروا فى هذا الإسناد غير النهى، عن أكل كل ذى الناب من السباع.

وأما تحريم الحمر الأهلية فإسناده قد تقدم لابن شهاب، عن عبدالله والحسن ابنى محمد بن على، عن أبيهما، عن على من رواية مالك وغيره، ولا يصح فيه عنه غير ما ذكرنا هناك.

وكذلك لا يصح، عن ابن شهاب بإسناده المذكور فى هذا الباب، إلا ما قاله مالك، ومن تابعه من النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع دون ذكر تحريم الحمر الأهلية. وإنما يوجد لفظ حديث صالح بن أبى الأخضر من مرسل سعيد بن جبير ومن مرسل مكحول، ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن حديث صالح بن أبى الأخضر هذا خطأ مقلوب الإسناد والمتن منكر لأنه جمع فيه عن ابن شهاب أحاديث ثلاثة، ولا يصح عن ابن شهاب فى تحريم الحمر الأهلية إسناد إلا إسناد مالك عن ابن شهاب، عن عبدالله والحسن ابنى محمد بن على بن أبى طالب، عن أبيهما، عن على، عن النبى ﷺ على ما مضى من ذلك فى كتابنا هذا.

(٤٢٩٩) أخرجه الترمذى عن العرباض بن سارية بلفظه.

وكذلك رواه الحفاظ الأثبات من أصحاب ابن شهاب عنه، وعند ابن شهاب أيضًا فى هذا الباب من غير رواية مالك. حديث الربيع بن سمرة، عن أبيه، عن النبى ﷺ وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا هذا وأما ما ذكره ابن عيينة ويونس وعقيل من كلام ابن شهاب أنه لم يسمع هذا الحديث حتى دخل الشام فصحيح ثابت مقبول عند أهل العلم.

فهذا تهذيب ما فى هذا الحديث من جهة الإسناد، والألفاظ وتمهيده.

وأما القول فى معانيه فقد مضى مستوعبًا مبسوطًا ممهدًا فى باب إسماعيل بن حكيم والحمد لله.

٤٩٤- إسماعيل بن أبى حكيم:

وهو مولى لبنى بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى بن قصى، وثقه النسائى وغيره، ولم يرو عنه البخارى وقيل ولاء إسماعيل بن أبى حكيم لآل الزبير بن العوام، فالله أعلم. سكن المدينة، وكان فاضلاً ثقة، وتوفى بها سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة اثنين أو ثلاث وثلاثين ومائة، وهوحجة فيما روى عند جماعة أهل العلم.

لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ أربعة أحاديث أحدها متصل مسند، والثلاثة منقطعة مرسلة.

حديث أول: لإسماعيل بن أبى حكيم مسند:

مالك، عن إسماعيل بن أبى حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمى، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذى ناب من السباع حرام»(٤٣٠٠).

عبيدة بن سفيان هذا من تابعى أهل المدينة ثقة حجة فيما نقل، سمع عن أبى هريرة وأبى الجعد الضمرى، روى عنه محمد بن عمرو، وبكير بن الأشج، وإسماعيل بن أبى حكيم، وهذا حديث ثابت صحيح مجتمع على صحته.

وفيه من الفقه أن النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع نهى تحريم، لا نهى أدب وإرشاد ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبى ﷺ، لكان الواجب فى النظر أن يكون نهيه ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع نهى تحريم، فكيف وقد جاء مفسرًا فى هذا الخبر لأن النهى حقيقته الإبعاد والزجر والانتهاء وهذا غاية التحريم؛ لأن التحريم فى كلام

(٤٣٠٠) أخرجه ابن ماجة عن أبى هريرة برقم ٣٢٣٣ وسبق برقم ٤٢٩٤.

العرب الحرمان والمنع، قال الله عز وجل: ﴿وحرمنا عليه المراضع من قبل﴾[(٤٣٠١)] أى حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن، ولم يكن ممن تجرى عليه عبادة فى ذلك الوقت لطفولته، والنهى يقتضى معنى المنع كله.

وتقول العرب: حرمت عليك دخول دارى، أى منعتك من ذلك، وهذا القول عندهم فى معنى لا تدخل الدار، كل ذى منع وتحريم، ونهى وحرمان.

وكل خبر جاء عن رسول الله ﷺ فيه نهى، فالواجب استعماله على التحريم، إلا أن يأتى معه أو فى غيره دليل، يبين المراد منه، أنه ندب وأدب، فيقضى للدليل فيه، ألا ترى إلى نهى رسول الله ﷺ، عن نكاح الشغار، وعن نكاح المحرم، وعن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وعن قليل ما أسكر كثيره من الأشربة، وعن سائر ما نهى عنه من أبواب الربا فى البيوع، وهذا كله نهى تحريم فكذلك النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، والله أعلم.

وقد اختلف أصحابنا فى ذلك على ما سنبينه فى آخر هذا الباب، إن شاء الله، ومما يدل على أن ما رواه إسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان، عن أبى هريرة فى هذا الحديث، كما رواه: ما حدثنى به أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حسين بن على، عن زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجثمة والحمار الأهلى.

قال أبو عمر: وأما ما جاء من النهى على جهة الأدب وحسن المعاملة والإرشاد إلى المرء نهيه ﷺ عن أن يمشى المرء فى نعل واحدة، وأن يقرن بين تمرتين فى الأكل، وأن يأكل من رأس الصحفة، وأن يشرب من فى السقاء، وغير ذلك مثله كثير قد علم بمخرجه المراد منه، وقد قال جماعة من أهل العلم: إن كل نهى ثبت عن النبى ﷺ فى شىء من الأشياء ففعله الإنسان منتهكًا لحرمته وهو عالم بالنهى غير مضطر إليه أنه عاص آثم، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شىء فانتهوا عنه وإذا أمرتكم بشىء فخذوا منه ما استطعتم»[(٤٣٠٢)] فأطلق النهى ولم يقيده بصفة وكذلك الأمر لم يقيده إلا بعدم الاستطاعة، فقالوا: إن من شرب من السقاء أو مشى فى نعل

(٤٣٠١) القصص الآية ١٢.

(٤٣٠٢) والنسائى ١١١/٥ كتاب الحج باب وجوب الحج عن أبى هريرة. ومسلم كتاب الحج ٤١٢ جـ٢/٩٧٥ كتاب الحج باب فرض الحج عن أبى هريرة.

واحدة أو قرن بين تمرتين فى الأكل أو أكل من رأس الصحفة، ونحو هذا، وهو عالم بالنهى كان عاصيًا، وقال آخرون: إنما نهى عن الأكل من رأس الصفحة، لأن البركة تنزل منها، ونهى عن القران بين تمرتين لما فيه من سوء الأدب أن يأكل المرء مع جليسه وأكيله تمرتين فى واحد، ويأخذ جليسه تمرة، فمن فعل فلا حرج، وكذلك النهى عن الشرب من فى السقاء خوف الهوام، لأن أفواه الأسقية تقصدها الهوام، وربما كان فى السقاء ما يؤذيه، فإذا جعل منه فى إناء رآه وسلم منه، وقالوا: فى سائر ما ذكرنا، نحو هذا، مما يطول ذكره وما أعلم أحدا من العلماء جعل النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع من هذا الباب، وإنما هو من الباب الأول، إلا أن بعض أصحابنا زعم أن النهى عن ذلك نهى تنزه، وتقذر، ولا أدرى ما معنى قوله: تنزه وتقذر، فإن أراد به نهى أدب، فهذا ما لا يوافق عليه، وإن أراد أن كل ذى ناب من السباع يجب التنزه عنه، كما يجب التنزه عن النجاسة، والأقذار فهذا غاية فى التحريم، لأن المسلمين لا يختلفون فى أن النجاسات محرمات العين، أشد التحريم، لا يحل استباحة أكل شىء منها، ولم يرده القائلون من أصحابنا ما حكينا هذا عنهم، ولكنهم أرادوا الوجه الذى هو عند أهل العلم ندب وأدب، لأن بعضهم احتج بظاهر قول الله عز وجل: ﴿**قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير**﴾(٤٣٠٣).

وذكر أن من الصحابة من استعمل هذه الآية، ولم يحرم ما عداها، فكأنه لا حرام عنده على طاعم إلا ما ذكر فى هذه الآية، ويلزمه على أصله هذا، أن يحل أكل الحمر الأهلية، وهو لا يقول هذا فى الحمر الأهلية، لأنه لا تعمل الذكاة عنده فى لحومها ولا فى جلودها، ولو لم يكن عنده محرما إلا ما فى هذه الآية، لكانت الحمر الأهلية عنده حلالا، وهو لا يقول هذا، ولا أحد من الصحابة، وهذه مناقضة وكذلك يلزمه أن لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا، ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين.

وقد أجمعوا أن مستحل خمر العنب المسكر كافر راد على الله عز وجل خبره فى كتابه مرتد، يستتاب فإن تاب ورجع عن قوله، وإلا استبيح دمه كسائر الكفار، وفى إجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر دليل واضح على أن رسول الله ﷺ قد وجد فيما أوحى إليه محرمًا غير ما فى سورة الانعام، مما قد نزل بعدها من القرآن وكذلك ما ثبت عنه ﷺ من تحرم الحمر الأهلية، ومن فرق بين الحمر وبين كل ذى ناب من السباع فقد تناقض، والنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع أصح مخرجا،

(٤٣٠٣) الأنعام ١٤٥.

وأبعد من العلل من النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية؛ لأنه قد روى فى الحمر أنه إنما نهاهم عنها يوم خيبر، لقلة الظهر، وقيل أنه إنما نهى منها عن الجلالة التى تأكل الجلة وهى العذرة، وسائر القذر، قد قال بهذا وبهذا قوم، ولا حجة عنده ولا عندنا فيه، لثبوت نهى رسول الله ﷺ عن ذلك مطلقًا، وصحته، وأن ما روى مما ذكرنا لا يثبت، وسيأتى القول فى الحمر مستوعبا، فى باب ابن شهاب، من كتابنا هذا.

وأظن قائل هذا القول من أصحابنا، فى أكل كل ذى ناب من السباع، راعى اختلاف العلماء فى ذلك، ولا يجوز أن يراعى الاختلاف عند طلب الحجة؛ لأن الاختلاف ليس منه شىء لازم دون دليل وإنما الحجة اللازمة الإجماع لا الاختلاف، لأن الإجماع يجب الانقياد إليه لقول الله: ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى**﴾(٤٣٠٤) والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة، قال الله عز وجل: ﴿**فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول**﴾ الآية، يريد الكتاب والسنة، هكذا فسره العلماء.

فأما قوله الله عز وجل: ﴿ **قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما**﴾ الآية، فقد اختلف العلماء فى معناها، فقال قوم من فقهاء العراقيين، ممن يجيز نسخ القرآن بالسنة: إن هذه الآية منسوخة بالسنة، لنهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية، وقال آخرون: معنى قوله هنا أى لا أجد قد أوحى إلىّ فى هذا الحال، يعنى فى تلك الحال، حال الوحى، ووقت نزوله، لأنه قد أوحى إليه بعد ذلك فى سورة المائدة، من تحريم المنخنقة والموقوذة إلى سائر ما ذكر فى الآية، فكما أوحى الله إليه فى القرآن، تحريما بعد تحريم، جاز أن يوحى إليه على لسانه تحريمًا بعد تحريم، وليس فى هذا شىء من النسخ ولكنه تحريم شىء بعد شىء، قالوا: مع أنه ليس للحمار والسباع وذى المخلب والناب ذكر فى قوله: ﴿**قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه**﴾ وذلك أن الله عز وجل إنما ذكر ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين، ثم قال: قل لا أجد فيما أوحى يعنى والله أعلم من هذه الأزواج الثمانية: ﴿**محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير**﴾ فزاد ذكر لحم الخنزير تأكيدا فى تحريمه، حيا وميتا لأنه ما حرم لحمه لم تعمل الذكاة فيه فكان أشد من الميتة، ولم يذكر السباع والحمير والطير ذا المخلب بتحليل ولا تحريم، وقال آخرون: ليس السباع والحمر من بهيمة الأنعام التى أحلت لنا فلا يحتاج فيها إلى هذا، وقال الآخرون: هذه الآية جواب لما سأل عنه قوم من الصحابة

(٤٣٠٤) النساء ١١٥.

فأجيبوا عن مسألتهم، كأنهم يقولون: إن معنى الآية، قل لا أجد فيما أوحى إلىَّ مما ذكرتم، أو مما تأكلون، ونحو هذا، قاله طاوس ومجاهد، وقتادة وتابعهم قوم استدلوا على صحة ذلك بأن الله قد حرم فى كتابه وعلى لسان رسوله أشياء لم تذكر فى الآية، لأنه لا يختلف المسلمون فى ذلك، ذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرنى إبراهيم بن أبى بكر، أن مجاهدًا أخبره فى قول الله عز وجل: **﴿قل لا أجد فيما أوحى إلىَّ محرما على طاعم يطعمه﴾**، قال: ما كان أهل الجاهلية يأكلون، لا أجد من ذلك محرما، على طاعم يطعمه، إلا أن يكون ميتة الآية، قال حجاج: وأخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس، عن أبيه مثله. وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن قتادة، نحوه، وقالت فرقة: الآية محكمة، ولا يحرم إلا ما فيها، وهو قول يروى عن ابن عباس، وقد روى عنه خلافه فى أشياء حرمها يطول ذكرها، وكذلك اختلف فيه عن عائشة، وروى عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبى، وسعيد بن جبير، فى الحمر الأهلية، وكل ذى ناب من السباع، أنه ليس شىء منها محرما وأما سائر فقهاء المسلمين فى جميع الأمصار فمخالفون لهذا القول، متبعون للسنة فى ذلك، وقال أكثر أهل العلم والنظر، من أهل الأثر وغيرهم: إن الآية محكمة غير منسوخة، وكل ما حرمه رسول الله مضمون إليها وهو زيادة من حكم الله على لسان رسوله ﷺ ولا فرق بين ما حرم الله فى كتابه، أو حرمه على لسان رسوله، بدليل قول الله عز وجل **﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾**[٤٣٠٥] وقوله: **﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾**[٤٣٠٦] وقوله: **﴿واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾**[٤٣٠٧] قال أهل العلم: القرآن والسنة وقوله: **﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾**[٤٣٠٨] وقوله: **﴿وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله﴾**[٤٣٠٩] وقوله: **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾**[٤٣١٠] فقرن الله عز وجل طاعته بطاعته وأوعد على مخالفته، وأخبر أنه يهدى إلى صراطه، وبسط القول فى هذا موجود فى كتب الأصول، وليس فى هذه الآية دليل على أن لا حرام على أكل إلا ما ذكر فيها، وإنما فيها أن الله أخبر نبيه ﷺ، وأمره أن يخبر عباده أنه لم يجد فى القرآن منصوصًا شيئًا

(٤٣٠٥) المائدة ٩٢.

(٤٣٠٦) النساء ٨.

(٤٣٠٧) الأحزاب ٣٤.

(٤٣٠٨) الحشر ٧.

(٤٣٠٩) الشورى ٥٢.

(٤٣١٠) النور ٦٣.

محرمًا على الآكل، والشارب، إلا ما فى هذه الآية وليس ذلك بمانع أن يحرم الله فى كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله أشياء سوى ما فى هذه الآية.

وقد أجمعوا على أن سورة الأنعام مكية، وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن عظيمة.

وقد نزل تحريم الخمر فى المائدة بعد ذلك وقد حرم الله على لسان نبيه أكل كل ذى ناب من السباع وأكل الحمر الأهلية، وغير ذلك، فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان نبيه ﷺ كنكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها مع قوله: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾[٤٣١١] كحكمه بالشاهد واليمين مع قول الله: ﴿**فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾[٤٣١٢] وما أشبه هذا كثير، تركناه خشية الإطالة، ألا ترى أن الله قال فى كتابه: ﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[٤٣١٣] وقد حرم رسول الله ﷺ أشياء من البيوع وإن تراضا بها المتبايعان كالمزابنة، وبيع ما ليس عندك وكالتجارة فى الخمر وغير ذلك مما يطول ذكره وقد أجمع العلماء أن سورة الأنعام مكية إلا قول: ﴿**قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم**﴾[٤٣١٤] الآيات الثلاث، وأجمعوا أن نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة، ولم يرو ذلك عنه غير أبى هريرة، وأبى ثعلبة الخشنى وإسلامهما متأخر بعد الهجرة إلى المدينة بأعوام، وقد روى عن ابن عباس، عن النبى ﷺ مثل رواية أبى هريرة وأبى ثعلبة فى النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع من وجه صالح قال إسماعيل بن إسحاق القاضى: وهذا كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة بعد نزول: ﴿**قل لا أجد فيما أوحى إلىَّ محرما**﴾ الآية؛ لأن ذلك مكى.

قال أبو عمر: قول الله عز وجل: ﴿**قل لا أجد فيما أوحى إلىَّ محرما**﴾ الآية، قد أوضحنا بما أوردنا فى هذا الباب بأنه قول ليس على ظاهره وأنه ليس نصا محكما، لأن النص المحكم ما لا يختلف فى تأويله، وإذا لم يكن نصا كان مفتقرًا إلى بيان الرسول، لمراد الله منه، كافتقار سائر مجملات الكتاب إلى بيانه، قال الله عز وجل: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾[٤٣١٥] وقد بين رسول الله ﷺ فى أكل كل ذى ناب وأكل الحمر الأهلية مراد الله، فوجب الوقوف عنده، وبالله التوفيق.

(٤٣١١) النساء ٢٤.

(٤٣١٢) البقرة ٢٨٢.

(٤٣١٣) البقرة ٢٨٢.

(٤٣١٤) الأنعام ١٥١.

(٤٣١٥) النحل ٤٤.

فإن قال قائل: إن الحمر الأهلية وذا الناب من السباع لو كان أكلها حرامًا لكفر مستحلها، كما يكفر مستحل الميتة، ولحم الخنزير، فالجواب عن ذلك أن المحرم بآية مجتمع على تأويلها، أو سنة مجتمع على القول بها، يكفر مستحله، لأنه جاء مجيئًا يقطع العذر ولا يسوغ فيه التأويل وما جاء مجيئًا يوجب العمل ولا يقطع العذر وساغ فيه التأويل لم يكفر مستحله، وإن كان مخطئًا ألا ترى أن المسكر من غير شراب العنب لا يكفر المتأول فيه وإن كان قد صح عندنا النهى بتحريمه ولا يكفر من يقول بأن الصلاة يخرج منها المرء ويتحلل بغير سلام وأن السلام ليس من فرائضها مع قيام الدليل على وجوب السلام عندنا فيها وكذلك لا يكفر من قال: إن قراءة القرآن وغيرها سواء، وإن تعيين قراءتها فى الصلاة ليس بواجب ومن قرأ غيرها أجزاه مع ثبوت الآثار عن النبى ﷺ، أنه لا صلاة إلا بها، وكذلك لا يكفر من أوجب الزكاة على خمسة رجال، ملكوا خمس ذود من الإبل، ولا من قال: الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر، ولا حج إلا على من ملك زادًا أو راحلة مع إطلاق الله الإستطاعة ونفيه على لسان رسوله أن يكون فيما دون خمس ذود صدقة، وأنه صام فى السفر ﷺ، وهذا كثير لا يجهله من له أقل عناية بالعلم، إن شاء الله.

قرأت على عبدالرحمن بن يحيى أن على بن محمد أخبرهم، قال: حدثنا أحمد بن أبى سليمان قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «ذرونى ما تركتكم، فإنما أهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»(٤٣١٦).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا أشعث بن شعبة، قال: حدثنا أرطأة بن المنذر، قال: سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرباض بن سارية، قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ خيبر، فذكر الحديث، وفيه أنه أمر مناديًا فنادى أن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وإن اجتمعوا للصلاة فاجتمعوا ثم صلى بهم النبى ﷺ ثم قام فقال: أيحسب أحدكم متكيا على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما

(٤٣١٦) أخرجه مسلم كتاب الحج ٤١٢ جـ٢/٩٧٥ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٤٧ عن أبى هريرة. وابن ماجة بالمقدمة ٢ عن أبى هريرة. والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٦٨/١ عن أبى هريرة.

فى هذا القرآن ألا وأنى قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر وأن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم.

وأخبرنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالوهاب بن نجدة، قال: حدثنا أبو عمر وعثمان بن كثير بن دينار، عن جرير بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبى عوف، عن المقدام بن معدى كرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا أنى أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى، ولا كل ذى ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»(٤٣١٧).

وروى بقية، عن الزبيدى، عن مروان بن رؤبة، عن عبدالرحمن بن أبى عوف الجرشى، عن المقدام بن معد يكرب أن النبى ﷺ قال: «ألا إنى قد أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شبعان على أريكته.....» (٤٣١٨) فذكره إلى آخره مثله.

وقرأت على أبى عمر أحمد بن عبدالله بن محمد الباجى فأقر به، أن الميمون بن حمزة الحسينى حدثهم، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، وقرأت على إبراهيم بن شاكر، أن محمد بن يحيى بن عبدالعزيز حدثهم، قال: حدثنا مسلم بن عبدالعزيز، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قالا: جميعا أخبرنا الشافعى، قال: أخبرنا سفيان، عن سالم أبى النضر، أنه سمع عبيدالله بن أبى رافع يخبر، عن أبيه، قال: قال النبى ﷺ «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندرى، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه»(٤٣١٩).

(٤٣١٧) أخرجه أبو داود كتاب السنة باب ٦ برقم ٤٦٠٤ جـ٤/١٩٩ عن المقدام بن معد يكرب. وأحمد ٤/١٣١ عن المقدام بن معد يكرب. والآجرى فى الشريعة ٥١. والخطيب بالفقيه والمتفقه ١/٨٩ عن المقداد بن معدى كرب الكندى.

(٤٣١٨) أخرجه ابن حبان جـ١/١٠٧ عن المقدام بن معد يكرب. والطحاوى بالمعانى ٤/٢٠٩ عن المقدام بن معد يكرب.

(٤٣١٩) أخرجه أبو داود ٤٦ جـ٤/١٩٩ كتاب السنة باب لزوم السنة عن أبى رافع عن أبيه. والترمذى برقم ٢٦٦٣ جـ٥/٣٧ كتاب العلم باب ما نهى عنه أن يقال عنه حديث النبى عن أبى رافع. وابن ماجة بالمقدمة ١٣ جـ١/٧ باب ٢ عن ابن عمر. والحاكم بالمستدرك ١/١٠٨ عن أبى رافع. والحميدى برقم ٥٥١ جـ١/٢٥٢ عن محمد بن المنكدر مرسلاً.=

قال أبو عيينة وأخبرنى به محمد بن المنكدر، عن النبى ﷺ مرسلا.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن على ابن زيد بن جدعان، عن أبى نضرة أو غيره قال: «كنا عند عمران بن حصين فكنا نتذاكر العلم، قال: فقال رجل لا تتحدثوا إلا بما فى القرآن فقال له عمران بن الحصين: إنك لأحمق أوجدت فى القرآن صلاة الظهر أربع ركعات؟ والعصر أربع ركعات؟ لا يجهر فى شيء منهما، والمغرب بثلاث؟ يجهر بالقراءة فى ركعتين، ولا يجهر بالقراءة فى ركعة، والعشاء أربع ركعات؟ يجهر بالقراءة فى ركعتين، ولا يجهر بالقراءة فى ركعتين، والفجر ركعتين؟ يجهر فيهما بالقراءة»(٤٣٢٠).

قال: وقال عمران: لما نحن فيه يعدل القرآن أو نحوه من الكلام، قال على: ولم يكن الرجل الذى قال هذا صاحب بدعة ولكنه كانت زلة منه.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو أحمد عبدا لله بن محمد بن ناصح المعروف بابن المفسر، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن على بن سعيد القاضى قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا بقية بن الوليد عن محفوظ بن مسور الفهرى، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدا لله، قال: قال رسول ا لله ﷺ «يوشك أحدكم يقول: هذا كتاب ا لله، ما كان فيه حلال أحللناه، وما كان فيه حرام حرمناه إلا من بلغه عنى حديث فكذب به، فقد كذب ا لله ورسوله والذى حدثه»(٤٣٢١).

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء فى معنى قول رسول ا لله ﷺ: أكل كل ذى ناب من السباع حرام فقال منهم قائلون: إنما أراد رسول ا لله ﷺ بقوله هذا ما كان يعدو على الناس، مثل الأسد والذئب، والنمر، والكلب العادى، وما أشبه ذلك مما الأغلب فى طبعه أن يعدو، وما كان الأغلب من طبعه أنه لا يعدو فليس مما عناه رسول ا لله ﷺ بقوله هذا، وإذا لم يكن يعدو فلا بأس بأكله.

=والطبرانى بالكبير ١/٢٩٥ عن أبى رافع. والأجرى بالشريعة برقم ٥٠. والبغوى بشرح السنة ١/٢٠١ عن أبى رافع. والبيهقى بالدلائل ١/٢٤ عن أبى رافع.

(٤٣٢٠) أخرجه ابن عبدالبر فى جامع بيان العلم ٢/٢٣٤.

(٤٣٢١) أخرجه ابن عبدالبر بجامع بيان العلم ٢/٢٣١ عن جابر. والخطيب بالفقيه والمتفقه ١/٩٠ عن جابر. وذكره بالكنز برقم ٩٨٦ وعزاه السيوطى لأبى حصر السجزى فى الإبانة عن جابر.

واحتجوا بحديث الضبع فى إباحة أكله وهى سبع، وهو حديث انفرد بـه عبدالرحمن ابن عبدا لله بن أبى عمار، وقد وثقه جماعة من أئمة أهل الحديث ورووا عنه حديثه هـذا واحتجوا بـه، قـال على بن المدينـى: عبدالرحمن بن أبـى عمـار، ثقـة مكـى حدثنـا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد ابن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنـا أبـو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا ابن أبـى مريـم، قـال: حدثنـا يحيـى بـن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية وابن جريج، وجرير بن حازم، أن عبدا لله بـن عبيـد ابن عمير حدثهم، قال: أخبرنى عبدالرحمن بن أبى عمار أنه سأل جابر بن عبدا لله، عـن الضبع فقال: أآكلها؟ فقال: نعم. قال: أصيد هى؟ قـال: نعم، قـال: سمعت ذلـك مـن رسول ا لله ﷺ؟ قال: نعم. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسـم بـن أصبـغ، قـال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابـن أبـى عمـار، عن جابر قال: «جعـل رسـول ا لله ﷺ الضبـع مـن الصيـد وجعـل فيـه إذا أصابـه المحرم كبشا»(٤٣٢٢) واحتجوا أيضًا بما ذكره ابن وهب وعبدالـرزاق جميعـا، قـالا: أخبرنـا ابـن جريج أن نافعا أخبره أن رجلا أخبر عبدا لله بن عمـر، أن سعد بـن أبـى وقـاص، كـان يأكل الضباع، فلم ينكره عبدا لله بن عمر، وقـال ابـن وهـب عـن ابـن لهيعـة، عـن أبـى الأسود محمد بن عبدالرحمن: إنه سمع عـروة بـن الزبير يقـول: مـا زالـت العـرب تـأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأسًا، قالوا: والضبع سبع لا يختلف فى ذلك، فلما أجـاز رسـول ا لله ﷺ وأصحابه أكلها علمنا أن نهيه عن أكـل كـل ذى نـاب مـن السـباع ليـس مـن جنس ما أباحه وإنما هو نوع آخر، وا لله أعلم، وهو ما الأغلب فيـه العـداء علـى النـاس هذا قول الشافعى ومن تابعه.

قال الشافعى: ذو الناب المحـرم أكلـه هـو الـذى يعدو علـى النـاس كالأسـد والنمـر والذيـب، قـال: ويؤكـل الضبـع والثعلـب، وهـو قـول الليـث بـن سـعد، وقـال مـالك وأصحابه: لا يؤكل شىء من سباع الوحوش كلها، ولا الهـر الوحشـى، ولا شـىء مـن سباع الوحش ولا بأس بأكل سباع الطير، زاد ابن عبدالحكم فـى حكايتـه قـول مـالك، قال: وكل ما يفترس ويأكل اللحم ولا يرعـى الكـلأ فهـو سـبع لا يؤكـل، وهـذا يشـبه السباع التى نهى رسول ا لله ﷺ عن أكلها.

وروى عن أشهب، عن عبدالعزيز، أنه قال: لا بأس بأكل الفيل إذا ذكى، وقال ابن

(٤٣٢٢) أخرجـه الدارقطنـى بالسـنن ٢/٢٤٥ عـن جـابر. والبيهقـى بالسـنن ٥/١٨٣ عـن جـابر. والحاكم ١/٤٥٣ عن جابر. وابن خزيمة ٢٦٤٨ عن جابر. والخطيـب فـى تاريخـه ٥/١٦٨ عن جابر.

وهب: وقال لى مالك: لم أسمع أحد من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا بأرضنا، ينهى عن أكل كل ذى مخلب من الطير، قال: وسمعت مالكا يقول: لا يؤكل كل ذى ناب من السباع، قال ابن وهب: وكان الليث بن سعد يقول: يؤكل الهر والثعلب.

قال أبو عمر: أما اختلاف العلماء فى أكل كل ذى مخلب من الطير، وما يأكل منه الجيف، فسنذكره فى باب نافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا، إن شاء الله عند قول رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم فذكر منها الغراب والحدأة»(٤٣٢٣) وذلك أولى المواضع بذكره، وبالله العون لا شريك له.

وأما الآثار المرفوعة فى النهى عن أكل كل ذى ناب مخلب من الطير فأكثرها معلومة، وسنذكرها فى باب نافع، إن شاء الله، والحجة لمالك وأصحابه فى تحريم أكل كل ذى ناب من السباع عموم النهى عن ذلك، ولم يخص رسول الله ﷺ سبعا من سبع فكل ما وقع عليه اسم سبع فهو داخل تحت النهى على ما يوجبه الخطاب وتعرفه العرب من لسانها فى مخاطباتها وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، لأنه حديث انفرد به عبدالرحمن بن أبى عمار، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا ممن يحتج به، إذا خالفه من هو أثبت منه، وقد روى النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع من طرق متواترة عن أبى هريرة وأبى ثعلبة وغيرهما، عن النبى ﷺ، روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات، الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه ومحال أن يعارضوا بحديث ابن أبى عمار.

ذكر عبدالرزاق عن معمر، عن الزهرى، قال: الثعلب سبع لا يؤكل، قال معمر، وقال قتادة: ليس بسبع، ورخص فى أكله طاوس وعطاء من أجل أنه يؤذى، وأما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: ذو الناب من السباع المنهى عن أكله، الأسد، والذيب، والنمر، والفهد، والثعلب، والضبع، والكلب، والسنور البرى، والأهلى، والوبر، قالوا: وابن عرس سبع من سباع الهوام، وكذلك الفيل والدب والضب واليربوع.

(٤٣٢٣) أخرجه البخارى جـ٤/٢٦١ كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب يقتلن فى الحرم عن عائشة. ومسلم كتاب الحج رقم ٦٨ جـ٢/٨٥٧ باب ما يندب للمحرم قتله عن عائشة. والنسائى ٥/٢٠٨ كتاب الحج باب ما يقتل فى الحرم عن عائشة. وابن ماجة ٣٠٨٧ جـ٢/١٠٣١ كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم عن عائشة. وأحمد ٦/٩٧ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٧/٢٦٧ عن عائشة. وابن خزيمة ٢٦٦٩ عن عائشة.

قال أبو يوسف: فأما الوبر، فلا أحفظ فيه شيئا عن أبى حنيفة، وهو عندى مثل الأرنب لا بأس بأكله، لأنه يعتلف البقول والنبات، وقال أبو يوسف فى السنجاب والفنك والسنور: كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عرس.

قال أبو عمر: أما الضب فقد ثبت عن النبى ﷺ إجازة أكله وفى ذلك ما يدل على أنه ليس بسبع مفترس، والله أعلم، ذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنى رجل من ولد سعيد ابن المسيب، قال: أخبرنى يحيى بن سعيد، قال: كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل من غطفان فسأله عن الورل، فقال: لا بأس به، وإن كان معكم منه شىء فأطعمونا منه، قال عبدالرزاق: والورل شبه الضب، وأجاز الشعبى أكل الأسد والفيل وتلا: ﴿**قل لا أجد فيما أوحى إلىَّ محرما**﴾ الآية، وقد كره أكل الكلب والتداوى به وهذا خلاف منه واضطراب، وكره الحسن وغيره أكل الفيل لأنه ذو ناب، وهم للأسد أشد كراهية، وكره عطاء ومجاهد وعكرمة أكل الكلب وروى عن النبى ﷺ فى الكلب، قال: طعمه جاهلية، وقد أغنى الله عنها. وذكر ابن عيينة عن سهيل بن أبى صالح، عن يزيد بن عبدالله السعدى، قال: سألت ابن المسيب عن أكل الضبع، فقال: إن أكلها لا يصلح. ومعمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه سئل عن أكل اليربوع فلم ير به بأسا، قال معمر: وسألت عطاء الخراسانى عن اليربوع فلم ير به بأسا، قال: وأخبرنا ابن طاوس، عن أبيه أنه سئل عن أكل الوبر فلم ير به بأسًا، وقال ابن وهب: أخبرنى عبدالعزيز بن محمد المدنى، قال: بلغنى عن عامر الشعبى قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم القرد»(٤٣٢٤).

قال أبو عمر: وكرهه ابن عمر، وعطاء، ومكحول، والحسن ولم يجيزوا بيعه، وقال: عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب سئل مجاهد عن أكل القرد، فقال: ليس من بهيمة الأنعام.

قال أبو عمر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه، لأنه مما لا منفعة فيه وما علمنا أحدًا أرخص فى أكله، والكلب، والفيل، وذو الناب، كله عندى مثله والحجة فى قول رسول الله ﷺ لا فى قول غيره، وما يحتاج القرد ومثله أن ينهى عنه لأنه ينهى عن نفسه بزجر الطباع والنفوس لنا عنه، ولم يبلغنا عن العرب ولا عن غيرهم أكله، وقد زعم ناس أنه لم يكن فى العرب من يأكل الكلب إلا

(٤٣٢٤) ذكر ابن رشد فى بداية المجتهد الإجماع على نجاسته فى كتاب الأطعمة. وأخرج عبدالرزاق بالمصنف ٥٢٩/٤ وابن أبى شيبة ٣٢٤/٨ كلاهما عن مجاهد قال: ليس القرد من بهيمة الأنعام وقد حرمه الجمهور وكرهه مالك كذا قال الدميرى فى حياة الحيوان ٤٢٥/٢.

قوم منهم نفر من فقعس، وفى أحدهم قال الشاعر الأسدى:

يا فقعسى لم أكلته لمه   لو خافك الله عليه حرمه

فما أكلت لحمه ولا دمه

قال أبو عمر: يعنى قوله: لو خافك الله عليه حرمه، أى أن الكلب عنده كان مما لا يأكله أحد، ولا يخاف على أكله إلا المضطر، والله عز وجل لا يخاف أحدًا على شىء ولا على غير شىء ولا يلحقه الخوف جل وتعالى عن ذلك وأظن الشعر لأعرابى لا يقف على مثل هذا من المعنى، والله أعلم. حدثنا أحمد بن عبدالله قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا عبدالله بن يونس، قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن أبى عدى عن داود، قال: سئل الشعبى عن رجل يتداوى بلحم كلب، قال: إن تداوى به، فلا شفاه الله، قال: وحدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل عن مغيرة، عن أبى معشر، عن إبراهيم أنه أصابه حمى ربع، فنعت له جنب ثعلب فأبى أن يأكله، قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام عن الحسن قال: الثعلب من السباع.

قال أبو عمر: من رخص فى الثعلب والهر ونحوهما، فإنما رخص فى ذلك لأنها ليست عنده من السباع المحرمة على لسان رسول الله ﷺ وقد ذكرنا وجه التأويل فى ذلك، وذكرنا ما جاء عن النبى ﷺ من الرخصة فى أكل الضبع وقد جاء عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وابن عباس وسعد، فى الضبع أنها صيد يفديها المحرم بكبش ومعلوم أنها ذات ناب، وقال عبدالرزاق: أخبرنا الثورى، عن سهيل بن أبى صالح، قال: جاء رجل من أهل الشام فسأل سعيد بن المسيب عن أكل الضبع فنهاه فقال له: إن قومك يأكلونها، فقال: إن قومى لا يعلمون. قال سفيان: هذا القول أحب إلىَّ فقلت لسفيان: فأين ما جاء عن عمر وعلى وغيرهما؟ فقال: أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع؟ فتركها أحب إلىَّ وبه نأخذ.

قال أبو عمر: ليس أحد من خلق الله إلا وهو يوخذ من قوله، ويترك إلا النبى ﷺ فإنه لا يترك من قوله إلا ما تركه هو ونسخه قولاً أو عملاً والحجة فيما قال ﷺ وليس فى قول غيره حجة ومن ترك قول عائشة فى رضاع الكبير وفى لبن الفحل وترك قول ابن عباس فى العول والمتعة وغير ذلك من أقاويله، وترك قول عمر فى تضعيف القيمة على المزنى، وفى تبديئه المدعى عليهم باليمين فى القسامة وفى أن الجنب لا يتيمم وغير ذلك من قوله كثير وترك قول ابن عمر فى أن الزوج لا يهدم التطليقة والتطليقتين،

وكراهية الوضوء من ماء البحر وسؤر الجنب والحائض، وغير ذلك كثير وترك قول علي في أن المحدث في الصلاة يبني على ما مضى منها وفي أن بني تغلب لا تؤكل ذبائحهم، وغير ذلك مما روى عنه، كيف يتوحش من مفارقة واحد منهم، ومعه السنة الثابتة عن النبي ﷺ وهي الملجأ عند الاختلاف وغير نكير أن يخفى على الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ ألا ترى أن عمر في سعة علمه، وكثرة لزومه لرسول الله ﷺ قد خفي عليه من توريث المرأة من دية زوجها، وحديث دية الجنين، وحديث الاستيذان ما علمه غيره، وخفي على أبي بكر حديث توريث الجدة فغيرهما أحرى أن تخفى عليه السنة في خواص الأحكام، وليس شيء من هذا أيضًا بضائرهم رضي الله عنهم، وقد كان ابن شهاب يقول وهوحبر عظيم من أحبار هذا الدين: ما سمعت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام، والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم حينا.

حدثنا يونس بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، قال سفيان: قال الزهري: ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام.

قال أبو عمر: روى عن خزيمة بن جزى رجل من الصحابة أنه قال: قدمت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: «جئت أسألك عن أحفاش الأرض، قال: سل عما شئت، فسألته عن الضب فقال: لا أكله ولا أحرمه، فقلت: إني آكل مال لم تحرم قال: إنها فقدت أمة وإني رأيت خلقا رابني، قال: وسألته عن الأرنب فقال: لا آكله ولا أحرمه، قال: إني آكل ما لم تحرم، قال: إنها تدمى، قال: وسألت عن الثعلب، فقال: ومن يأكل الثعلب؟ وسألت عن الضبع، فقال: ومن يأكل الضبع ؟ قال: وسألته عن الذئب، فقال: أو يأكل الذئب أحد؟»(٤٣٢٥).

وهذا حديث قد جاء إلا أنه لا يحتج بمثله لضعف إسناده ولا يعرج عليه لأنه يدور على عبدالكريم بن أبي المخارق، وليس يرويه غيره، وهو ضعيف متروك الحديث، وقد روى من حديث عبدالرحمن بن معقل صاحب الدثنية، وهو رجل يعد في الصحابة نحو

(٤٣٢٥) أخرج نحوه البخاري عن أبي هريرة ١٩٦/٩ ومسلم جـ١٥٤٢/٣ عن ابن عمر بنحوه. والترمذي برقم ١٧٩٠ عن ابن عمر جـ٢٥١/٤ بنحوه. وابن ماجة برقم ٣٢٤٥ جـ١١٧٣/٢ عن عائشة كتاب الطب بنحوه. وأحمد ٩/٢ عن ابن عمر بنحوه. وعبدالرزاق عن ابن عباس بنحوه جـ٥١٠/٤ برقم ٨٦٧١.

هذا الحديث، قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول فى الضبع ؟ قال: لا آكله، ولا أنهى عنه، قال: قلت: ما لم تنه عنه فإنى آكله، قال: قلت: يا رسول الله، فما تقول فى الضب؟ قال: لا آكله ولا أنهى عنه، قال: قلت: ما لم تنه عنه فإنى آكله، قال: وقلت: ما تقول فى الأرنب ؟ قال: لا آكلها ولا أحرمها قال: قلت: ما لم تحرمه فإنى آكله، قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول فى الذئب؟ قال: أو يأكل ذلك أحد؟ قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول فى الثعلب؟ قال: أو يأكل ذلك أحد؟.

وهو أيضًا حديث ضعيف وإسناده ليس بالقائم عند أهل العلم وهو يدور على أبى محمد رجل مجهول وهو حديث لا يصح عندهم، وعبدالرحمن بن معقل لا يعرف إلا بهذا الحديث ولا يصح صحبه وإنما ذكرت هذا الحديث والذى قبله ليوقف عليهم ولرواية الناس لهما ولتبيين العلة فيهما. وأما جلود السباع المذكاة لجلودها فقد اختلف أصحابنا فى ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك أن السباع إذا ذكيت لجلودها حل بيعها ولباسها، والصلاة عليها.

قال أبو عمر: الذكاة عنده فى السباع لجلودها، أكمل طهارة فى هذه الرواية، من الدباغ فى جلود الميتة، وهو قول ابن القاسم، وقال ابن القاسم فى المدونة: لا يصلى على جلد الحمار وإن ذكى وقوله: إن الحمار الأهلى لا تعمل فيه الذكاة، وقال ابن حبيب فى كتابه: إنما ذلك فى السباع المختلف فيها فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها ولا لبسها ولا الصلاة بها ولا بأس بالانتفاع بها إذا ذكيت كجلد الميتة المدبوغ، قال ابن حبيب: ولو أن الدواب الحمير والبغال ذكيت لجلودها لما حل بيعها ولا الانتفاع بها ولا الصلاة فيها إلا الفرس فإنه لو ذكى لحل بيع جلده والانتفاع به للصلاة وغيرها لاختلاف الناس فى تحريمه، وقال أشهب: أكره بيع جلود السباع وإن ذكيت ما لم تدبغ، قال: وأرى أن يفسخ البيع فيها ويفسخ ارتهانها، وأرى أن يؤدب فاعل ذلك إلا أن يعذر بالجهالة لأن النبى ﷺ حرم أكل كل ذى ناب من السباع، فالذكاة فيها ليست بذكاة، وروى أشهب عن مالك فى كتاب الضحايا من المستخرجة أن ما لا يؤكل لحمه فلا يطهر جلده بالدباغ وهذه المسألة فى سماع أشهب وابن نافع وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرًا؟ فقال: إنما يقال هذا فى جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهرًا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه؟.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك فى جلد ما لا يؤكل لحمه أنه لا يطهر بالدباغ إلا أبا ثور إبراهيم بن خالد الكلبى، فإنه قال فى

كتابه فى جلود الميتة: كل ما كان مما لو ذكى حل أكله فمات، لم يتوضأ فى جلده، ولم ينتفع بشى منه حتى يدبغ فقد طهر قال: وما لا يؤكل لو ذكى لم يتوضأ فى جلده وإن دبغ، قال: وذلك أن النبى ﷺ قال فى جلد شاة ماتت: «ألا دبغتم جلدها فانتفعتم به؟ ونهى عن جلود السباع»[٤٣٢٦] قال: فلما روى الخبران أخذنا بهما جميعا؛ لأن الكلامين جميعا لو كانا فى مجلس واحد كان كلامًا صحيحًا ولم يكن فيه تناقض قال: ولا أعلم خلافا أنه لا يتوضأ فى جلد خنزير وإن دبغ، فلما كان الخنزير حرامًا لا يحل أكله وإن ذكى، وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت، كان حرامًا أن ينتفع بجلودها وإن دبغت وإن يتوضأ فيها قياسًا على ما أجمعوا عليه من الخنزير، إذ كانت العلة واحدة.

وذكر عن هشيم، عن منصور، عن الحسن أن عليا كره الصلاة فى جلود البغال.

قال أبو عمر: ما قاله أبو ثور صحيح فى الذكاة، أنها لا تعمل فيما لا يحل أكله إلا أن قوله ﷺ: «كل إهاب دبغ فقد طهر»[٤٣٢٧] قد دخل فيه كل جلد، إلا أن جمهور السلف أجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل فى ذلك فخرج بإجماعهم هذا إن صح أن للخنزير جلدًا يوصل إليه ويستعمل وإن كان أصحابنا قد اختلفوا فى ذلك، على ما سنذكره ونوضحه، فى باب حديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ أنه قال: «كل إهاب دبغ فقد طهر» إن شاء الله.

والحديث الذى ذكر أبو ثور، فى النهى عن جلود السباع حدثناه جماعة، منهم عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن ابن أبى عروبة، عن قتادة، عن أبى المليح ابن أسامة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع، وقال محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم وحكاه أيضًا عن أشهب: لا يجوز تذكية السباع، وإن ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشىء من جلودها، إلا أن يدبغ.

(٤٣٢٦) أخرجه النسائى ١٧٣/١ عن ابن عباس كتاب الفرع والعتيرة. وأبو داود برقم ٤١٢٠ جـ٤/٦٤ كتاب اللباس باب إهاب الميتة عن ميمونة.

(٤٣٢٧) أخرجه النسائى ١٧٣/٧ عن ابن عباس. والترمذى برقم ١٧٢٨ جـ٤/٢٢١ كتاب اللباس باب جلود الميتة إذا دبغت عن ابن عباس. وابن ماجة ٣٦٠٩ جـ٢/١١٩٣ كتاب اللباس باب جلود الميتة إذا دبغت عن ابن عباس. وأحمد ٢١٩/١ عن ابن عباس. والدارمى ٨٥/٢ عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٦/١ عن ابن عباس. والحميدى برقم ٤٨٦. وشرح معانى الآثار ٤٦٩/١ عن ابن عباس.

قال أبو عمر: قول ابن عبدالحكم، وما حكاه أيضًا عن أشهب فى تذكية السباع عليه جمهور الفقهاء من أهل النظر والأثر بالحجاز، والعراق، والشام، وهو الصحيح وهو الذى يشبه أصل مالك فى ذلك ولا يصح أن يتقلد غيره، لوضوح الدليل عليه ولو لم يختبر ذلك إلا بما ذبحه المحرم، أو ذبح فى الحرم، أن ذلك لا يكون ذكاة للمذبوح، للنهى الوارد فيه، وبالخنزير أيضًا، وقد أجمع المسلمون أن الخلاف ليس بحجة، وأن عنده يلزم طلب الدليل والحجة ليتبين الحق منه، وقد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة فى تحريم السباع، ومحال أن تعمل فيها الذكاة، وإذا لم تعلم فيها الذكاة، فأكثر أحوالها أن تكون ميتة فتطهر بالدباغ، هذا أولى الأقاويل فى هذا الباب، ولما رواه أشهب عن مالك، وجه أيضًا، وأما ما رواه ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح، إلا ما ذكروا من تأويلهم فى النهى أنه على التنزه لا على التحريم وهذا تأويل ضعيف، لا يعضده دليل.

* * *

٢- باب ما جاء فى جلود الميتة

٤٩٥- حديث خامس لابن شهاب عن عبيدا لله مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله بن عبدا لله، عن ابن عباس، قال: «مر رسول ا لله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبى ﷺ فقال: ألا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا: يا رسول ا لله، إنها ميتة، فقال: رسول ا لله ﷺ إنما حرم أكلها»[(٤٣٢٨)].

هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده أيضًا وأتقنه، وتابعه على ذلك ابن وهب وابن القاسم، والشافعى، ورواه القعنبى، وابن بكير، وجويرية ومحمد بن الحسن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله، عن النبى ﷺ مرسلا، والصحيح فيه اتصاله وإسناده.

وكذلك رواه معمر ويونس والزبيدى وعقيل كلهم، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك سواء، وكان ابن عيينة يقول مرارًا كذلك ومرارًا يقول فيه عن ابن عباس، عن ميمونة وكذلك رواه سليمان بن كثير، عن الزهرى، عن عبيدا لله، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: أعطيت مولاة لى من الصدقة، فذكر الحديث وزاد: ودباغ إهابها طهورها.

(٤٣٢٨) أخرجه النسائى بلفظه عن ابن عباس ١٧٢/٧ كتاب الفرع والعتيرة.

واتفق معمر، ومالك ويونس على قوله: إنما حرم أكلها - إلا أن معمرًا قال: لحمها وذلك سواء ولم يذكر واحد منهم الدباغ، وكان ابن عيينة يقول: لم أسمع أحدًا يقول: إنما حرم أكلها، إلا الزهرى واتفق الزبيدى وعقيل وسليمان بن كثير على ذكر الدباغ فى هذا الحديث، عن الزهرى وكان ابن عيينة مرة يذكره فيه ومرة لا يذكره ومرة يجعل الحديث عن ابن عباس، عن ميمونة، ومرة عن ابن عباس فقط قال محمد بن يحيى النيسابورى: لست أعتمد فى هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه.

قال: وأما ذكر الدباغ فيه فلا يوجد إلا من رواية يحيى بن أيوب عن عقيل ومن رواية بقية، عن الزبيدى، ويحيى وبقية ليسا بالقويين. ولم يذكر مالك ولا معمر ولا يونس: الدباغ، وهو الصحيح فى حديث الزهرى وبه كان يفتى، قال: وأما من غير رواية الزهرى، فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس.

قال أبو عمر: قد ذكرنا فى باب زيد بن أسلم رواية ابن وعلة وعطاء وابن أبى الجعد، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ: دباغ الإهاب طهوره. وذكرنا هناك ما روى فى هذا الباب من الآثار عن النبى ﷺ وما قاله العلماء فى ذلك ووجوه اختلافهم فيما اختلفوا فيه من هذا الباب بأبسط ما يكون من القول وأعظمه فائدة، والحمد لله، وكل ما يجب من القول فى هذا الباب فقد مضى ممهدًا بما للعلماء فى ذلك من المذاهب فى باب زيد بن أسلم عن ابن وعلة، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا والقول الذى قاله النيسابورى عن ابن عيينة من اضطراب به، عن الزهرى فى هذا الحديث قد قاله غيره، عن ابن شهاب واضطراب ابن شهاب فى هذا الحديث وفى حديث ذى اليدين كثير جدا، وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب أصح، وثبوت الدباغ فى جلود الميتة عن النبى ﷺ من وجوه كثيرة صحاح ثابتة.

قد ذكرناها فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبينا الحجة على من أنكر الدباغ بما فيه كفاية من جهة النظر والأثر، وبالله التوفيق.

وفى الباب قبل هذا فى قصة الفأرة تقع فى السمن ما يدخل فى معنى هذا الباب ويفسر المنع من بيع ما لا يحل أكله، ويقضى على أن المأكول كله من الميتة حرام وفى ذلك كشف معنى قوله فى هذا الحديث: إنما حرم أكلها ومعلوم أن العظم حكمه حكم اللحم لأنه لا يقطع ولا ينزع من البهيمة وهى حية كما يصنع بالصوف، وإنما يحرم بالموت ما حرم قطعه من الحى ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «ما قطع من حى فهو ميتة»(٤٣٢٩).

(٤٣٢٩) أخرجه ابن ماجة برقم ٣٢١٧ جـ٢/١٠٧٣ كتاب الصيد باب ما قطع من البهيمة وهى=

وأجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة وهى حية حلال، وفى هذا بيان ما ذكرنا.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، فإن معناه حتى يدبغ بدليل أحاديث الدباغ، وقد أوضحنا هذا فى باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

ومن أجاز عظم الميتة كالعاج وشبهه فى الأمشاط وغيرها زعم أن الميتة ما جرى فيه الدم، وليس كذلك العظم واحتجوا بقوله فى هذا الحديث: إنما حرم أكلها وليس العظم مما يؤكل.

قالوا: فكل ما لا يؤكل من الميتة جائز الانتفاع به لقوله: إنما حرم أكلها، وممن رخص فى أمشاط العاج وما يصنع من أنياب الفيلة وعظام الميتة ابن سيرين وعروة بن الزبير وأبو حنيفة وأصحابه، قالوا: تغسل وينتفع بها وتباع وتشترى، وبه قال الليث بن سعد، إلا أنه قال: تغلى بالماء والنار حتى يذهب ما فيها من الدسم وممن كره العاج وسائر عظام الميتة، ولم يرخص فى بيعها ولا الانتفاع بها عطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز، ومالك بن أنس، والشافعى، واختلف فيها عن الحسن البصرى.

من حجتهم أن الميتة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليهما، والعظم ميتة بدليل قوله تعالى: ﴿**من يحيى العظام وهى رميم**﴾(٤٣٣٠) وأنه لا يؤخذ من الحى ولهم فى ذلك ما يطول ذكره.

٤٩٦- حديث سادس عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصرى، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»(٤٣٣١).

قد تقدم القول فى هذا الإسناد وسماع ابن وعلة من ابن عباس صحيح.

روى هذا الحديث، عن زيد بن أسلم جماعة منهم ابن عيينة وهشام بن سعد وسليمان بن بلال.

=حية عن تميم الدارى. والحاكم بالمستدرك ١٢٤/٤ عن ابن عمر. والطحاوى بمشكل الآثار ٤٩٦/١ عن أبى واقد الليثى. وذكره الحافظ تلخيص الحبير ٢٨/١.

(٤٣٣٠) يس ٧٨.

(٤٣٣١) أخرجه مسلم جـ٢٧٧/١ كتاب الحيض باب ٢٧ رقم ١٠٥ عن ابن عباس. وأبو داود برقم ٤١٢٣ جـ٦٥/٤ كتاب اللباس باب إهاب الميتة عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٢٠/١ عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ٩٧/٢ عن ابن عباس. وذكره الزيلعى بنصب الراية ١١٦/١ عن ابن عمر.

ورواه عن ابن وعلة جماعة منهم القعقاع بن حكيم، وأبو الخير اليزنى وزيد بن أسلم.

ومعلوم أن المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهرًا من الأهب كجلود الميتات وما لا تعمل فيه الذكاة من السباع عند من حرمها لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير، ومستحيل أن يقال فى الجلد الطاهر: أنه إذا دبغ فقد طهر، وهذا يكاد علمه أن يكون ضرورة وفى قوله ﷺ: «أيما أهاب دبغ فقد طهر»(٤٣٣٢) نص ودليل فالنص طهارة الإهاب بالدباغ والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس والنجس رجس محرم فبهذا علمنا أن المقصود بذلك القول جلود الميتة.

وإذا كان ذلك كذلك، كان هذا الحديث معارضًا لرواية من روى فى هذه الشاة الميتة إنما حرم أكلها، ولرواية من روى فى الميتة إنما حرم أكلها، ولرواية من روى إنما حرم لحمها، ومبينا لمراد الله تعالى فى قوله عز وجل: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾(٤٣٣٣). كما كان قوله ﷺ: «لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا»(٤٣٣٤) بيانا لقول الله عز وجل: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾(٤٣٣٥).

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال: إن الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ.

وبطل بالدليل منه قول من قال: إن جلد الميتة وإن لم يدبغ يستمتع به وينتفع وهو قول روى عن ابن شهاب والليث بن سعد وهو مشهور عنهما على أنه قد روى عنهما خلافه: والأشهر عنهما ما ذكرنا.

ذكر عبدالرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عباس: حديث شاة ميمونة، وهو «أن رسول الله ﷺ مر على شاة لميمونة ميتة، فقال: ألا استمتعتم

(٤٣٣٢) أخرجه الترمذى برقم ١٧٢٨ جـ٤/٢٢١ كتاب اللباس باب جلود الميتة عن ابن عباس. والنسائى جـ٧/١٧٣ كتاب الفرع والعتيرة باب ٤ عن ابن عباس. وابن ماجة برقم ٣٦٠٩ جـ٢/١١٩٣ كتاب اللباس باب جلود الميتة عن ابن عباس. وأحمد ٢١٩/١ عن ابن عباس. والدارمى ٨٥/٢ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ١٦/١ عن ابن عباس. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٠ عن ابن عباس. والدارقطنى ٤٨/١ عن ابن عباس. وأبو نعيم بالحلية ٢١٨/١٠ عن ابن عمر.

(٤٣٣٣) المائدة ٣.

(٤٣٣٤) أخرجه الطحاوى بشرح المعانى ١٦٦/٣ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ١٣٣٤٥ وعزاه السيوطى لابن حبان عن عائشة.

(٤٣٣٥) المائدة ٣٨.

بإهابها؟ قالوا: وكيف يا رسول الله، وهى ميتة؟ قال: إنما حرم لحمها»[٤٣٣٦].

قال معمر: وكان الزهرى ينكر الدباغ، ويقول: ليستمتع به على كل حال.

قال أبو عبدالله المروزى: وما علمت أحدًا قال ذلك قبل الزهرى.

وروى الليث، عن يونس بن يزيد، قال: سألت ابن شهاب، عن جلد الميتة، فقال: حدثنى عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها»[٤٣٣٧].

قال ابن شهاب: لا نرى منها بالسقاء بأسًا ولا ببيع جلدها وابتياعه وعمل الفراء منها.

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث معمر ويونس ومالك، عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس فى قصة شاة ميمونة لم يذكروا الدباغ أيضًا، والدباغ موجود فى حديث ابن عيينة والأوزاعى وعقيل والزبيدى وسليمان بن كثير وزيادة من حفظ مقبولة، وذكر الدباغ أيضًا موجود فى هذه القصة من حديث عطاء، عن ابن عباس.

روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة من الصدقة، قال: أفلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»[٤٣٣٨].

وقال ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال: «أخبرتنى ميمونة أن شاة ماتت، فقال

(٤٣٣٦) أخرجه النسائى ١٦٢/٧ كتاب الفرع والعتيرة باب ٤ عن ميمونة وأحمد ٣٦٥/١ عن ابن عباس. والدارقطنى ٤٢/١ عن ابن عباس.

(٤٣٣٧) أخرجه البخارى جـ٢/٢٥٥ كتاب الزكاة باب الصدقة على موالى أزواج النبى عن ابن عباس. ومسلم جـ١/٢٧٦ كتاب الحيض رقم ١٠٠ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ عن ابن عباس. وأبو داود جـ٤/٦٤ كتاب اللباس باب ٤٠ عن ابن عباس. والنسائى ١٧٢/٧ عن ابن عباس. وابن ماجة برقم ٣٦١٠ جـ٢/١١٩٣ كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة عن ابن عباس. وأحمد ٢٦١/١ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ١٥/١ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١٦٧/١١ عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ٣٧٩/٨ عن ميمونة. والبغوى بشرح السنة ٩٨/٢ عن ابن عباس.

(٤٣٣٨) أخرجه ابن ماجة برقم ٣٦١٠ جـ٢/١١٩٣.

النبى ﷺ: ألا دبغتم إهابها»[٤٣٣٩] فجاء ذكر الدباغ فى هذا الحديث عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة.

وكان ابن شهاب يذهب إلى ظاهر الحديث فى قوله: إنما حرم أكلها، وكان الليث ابن سعد يقول بقول ابن شهاب فى ذلك، ذكر الطحاوى، قال: وقال الليث بن سعد: لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ إذا يبست، لأن رسول الله ﷺ أذن فى الانتفاع بها والبيع من الانتفاع.

قال أبو جعفر الطحاوى: ولم نجد عن واحد من الفقهاء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث.

قال أبو عمر: يعنى من الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار بعد التابعين، وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح على ما تقدم ذكره، وهو قول يأباه جمهور العلماء وقد ذكر ابن عبدالحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب فى ذلك، وذكره ابن خويز منداد فى كتابه، عن ابن عبدالحكم أيضًا، قال: من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالاً فلا يبعه حتى يبين فهذا يدل على أن مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ، قال ابن خويز منداد: وهو قول الزهرى والليث بن سعد، قال: والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبدالحكم، وهو أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة، ولكن يبيح الانتفاع بها فى الأشياء اليابسة، ولا يصلى عليه، ولا يؤكل فيه، هذا هو الظاهر من مذهب مالك.

وفى المدونة لابن القاسم: من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته، وحكى إن ذلك قول مالك.

وذكر أبو الفرج أن مالكا، قال: من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ، فلا شىء عليه.

قال إسماعيل: إلا أن يكون لمجوسى.

قال أبو عمر: ليس فى تقصير من قصر عن ذكر الدباغ فى حديث ابن عباس حجة على من ذكره، لأن من أثبت شيئا هو حجة على من لم يثبته والآثار المتواترة، عن النبى ﷺ بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدًا.

(٤٣٣٩) أخرجه النسائى جـ٧/ ١٧٢ كتاب الفرع والعتيرة باب ٤ عن ابن عباس. وأبو داود جـ٤/ ٦٤ كتاب اللباس باب فى إهاب الميتة برقم ٤١٢٠ عن ميمونة. وأحمد ٦/ ٣٣٦ عن ميمونة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٨٨ عن ميمونة. والطبرانى بالكبير ١١/ ١٦٧ عن ابن عباس. وذكره بالكنز برقم ٢٧٣١٧ وعزاه السيوطى لعبدالرزاق فى المصنف عن ميمونة.

منها ما ذكرنا عن ابن عباس من رواية ابن وعلة ومن رواية عطاء.

ومنها حديث عائشة: «أن النبى ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»(٤٣٤٠). رواه مالك عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة.

وروى إسرائيل عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «دباغ جلود الميتة ذكاتها»(٤٣٤١).

ورواه شريك عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة.

ومنها حديث ميمونة من غير حديث ابن عباس روى ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث والليث بن سعد، عن كثير بن فرقد، أن عبدالله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع «أن ميمونة زوج النبى ﷺ حدثتها أنه مر برسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو اتخذتم إهابها؟ قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ»(٤٣٤٢).

وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر وأحمد بن زهير، قال: حدثنا الحسين بن محمد المروزى، قال: حدثنا شريك عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال: دباغها طهورها»(٤٣٤٣).

(٤٣٤٠) أخرجه أبو داود برقم ٤١٢٤ جـ٤/٦٥ كتاب اللباس عن عائشة. والنسائى جـ٧/١٧٦ كتاب العقيقة باب الرخصة فى الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت عن عائشة. وأحمد ٦/١٠٤ عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩١ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٢/١٠٠ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٢٧٣١٥ وعزاه لعبدالرزاق عن عائشة. وابن أبى شيبة ٨/٣٧٨ عن عائشة.

(٤٣٤١) أخرجه النسائى ٧/١٧٤ كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة عن عائشة. وأحمد ٣/٤٧٦ عن سلمة بن المحبق. وذكره الزيلعى بنصب الراية ١/١١٧ عن عائشة. وأخرجه ابن حبان ٢/٢٩١ عن عائشة. والدارقطنى ١/٤٦ عن قتادة.

(٤٣٤٢) أخرجه أبو داود جـ٤ ٦٥ كتاب اللباس باب فى إهاب الميتة عن عبدالله بن مالك بن حذافة عن أمه. والنسائى ٧/١٧٥ كتاب الفرع والعتيرة باب ما يدفع به جلود الميتة عن ميمونة. وأحمد ٦/٣٣٤ عن ميمونة. والبيهقى بالكبرى ١/١٩ عن ميمونة. والدارقطنى ١/٤٥ عن ميمونة. والبغوى بشرح السنة ٢/٩٨ عن ميمونة.

(٤٣٤٣) أخرجه أبو داود برقم ٤١٢٥ كتاب اللباس باب إهاب الميتة عن سلمة بن المحبق.=

خالف شريك إسرائيل فى إسناده.

وروى منصور عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق.

ورواه شعبة، وهشام وغيرهما، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، «أن النبى ﷺ فى غزوة تبوك أتى أهل بيت فدعا بماء عند امرأة، فقالت: ما عندى ماء إلا قربة ميتة، فقال: أو ليس قد دبغته؟ قالت: بلى، قال: فإن ذكاته دباغه»(٤٣٤٤) هذا لفظ حديث هشام، وفى حديث شعبة: دباغه طهوره.

وفى رواية منصور، عن الحسن، قال: ذكاة الأديم دباغه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن مسعر، عن عمرو ابن مرة، عن سالم بن أبى الجعد، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ فى جلد الميتة «أن دباغه أذهب خبثه ورجسه، أو نجسه»(٤٣٤٥).

والآثار بهذا أيضًا عن الصحابة، والتابعين، وعلماء المسلمين كثيرة جدًا فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ، ولا لمن ذهب إلى ذلك، ويقال لمن قال بما روى عن ابن شهاب من إباحة الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ، أتقول: إن جلد الشاة لا يموت بموت الشاة؟ وأنه كاللبن، أو الصوف، فإن قال: نعم بان جهله ولزمه مثل ذلك فى اللحم والشحم ومعلوم أن الجلد فيه دسم وودك وأكله لمن شاء ممكن كإمكان اللحم والشحم. ولا فرق بين الجلد واللحم فى قياس، ولا نظر، ولا معقول، لأن الدم جار فى الجلد كما هو جار فى اللحم، وإن قال: إن الجلد يموت بموت الشاة كما يموت اللحم، قيل له: فالله عز وجل قد حرم الميتة، وتحريمه على الإطلاق إلا أن يخص شيئًا من ذلك دليل، وقد خص الجلد بعد الدباغ، والأصل فى الميتة عموم التحريم، ولم يخص إهابها بشىء يصح، ويثبت إلا بعد الدباغ، ألا ترى إلى قوله ﷺ ذكاة الأديم طهور وقوله ﷺ: «دباغه أذهب خبثه ونجسه» وفى هذا دليل على أنه قبل الدباغ رجس نجس غير طاهر وما كان كذلك

=والنسائى ١٧٤/٧ كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة عن عائشة. وأحمد ٢٧٩/١ عن ابن عباس. والدارمى ٨٦/٢ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ١٧/١ عن ابن عباس.

(٤٣٤٤) أخرجه النسائى ١٧٤/٧ كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة عن عائشة. وأحمد ٧/٥ عن عائشة. والحاكم بالمستدرك ١٤١/٤ عن سلمة بن المحبق. والطبرانى بالكبير ٥٣/٧ عن سلمة بن المحبق. والدارقطنى ٤٥/١ عن سلمة بن المحبق.

(٤٣٤٥) أخرجه أحمد ٣١٤/١ عن ابن عباس. والحاكم بالمستدرك ١٦١/١ عن ابن عباس. وابن خزيمة برقم ١١٤ عن ابن عباس.

لم يجز بيعه ولا شراؤه والأمر فى هذا واضح وعليه فقهاء الحجاز، والعراق، والشام، ولا أعلم فيه خلافًا إلا ما قد بينا ذكره عن ابن شهاب، والليث، ورواية شاذة عن مالك.

وفى هذه المسألة قول ثالث قالت به طائفة من أهل الآثار، وذهب إليه أحمد بن حنبل، وهو فى الشذوذ قريب من القول الأول، وذلك أنهم ذهبوا إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده.

واحتجوا من الأثر بما حدثناه أبو محمد بن عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن عبدا لله ابن عكيم، قال: «قرئ علينا كتاب رسول ا لله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب: أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»(٤٣٤٦).

وحدثنا عبدا لله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: وحدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم، قال: حدثنا الثقفى عن خالد، عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبدا لله بن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلىَّ فأخبرونى أن عبدا لله بن عكيم أخبرهم «أن رسول ا لله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»(٤٣٤٧).

قال أبو عمر: هكذا قال خالد الحذاء عن الحكم قال: انطلقت مع الأشياخ حتى أتينا عبدا لله بن عكيم، وهذا لفظ حديث معتمر بن سليمان، عن خالد، والمعنى واحد.

وقال شعبة عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى على ما تقدم وكذلك رواه منصور بن المعتمر، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن عبدا لله بن عكيم.

ورواه القاسم بن مخيمرة عن عبدا لله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا أن النبى ﷺ كتب اليهم أن لا ينتفعوا من الميتة بشىء، وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر.

وقال داود بن على: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه، وقال: ليس بشىء، إنما يقول: حدثنى الأشياخ.

(٤٣٤٦) أخرجه أبو داود ٤/٦٦ كتاب اللباس باب من روى أن لا يتتفع بإهاب الميتة برقم ٤١٢٧ عن عبدا لله بن عكيم.

(٤٣٤٧) المصدر السابق ٤/٦٦ برقم ٤١٢٨ عن الحكم بن عتيبة.

قال أبو عمر: ولو كان ثابتا لاحتمل أن يكون مخالفا للأحاديث التى ذكرنا من رواية ابن عباس، وعائشة، وسلمة بن المحبق، وغيرهم عن النبى ﷺ: أنه أباح الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، وقال: دباغها طهورها، لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم: أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ، وإذا احتمل أن لا يكون مخالفا له فليس لنا أن نجعله مخالفا، وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن استعماهما، وممكن استعماهما: بأن نجعل خبر ابن عكيم فى النهى عن جلود الميتة قبل الدباغ.

ونستعمل خبر ابن عباس وغيره فى الانتفاع بها بعد الدباغ. فكان قوله ﷺ: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، قبل الدباغ، ثم جاءت رخصة الدباغ.

وحديث عبدالله بن عكيم وإن كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر كما جاء فى الخبر، فممكن أن تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه قوله: أيما إهاب دبغ فقد طهر قبل موت رسول الله ﷺ بجمعة، أو دون جمعة، والله أعلم.

وروى من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ مثل حديث ابن عكيم وإسناده ليس بالقوى، وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل فى هذا الباب: قد روى عن عمر، وابن عمر، وعائشة كراهية لباس الفراء من غير الذكى، قال: وذلك دليل على أن الدباغ لا يطهر الجلد، ولا يذهب بنجاسته، وذكر ما رواه إسحاق بن راهويه، قال: حدثنا ابن أبى عدى عن الأشعث، عن محمد، قال: كان ممن يكره الصلاة فى الجلد إذا لم يكن ذكيا عمر وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وأسير بن جابر.

وروى الحكم وغيره عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان: أن لا تلبسوا إلا ذكيا، قال: وكانت عائشة تكره الصلاة فى جلود الميتة وتكره لباس الفراء منها. قال لها محمد بن الأشعث: ألا نهدى لك من الفراء التى عندنا؟ فقالت: أخشى أن تكون ميتة، فقال: ألا نذبح لك من غنمنا؟ قالت: بلى، واحتج بأن الله عز وجل حرم الميتة تحريمًا عاما لم يخص منها شيئًا بعد شىء، فكان ذلك واقعا على الجلد واللحم جميعا واحتج أيضًا بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام: ﴿**فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى**﴾[٤٣٤٨] وبقول كعب وغيره كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت. هذا كله ما احتج به بعض من ذهب مذهب أحمد بن حنبل، فى هذا الباب، وقال: إن حديث ابن عباس مختلف فيه، لأن قوما يقولون: عن ابن عباس، عن ميمونة. وقوما يقولون: عن ابن عباس عن سودة. وقوما يقولون: عن

(٤٣٤٨) طه ١٢.

ابنْ عباس، عن سودة. ومرة جعلوها لميمونة. ومرة يجعلون الشاة لسودة. ومرة جعلوها لمولاة ميمونة. ومرة قالوا: عن ابن عباس سمعت رسول ا لله ﷺ.

قال أبو عمر: هذا كله ليس باختلاف يضر؛ لأن الغرض صحيح، والمقصد واضح ثابت وهو أن الدباغ يطهر إهاب الميتة، وسواء كانت الشاة لميمونة أو لسودة أو لمن شاء ا لله.

ومكن أن يكون ذلك كله، أو بعضه.

وممكن أن يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول ا لله ﷺ ما حكاه عنه ابن وعلة: قوله: أيما إهاب دبغ فقد طهر، وذلك ثابت عنه ﷺ وإذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة؛ والسنة هى المبينة عن ا لله مراده من مجملات خطابه.

وأما ما روى عن عمر، وابن عمر، وعائشة فى كراهية لباس ما لم يكن ذكيا من الفراء فيحمل ذلك عندنا على التنزه والاختيار والاستحباب لأنهم قد روى عنهم خلاف ما تقدم وتهذيب الآثار عنهم أن تحمل على ما ذكرنا.

وروى شعبة عن محمد بن عبدالرحمن، عن أبى يحيى الهذلى، عن أبى وائل، عن عمر، قال: «دباغ الأديم ذكاته»(٤٣٤٩).

وروى هشام وهمام عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن ابن عمر، قال: دباغ الأديم ذكاته.

وروى جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنه سألها عن الفراء، فقالت: لعل دباغه طهوره، وهذا أشبه عن عائشة وأولى؛ لأن الأعمش يروى عن إبراهيم وعمارة بن عمير جميعًا عن الأسود، عن عائشة، عن النبى ﷺ: دباغ الأديم ذكاته. وأكثر أحوال الرواية عن عمر، وابن عمر، وعائشة أن تحمل على الاختلاف فيسقطها، والحجة فيما ثبت عن النبى ﷺ دون غيره.

وأما ما ذكروه من نعلى موسى ﷺ فلا حجة فيه لأنهما لم يكونا من جلد مدبوغ «وإنما كانت الحجة تلزم لو أنهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ» هذا على أن فى شريعتنا،

(٤٣٤٩) أخرجه البيهقى بالكبرى ١/٢١ عن سلمة بن المحبق. والطبرانى بالكبير ٧/٥٣ عن سلمة بن المحبق. والدارقطنى ١/٤٥ عن قتادة.

ومنهاجنا الذى أمرنا باتباعه قول رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»(٤٣٥٠).

ذكر الأثرم قال: سمعت أبا عبدالله يسئل عن رجل يقدم وعليه جلود الثعالب أو غيرها من جلود الميتة المدبوغة، فقال: إن كان لبسه وهو يتأول: أيما إهاب دبغ فقد طهر فلا بأس أن يصلى خلفه، قيل له: فتراه أنت جائزًا، قال: لا، نحن لا نراه جائزًا لقول النبى ﷺ: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب ولكنه إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه، فقيل له: كيف وهو مخطئ فى تأويله؟ فقال: وإن كان مخطئا فى تأويله ليس من تأول كمن لا يتأول ثم قال: كل من تأول شيئًا جاء عن النبى ﷺ وعن أصحابه أو عن أحدهم، فيذهب إليه فلا بأس أن يصلى خلفه، وإن قلنا نحن خلافه من وجه آخر، لأنه قد تأول قيل له: فإن من الناس من يقول: ليس جلد الثعالب بإهاب فنفض يده وقال: ما أدرى أى شىء هذا القول؟ ثم قال أبو عبدالله: من تأول فلا بأس أن يصلى خلفه يعنى إذا كان تأويله له وجه فى السنة.

قال أبو عمر: ما أنكره أحمد من قول القائل: إن جلود الثعالب لا يقال للجلد منها إهاب هو قول يحكى عن النضر بن شميل أنه قال: إنما الإهاب جلد ما يؤكل لحمه من الأنعام وأما ما لا يؤكل لحمه فإنما هو جلد ومسك.

وقد أنكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا وزعمت أن العرب تسمى كل جلد إهابا، واحتجت بقول عنترة:

فشككت بالرمح الطويل إهابه ليس الكريم على القنا بمحرم

واختلف الفقهاء أيضًا بعد ما ذكرنا فى حكم طهارة الجلد المذكور بعد الدباغ هل هى طهارة كاملة فى كل شىء كالمذكى أو هى طهارة ضرورة تبيح الانتفاع به فى شىء دون شىء، فذكر أبو عبدالله محمد بن نصر، قال: وإلى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ فى كل شىء من البيع، وغيره، وكراهية الانتفاع بها قبل الدباغ، ذهب أكثر أهل العلم من التابعين، وهو قول يحيى بن سعيد الأنصارى وعامة علماء الحجاز، وقال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبدالله بن وهب عن حيوة بن شريح، عن خالد بن أبى عمران، أنه قال: سألت القاسم، وسالما عن جلود الميتة إذا دبغت، أيحل ما يجعل فيها ؟ قالا: نعم، ويحل ثمنها إذا بينت مما كانت.

قال: وحدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، قال: لا يختلف عندنا بالمدينة أن دباغ جلود الميتة طهورها، قال: وقد روى عن الزهرى مثل ذلك.

(٤٣٥٠) سبق تخريجه برقم ٤٣٣٠.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الوليد بن الوليد بن زيد العبسى مولى لهم دمشقى، قال: سألت الأوزاعى عن جلود الميتة، فقال: حدثنى الزهرى أن دباغها طهورها.

قال أبو عبدالله: وكذلك قال الأوزاعى، والليث بن سعد، وهو قول سفيان الثورى، وأهل الكوفة. وكذلك قال الشافعى وأصحابه، وابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم وهو قول مالك بن أنس، إلا أن مالكا من بين هؤلاء كان يرخص فى الانتفاع بها بعد الدباغ، ولا يرى الصلاة فيها، ويكره بيعها وشراءها.

قال أبو عبدالله: وسائر من ذكرنا جعلها طاهرة بعد الدباغ وأطلق الانتفاع بها فى كل شىء وهو القول الذى نختاره ونذهب إليه.

قال أبو عمر: قوله: أطلق الانتفاع بها فى كل شىء، يعنى الوضوء فيها والصلاة فيها وبيعها وشراءها وسائر وجوه الانتفاع بها وبثمنها كالجلود المذكاة سواء وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز، والعراق من أهل الفقه والحديث وممن قال بهذا الثورى والأوزاعى، وعبدالله بن الحسن العنبرى، والحسن بن حى، وأبو حنيفة، والشافعى وأصحابهما، وهو قول داود بن على والطبرى، وإليه ذهب ابن وهب صاحب مالك كل هؤلاء يقولون: دباغ الإهاب طهوره للصلاة، والوضوء، والبيع، وكل شىء.

وذكر ابن وهب فى موطئه عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح جميعًا، عن خالد بن أبى عمران، قال: سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله عن جلود الميتة إذا دبغت أكل ما جعل فيها، قالا: نعم ويحل ثمنها إذا بينت مما كانت.

قال ابن وهب: وأخبرنا محمد بن عمرو، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الفرو من جلود الميتة يصلى فيها، قال: نعم، وما بأسه وقد دبغ؟.

قال ابن وهب: وسمعت الليث بن سعد يقول: لا بأس بالصلاة فى جلود الميتة إذا دبغت، ولا بأس بالنعال من الميتة إذا دبغت ولا بأس بالاستقاء بها، والشرب منها، والوضوء فيها.

قال أبو عمر: فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدباغ، أولى مما تقدم عنه.

قال ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد: لقد بلغنى أن بعض الناس يرى بيعها وأن لم تدبغ لأن النبى ﷺ أمر أن ينتفع بها.

قال أبو عمر: هذا القول مأخوذ والله أعلم عن ابن شهاب وقد مضى القول فيه بما فيه كفاية والحمد لله.

ومن حجة من ذهب إلى أن الطهارة بالدباغ فى جلود الميتة طهارة كاملة فى الأشياء الرطبة واليابسة وأجاز الشرب منها والاستقاء بها والصلاة عليها وسائر ما يجوز فى الجلود المذكاة ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا ابن أبى مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا جعفر بن ربيعة أن أبا الخير حدثه، قال: حدثنى ابن وعلة السبئى، قال: سألت عبدا لله بن عباس، فقلت: إنا نكون بالمغرب، فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك؟ فقال: اشرب، فقلت: رأى تراه، فقال ابن عباس: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «دباغها طهورها»(٤٣٥١).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبدالرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة؟ فقال: قال رسول ا لله ﷺ: دباغها طهورها.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدا لله بن صالح عن الليث، قال: حدثنى هشام، حدثنى زيد بن أسلم، عن ابن وعلة السبئى، قال: «سألت عبدا لله بن عباس، عن أسقية نجدها بالمغرب فى مغازينا فيها السمن والزيت لعلها تكون ميتة أفنأكل منها؟ قال: لا أدرى ولكن سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: أيما إهاب دبغ فقد طهر»(٤٣٥٢).

فهذه الآثار كلها عن ابن عباس تدل على أنه فهم من الخبر معنى عموم الانتفاع به، وحمل الحديث على ظاهره، وعمومه، وإنما سئل عن الشرب فيها ونحو ذلك فأطلق الطهارة عليها إطلاقا غير مقيد بشىء، ولم تختلف فتوى ابن عباس وغيره: أن دباغ الأديم طهوره.

وكذلك لم يختلف قول ابن مسعود وأصحابه فى ذلك.

وكان مالك وأصحابه حاشا ابن وهب يرون أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت فى الجلوس عليها والعمل والامتهان فى الأشياء اليابسة كالغربلة، وشبهها، ولا تباع، ولا يتوضأ فيها، ولا يصلى عليها، لأن طهارتها ليست بطهارة كاملة ومن حجتهم إن ا لله

(٤٣٥١) سبق برقم ٤٣٤١.

(٤٣٥٢) أخرجه مسلم بنحوه ٢٧٨/١ كتاب الحيض باب ٢٧ عن ابن عباس. والنسائى ١٧٣/٧ كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة عن ابن عباس.

عز وجل حرم الميتة فثبت تحريمها بالكتاب، وأباح رسول الله ﷺ الاستمتاع بجلدها، والانتفاع به بعد الدباغ.

وروى مالك عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. وفهمت عائشة المراد من ذلك، فكانت تكره لباس الفراء من الجلود التى ليست مذكاة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبى مسرة، قال: حدثنا مطرف، قال: حدثنا مالك عن نافع، عن القاسم بن محمد أنه قال لعائشة: ألا نجعل لك فروا تلبسينه؟ قالت: إنى لأكره جلود الميتة، قال: إنا لا نجعله إلا ذكيا فجعلناه، فكانت تلبسه.

وروى مجاهد، ونافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يلبس إلا ذكيا.

وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ذلك.

وفى نعلى موسى عليه السلام ما يحتج به هاهنا.

فهذا فى طهارة جلود الميتة عند العلماء قديمًا وحديثًا، والحمد لله.

وأما قوله ﷺ: أيما إهاب دبغ، فإنه يقتضى عمومه جميع الأهب، وهى الجلود كلها، لأن اللفظ جاء فى ذلك مجىء عموم لم يخص شيئًا منها، وهذا أيضًا موضع اختلاف وتنازع بين العلماء.

فأما مالك وأكثر أصحابه، فالمشهور من مذهبهم أن جلد الخنزير لا يدخل فى عموم قوله ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد طهر، لأنه محرم العين حيا، وميتا، جلده مثل لحم لا يعمل فيه الدباغ كما لا تعمل فى لحمه الذكاة، ولهم فى هذا الأصل اضطراب:

حدثنى أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا ابن أبى دليم، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا الصمادحى، عن معن بن عيسى، قال: سمعت مالكا وسئل عن جلد الخنزير إذا دبغ؟ قال: لا ينتفع به.

حدثنى عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن على، قال: سمعنا أبا عمرو بن أبى زيد يقول: سمعت ابن وضاح يقول: حدثنا موسى بن معاوية، عن معن بن عيسى، عن مالك أنه، قال: لا ينتفع بجلد الخنزير وإن دبغ؛ قال: وقال لى سحنون: لا بأس به.

وأخبرنا سعيد بن سيد، قال: أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، عن معن بن عيسى، عن مالك أنه سئل، عن جلد الخنزير إذا دبغ، فكرهه.

قال ابن وضاح: وسمعت سحنون يقول: لا بأس به.

قال أبو عمر: قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبدالحكم، وقول داود بن على وأصحابه وحجتهم ما حدثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن وعلة، أنه قال لابن عباس: «إنا قوم نغزو أرض المغرب، وإنما أسقيتنا جلود الميتة ؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: أيما مسك دبغ فقد طهر، حملوه على العموم فى كل جلد»(٤٣٥٣).

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون أراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها.

وأما جلد الخنزير، فلم يدخل فى هذا المعنى لأنه لم يدخل فى السؤال لأنه غير معهود الانتفاع بجلده إذ لا تَعمل الذكاة فيه وإنما دخل فى هذا العموم، وا لله أعلم، من الجلود ما لو ذكى لاستغنى عن الدباغ.

ويحتمل أن يكون جلد الخنزير غير داخل فى عموم هذا الخبر لأنه إنما حرم على عموم المسوك كالتى إذا ذكيت استغنت عن الدباغ وأما جلد الخنزير فالذكاة فيه والميتة سواء، لأنه لا تعمل فيه الذكاة.

وذكر ابن القاسم عن مالك أنه خفف ذلك فى جلود السباع وكره جلود الحمير المذكاة.

ودليل آخر وهو ما قاله النضر بن شميل أن الإهاب: جلد البقر، والغنم، والإبل.

وما عداها فإنما يقال له جلد لا إهاب.

قال ابن القاسم: أما جلد السبع، والكلب: إذا ذكى فلا بأس ببيعه، والشرب فيه، والصلاة به.

قال أبو عمر: الذكاة عند مالك، وابن القاسم، عاملة فى السباع لجلودها، وغير عاملة فى الحمير والبغال لجلودها. والنهى عند جمهور أهل العلم فى أكل كل ذى ناب

(٤٣٥٣) أخرجه الطحاوى بالمشكل ٤/٢٦٢ عن ابن عباس. وذكره القرطبى فى تفسيره ١٠/١٥٨.

من السباع أقوى من النهى عن أكل لحوم الحمر، لأن قوما قالوا: إن النهى عن الحمر إنما كان لقلة الظهر.

وقال آخرون: إنما نهى منها عن الجلالة، ولم يعتل بمثل هذه العلل فى السباع.

وقال عبدالملك بن حبيب: لا يحل بيع جلود السباع ولا الصلاة فيها، وإن دبغت إذا لم تذك، قال: ولو ذكيت لجلودها لحل بيعها والصلاة فيها.

قال أبو عمر: جعل التذكية فى السباع لجلودها أكمل طهارة من دباغها وهذا على ما ذكرنا من أصولهم فى أن الذكاة عاملة فى السباع لجلودها وإن طهارة الدباغ ليست عندهم طهارة كاملة ولكنها مبيحة للانتفاع فيما ذكروه على ما تقدم ذكره فى هذا الباب، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه.

وأما أشهب، فقال: جلد الميتة إذا دبغ لا أكره الصلاة فيه، ولا الوضوء منه، وأكره بيعه، ورهنه، فإن بيع، أو رهن لم أفسخه، قال: وكذلك جلود السباع إذا ذكيت، ودبغت، وهى عندى أخف لموضع الذكاة مع الدباغ، فإن لم تذك جلود السباع فهى كسائر جلود الميتة إذا دبغت.

قال أشهب: وأما جلود السباع إذا ذكيت ولم تدبغ فلا يجوز بيعها ولا ارتهانها ولا الانتفاع بشىء منها فى حال، ويفسخ البيع فيها والرهن ويؤدب فاعل ذلك إلا أن يعذر بجهالة، لأن النبى ﷺ حرم كل ذى ناب من السباع فليست الذكاة فيها ذكاة كما أنها ليست فى الخنزير ذكاة.

قال أبو عمر: قول أشهب هذا، هو قول أكثر الفقهاء، وأهل الحديث.

وقال الشافعى: جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ، وكذلك جلد ما لا يؤكل لحمه إذا دبغ إلا الكلب والخنزير فإن الذكاة والدباغ لا يعملان فى جلودهما شيئا.

قال أبو عمر: ولا تعمل الذكاة عند الشافعى فى جلد ما لا يؤكل لحمه وقد تقدم فى باب إسماعيل بن أبى حكيم اختلاف العلماء فيما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل من السباع.

وحكى عن أبى حنيفة أن الذكاة عنده عاملة فى السباع والحمر لجلودها، ولا تعمل الذكاة عنده فى جلد الخنزير شيئا، ولا عند أحد من أصحابه.

وكره الثورى جلود الثعالب، والهر، وسائر السباع، ولم ير بأسا بجلود الحمير.

قال أبو عمر: هذا فى الذكاة دون الدباغ وأما الدباغ فهو عنده مطهر لجلود الثعالب وغيرها.

وقالت طائفة من أهل العلم: لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة وممن قال هذا القول: الأوزاعى وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور ويزيد بن هارون. واحتجوا بأن رسول الله ﷺ إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان مما يؤكل لحمه لأن الخطاب الوارد فى ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبى ﷺ فدخل فى ذلك كل ما يؤكل لحمه وما لم يؤكل لحمه فداخل فى عموم تحريم الميتة واستدلوا بقول أكثر العلماء فى المنع من جلد الميتة بعد الدباغ لأن الذكاة غير عاملة فيه. قالوا: فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهى رسول الله ﷺ عن أكلها، ولا يعمل فيها الدباغ لأنها ميتة، لم يصح خصوص شىء منها، وزعموا أن قول من أجاز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذ لا يعرج عليه.

وحكى إسحاق بن منصور الكوسج، عن النضر بن شميل، أنه قال فى قول النبى ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد طهر: إنما يقال الإهاب لجلود الإبل والبقر والغنم.

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: أن كل شىء دبغ به جلد الميتة فأزال شعره ورائحته وذهب بدسمه ونشفه، فقد طهره وهو بذلك الدباغ طاهر وهو قول داود.

وذكر ابن وهب: قال: قال يحيى بن سعيد: ما دبغت به الجلود من دقيق أو قرظ أو ملح فهو لها طهور.

وللشافعى فى هذه المسألة قولان: أحدهما هذا، والآخر: أنه لا يطهره إلا الشب، أو القرظ لأنه الدباغ المعهود على عهد رسول الله ﷺ الذى خرج عليه الخطاب والله الموفق.

٤٩٧- مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط حديث واحد:

وهو يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثى من أنفسهم، يكنى أبا عبدالله وكان من سكان المدينة ومعدود فى علمائها، وثقاتها، وفقهائها.

روى عن أبى هريرة وابن عمر وسمع منهما روى عنه مالك بن أنس وعبيدالله بن عمر وابن أبى ذئب وكان أعرج يجمع من رجله.

قال الواقدى: توفى يزيد بن عبدالله بن قسيط بالمدينة سنة اثنتين وعشرين فى خلافة هشام، وقال غيره: سنة ثلاث وعشرين.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل بن أسود الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، قال: حدثنا أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيدا لله المنادى المقرئ، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنى أبى أملاه على إملاء، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثنى سفيان بن سعيد بن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبدا لله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان قضيا فى الملطا وفى السمحاق بنصف الموضحة، قال عبدالرزاق: ثم قدم علينا سفيان، فحدثنا به عن مالك، عن يزيد، عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان مثله، فلقيت مالكا فقلت له: إن سفيان حدثنا عنك، عن يزيد بن عبدا لله بن قسيط، عن ابن المسيب عن عمر وعثمان «أنهما قضيا فى الملطا بنصف الموضحة، فحدثنى به، فقال: لا لست أحدث به اليوم، وصدق قد حدثته ثم تبسم وقال: بلغنى أنه يحدث به عنى، ولست أحدث به اليوم؛ فقال له مسلم بن خالد: عزمت عليك إلا حدثته به وهو إلى جنبه، فقال: لا تعزم علىّ؟ فلو كنت محدثا به اليوم أحدًا حدثته، قلت: فلم لا تحدثنى به ؟ قال: ليس العمل عليه عندنا، وذلك أن صاحبنا ليس عندنا بذاك، يعنى يزيد بن عبدا لله بن قسيط»(٤٣٥٤).

قال أبو عمر: قد قال مالك فى موطئه: لم أعلم أحدًا من الأئمة فى القديم ولا فى الحديث قضى فيما دون الموضحة بشىء معلوم وهذا القول يعارض حديث يزيد بن قسيط هذا، وحديث يزيد بن قسيط يدفع قول مالك هذا فى موطئه فما أدرى ما هذا ولا مخرج له إلا أن يكون لم يصح عنده، وأما حديثه المسند فى الموطأ فهو:

مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول ا لله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»(٤٣٥٥).

هذا حديث ثابت من جهة الإسناد، وبه أخذ مالك فى جلود الميتة إذا دبغت أن يستمتع بها ولا تباع ولا ترهن ولا يصلى عليها ولا يتوضأ فيها ويستمتع بها فى سائر ذلك من وجوه الانتفاع لأن طهارة الدباغ عنده ليست بطهارة كاملة وأكثر الفقهاء

(٤٣٥٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٣٤٥ عن ابن المسيب.

(٤٣٥٥) أخرجه أبو داود برقم ٤١٢٤ جـ٤/٦٥ كتاب اللباس باب إهاب الميتة عن عائشة. والنسائى جـ٧/١٧٦ كتاب العقيقة باب الرخصة فى الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت عن عائشة. وأحمد ٦/١٠٤ عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩١ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٢/١٠٠ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٢٧٣١٥ وعزاه السيوطى لعبدالرزاق عن عائشة. وأخرجه ابن أبى شيبة ٨/٣٧٨ عن عائشة.

يقولون: إن دباغها طهورها طهارة كاملة فى كل شىء لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٤٣٥٦] وقد ذكرنا ما للعلماء فى هذا الباب من المذاهب والأقوال والحجج والإعلال فى باب يزيد بن أسلم عن ابن وعلة من هذا الكتاب، والحمد لله.

وروى مالك عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب «أنه كان يقول: ذكاة ما فى بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه»[٤٣٥٧].

وقد روى عن النبى ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» «جابر[٤٣٥٨]» «وابن عمر»[٤٣٥٩] «وأبو سعيد»[٤٣٦٠] «وأبو أيوب»[٤٣٦١] بأسانيد حسان، وليس فى شىء منها ذكر شعر ولا تمام خلق.

ويقول سعيد بن المسيب بقول مالك: إن تم خلقه وأشعر أكل، وإن لم يتم خلقه لم يؤكل.

وقال الثورى، والليث بن سعد والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد وإسحاق وداود: يؤكل الجنين بذكاة أمه - إن كان ميتا ولم يذكروا تمام خلق ولا شعر.

وروى عن ابن عباس: ﴿**أحلت لكم بهيمة الأنعام**﴾ قال: الجنين.

وقال أبو حنيفة، وزفر: لا يؤكل إلا إن كان حيا فيذكى، وهو قول إبراهيم النخعى.

وقال الحسن فى قوله: «أحلت لكم بهيمة الأنعام»، قال: الشاة والبقرة والبعير.

وروى أبو إسحاق عن الحارث، عن على وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قالا: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر، وهذا القول ليس فيه رد للآثار المرفوعة بل هو تفسير لها وهو أول ما قيل به فى هذا الباب، لأنه إذا لم يتم خلقه ولا نبت شىء من شعره فهو فى حكم مضغة الدم، والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

* * *

(٤٣٥٦) سبق برقم ٤٣٣٠.

(٤٣٥٧) أخرج نحوه عبدالرزاق بالمصنف جـ٤/٥٠١ عن ابن المسيب.

(٤٣٥٨) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٢٨ جـ٤/١٠٣ كتاب الضحايا باب ذكاة الجنين عن جابر. والحاكم بالمستدرك ٤/١١٤ عن جابر.

(٤٣٥٩) أخرجه الدارقطنى ٤/٢٧١ عن ابن عمر.

(٤٣٦٠) أخرجه الترمذى برقم ١٤٧٦ جـ٤/٧٢ كتاب الأطعمة باب ذكاة الجنين عن أبى سعيد. وأحمد ٣/٣٩ عن أبى سعيد. وابن حبان ٧/٥٥٥ عن أبى سعيد.

(٤٣٦١) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٤/١١٥ عن أبى أيوب.

كتاب العقيقة

١- باب العقيقة

٤٩٨- حديث رابع وعشرون لزيد بن أسلم - مسند:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بنى ضمرة، عن أبيه، أنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم، وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»(٤٣٦٢).

روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن رجل من بنى ضمرة، عن أبيه، أو عن عمه هكذا على الشك ؟ والقول فى ذلك قول مالك، ولا أعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضًا.

ومن أحسن أسانيد حديثه، ما ذكره عبدالرزاق، قال: أخبرنا داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث، عن أبيه، عن جده، قال: «سئل النبى ﷺ عن العقيقة؟ فقال: لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، ينسك أحدنا عن ولده، فقال: من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»(٤٣٦٣).

وقد روى عن النبى ﷺ فى العقيقة آثار سنذكرها هنا، إن شاء الله تعالى.

وفى هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن، ويعجبه الفأل الحسن، وقد جاء عنه فى حرب، ومرة، ونحوهما، ما

(٤٣٦٢) أخرجه أبو داود جـ٣/١٠٥ كتاب الأضاحى باب العقيقة عن أم كرز عن النبى برقم ٢٨٣٤. وعن سمرة عن النبى برقم ٢٨٣٧. وعن سلمان بن عامر برقم ٢٨٣٩ مرفوعا. والنسائى كتاب العقيقة باب أخبرنا أحمد بن سليمان. والطحاوى بمشكل الآثار ٤٦٢/١ عن رجل من بنى ضمرة بلفظه. والبيهقى بالكبرى ٩/ ٣١٢ بلفظه عن زيد بن أسلم عن رجل.

(٤٣٦٣) أخرجه أبو داود عن ابن عمرو برقم ٢٨٤٢ مرفوعا. وأحمد عن ابن عمرو ١٩٤/٢ مرفوعا. والطحاوى بالمشكل ٤٦١/١ عن ابن عمرو. والحاكم ٢٣/٤ عن ابن عمرو. وأخرجه عبدالرزاق عن ابن عمرو برقم ٧٩٦١ جـ٤/٣٣٠.

رواه مالك وغيره وذلك معروف ستراه فى بابه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وكان الواجب بظاهر هذا الحديث، أن يقال للذبيحةِ عن المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكنى لا أعلم أحدًا من العلماء مال إلى ذلك، ولا قال به. وأظنهم والله أعلم تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث لما صح عندهم فى غيره من لفظ العقيقة وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه»(٤٣٦٤).

وروى سلمان الضبى عن النبى ﷺ أنه قال: مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى.

وهما حديثان ثابتان، إسناد كل واحد منهما خير من إسناد حديثِ زيد بن أسلم هذا.

حدثنى عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بنْ أصبغ، قال:أملى علينا على بن عبدالعزيز بمكة فى المسجد الحرام، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: أخبرنا سلام بن أبى مطيع، قال: حدثنا قتادة عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرنا عفان، قال: حُدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة عن الحسن، عن سمرة أن النبى ﷺ قال: كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويماط عنه الأذى ويسمى.

قال أحمد بن زهير:وحدثنا أبى، قال: حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: قال لى ابن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته عن ذلك فقال: من سمرة. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أيوب وقتادة ويونس وهشام وحبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن

(٤٣٦٤) أخرجه الترمذى ١٥٢٢ جـ٤/١٠١ كتاب الأضاحى باب العقيقة عن سمرة. والبيهقى بالسنن ٣٠٣/٩ عن سلمان بن عامر. والحاكم ٢٣٧/٤ عن سمرة. والطبرانى بالكبير ٢٤٢/٧ عن سمرة. وابن أبى شيبة ٢٢٢/١٤ عن سمرة. والبغوى بشرح السنة ٢٦٨/١١ عن سمرة. والطحاوى بمشكل الآثار ٥٤٣/١ عن الحسن. وذكره بالكنز ٤٥٢٩٢ وعزاه إلى الترمذى والحاكم عن سمرة.

سلمان بن عامر الضبى، أن رسول الله ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته، فأهرقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى»(٤٣٦٥).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو غسان، قال: أخبرنا إسرائيل عن عبدالله بن المختار، عن محمد ابن سيرين، عن أبى هريرة قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «الغلام مرتهن بعقيقته»(٤٣٦٦).

فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبى ﷺ من وجوه ثابتة أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا وعليها العلماء، وهو الموجود فى كتب الفقهاء وأهل الأثر فى الذبيحة عن المولود: العقيقة دون النسيكة.

وأما العقيقة فى اللغة، فزعم أبو عبيد عن الأصمعى وغيره، أن أصلها الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد، قال: وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، قال: ولهذا قيل فى الحديث: وأميطوا عنه الأذى، يعنى بالأذى ذلك الشعر.

قال أبو عبيد: وهذا مما قلت لك أنهم ربما سموا الشىء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، وكذلك كل مولود من البهائم، فإن الشعر الذى يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة. قال زهير يذكر حمار وحش:

أذلك أم شتيم الوجه جأب ... عليه من عقيقته عفاء

يعنى صغار الوبر.

وقال ابن الرقاع فى العقة يصف حمارًا:

تحسرت عقة عنه فأنسلها ... واجتاب أخرى جديدا بعدما ابتقلا

(٤٣٦٥) أخرجه الترمذى برقم ١٥١٥ جـ٤/٩٧ كتاب الأضاحى باب الأذان فى أذن المولود عن سلمان بن عامر. والطبرانى بالكبير ٦/٣٣٦ عن سلمان بن عامر. وأحمد ٤/٢١٤ عن سلمان بن عامر. والبيهقى بالسنن ٩/٢٩٨ عن سلمان بن عامر. والطحاوى بالمشكل ١/٤٥٩ عن سلمان بن عامر. وذكره بالكنز برقم ٤٥٢٩٢ وعزاه للطبرانى عن سلمان بن عامر.

(٤٣٦٦) الترمذى برقم ١٥٢٢ جـ٤/١٠١ كتاب الأضاحى باب العقيقة عن سمرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٩/٣٠٣ عن سلمان بن عامر. والحاكم بالمستدرك ٤/٢٣٧ عن سمرة. والطبرانى بالكبير ٧/٢٤٢ عن سمرة. وابن أبى شيبة ١٤/٢٢٢ عن سمرة. والبغوى بشرح السنة ١١/٢٦٨ عن سمرة. والطحاوى بمشكله ١/٤٥٣ عن الحسن. وكنز العمال ٤٥٢٩٢ عزاه للحاكم والترمذى عن سمرة.

قال: يريد أنه لما فطم من الرضاع، وأكل البقل ألقى عقيقته، واجتاب أخرى، وهكذا زعموا يكون. قال أبو عبيد: العقة والعقيقة فى الناس والحمر، ولم يسمع فى غير ذلك.

قال أبو عمر: هذا كله كلام أبى عبيد وحكايته، وما ذكره فى تفسير العقيقة، وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبى عبيد هذا للعقيقة، وما ذكره عن الأصمعى وغيره فى ذلك، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه، قال: ولا وجه لما قال أبو عبيد.

واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل فى قوله هذا، بأن قال ما قال أحمد من ذلك، فمعروف فى اللغة، لأنه يقال: عق: إذا قطع، ومنه يقال: عق والديه إذا قطعهما.

قال أبو عمر: يشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر:

بلاد بها عق الشباب تمائمى وأول أرض مس جلدى ترابها

يريد أنه لما شب، قطعت عنه تمائمه.

ومثل هذا قول ابن ميادة واسمه: الرماح:

بلاد بها نيطت علىَّ تمائمى وقطعن عنى حين أدركنى عقلى

وقول أحمد فى معنى العقيقة فى اللغة، أولى من قول أبى عبيد. وأترب وأصوب، والله أعلم.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث: قوله ﷺ من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل دليل على أن العقيقة ليست بواجبة، لأن الواجب لا يقال فيه: من أحب فليفعله.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضا، منهم داود بن على وغيره واحتجوا لوجوبها بأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها وكان بريدة الأسلمى يوجبها وشبهها بالصلاة، فقال: الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة، كما يعرضون على الصلوات الخمس.

وكان الحسن البصرى يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه، فإن لم يعق عنه، عق عن نفسه.

وقال الليث بن سعد: يعق عن المولود فى أيام سابعه، فى أيها شاء، فإن لم تتهيأ لهم العقيقة فى سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام، وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة فى السبعة الأيام.

وكان مالك يقول: هى سنة واجبة يجب العمل بها، وهو قول الشافعى، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق، وأبى ثور، والطبرى.

قال مالك: لا يعق عن الكبير، ولا يعق عن المولود، إلا يوم سابعه ضحوة، فإن جاوز يوم السابع، لم يعق عنه. وقد روى عنه أنه يعق عنه فى السابع الثانى.

قال: ويعق عن اليتيم، يعق العبد المأذون له فى التجارة عن ولده، إلا أن يمنعه سيده.

قال مالك: ولا يعد اليوم الذى ولد فيه، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم.

وروى عن عطاء: إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع، أحببت أن يؤخروه إلى يوم السابع الآخر.

وروى عن عائشة أنها قالت: إن لم يعق عنه يوم السابع، ففى أربع عشرة، فإن لم يكن ففى إحدى وعشرين، وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو مذهب ابن وهب، قال ابن وهب: قال مالك بن أنس: إن لم يعق عنه فى يوم السابع عق عنه فى السابع الثانى.

وقال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه فى السابع الثالث.

وقال مالك: إن مات قبل السابع لم يعق عنه وروى عن الحسن مثل ذلك.

وقال الليث بن سعد فى المرأة تلد ولدين فى بطن واحد: أنه يعق عن كل واحد منهما.

قال أبو عمر: ما أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافًا فى ذلك، والله أعلم.

وقال الشافعى: لا يعق المأذون له المملوك عن ولده، ولا يعق عن اليتيم كما لا يضحى عنه.

وقال الثورى: ليست العقيقة بواجبة، وإن صنعت فحسن.

وقال محمد بن الحسن: هى تطوع، كان المسلمون يفعلونها فنسخها ذبح الأضحى فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل.

وقال أبو الزناد: العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه.

قال أبو عمر: الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين فى استحباب العمل بها وتأكيد سنتها ولا وجه لمن قال: إن ذبح الأضحى نسخها.

واختلفوا فى عدد ما يذبح عن المولود من الشياه فى العقيقة عنه، فقال مالك: يذبح

عن الغلام شاة واحدة وعن الجارية شاة، الغلام والجارية فى ذلك سواء والحجة له ولمن قال بقوله فى ذلك: ما حدثناه عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو معمر عبدا لله بن عمرو، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول ا لله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا، كبشًا.

وروى جعفر بن محمد عن أبيه، أن فاطمة ذبحت، عن حسن وحسين كبشًا، كبشًا. وكان عبدا لله بن عمر يعق عن الغلمان والجوارى من ولده شاة، شاة وبه قال أبو جعفر محمد بن على بن حسين كقول مالك سواء.

وقال الشافعى، وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو قول ابن عباس وعائشة وعليه جماعة أهل الحديث، وحجتهم فى ذلك ما حدثناه أبو القاسم عبدالوارث بن سفيان، قراءة مني عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، قراءة منى عليه أيضًا واللفظ له، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قالوا جميعًا: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، قال: أخبرنى عطاء بن أبى رباح أن حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول: سمعت رسول ا لله ﷺ قال «فى العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»(٤٣٦٧).

وعند ابن عيينة أيضًا فى هذا الحديث إسناد آخر، عن عبيدا لله بن أبى يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز: حدثنيه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنى عبيدا لله بن أبى يزيد، قال: أخبرنى أبى أنه سمع سباع بن ثابت يحدث أنه سمع أم كرز الكعبية تقول: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «أقروا الطير على مكناتها، قالت وسمعته ﷺ يقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثًا»(٤٣٦٨).

(٤٣٦٧) أخرجه الدارمى ٨١/٢ عن ميسرة بن أبى خثيم. وأحمد ٣٨١/٦ عن أم كرز.

(٤٣٦٨) أخرجه أبو داود عن أم كرز جـ١٠٥/٣ برقم ٢٨٣٥ كتاب الضحايا باب العقيقة. وأخرجه البيهقى بالسنن الكبرى كتاب الضحايا باب أقروا الطير ٣١١/٩ عن أم كرز. والحاكم ٢٣٧/٤ عن أم كرز. وابن حبان جـ٦٤٣/٧ عن أم كرز. وأبو داود الطيالسى كذا بالمنحة برقم ١٧٨١. والبغوى بشرح السنة برقم ٢٦٥/١١ عن أم كرز. والطحاوى بالمشكل ٣٤٢/١ عن أم كرز. وابن أبى شيبة ٤٢/٩ عن أم كرز. والحميدى ٣٤٧ عن أم كرز.

هكذا قال ابن عيينة فى هذا الحديث عن عبيدا لله بن أبى يزيد، عن أبيه، وخالفه حماد بن زيد فلم يقل، عن أبيه.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبيدا لله بن أبى يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: قال رسول ا لله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة»(٤٣٦٩).

قال أبو داود: هذا هو الصحيح، وهم ابن عيينة فيه.

قال أبو عمر: لا أدرى من أين قال هذا أبو داود؟ وابن عيينة حافظ، وقد زاد فى الإسناد، وله عن عبيدا لله بن أبى يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز ثلاثة أحاديث.

وحدثنا بحديث حماد بن زيد أيضًا عبدالوارث بن سفيان، قراءة منى عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد ابن زيد فذكره بإسناد حرفا بحرف.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مكافأتان: مستويتان متقاربتان.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدا لله بن نمير، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول ا لله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: لا أحب العقوق. فقال: أرى رسول ا لله إنما أسألك عن أحدنا يولد له المولود، فقال: من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

قال أبو عمر: انفرد الحسن وقتادة بقولهما: أنه لا يعق عن الجارية بشىء وإنما يعق عن الغلام فقط بشاة، وأظنهما ذهبا إلى ظاهر حديث سلمان: مع الغلام عقيقته. وإلى ظاهر حديث سمرة: الغلام مرتهن بعقيقته.

(٤٣٦٩) أخرجه النسائى ١٦٥/٧ كتاب العقيقه باب العقيقه عن الجارية عن أم كرز. وأحمد عن ابن عمرو ١٨٥/٢. وأبو داود ٢٨٣٤ جـ٣/١٠٥ كتاب الضحايا باب العتيرة عن أم كرز. وابن ماجة ٣١٦٢ جـ٢/١٠٥٦ كتاب الذبائح باب العقيقة عن أمِّ كَرز. والدارمى ٨١/٢ عن أم كرز. والبيهقى بالسنن ٣٠١/٩ عن أم كرز. والبغوى بشرح السنة ٢٦٥/١١ عن أم كرز. وابن حبان ٦٤٣/٧ عن أم كرز. والطحاوى بالمشكل ٤٥٧/١ عن أم كرز. والحميدى برقم ٣٤٥ عن أم كرز. وابن أبى شيبة ٢٢٢/١٤ عن أم كرز.

وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضًا بأن الصبى يمس رأسه بقطنة قد غمست فى دم العقيقة.

قال أبو عمر: أما حلق رأس الصبى عند العقيقة، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال فى حديث العقيقة: يحلق رأسه ويسمى.

وقال بعضهم فى هذا الحديث وهو حديث سمرة: يحلق رأسه ويدمى. ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال: يدمى رأس الصبى إلا الحسن، وقتادة فإنهما قالا: يطلى رأس الصبى بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه.

وحجتهم فى كراهيته قول رسول الله ﷺ فى حديث سلمان بن عامر الضبى: وأميطوا عنه الأذى، فكيف يجوز أن يؤمر بإماطة الأذى عنه وأن يحمل على رأسه الأذى؟.

وقوله ﷺ: أميطوا عنه الأذى، ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبى بدم العقيقة.

روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «كان أهل الجاهلية إذا حلقوا رأس الصبى وضعوا دم العقيقة على رأسه بقطنة مغموسة فى الدم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا»(٤٣٧٠).

وروى عن بريدة الأسلمى نحو ما روى، عن عائشة فى ذلك: حدثناه عبدالله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن ثابت، قال: حدثنا على بن الحسين، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى عبدالله بن بريدة، قال: سمعت أبى بريدة يقول: «كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها؛ فلما جاء الإسلام، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه، ونلطخه بالزعفران»(٤٣٧١).

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا قال فى حديث سمرة: ويدمى، مكان: ويسمى، إلا هماما:

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق التمار بالبصرة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر النمرى، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبى ﷺ قال: كل غلام رهينة

(٤٣٧٠) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٤/٣٣٠ عن عائشة.

(٤٣٧١) البيهقى بالسنن الكبرى ٩/٣٠٣ عن ابن بريدة.

بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويدمى، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: «إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبى على رأسه، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق»(٤٣٧٢).

قال أبو داود: وقوله: ويدمى وهم من همام، وجاء تفسيره عن قتادة وهو منسوخ.

وأما تسمية الصبى، فإن مالكا، رحمه الله، قال: يسمى يوم السابع، وهو قول الحسن البصرى.

والحجة لهذا القول، حديث سمرة وقد ذكرناه، وهو قوله: يذبح عنه يوم سابعه ويسمى، يريد، والله أعلم، يسمى يومئذ.

قال مالك: إن لم يستهل صارخا لم يسم. وقال ابن سيرين، وقتادة والأوزاعى إذا ولد وقد تم خلقه سمى فى الوقت إن شاء. ويجوز أن يحتج لمن قال بهذا القول بما روى عن النبى ﷺ أنه قال: ولد لى الليلة غلام فسميته بإبراهيم.

وعند مالك والشافعى وأصحابهما وهو قول أبى ثور يتقى فى العقيقة من العيوب ما يتقى فى الضحايا، ويسلك بها مسلك الضحايا: يؤكل منها ويتصدق، ويهدى إلى الجيران. وروى مثل ذلك عن عائشة، وعليه جمهور العلماء.

قال عطاء: إذا ذبحت العقيقة فقل: باسم الله، هذه عقيقة فلان، قال: وتطبخ وتقطع قطعًا، ولا يكسر لها عظم، وهو قول الشافعى فى أن لا يكسر لها عظم.

وقد روى عن عائشة أنها قالت: «لا تكسر عظام العقيقة»(٤٣٧٣).

وقال مالك وابن شهاب: لا بأس بكسر عظامها. وقال ابن جريج: «تطبخ بماء وملح أعضاء، أو قال: آرابا، وتهدى فى الجيران والصديق، ولا يتصدق منها بشىء»(٤٣٧٤).

* * *

(٤٣٧٢) البيهقى بالسنن الكبرى ٣٠٣/٩ عن سمرة. وأبو داود بنحوه برقم ٢٨٣٧ جـ٣/١٠٥ عن سمرة.

(٤٣٧٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٣/٨ عن عائشة.

(٤٣٧٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١٣٢/٣٣١/٤ برقم ٧٩٦٧ عن ابن جريج.

كتاب الفرائض

١- باب ميراث الجدة

٤٩٩- ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة حديث واحد مرسل:

وعثمان هذا لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة ابن ذؤيب وأقول فيه كما قال ابن معين فى ابن أكيمة إذ سئل عنه وقال: حسبك برواية ابن شهاب عنه هذا علمى فيه من جهة الرواية وأما أهل النسب فينسبونه عثمان ابن إسحاق بن عبدا لله بن أبى خرشة بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى هكذا ذكره الزبير بن أبى خرشة فى مواضع من كتابه فى النسب، وقال: فولد إسحاق بن عبدا لله عثمان بن إسحاق بن عبدا لله بن أبى خرشة وروى عنه ابن شهاب عن قبيصة حديث الجدة هذا لفظ الزبير ابن بكار، وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: أنبأنا مصعب قال: عثمان بن إسحاق بن عبدا لله بن أبى خرشة روى عنه ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب حديث الجدة.

ثم قال: أخبرنا ابن زهير، حدثنا مصعب قال: حدثنى مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبى بكر فذكر الحديث إلى آخره وقال: كذا قال مالك عن الزهرى، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة و لم يتابعه أحد على هذا.

وقال مفضل بن غسان: سألت مصعبًا الزبيرى، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، فقال: من بنى عامر بن لؤى وهو ابن أخى أروى الذى يقال عميت عمى أروى.

قال أبو عمر: هذا مثل قد ذكرنا الخبر بذلك فى باب سعيد بن زيد فى الصحابة لأنه هو الذى دعا على أروى بنت أوس فى قصة عرضت له معها قال: الزبير والعامة تصحف المثل، فتقول: أعماك ا لله عمى الأروى. يريدون الأروى التى فى الجبل يظنونها شديدة العمى.

قال أبو عمر: لم يختلف أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت أنه ابن خرشة لا ابن أبى خرشة، وكان ابن شهاب ينسبه إلى جده، يقول عثمان بن إسحاق بن خرشة و لم يرو ابن شهاب عن عثمان هذا غير هذا الحديث، فيما علمت وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث، لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبى بكر ولا شهود لتلك

القصة وقال آخرون: هو متصل لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه من أبى بكر رضى الله عنه وسنذكر بعد فى هذا الباب خبر قبيصة بن ذؤيب، إن شاء الله.

قال أبو عمر: مالك عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة ابن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك فى كتاب الله من شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها، فقال له ما لك فى كتاب الله شىء وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض من شىء ولكن هو السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها»(٤٣٧٥).

قد مضى القول فى عثمان بن إسحاق بن خرشة وأما قبيصة بن ذؤيب فقيل أنه توفى سنة ست وثمانين وله ست وثمانون سنة كان مولده فى أول سنة من الهجرة وهو أحد العلماء.

ذكر وكيع وغيره عن الأعمش، عن أبى الزناد، قال: أدركت الفقهاء بالمدينة أربعة أحدهم قبيصة بن ذؤيب، وقال الأعمش: مرة أخرى أربعة سعيد المسيب وعروة بن الزبير وقبيصة بن ذؤيب وعبدالملك بن مروان.

وذكر ابن المبارك عن محمد بن راشد، عن مكحول، قال: ما رأيت أحدا أعلم من قبيصة بن ذؤيب وكان سعيد بن المسيب يحمل على قبيصة بن ذؤيب لمخالطة السلطان.

حدثنى أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت الأعمش يقول: فقهاء المدينة أربعة سعيد بن المسيب وعروة وقبيصة وعبدالملك.

وحدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن ناصح، قال: حدثنا

(٤٣٧٥) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٩٤ جـ٣/١٢١ كتاب الفرائض باب فى الجرَّة عن ابن ذؤيب. والترمذى جـ٤/٤٢٠ كتاب الفرائض باب ما جاء فى ميراث الجدة برقم ٢١٠١ عن ابن ذؤيب. وابن ماجة جـ٢/٩١٠ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة برقم ٢٧٢٤ عن ابن ذؤيب.

أحمد بن على بن سعيد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن ذكوان أو ابن ذكوان، قال: أدركت فقهاء المدينة أربعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقبيصة بن ذؤيب وعبدالملك بن مروان.

هكذا يقول الأعمش فى هذا الحديث ذكوان أو ابن ذكوان وإنما هو عبدا لله بن ذكوان أبو الزناد ولم يرو أحد فى علم عن أبى الزناد أن فقهاء المدينة أربعة على حسب ما ذكرنا غير الأعمش والمعروف عن أبى الزناد فى كتاب السبعة وغيره أن فقهاء المدينة فى وقته من شيوخه سبعة أو أكثر من سبعة ولعل الأعمش إنما حكى ما حكاه عن ذكوان أبى صالح السمان، فهو شيخه ولكن الناس يقولون إنما أراد أبا الزناد عبدا لله بن ذكوان.

وكيف كانت الحال فقد أدرك أبو الزناد بالمدينة جماعة كلهم أفقه من قبيصة بن ذؤيب وعبدالملك بن مروان وما أعلم أحدًا جعل عبدالملك بن مروان فى الفقه كسعيد وعروة إلا ما جاء فى هذا الخبر، وا لله أعلم.

وأبو صالح ذكوان لا يصلح أيضًا أن يضاف له هذا الخبر، لأنه أدرك أبا هريرة وغيره من الصحابة وكبار التابعين ومن هاهنا قال العلماء أن الأعمش لم يرد بقوله إلا أبا الزناد فلم يقف على اسمه فقال ذكوان أو ابن ذكوان.

وقبيصة بن ذؤيب خزاعى وهو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبدا لله بن كثير بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو خزاعة ولأبيه ذؤيب صحبة.

وقد ذكرناه وذكرنا الاختلاف فى خزاعة فى كتاب الصحابة والقبائل الرواة. ومات قبيصة سنة سبع وثمانين، فيما قال يحيى بن معين، وقال الواقدى: مات قبيصة بن ذؤيب سنة ستة وثمانين، فى خلافة عبدالملك بن مروان.

وكان قبيصة ممن قاتل يوم الحرة حتى ذهبت عينه. ويكنى قبيصة أبا إسحاق كان من ساكنى المدينة وكان معلم كتاب ثم تحول إلى الشام فصحب عبدالملك بن مروان وكان على خاتمه إليه البريد وعرض الكتب الواردة على عبدالملك عليه.

وأما رواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب فلم يتابعه أحد على ذلك إلا أبو أويس ولم يجوده وجاء به على وجهه غيرهما، من بين أصحاب ابن شهاب.

قال محمد بن يحيى الذهلى: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثنا أبو أويس، قال: أخبرنى محمد بن شهاب أن عثمان بن إسحاق بن خرشة حدثه عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبى بكر الصديق ورواه معمر ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد وسفيان ابن عيينة فيما روى عنه ابن أبى شيبة كلهم، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها لم يدخلوا بين ابن شهاب وبين قبيصة أحدًا وقال محمد بن يحيى رواه ابن عيينة عن الزهرى عمن حدثه، عن قبيصة ومرة، قال: سمعت الزهرى يحدث عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبى بكر فذكره.

قال محمد بن يحيى: والحديث حديث مالك وأبى أويس لإدخالهما بين ابن شهاب وقبيصة، عثمان بن إسحاق بن خرشة، قال: وقد حدثنى أبو صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى عبدالرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب «أن عمر بن الخطاب كان أول من ورث الجدتين وجمع بينهما فى الميراث»[٤٣٧٦] قال:وهذا مختصر من حديث معمر ومالك وأبى أويس.

قال أبو عمر: أما حديث معمر، فحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنبأنا معمر عن الزهرى، عن قبيصة بن ذؤيب، قال «جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها، لا أدرى أيتهما هى، فقال أبو بكر: لا أجد لك فى الكتاب شيئًا وما سمعت من رسول الله ﷺ يقضى لك بشىء وسأسأل الناس العشية فلما صلى الظهر أقبل على الناس، فقال: إن الجدة أتتنى تسألنى ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها وإنى لم أجد لها فى الكتاب شيئا ولم أسمع النبى ﷺ يقضى لها بشىء فهل سمع أحد من رسول الله ﷺ فيها شيئًا فقام المغيرة بن شعبة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقضى لها بالسدس، فقال: هل سمع ذلك معك أحد، فقام محمد بن مسلمة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقضى لها بالسدس فأعطاها أبو بكر السدس فلما كانت خلافة عمر، جاءت الجدة التى تخالفها، فقال عمر: إنما كان القضاء فى غيرك، ولكن إذا اجتمعتما فالسدس بينكما وأيكما خلت به فهو لها»[٤٣٧٧].

وكذلك رواه ابن المبارك عن معمر، عن الزهرى، عن قبيصة وابن المبارك أيضًا، عن أسامة بن زيد، عن الزهرى، عن قبيصة وابن وهب، عن يونس، عن يزيد وأسامة بن

(٤٣٧٦) ذكره بالكنز برقم ٣٠٦٣٠ وعزاه السيوطى لعبدالرزاق عن ابن شهاب.

(٤٣٧٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٠٨٣ عن قبيصة بن ذؤيب.

زيد أنهما أخبراه عن ابن شهاب، أنه أخبرهم عن قبيصة بن ذؤيب الكعبى، هذا الحديث بمعنى حديث مالك سواء.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث من رواية مالك وغيره من الفقه أن القضاء إلى الخلفاء أو إلى من استخلفوه على ذلك وجعلوه إليه وعندهم تطلب الحقوق حتى يوصل إليها.

وفيه دليل على أن أبا بكر له قاض وهذا أمر لم أعلم فيه خلافًا وقد اختلف فى أول من استقضى فذهب العراقيون إلى أن أول من استقضى عمر وأنه بعث شريحًا إلى الكوفة قاضيًا وبعث كعب بن سوار إلى البصرة قاضيًا.

قال مالك: أول من استقضى معاوية. والكلام فى هذا طويل وليس هذا موضع ذكره.

وفيه أن الفرائض فى المواريث لا يثبت منها إلا ما كان نصًا فى الكتاب والسنة ولو استدل مستدل بقول أبى بكر وعمر هذا على أن لا علم إلا الكتاب والسنة لجاز له ذلك.

ولكن للعلماء فى القياس كلام قد ذكرت منه ما يكفى فى كتاب العلم.

والاستدلال الصحيح من قول أبى بكر وعمر للجدة: ما لك فى كتاب الله شىء على أن الفرائض والسهام فى المواريث لا تؤخذ إلا من جهة نص الكتاب والسنة استدلال صحيح.

ولا خلاف فى ذلك بين العلماء. فأغنى عن الكلام فيه، إلا أنهم أجمعوا أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه بسنة رسول الله ﷺ.

والفرائض والسهام مأخوذة من كتاب الله عز وجل نصًا، ما عدا الجدة فإن فرضها بسنة رسول الله ﷺ من نقل الآحاد على ما ذكرنا فى هذا الباب ومن إجماع العلماء أن رسول الله ﷺ قضى بذلك وقد قال رسول الله ﷺ عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذى فرض فرضه، فلا وصية لوارث»(٤٣٧٨).

(٤٣٧٨) أخرجه النسائى ٦/٢٤٧ كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث عن عمرو بن خارجة.
والترمذى برقم ٢١٢٠ جـ٤/٤٣٤ كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث عن عمرو بن خارجة. وأبو داود برقم ٢٨٧٠ جـ٣/١١٣ كتاب الوصايا باب فى الوصية للوارث عن أبى أمامة الباهلى. وابن ماجة برقم ٢٧١٣ جـ٢/٩٠٥ كتاب الوصايا باب لا وصية=

وفى هذا ما يدل على صحة ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

واختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم فى توريث الجدات على ما أصف لك فكان زيد بن ثابت يقول: سواء كانت الجدة لأم أو لأب ميراثها السدس فإن اجتمعتا فالسدس بينهما وكذلك إن كثرن لا يزدن على السدس إذا تساوين فى القعدد، فإن قربت التى من قبل الأم كان السدس لها دون غيرها وإن قربت التى من قبل الأب كان السدس بينها وبين التى من قبل الأم وإن بعدت.

ولا ترث من قبل الأم إلا جدة واحدة، ولا ترث الجدة أم أب الأم على حال ولا يرث مع الأب أحد من جداته ولا ترث جدة وابنها حى يعنى الابن الذى جرها إلى الميراث.

فأما أن تكون جدة أم عم لأب وأم فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث ولا يرث أحد من الجدات مع الأم فهذا كله قول زيد بن ثابت، وبه يقول مالك والشافعى وأصحابهم، إلا أن مالكا لا يورث إلا جدتين أم أم وأم أب وأمهاتهما وكذلك روى أبو ثور عن الشافعى وهو قول أبى بكر بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب وطلحة بن عبدالله بن عوف وربيعة وابن هرمز وابن أبى ذئيب وهو معنى قول سعد ابن أبى وقاص وذلك أنه كان يوتر بركعة فعابه ابن مسعود، فقال: أتعيبنى أن أوتر بركعة وأنت تورث ثلاث جدات.

قال ابن أبى أويس: سألت مالكا عن اللتين ترثان والثالثة التى تطرح وأمهاتها فقال: اللتان ترثان أم الأم وأم الأب وأمهاتهما. إذا لم يكونا والثالثة التى تطرح أم الجد أب الأب وأمهاتها.

قال ابن أبى أويس: فأما أم الأب فلا ترث شيئا.

وكان الأوزاعى لا يورث أكثر من ثلاث جدات واحدة من قبل الأم والاثنين من قبل الأب، وهو قول أحمد بن حنبل.

ومن حجة من ورث ثلاث جدات ما حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد ابن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال:

=لوارث عن أبى أمامة الباهلى. وأحمد ٢٣٨/٤ عن عمرو بن خارجة. والبيهقى بالكبرى ٢١٢/٦ عن أبى أمامة الباهلى. والبغوى بشرح السنة ٣٣٢/٨ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١٦٠/٨ عن أبى أمامة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٧٢٧٧ عن أبى أمامة الباهلى. وذكره بالكنز برقم ١٤٥٧٥ وعزاه السيوطى لعبدالرزاق عن أبى أمامة.

حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور، عن إبراهيم «أن النبى ﷺ ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم»(٤٣٧٩).

وأما على بن أبى طالب فكانَ قوله فى الجدات كقول زيد بن ثابت إلا أنه كان يورث الدنيا من قبل الأب أومن قبل الأم ولا يشرك معها من ليس فى قعددها وبه يقول الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور.

وأما عبدا لله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدات الأربع وهو قول الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد.

وروى حماد بن سلمة عن حجاج، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم أن عبدا لله بن مسعود، قال: ترث الجدات الأربع قربن أو بعدن.

وحماد بن سلمة عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: ترث الجدات الأربع.

وحماد بن زيد عن أيوب، عن الحسن ومحمد أنهما كانا يورثان أربع جدات.

قال أبو عمر: كان عبدا لله بن مسعود يشرك بين الجدات فى السدس دنياهن وقصواهن، مالم تكن جدة أم جدة أو جدتها فإن كان ذلك ورث بينهما مع سائر الجدات وأسقط أمها أو جدتها.

وقد روى عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا، إذا كانتا من جهة واحدة، مثل أن تكون أم أب وأم أب أب فيورث أم الأب ويسقط أم أب الأب.

وكان يحيى بن آدم يختار هذه الرواية عن ابن مسعود ويقويها وأما ابن عباس فكان يورث الجدة أم أب الأم، مع من يحاذيها من الجدات. وتابعه على ذلك ابن سيرين وجابر بن زيد.

وروى عن ابن عباس فى الجدة أيضًا قول شاذ أجمع العلماء على تركه وهو ما رواه إسرائيل عن أبى إسحاق أنه سمع من يحكى عن ابن عباس أنه قال: كل جد ليس دونه من هو أقرب منه فهو أب وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهى بمنزلة الأم.

قال يحيى بن آدم: ولا نعرف أحدًا من أهل العلم ورث جدة ثلثا. ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثلث.

(٤٣٧٩) أخرجه الدارقطنى ٤/٩١ عن إبراهيم بن يزيد.

قال أبو عمر: أما قول ابن عباس فى الجد أنه كالأب عند عدم الأب فعليه أكثر أهل العلم.

وروى ذلك عن أبى بكر الصديق وأبى الدرداء ومعاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى، وعائشة وابن الزبير، وبه قال شريح، والحسن وعبدا لله بن عقبة وجابر بن زيد وفقهاء البصرة عثمان البتى وغيره.

وهو قول أبى حنيفة وأبى ثور والمزنى وإسحاق بن راهويه والطبرى وداود ونعيم بن حماد.

واختلف فى الجد عن عمر اختلافًا كثيرًا. وروى عنه أنه قال: «احفظوا عنى ثلاثا لم أقل فى الجد شيئا ولم أقل فى الكلالة شيئًا ولم أستخلف أحدا»(٤٣٨٠).

وروى عن زيد بن ثابت أنه قال: أدركت الخليفتين، يعنى عمر وعثمان، يقولان فى الجد بقولى. وهذا أصح عنه.

وأهل المدينة يروون عن عمر أنه كان يقول فى الجد بقول زيد بن ثابت، إلا فى الأكدرية.

وروى أهل العراق عنه أنه كان يقاسم الجد بالأخوة إلى السدس. ثم يقاسم بينهم إلى الثلث.

وروى عن عثمان أنه جعل الجد أبا وروى عنه أنه قال فيه بقول زيد إلا فى الخرقاء.

وأما على بن أبى طالب وعبدا لله بن مسعود وزيد بن ثابت فإنهم يقاسمون الجد بالأخوة، وإن كانوا قد اختلفوا فى كيفية مقاسمة الجد الأخوة، فإنهم مجمعون على أن الجد ليس بأب ولا يحجب به الأخوة وليس هذا موضع ذكر أقاويلهم فى الجد.

وقال كقول زيد فى الجد مالك والأوزاعى، والثورى، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقد روى عن محمد بن الحسن أنه وفق فى آخر عمره فى الجد فلم يقل فيه بقول أحد، وقال بقوله فى الجد عبيدة السلمانى والمغيرة صاحب إبراهيم وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وهشيم.

ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بقول ابن مسعود فى الجد، وقد اختلف عن ابن مسعود فى مسائل من مسائل الجد.

(٤٣٨٠) ذكره بنحوه بالكنز برقم ٣٦٠٧٣ وعزاه السيوطى لابن سعد عن عمر.

وأما قول ابن عباس فى الجدة إنها أم، عند عدم الأم فلم يتابعه عليه أحد وهو شاذ لا يلتفت إليه ولا يصح عنه.

ذكر عبدالرزاق عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: «جاءت جدات إلى أبى بكر الصديق فأعطى الميراث إلى أم الأم دون أم الأب فقال له رجل من الأنصار من بنى حارثة يقال له عبدالرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله أعطيت الميراث التى لو أنها ماتت لم يرثها فجعل الميراث بينهما»(٤٣٨١).

وذكر ابن وهب عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد نحوه بمعناه.

وروى عبدالرزاق أيضًا عن سفيان الثورى، عن ابن ذكوان أن خارجة بن زيد قال: «إذا كانت الجدة من قبل الأم هى أقعد فشرك بينهما»(٤٣٨٢) قال: وأخبرنا ابن عيينة عن أبى الزناد قال: «أدركت خارجة بن زيد، وطلحة بن عبدالله بن عوف وسليمان بن يسار، يقولون إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهى أحق به وإن كانت أبعد فهما سواء»(٤٣٨٣).

قال وأخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب أن زيد بن ثابت كان يقول ذلك.

قال أبو عمر: وقد ذكرنا هذا عن زيد بن ثابت، وذكرنا مذهب زيد فى أحكام الجدات فيما تقدم من هذا الباب وهو قول أهل المدينة وإليه ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وداود كلهم يذهب فى الجدات إذا اجتمعت أم الأب وأم الأم وليس للميت أم ولا أب أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما وكانتا مشتركتين فى القعدد فالسدس بينهما نصفين.

وإنما كانت الجدة أم الأم إذا كانت أقعد أولى بالسدس من أم الأب من قبل أن أمها أقرب للميت، ألا ترى أن ابنتها وهى الأم تمنع الجدات الميراث من أجل قربها فكذلك أمها تمنع الجدات إذا لم يكن فى درجتها.

فأما إذا بعدت وقربت التى من جهة الأب، فإنهما يشتركان عند زيد بن ثابت وقال به أهل المدينة، وأهل العراق، وذلك، والله أعلم؛ لأن أم الأم هى التى ورد فيها النص من السنة. ومثال ذلك إذا كان الميت ترك جدته أم أمه، وجدته أم أبيه، فالسدس هاهُنا لأم أمه، وإن ترك أم أبيه وأم أمه، فالسدس بينهما سواء.

ولا يرث عند مالك من الجدات غيرهما.

(٤٣٨١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠٠٨٤ عن القاسم بن محمد.

(٤٣٨٢) المصدر السابق رقم ١٩٠٨٥ عن حارية بن زيد.

(٤٣٨٣) المصدر السابق رقم ١٩٠٨٦ عن أبى الزناد.

ومن الحجة فى تقوية أم الأم أن الأم لما منعت الجدات ولم يمنع الأب أم الأم دل على أن الجدة من جهة الأم أقوى لأنها تدلى بها وهى تمنع الجدات ولا يمنعها الأب والأخرى تدلى بالأب والأب لا يحجب أم الأم فكيف تحجبها أمه أو تستوى معها.

واختلف العلماء فى توريث الجدة وابنها حى، فروى عن عمر بن الخطاب وعبدالله ابن مسعود وأبى موسىٰ الأشعرى وعمران بن حصين وأبى الطفيل عامر بن وثلة أنهم كانوا يورثون الجدة مع ابنها وبه قال: شريح القاضى، والحسن البصرى وعطاء وابن سيرين ومسلم بن يسار وأبو الشعثاء جابر بن زيد وهو قول فقهاء البصريين وبه يقول شريك، والنخعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والطبرى.

واختلف عن الثورى فروى عنه أنه كان يورثها مع من يحاذيها من الجدات. وروى عنه أنه كان لا يورثها، وكذلك اختلف فيها عن الحسن.

وروى يزيد بن هارون، قال: أنبأنا محمد بن سالم، عن الشعبى، عن مسروق، عن عبدالله فى الجدة، قال: «إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس مع ابنها، وابنها حى»(٤٣٨٤).

وروى يزيد بن هارون أيضًا قال: أنبأنا شعيب بن سوار عن محمد بن سيرين قال: قال: عبدالله بن مسعود، فذكر مثله.

وهذا لو صح لم يكن فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون أراد الجدة أم الأم وابنها حى، وهو خال الميت وهذا ما لا خلاف فيه.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث أن أبا بكر لم يكن عنده علم من الجدة حتى سأل فأخبره المغيرة، وأراد أن لا يعطى الأخرى شيئا، وقد احتج بهذا إسماعيل، وفيه نظر وذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج والثورى وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها»(٤٣٨٥).

قال:وأخبرنا معمر عن بلال بن أبى بردة «أن أبا موسى الأشعرى كان يورث الجدة مع ابنها وقضى بذلك بلال وهو أمير على البصرة»(٤٣٨٦).

(٤٣٨٤) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٠٩٣.

(٤٣٨٥) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٠٩٤ عن سعيد بن المسيب.

(٤٣٨٦) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٠٩٧ عن أبى بردة.

قال: وأخبرنا الثورى عن منصور والأعمش، عن إبراهيم قال: «كان عبدا لله يقول: لا يحجب الجدات إلا الأم»(٤٣٨٧).

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى هذا القول ما رواه الثورى وغيره عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: «أول جدة أطعمها رسول ا لله ﷺ أم أب مع ابنها» (٤٣٨٨).

ومن جهة النظر، لا يجوز حجبها بالذكور قياسًا على الأم وأم الأم ووجه آخر أن عدم الأب لا يزيدها فى فرضها. وإنما لها السدس على كل حال فكيف يحجبها.

ووجه آخر لما كان الأخوة والأخوات للأم يدلون بالأم ويرثون معها كانت الجدة كذلك ترث مع الأب وإن كانت تدلى به.

وقال على بن أبى طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت «لا ترث الجدة من ابنها»(٤٣٨٩) يعنون أنها لا ترث أم الأب مع الأب وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وداود وأصحابهم.

ومن حجتهم أن الجد لما كان محجوبًا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى أن تكون به محجوبة ولأنها أحد أبوى الأب فوجب أن يحجبها الأب.

ووجه آخر أنها إذا كانت أم أم لم ترث مع الأم فكذلك إذا كانت أم أب لا ترث مع الأب.

ووجة آخر أن ابن العم وابن الأخ لا يرث واحد منهما مع أبيه الذى يدلى به إلى الميت فكذلك الجدة أم الأب لا ترث مع الأب لأنها به تدلى.

ذكر يزيد بن هارون، قال: أخبرنى سعيدِ بن أبى عروبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت لم يجعل للجدة شيئا مع ابنها.

وأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبدالرزاق، قال: أنبأنا الثورى، عن أشعث وأبى سهل، عن الشعبى، قال: «كان على وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من مكانين شتى وإذا كن من مكان

(٤٣٨٧) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٠٩٢ عن ابن مسعود.

(٤٣٨٨) سبق برقم ٤٣٨٢.

(٤٣٨٩) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٠٩٠ عن الشعبى.

واحد ورث القربى»(٤٣٩٠).

قال: وأخبرنى معمر، عن الزهرى، أن عثمان لم يورث الجدة إذا كان ابنها حيا والناس عليه.

وذكر ابن أبى شيبة عن وكيع، عن شريك، عن جابر، عن عامر، قال: «لم يورث أحد من أصحاب النبى ﷺ الجدة مع ابنها، إلا ابن مسعود»(٤٣٩١).

قال وكيع: والناس على ذا، قال: وأخبرنا ابن فضيل عن بسام بن فضل قال: قال إبراهيم: لا ترث الجدة مع ابنها، فى قول على وزيد.

* * *

٢- باب ميراث الكلالة

٥٠٠ - حديث ثان وأربعون لزيد بن أسلم - منقطع فى رواية يحيى وهو مسند صحيح من رواية القعنبى وغيره:

مالك، عن زيد بن أسلم «أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة ؟ فقال رسول الله ﷺ: يكفيك من ذلك الآية التى نزلت فى الصيف فى سورة النساء»(٤٣٩٢).

هكذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه أكثر الرواة على إرساله ووصله القعنبى وابن القاسم على اختلاف عنه، فقالا فيه: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، ورواه ابن وهب ومطرف وابن بكير وأبو مصعب، ومصعب، ومعن وابن عفير، كما رواه يحيى لم يقولوا عن أبيه. وقد تقدم القول فى رواية أسلم عن مولاه أنها محمولة عند أهل العلم على الاتصال وقد رواه الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن زيد بن أسلم أن عمر كما قال يحيى وغيره.

حدثنا أبو محمد عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكى، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، وحدثنا قال: حدثنا بكر بن علاء القاضى، قال: حدثنا أحمد

(٤٣٩٠) نفس المصدر السابق بنفس الرقم عن الشعبى.

(٤٣٩١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٣٣٤ كتاب الفرائض باب من كان لا يورثها إلخ عن عامر.

(٤٣٩٢) أخرجه مسلم جـ٣/١٢٣٦ كتاب الفرائض باب ٢ رقم ٩ عن عمر بن الخطاب. وابن ماجة برقم ٢٧٢٦ جـ٢/٩١٠ كتاب الفرائض باب الكلالة عن عمر. وأحمد ١/١٥ عن عمر. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٢/٢٤٩ وعزاه مسلم والبيهقى عن عمر.

ابن موسى الشامى، قال جميعا: حدثنا القعنبى قال: قرأت على مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟ فقال رسول الله ﷺ: يكفيك من ذلك الآية التى نزلت فى الصيف فى آخر سورة النساء وقد روى هذا الحديث مسندًا من حديث البراء بن عازب وسنذكره إن شاء الله.

وفى هذا الحديث دليل على أن العالم إذا سئل عما فيه خير فى الكتاب أو فى السنة ويكون دليل ذلك الخطاب بينا أن له أن يحيل السائل عليه، ويكله إلى فهمه فيه إذا كان السائل ممن يصلح لهذا، ونزل تلك المنزلة.

وفيه دليل على استعمال عموم اللفظ وظاهره، ما لم يرد شيء يخصه.

واختلف الناس فى معنى الكلالة: فأما أهل اللغة، فقال ابن الأنبارى وغيره: قوله كلالة: هو أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد، قالوا: وقيل هى مصدر من تكلله النسب أى أحاط به؛ ومنه سمى الإكليل، وهومنزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها؛ ومنه الإكليل وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس؛ سمى بذلك، لإحاطته بالرأس، فجرى لفظ الرجل، فإذا ذهبا، تكلله النسب أى أحاط به؛ ومنه قيل روضة مكللة، إذا حفت بالنور. وقال بعضهم: هى اسم للمصيبة فى تكلل النسب، وأنشدوا:

مسكنة روضة مكللة عم بها الأيهقان والذرق

يعنى نبتين، وقال الخليل: كل الرجل كلالة، إذا لم يكن له ولد وكلل إذا ذهب وروضة مكللة بالنور أى محفوفة به وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبى عبيدة قال: الكلالة كل من لم يرثه أب أوابن أو أخ فهو عند العرب كلالة، يورث كلالة مصدر من تكلله النسب أى أحاط به وتعطف عليه، قال أبو عبيدة: ومن قرأ يورث كلالة فهم العصبة الرجال الورثة، وذكر إسماعيل القاضى كلام أبى عبيدة هذا إلى آخره، ثم قال: ويشبه أن تكون اللغة تحتمل هذا كله، يعنى ما ذكره عن العلماء من قولهم: الكلالة من لا ولد له ولا والد، إلى سائر ما ذكر، مما سنذكر أكثره فى هذ الباب ثم قال إسماعيل: فأريد بالآية التى فى أول سورة النساء، من لا أب له ولا جد وأريد بالآية التى فى آخر سورة النساء، من لا ولد له. وإنما أوجب قول من قال فى الكلالة فى أول سورة النساء: أنه من لا ولد له ولا والد؛ لأن الجد فى هذا الموضع يمنع الأخوة للأم كما منعهم الأب ولم يوجب هذا أن الجد يقوم مقام الأب مع الأخوة من الأب؛ لأن البنت قد منعت الأخوة من الأم كما منعهم الأب والجد لا يقوم مقام الأب مع الأخوة من الأب وقد يقوم الوارث مقام الوارث فى منع بعض الوارثين ولا يقوم مقامه فى منع كل ما يمنعه

الآخر، قال: وحدثنا أبو المصعب، قال: قال مالك كل من ترك ولدا ذكر أو ابن ابن ذكر فإنه لم يورث كلالة وإن ترك ابنة أو ابنتين فإن البنتين ليستا بكلالة والذى ورث معهما كلالة.

قال أبو عمر: الكلالة فى هذا الموضع عند العلماء بلسان العرب ومعانى كتاب الله تعالى: هم المتكللون من الورثة برحم الميت، ممن لم يلد الميت ولا ولده الميت وذلك أنهم حوالى الميت وليسوا بآبائه ولا بأبنائه الذين خرج منهم وخرجوا منه فهم الأخوة للأب وللأم ثم بعدهم سائر العصبة يجرون مجراهم ولذلك قال العلماء: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

وأما ذكر أبى عبيدة الأخ هاهنا مع الأب والابن فى شرط الكلالة حيث قال: هو كل من لم يرثه أب ولا ابن ولا أخ فذكر الأخ فى ذلك غلط لا وجه له ولم يذكره فى شرط الكلالة غيره إلا أن لقوله وجها ضعيفا يخرج على معنى من معانى توريث الجد مع الأخوة وهو مع ذلك بعيد فى تأويل قول الله تعالى فى الكلالة، وسنبين خطأ قوله ذلك فى الباب بعد ذكر الآثار المرفوعة وأقاويل الصحابة فيه إن شاء الله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدثنا أبوبكر بن عياش عن أبى إسحاق، عن البراء قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، قول الله عز وجل: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة**﴾ (٤٣٩٣) قال: تجزيك آية الصيف، يقول: لأنها نزلت فى الصيف، قال أبو بكر بن عياض: فقلت لأبى إسحاق: هو الرجل يموت ولا يدع ولدا ولا والدا؟ قال: كذلك ظن الناس» (٤٣٩٤). وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشنى، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن أبى إسحاق، قال: سمعت البراء، يقول: «آخر آية نزلت: آية الكلالة وآخر سورة نزلت: سورة براءة» (٤٣٩٥).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام

(٤٣٩٣) النساء ١٧٦.

(٤٣٩٤) أخرجه أبو داود جـ٣/١٢٠ كتاب الفرائض باب ٣ عن البراء بن عازب رقم ٢٨٨٩. والبيهقى بالكبرى ٦/٢٢٤ عن البراء. والبغوى بشرح السنة ٨/٣٤٠ عن البراء.

(٤٣٩٥) أخرجه البخارى ٦/١٢٣ كتاب التفسير باب سورة براءة عن البراء. والترمذى برقم ٣٠٤١ عن البراء. وأحمد ٤/٢٩٨ عن البراء.

الخشنى، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول: سمعت جابر بن عبدا لله يقول: «دخل على النبى ﷺ وأنا مريض فتوضأ فصبه علىَّ، فقلت: إنه لا يرثنى إلا كلالة، فنزلت آية الفرائض»(٤٣٩٦).

قال أبو عمر: قالوا: و لم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد، لأن والده قتل يوم أحد ونزلت آية الكلالة بعد ذلك.

وأخبرنا أحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا وهب بن مسرة. وقال سعيد: حدثنا قاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع جابرًا، يقول: «مرضت فجاءنى رسول الله ﷺ يعودنى، هو وأبو بكر، وهما ماشيان، فقلت: يا رسول الله، كيف أقضى عن مالى؟ كيف أصنع؟ فلم يجبنى حتى نزلت آية الكلالة»(٤٣٩٧).

وروى أشعث عن أبى الزبير، عن جابر أنه قال: «اشتكيت وعندى سبع أخوات لى فدخل على رسول الله ﷺ، فقال: يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا، فإن الله قد أنزل وبين لأخواتك، فجعل لهن الثلثين، فكان جابر يقول فىَّ نزلت: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة**﴾(٤٣٩٨) وروى هشام الدستوائى، عن أبى الزبير، عن جابر أنه حدثه قال: اشتكيت: فذكر مثله إلى آخره سواء.

حدثنى أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا إسحاق، يعنى ابن الطباع، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس «أن عمر أمر حفصة أن تسأل رسول الله ﷺ عن الكلالة فأمهلت حتى لبس ثيابه ثم سألته؛ فأمله عليها فى كتف، وقال: من أمرك بهذا ؟ أعمر ؟ ما أظنه فهمها ؟ أو لم تكفه الآية التى نزلت فى الصيف: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم فى**

(٤٣٩٦) أخرجه البخارى ٨٧/٦ كتاب التفسير باب يوصيكم الله فى أولادكم عن جابر. وأحمد ٢٩٨/٣ عن جابر.

(٤٣٩٧) أخرجه البخارى ٨٧/٦ كتاب التفسير عن جابر. والترمذى برقم ٢٠٩٧ جـ٤١٧/٤ كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات عن جابر. وأبو داود برقم ٢٨٨٦ جـ١١٩/٣ كتاب الفرائض باب الكلالة عن جابر. والبيهقى بالكبرى ٢٢٣/٦ عن جابر. وأحمد ٣٠٧/٣ عن جابر.

(٤٣٩٨) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٨٧ جـ١١٩/٣ كتاب الفرائض باب من كان ليس له ولد عن جابر. والبيهقى بالكبرى ٢٣١/٦ عن جابر. وأحمد ٣٧٢/٣ عن جابر.

الكلالة﴾؟ فأتته حفصة بالكتف فجعل عمر يقرأ حتى انتهى إلى قوله: **﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾** فقال: اللهم من فهمها فإنى لم أفهمها»(٤٣٩٩).

وروى عبدالأعلى عن محمد بن سيرين، عن عبيدة (٤٤٠٠) قال: «نزلت آية الكلالة على رسول الله ﷺ وهو فى مسير له فالتفت، فإذا هو بحذيفة إلى جنبه، فلقنه إياها فنظر حذيفة، فإذا عمر، فلقنه إياها فلما كان فى خلافة عمر ونظر فى الكلالة، لقى حذيفة فسأله عنها؛ فقال حذيفة: لقننيها النبى ﷺ فلقنتك كما لقننى والله لا أزيدك على هذا أبدا»(٤٤٠١).

قال أبو عمر: طعن قوم من الملحدين على عمر رضى الله عنه فى هذه القصة ونسبوه إلى قلة الفهم فأوضحوا جهلهم وكشفوا قلة فهمهم وسرحوا عن بدعتهم وقد عرف المسلمون موضع فطنة عمر وفهمه وذكاءه، حتى لقد كان يسبق التنزيل لفطنته فينزل القرآن على ظنه ومراده وهذا محفوظ معلوم عنه فى غير ما قصة منها نزول آية الحجاب وآية فداء الأسرى وآية: **﴿اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾**(٤٤٠٢).

وآية تحريم الخمر وغير ذلك مما يطول ذكره ولا يجهل فضائله وموضعه من العلم إلا من سفه نفسه، ولعمرى أن فى هذا الخبر عنه فى الكلالة ما يزيد فى فضله ويوضح عن فهمه ومنزلته عند رسول الله ﷺ لأنه لو لم يكن عند رسول الله ﷺ ممن يقوم باستخراج التأويل واستنباط المعانى من التنزيل لما رد رسول الله ﷺ هذا ومثله إلى نظره واستنباطه وإلى بصره واستخراجه ولما قال له: يكفيك آية الصيف ولو كان عنده ممن لا يدرك استخراج التأويل من ظاهر التنزيل لما كفته عنده الآية ولبين له ما يحتاج من ذلك إليه وأوضح له ما أشكل عليه إذ كان بيانه ما يحتاج من ذلك إليه وأوضح له ما أشكل عليه إذ كان بيانه واجبا لازمًا له ﷺ وروى يحيى بن آدم، عن شريك، عن حبيب بن أبى عمرة، عن مجاهد، وعن شريك أيضًا، عن مجالد، عن عامر الشعبى، قالا: «كان عمر بن الخطاب يرى الرأى، فينزل به القرآن»(٤٤٠٣).

حدثنى عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثنى أبى

(٤٣٩٩) ذكره السيوطى بالدر المنثور ٢/٢٤٩ وعزاه إلى بن راهويه عن عمر.

(٤٤٠٠) ذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٧/١٣ وعزاه للبزار عن حذيفة.

(٤٤٠١) وأخرج عبدالرزاق نحوه بالمصنف برقم ١٩١٩٣ عن ابن سيرين.

(٤٤٠٢) البقرة ١٢٥.

(٤٤٠٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/٢٤ عن مجاهد.

عن قتادة، عن سالم بن أبى الجعد، عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى، «أن عمر بن الخطاب، خطب يوم الجمعة فقال: إنى لا أدع بعدى شيئا أهم من الكلالة وما راجعت رسول الله ﷺ فى شىء ما راجعته فى الكلالة وما أغلظ لى فى شىء منذ صاحبته ما أغلظ لى فى الكلالة حتى طعن بإصبعه فى صدرى وقال: يا عمر أما تكفيك آية الصيف التى أنزلت فى سورة النساء»[(٤٤٠٤)]. وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، قال: «قال عمر: لأن أكون سألت النبى ﷺ عن ثلاث أحب إلىّ من كذا، عن الكلالة وذكر باقى الحديث»[(٤٤٠٥)].

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا محمد بن على بن زيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حيان التيمى عن الشعبى، عن ابن عمر، قال: «سمعت عمر يقول على منبر المدينة: وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا ننتهى إليه فى الجد، والكلالة وأبواب من أبواب الربا»[(٤٤٠٦)]. وذكر حماد بن سلمة عن على ابن زيد بن جدعان، عن أبى رافع، عن عمر، أنه قال لابن عباس وسعيد بن زيد وابن عمر حين طعن: «اعلموا أنه من أدرك وفاتى من سبى العرب من مال الله فهو حر واعلموا أنى لم أقل فى الكلالة شيئًا واعلموا أنى لم استخلف أحدًا»[(٤٤٠٧)]. وذكر عبدالرزاق عن ابن عيينة، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبى، قال: كان عمر يقول: «الكلالة من لا ولد له فلما طعن، قال: إنى لأستحيى من الله أن أخالف أبا بكر، أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد»[(٤٤٠٨)]. وروى عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن سليمان بن عبيد السلولى، عن ابن عباس قال: «الكلالة ما خلا الولد والوالد»[(٤٤٠٩)] وروى عن ابن المدينى وغيره، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،

(٤٤٠٤) مسلم ٣٩٦/١ كتاب المساجد باب ١٧ رقم ٧٨ عن عمر بن الخطاب. وابن ماجة برقم ٢٧٢٦ جـ٢/٩١٠ كتاب الفرائض باب الكلالة عن عمر بن الخطاب. وأحمد ٢٨/١ عن عمر. والبيهقى بالدلائل ١٩٤/٥ عن عمر.

(٤٤٠٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣٠٢/١٠ عن عمر.

(٤٤٠٦) أخرجه عبدالرزاق بنحوه برقم ١٩١٨٤ عن عمر.

(٤٤٠٧) أخرجه أحمد ٢٠/١ عن عمر. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٢٧/٤ وعزاه إلى أحمد عن ابن عباس.

(٤٤٠٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣٠٤/١٠ برقم ١٩١٩١.

(٤٤٠٩) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩١٩٠ عن ابن عباس.

قال: أخبرني الحسن بن محمد، قال: «سألت ابن عباس عن الكلالة ؟ فقال: ما عدا الولد والوالد، قلت: إن الله يقول: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾؛ فغضب وانتهرني»(٤٤١٠).

وروى يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم الأحول عن الشعبي، قال: «سئل أبو بكر عن الكلالة؟ فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أراها ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي من الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر»(٤٤١١).

وروى سفيان، عن عمرو بن مرة، عن مرة، قال: قال عمر وعبدالله: «ثلاث لأن يكون النبي ﷺ بينهن لنا، أحب إلينا من الدنيا وما فيها: الكلالة والخلافة والربا»(٤٤١٢) رواه وكيع عن سفيان بإسناده، ولم يذكر فيه عبدالله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي «أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قالا: الكلالة من لا ولد له ولا والد»(٤٤١٣) وذكر يحيى بن آدم، عن شريك وزهير وأبي الأحوص عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبد، قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات وليس له ولد ولا والد. قال يحيى: وحدثنا عبدالرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة وغيرهم من العصبة كذلك قال علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت. وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري وقتادة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، قالوا: «الكلالة من ليس له ولد ولا والد»(٤٤١٤).

وذكر ابن أبي حاتم، عن موسى بن الأهوازي، عن أبي هشام الرفاعي، قال: سمعت يحيى بن آدم يقول: قد اختلفوا في الكلالة، وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد.

(٤٤١٠) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩١٨٩ عن ابن عباس.

(٤٤١١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٤٦٠.

(٤٤١٢) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٢/٣٠٤ عن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩١٨٤ عن عمر.

(٤٤١٣) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩١٩١ عن أبي بكر.

(٤٤١٤) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩١٩٢ عن عمرو بن شرحبيل.

قال أبو عمر: قد فسر مالك الكلالة فى موطئه تفسيرًا حسنا، فقال: الأمر المجتمع عليه الذى لا خلاف فيه، والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين أما الآية التى فى سورة النساء التى قال الله عز وجل فيها: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث**﴾(٤٤١٥) فهذه الكلالة التى لا يرث الإخوة للأم فيها حتى لا يكون ولد ولا والد. قال مالك: وأما الآية التى فى آخر سورة النساء ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم**﴾(٤٤١٦).

قال: فهذه الكلالة التى يكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد فى الكلالة، قال: والجد يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع ذكور بنى المتوفى السدس ولا يرث الإخوة معهم شيئا، قال: وكيف لا يأخذ مع الإخوة وهو يحجب بنى الأم عن الميراث وبنو الأم يأخذون مع الأخوة الثلث.

قال أبو عمر: ذكر الله عز وجل فى كتابه الكلالة فى موضعين، ولم يذكر فى كلا الموضعين وارثا غير الإخوة؛ فأما الآية التى فى صدر سورة النساء قوله: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث**﴾؛ فقد أجمع العلماء أن الإخوة فى هذه الآية عنى بهم الإخوة للأم ولا خلاف بين أهل العلم، أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا.

وقد روى عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ: وله أخ أو أخت من أم. فدل هذا مع ما ذكرنا من إجماعهم على أن المراد فى هذا الآية الإخوة للأم خاصة.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبدالله، قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة بن قائف قال: «سمعت سعدًا يقرأ: وإن كان

(٤٤١٥) النساء ١٢.

(٤٤١٦) النساء ١٧٦.

رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أمه»(٤٤١٧).

ورواه شعبة عن يعلى بن عطاء مثله بإسناده سواء. وأما الآية التى فى آخر سورة النساء قوله: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة**﴾ الآية إلى قوله: ﴿**وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾. فلم يختلف علماء المسلمين قديما وحديثا، أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين فى هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه ودلت الآيتان جميعا أن الإخوة كلهم كلالة وأنهم إذا ورثوا المتوفى فإنه يورث كلالة وهذا ما لا خلاف فيه ولهذا، والله أعلم، قال من قال من الصحابة: إن وراثة من عدا الوالد والولد كلالة، لأن الإخوة إذا كانوا كلالة كان من هو أبعد منهم أولى أن يسمى كلالة».

وقد اختلف الناس فى المسمى بالكلالة، أهو الميت الذى لا ولد له ولا والد، أم ورثته؟ فقال أكثر المدنيين والكوفيين: الكلالة: الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد. وقال البصريون: الكلالة: الميت الذى لا ولد له ولا والد.

وروى ذلك عن ابن عباس. وقال أبو زيد: الكلالة: الميت الذى لا ولد له ولا والد، والحى الذى ليس بولد الميت ولا والد، وهو يرثه هذا يورث بالكلالة وهذا يرث بالكلالة.

وروى عن عمر بن الخطاب روايتان: إحداهما أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، والأخرى من لا ولد له خاصة، وقد ذكرنا ذلك.

وروى عن عطاء قول شاذ، قال: إن الكلالة المال.

وقد قرأ بعض الكوفيين يورث كلالة بكسر الراء وتشديدها. وقرأ الحسن وأيوب يورث بكسر الراء وتخفيفها على اختلاف عنهما، وعلى هاتين الروايتين، لا تكون الكلالة إلا الورثة والمال، كذلك حكى أصحاب المعانى.

فمن قرأ يورث بفتح الراء قال: هو الميت يورث كلالة، وجعل نصب الكلالة على المصدر كما تقدم لأبى عبيد وغيره.

ومن قرأ يورث كلالة بكسر الراء، جعل الكلالة الورثة. ومن حجة من قال بهذا القول مع هذا القراءة، حديث جابر الذى تقدم ذكره: **قوله: لا يرثنى إلا كلالة.**

وقال الطبرى: الصواب أن الكلالة، هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده

(٤٤١٧) أخرجه الدارمى فى سننه ٣٦٦/٢ عن سعيد

لصحة حديث جابر أنه قال: قلت: يا رسول الله: إنما يرثني كلالة.

وقد روى عن سعد بن أبى وقاص فى حديث الوصية بالثلث، نحو هذا اللفظ ولا يصح وقرأ جمهور القراء يورث بفتح الراء. والله الموفق للصواب.

* * *

٣ - باب ميراث أهل المِلَلْ

٥٠١ - ابن شهاب، عن على بن حسين بن على ثلاثة أحاديث:

أحدها مسند، والآخران مرسلان يستندان من وجوه من غير رواية مالك:

وهو على بن حسين بن على بن أبى طالب، ويكنى أبا الحسن. أمه غزالة أم ولد، وهو على الأصغر بن حسين بن على بن أبى طالب، وكان لحسين بن على ابنان يسميان بعلى، فعلى بن حسين الأكبر قتل بكربلاء مع أبيه وليس له عقب، ويقال: أمه ليلى بنت أبى مرة بن عروة بن مسعود الثقفى، وأما على بن حسين هذا فكان أفضل بنى هاشم. كذلك قال ابن شهاب: ما رأيت هاشميًا أفضل منه. وقال يحيى بن سعيد: سمعت على ابن حسين - وكان أفضل هاشمى أدركته، وقيل: بل كان أفضل أهل زمانه. وقال أهل النسب: إنه ليس لحسين بن على عقب إلا من على بن حسين هذا الأصغر. وأما أخوه على بن حسين الأكبر المقتول مع أبيه بكربلاء، فلا عقب له؛ وشهد على بن حسين هذا الأصغر مع أبيه كربلاء. واختلف فى سنه فى ذلك الوقت فقال قوم: كان ذلك الوقت لم ينبت، وقال آخرون: كان ابن ثلاث وعشرين سنة.

وقال آخرون: كان ابن أربع وعشرين سنة، وقال أبو جعفر الطبرى: ليس قول من قال أنه كان أصغر لم ينبت بشىء، قال: وكيف يكون ذلك وقد ولد له محمد بن على ابن حسين أبو جعفر، وسمع محمد من جابر. وروى عنه علمًا كثيرًا، ومات جابر سنة ثمان وسبعين قال: وإنما لم يقاتل على بن حسين هذا يومئذٍ مع أبيه؛ لأنه كان مريضًا على فراش، لا أنه كان صغيرًا.

قال أبو عمر: روى أهل العلم بالأخبار والسير، أنه كان يومئذٍ مريضًا مضطجعًا على فراش، فلما قتل الحسين، قال شمر بن ذى الجوشن: اقتلوا هذا، فقال له رجل من أصحابه: سبحان الله، أنقتل حدثا مريضًا لم يقاتلْ؟ وجاء عمر بن سعد، فقال: لا تعرضوا لهؤلاء النسوة ولا لهذا المريض. قال على بن حسين: فلما أدخلت على ابن زياد قال: ما اسمك؟ قلت: على بن حسين، قال: أو لم يقتل الله عليا؟ قال: قلت: كان لى

أخ يقال له على أكبر منى قتله الناس، قال: بل الله قتله، قلت: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها**﴾ [الزمر:٤٢] فأمر بقتله، فصاحت زينب ابنة على: يا ابن زياد حسبك من دمائنا. أسألك بالله إن قتلته ألا قتلتنى معه.

ويقال إن قريشًا رغبت فى أمهات الأولاد واتخاذهن حين ولد على بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله، وكلهم لأم ولد.

واختلف فى وقت وفاة على بن حسين هذا، فالأكثر يقولون أنه توفى سنة أربع وتسعين. قال ابن نمير: مات على بن الحسين وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبدالرحمن سنة أربع وتسعين.

قال الواقدى: وكان يقال سنة الفقهاء، وقيل: سنة ثلاث وتسعين.

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: توفى على بن حسين سنة اثنتين وتسعين، وقال على ابن محمد المدائنى: توفى على بن حسين سنة مائة، قال المدائنى: ويقال سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا أنه توفى وهو ابن ثمان وخمسين سنة ذكر ذلك ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، قال: مات على بن حسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وهو القائل: ما يسرنى أن لى بنصيبى من الذل حمر النعم.

قال أبو عمر: وكان ذا عقل وفهم وعلم ودين، وله أخبار صالحة حسان تركتها خشية الإطالة، منها: ما روى جرير، عن شيبة بن نعامة، قال: كان على بن حسين يبخل، فلما مات وجدوه يعول مائة بيت بالمدينة فى السر، ومنها ما حدثناه عبدالوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم ابن المنذر، قال: حدثنا حسين بن زيد قال: حدثنا عمر بن على، أن على بن حسين كان يلبس كساء خز بخمسين دينارًا يلبسه فى الشتاء، فإذا كان الصيف تصدق به أو باعه فتصدق بثمنه، قال: وكان يلبس فى الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين، ويلبس ما دون ذلك من الثياب، ويقول: ﴿**قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده**﴾[٤٤١٨] إلى آخر الآية.

حديث أول لابن شهاب عن على بن حسين:

مالك، عن ابن شهاب، عن على بن حسين بن على، عن عمر بن عثمان، عن أسامة

(٤٤١٨) الأعراف ٣٢.

ابن يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر»(٤٤١٩).

هكذا قال مالك: عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك - على الشك - فقال فيه: عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك: عمر بن عثمان كما روى يحيى، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة.

وقال ابن القاسم: فيه عن عمرو بن عثمان، وذكر ابن معين، عن عبدالرحمن بن مهدى، أنه قال له: قال لى مالك بن أنس: ترانى لا أعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر. وهذه دار عمرو.

قال أبو عمر: أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابنا يسمى عمر، وله أيضًا ابن يسمى عمرًا، وله أيضًا أبان، والوليد، وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان.

وقد روى الحديث عن عمر، وعمرو، وأبان، وكان سعيد قد ولى خراسان، وهو الذى عنى مالك بن الريب فى قوله:

ألم ترنى بعت الضلالة بالهدى وأصبحت فى جيش ابن عفان غازيا

وكان الوليد بن عثمان أحد رجال قريش، وكان أبان بن عثمان جليلاً أيضًا فى قريش، ولى المدينة مرة، وروى عن أبيه فليس الاختلاف فى أن لعثمان ابنا يسمى عمرًا وإنما الاختلاف فى هذا الحديث: هل هو لعمر أو عمرو، فأصحاب ابن شهاب - غير مالك - يقولون فى هذا الحديث: عن على بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة ابن زيد.

ومالك يقول فيه: عن ابن شهاب، عن على بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة، وقد وافقه الشافعى ويحيى بن سعيد القطان على ذلك، فقال: هو عمر وأبى أن يرجع، وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له: عمر وهذه داره.

(٤٤١٩) أخرجه البخارى ٢٧٩/٨ كتاب الفرائض باب: لا يرث المسلم إلخ، عن أسامة بن زيد ومسلم ١٢٣٣/٣ كتاب الفرائض رقم ١، عن أسامة بن زيد والترمذى برقم ٢١٠٧، ٤٢٣/٤ كتاب الفرائض باب ١٥، عن أسامة بن زيد. وأبو داود برقم ٢٩٠٩، ١٢٥/٣ كتاب الفرائض باب: هل يرث المسلم الكافر، عن أسامة بن زيد وابن ماجة برقم ٢٧٢٩، ٩١١/٢ كتاب الفرائض باب ٩، عن أسامة بن زيد وأحمد ٢٠٠/٥، عن أسامة بن زيد. والبيهقى بالكبرى ٢١٧/٦، عن أسامة بن زيد، والحاكم بالمستدرك ٣٤٥/٤، عن عبدالله ابن عمرو وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٨٥٢، ١٥/٦، عن أسامة بن زيد.

ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظًا وإتقانًا، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون فى هذا الإسناد إلا عمرو بالواو، وقال: على بن المدينى، عن سفيان بن عيينة أنه قيل له: إن مالكًا يقول فى حديث: «لا يرث المسلم الكافر»: عمر ابن عثمان، فقال سفيان: لقد سمعته من الزهرى كذا وكذا مرة وتفقدته منه، فما قال إلا عمرو بن عثمان.

قال أبو عمر: وممن تابع ابن عيينة على قوله: عمرو بن عثمان - معمر، وابن جريج، وعقيل، ويونس ين يزيد، وشعيب بن أبى حمزة، والأوزاعى، والجماعة أولى أن يسلم لها، وكلهم يقولون فى هذا الحديث: ولا الكافر المسلم، ولقد أحسن ابن وهب فى هذا الحديث، رواه عن يونس، ومالك - جميعًا، وقال: قال مالك: عمر، وقال يونس: عمرو.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا مصعب بن عبدالله، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن على بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر». قال أحمد بن زهير: خالف مالك الناس فى هذا، فقال: عمر بن عثمان.

قال أبو عمر: أما زيادة من زاد فى هذا الحديث ولا الكافر المسلم، فلا مدخل للقول فى ذلك؛ لأنه إجماع من المسلمين كافة عن كافة: أن الكافر لا يرث المسلم وهى الحجة القاطعة الرافعة للشبهة، وأما اقتصار مالك على قوله: «لا يرث المسلم الكافر» فهذا موضع اختلف فيه السلف، فكأن مالك - رحمه الله - قصد إلى النكتة التى للقول فيها مدخل، فقطع ذلك بما رواه من صحيح الأثر فيه، وذلك أن معاذ بن جبل ومعاوية، وسعيد بن المسيب ويحيى بن بشر، ومسروق بن الأجدع، ومحمد بن الحنفية، وأبا جعفر محمد بن على، وعبدالله بن نفيل، وفرقة قالت بقولهم: منهم إسحاق بن راهويه - على اختلاف عنه فى ذلك - كل هؤلاء ذهبوا إلى أن المسلم يرث الكافر بقرابته، وأن الكافر لا يرث المسلم، وقالوا: نرثهم ولا يرثوننا، وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك من حديث الثورى، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر قال: «أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا»[٤٤٢٠]. وقد روى عن عمر بن الخطاب، مثل قول الجمهور: لا نرثهم ولا يرثوننا، ذكر مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا

(٤٤٢٠) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٨٥٦، ٣/١٦، عن عمر بن الخطاب.

وقوله فى عمة الأشعث بن قيس، يرثها أهل دينها مشهور فيه أيضًا، رواه ابن جريج ومالك، وابن عيينة، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن محمد بن الأشعث.

ورواه ابن جريج أيضًا، عن ميمون بن مهران، عن العرس بن قيس، عن عمر بن الخطاب فى عمه الأشعث بن قيس «يرثها أهل دينها»(٤٤٢١).

والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله، فإن لم يوجد فيه بيان ذلك فسنة رسول الله ﷺ وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر - من نقل الأئمة الحفاظ الثقات، فكل من خالف ذلك محجوج به. والذى عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار مثل مالك، والليث، والثورى، والأوزاعى، وأبى حنيفة، والشافعى، وسائر من تكلم فى الفقه من أهل الحديث أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم - اتباعا لهذا الحديث وأخذا به - وبالله التوفيق.

إلا أن الفقهاء اختلفوا فى معنى هذا الحديث من ميراث المرتد، فذهب أبو حنيفة وأصحابه - وهو قول الثورى فى رواية - أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين، ولا يرث المرتد أحدًا.

وروى عبدالرزاق، عن الثورى فى المرتد قال: «إذا قتل فماله لورثته، وإذا لحق بأرض الحرب، فماله للمسلمين، إلا أن يكون له وارث على دينه فى أرض الحرب، فهو أحق به»(٤٤٢٢). وقال قتادة وجماعة: «ميراثه لأهل دينه الذى ارتد إليه»(٤٤٢٣). وذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: «الناس فريقان: فريق منهم يقول: ميراث المرتد للمسلمين؛ لأنه ساعة يكفر توقف عنه، فلا يقدر من منه على شىء حتى ينتظر أيسلم أم يكفر، منهم النخعى، والشعبى، والحكم بن عتيبة، وفريق يقول: لأهل دينه»(٤٤٢٤).

قال أبو عمر: ليس هذا موضع ذكر الحكم فى مال المرتد وغرضنا القول فى ميراثه فقط، وحجة أبى حنيفة ومن قال بقوله فى أنه يرثه ورثته المسلمون؛ لأن قرابة المرتد من المسلمين قد جمعوا سببين: القرابة والإسلام، وسائر المسلمين انفردوا بالإسلام. والأصل فى المواريث أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث، ومن حجتهم أيضًا: «أن عليا -

---

(٤٤٢١) عبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٨٥٨، ٣/١٧، عن عمر بن الخطاب.

(٤٤٢٢) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٢٩٣ ، ١٠/٣٣٨، عن الثورى.

(٤٤٢٣) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠١٤٧، ٦/١٠٧، عن قتادة.

(٤٤٢٤) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٣٠٢، ١٠/٣٤٠، عن ابن جريج.

رضى الله عنه - قتل المستورد العجلى على الردة، وورث ورثته ماله»[٤٤٢٥] حديثه هذا، عن أصحاب الأعمش الثقات، عن الأعمش، عن أبى عمرو الشيبانى، قال: «أتى على المستورد العجلى - وقد ارتد - فعرض عليه الإسلام فأبى، فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين»[٤٤٢٦]. «وعن ابن مسعود مثل قول على»[٤٤٢٧]. وقد روى، عن على فى غير المستورد مثل ذلك. ورواه معمر، عن الأعمش، عن أبى عمرو الشيبانى، قال: «أتى على بشيخ كان نصرانيًا فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له على: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثًا ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: لعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام، قال: أما حتى ألقى المسيح، فلا. فأمر به على فضربت عنقه، ودفع ماله إلى ولده المسلمين»[٤٤٢٨].

وروى ابن عيينة، عن موسى بن أبى كثير، قال: سئل سعيد بن المسيب عن المرتد فقال: نرثهم ولا يرثونا. وروى عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن إسحاق بن راشد «أن عمر بن عبدالعزيز كتب فى رجل من المسلمين أسر فتنصر إذا علم ذلك، برئت منه امرأته، واعتدت منه ثلاثة قروء، ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين»[٤٤٢٩]. وروى هشام ابن عبدالله، عن ابن المبارك، عن سفيان الثورى، قال: مال المرتد لورثته المسلمين، وما أصاب فى ارتداده فهو للمسلمين، قال: وإن ولد له ولد فى ارتداده لم يرثه، وقال يحيى ابن آدم: المرتدون لا يرثون أحدًا من المسلمين والمشركين؛ ولا يرث بعضهم بعضا، ويرثهم أولادهم أو ورثتهم المسلمون. وتأول من قال بهذا القول فى قول النبى ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» - أنه أراد الكافر الذى يقر على دينه، ويكون دينه ملة يقر عليها، ومما يوضح ذلك قول النبى ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين»[٤٤٣٠] وأما المرتد فليس كذلك.

(٤٤٢٥) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٢٩٦، ٣٣٩/١٠، عن على.

(٤٤٢٦) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٢٩٦ ، ٣٣٩/١٠، عن على.

(٤٤٢٧) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٢٩٧ ، ٣٤٠/١٠، عن ابن مسعود.

(٤٤٢٨) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٨٧٠، ١٦٩/١٠، عن أبى عمرو والشيبانى.

(٤٤٢٩) عبدالرزاق بالمصنف ١٠١٤١، ١٠٥/٦، عن عمر بن عبدالعزيز.

(٤٤٣٠) أخرجه الترمذى برقم ٢١٠٨، ٤٢٤/٢ كتاب الفرائض باب ١٦، عن جابر. وأبو داود برقم ٢٩١١، ١٢٥/٣ كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر، عن ابن عمرو وابن ماجة برقم ٢٧٣١ ، ٩١٢/٢ كتاب الفرائض باب ٦، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وأحمد ١٧٨/٢، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو والبيهقى بالكبرى ٢١٨/٦، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو والحاكم=

وقال مالك والشافعي: المرتد لا يرث ولا يورث، فإن قتل على ردته، فماله في بيت مال المسلمين يجرى مجرى الفيء، وهو قول زيد بن ثابت، وربيعة، والحجة لمن ذهب هذا المذهب، ظاهر القرآن في قطع ولاية الكفار من المؤمنين، وعمموا قول رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر». فلم يخص كافرًا مستقر الدين أو مرتدًا وليس يصير ميراثه في بيت المال من جهة الميراث، ولكن سلك به سبيل كل مال يرجع على المسلمين لا مستحق له، وهو فيء لأنه كافر لا عهد له. ولا حجة لهم في قول علي؛ لأن زيد بن ثابت يخالفه وإذا وجد الخلاف، وجب النظر وطلب الحجة، والحجة قائمة لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر». قولاً عامًا مطلقًا، والمرتد كافر لا محالة، وقد يجوز أن يكون علي بن أبي طالب صرف مال ذلك المرتد إلى ورثته؛ لما رأى في ذلك من المصلحة؛ لأن ما صرف إلى بيت المال من الأموال فسبيله أن يصرف في المصالح.

وقد روى معمر، عمن سمع الحسن قال في المرتد: «ميراثه للمسلمين، وقد كانوا يطيبونه لورثته»(٤٤٣١). وروى الثوري، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: كان المسلمين يطيبون لورثة المرتد ميراثه، وقد أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدالله ابن عثمان، قال: حدثنا طاهر بن عبدالعزيز، قال: حدثنا عباد بن محمد بن عباد، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم إلا أن يكون عبدًا له فيرثه. وروى الثوري، عن مولى ابن أبي كثير، قال: «سألت سعيد بن المسيب، عن المرتد: كم تعتد امرأته؟ قال: ثلاثة قروء، قلت: إنه قتل، قال: فأربعة أشهر وعشرًا، قلت: أيوصل ميراثه؟ قال: ما يوصل ميراثه، قلت: يرثه بنوه؟ قال: نرثهم ولا يرثونا»(٤٤٣٢).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا ابن أبي خيثمة، حدثنا موسى، حدثنا سليمان بن المثنى، عن أبي الصباح، قال: سألت سعيد بن المسيب، عن ميراث المرتد فقال: نرثهم ولا يرثونا.

قال أبو عمر: قول سعيد هذا يحتمل التأويل؛ لأنه ممكن أن يكون أراد أن يثبت المال في أمره كالميراث، وفي مال المرتد قول ثالث: أن ما اكتسبه قبل الردة فلورثته، وما

=بالمستدرك ٢٤٠/٢، عن أسامة بن زيد والدارقطني ٧٢/٤، عن عبدالله بن عمرو. والبغوي بشرح السنة ٣٦٥/٨، عن عبدالله بن عمرو. وذكره بالكنز برقم ١٥٠٥٢ وعزاه السيوطي إلى البيهقي وابن عساكر، عن عبدالله بن عمرو.

(٤٤٣١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠١٤٦ ، ١٠٧/٦، عن الحسن.

(٤٤٣٢) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٢٩٥، ٣٣٩/١٠، عن ابن المسيب.

اكتسبه بعد ردته، فهو فى بيت مال المسلمين، وقد تقدم هذا القول عن الثورى، وفيه قول رابع. روى شعبة، عن قتادة أنه كان يقول فى المرتد: «ميراثه لأهل دينه الذى تولى»[٤٤٣٣]. وروى مطر الوراق، عن قتادة نحوه. والقول فى أحكام المرتد وتصرفه فى ماله، وتوقيفه عنه، وحكم امرأته وأمهات أولاده واستتابته، وغير ذلك من أحكامه يطول ذكره، وليس هذا موضعه وإنما ذكرنا من ذلك هاهنا ما كان فى معنى لفظ حديثنا على ما شرطنا، وقد مضى حكم من ارتد فى استتابته وقتله - مجودًا - فى باب زيد بن أسلم عند قوله ﷺ: «من بدل دينه فاضربوا عنقه»[٤٤٣٤]. وفى معنى حديثنا هذا ميراث الكافر من الكافر. وقد اختلف العلماء فى توريث اليهودى من النصرانى ومن المجوسى على قولين، فقالت طائفة: الكفر كله ملة واحدة وجائز أن يرث الكافر الكافر كان على شريعته أو لم يك؛ لأن رسول الله ﷺ إنما منع من ميراث المسلم الكافر، ولم يمنع ميراث الكافر الكافر، وتأول من قال هذا القول فى قوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[٤٤٣٥] قال: الكفر كله ملة، والإسلام ملة، وممن قال هذا القول: الثورى، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وابن شبرمة، وأكثر الكوفيين، وهو قول إبراهيم، وقال يحيى بن آدم: الإسلام ملة، واليهودى والنصرانى، والمجوسى، والصابئ وعبدة النيران، وعبدة الأوثان، كل ذلك ملة واحدة - يعنى فى قول أكثر أهل الكوفة واختلف فيه، عن الثورى.

وقال آخرون: لا يجوز أن يرث اليهودى النصرانى، ولا النصرانى اليهودى ولا

(٤٤٣٣) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠١٤٧ ، ١٠٧/٦، عن قتادة.

(٤٤٣٤) أخرجه البخارى ٢٦/٩ كتاب الاستتابة باب حكم المرتد والمرتدة، أخرجه النسائى عن ابن عباس وأبو داود ١٢٤/٤ كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد، عن ابن عباس. والترمذى برقم ١٤٥٨، ٥٩/٤ كتاب الحدود باب ٢٥، عن ابن عباس والنسائى ١٠٤/٧ كتاب تحريم الدم باب الحكم فى المرتد، عن ابن عباس وابن ماجة برقم ٢٥٣٥، ٨٤٨/٢ كتاب الحدود باب ٢، عن ابن عباس. وأحمد ٢١٧/١، عن ابن عباس والبيهقى بالكبرى ١٩٥/٨، عن ابن عباس والحاكم بالمستدرك ٥٣٨/٣، عن ابن عباس والطبرانى بالكبير ٣٣٠/١٠، عن ابن عباس والدارقطنى ١١٣/٣، عن ابن عباس وابن أبى شيبة ٢٧٠/١٤، عن ابن عباس والبغوى بشرح السنة ٢٣٨/١٠، عن ابن عباس.

(٤٤٣٥) أخرجه أبو داود برقم ٢٩١١، ١٢٥/٣ كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر، عن عبدالله بن عمرو والترمذى برقم ٢١٠٨، ٤٢٤/٤ كتاب الفرائض باب ١٦، عن جابر. وابن ماجة برقم ٢٧٣١، ٩١٢/٢ كتاب الفرائض باب ٦، عن عبدالله بن عمرو والبغوى بشرح السنة ٣٦٥/٨، عن عبدالله بن عمرو والدارقطنى ٧٥/٤، عن عبدالله بن عمرو والطحاوى بشرح المعانى ٢٦٦/٣، عن أسامة بن زيد.

المجوسى واحدًا منهما لقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»، وممن قال هذا: مالك وأصحابه، وفقهاء البصريين، وطائفة من أهل الحديث، وهو قول ابن شهاب وربيعة والحسن وشريك، ورواته، عن الثورى.

قالوا: الكفر كله ملل مفترقة، لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى. وقال شريح وابن أبى ليلى: الكفر ثلاث ملل فاليهود ملة، والأنصارى ملة، وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة؛ لأنهم لا كتاب لهم.

قال أبو عمر: إن توفى النصرانى الذمى وترك ابنين: أحدهما حربى والآخر ذمى، فإن الشافعى قال: المال بينهما بنصفين، وكذلك لو كان الميت حربيًا وترك ابنين أحدهما حربى والآخر ذمى، وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض أصحاب مالك: إن كان ذميًا ورثه الذمى دون الحربى. وإن كان حربيًا، ورثه الحربى دون الذمى.

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، فصحيح عنه ثابت لا مدفع فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل، وهو حديث ابن شهاب هذا عن على ابن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، وكذلك رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه، ورواه هشيم بن بشير الواسطى، عن ابن شهاب بإسناده فيه، فقال فيه: لا يتوارث أهل ملتين، وهشيم ليس فى ابن شهاب بحجة، وحديثه حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحسين بن سوار، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن الزهرى، عن على بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قال النبى ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». ورواه عمرو بن مرزوق، عن مالك بلفظ هشيم ولا يصح ذلك عن مالك، وحديث عمرو بن مرزوق، حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عبيد الله، حدثنا أبو عمرو محمد بن بكر بن زياد بن العلاء المهرانى، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا مالك، عن الزهرى، عن على بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن النبى ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين».

وهكذا قال عمرو بن عثمان: ولا يصح ذلك لمالك، وروى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». وليس دون عمرو بن شعيب فى هذا الحديث من يحتج به، وبالله التوفيق.

* * *

كتاب النكاح

١ - باب الخطبة

٥٠٢ - حديث ثان لمحمد بن يحيى بن حبان:

مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[٤٤٣٦].

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، ثابت عن النبى ﷺ، وروى عن أبى هريرة من وجوه، ورواه أيضًا ابن عمر، عن النبى ﷺ.

والمعنى فيه عند أهل العلم بالحديث أن الخاطب إذا ركن إليه، وقرب أمره، ومالت النفوس بعضها إلى بعض فى ذلك، وذكر الصداق ونحو ذلك - لم يجز لأحد حينئذ الخطبة على رجل قد تناهت حاله وبلغت ما وصفنا.

والدليل على ذلك «أن رسول الله ﷺ قد خطب لأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس إذ»[٤٤٣٧] أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها، ولم ينكر أيضًا خطبة واحد منهما وخطبها على خطبتهما إذ لم يكن من فاطمة ركون وميل. والله أعلم.

وهذا الباب يجرى مجرى قوله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم أحدكم على سوم أخيه». ألا ترى أنه لو ترك البائع مع أول مساوم لأخذ السلعة بما شاء ولكان فى ذلك ضرر بين داخل على الناس.

(٤٤٣٦) أخرجه البخارى ٣٢/٧ كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه، عن أبى هريرة وأبو داود برقم ٢٠٨١. والترمذى بنحوه برقم ١٢٩٢ ، ٥٧٨/٣ كتاب البيوع باب ٥٧، عن ابن عمر وابن ماجة برقم ١٨٦٧، ٦٠٠/١ كتاب النكاح باب ١٠، عن أبى هريرة والنسائى ٧٣/٦ كتاب النكاح باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، عن أبى هريرة وأحمد ١٤٢/٢، عن ابن عمر والبيهقى بالكبرى ١٧٩/٧، عن أبى هريرة والدارمى ١٣٥/٢، عن ابن عمر والبغوى بشرح السنة ٨٨/٩، عن ابن عمر وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٧١/٤ وعزاه إلى أبى داود، عن عمران بن حصين.

(٤٤٣٧) أخرجه مسلم ١١١٩/٢ برقم ٤٧ كتاب الطلاق باب ٦، عن فاطمة بنت قيس وأحمد ٤١٢/٦، عن فاطمة بنت قيس والنسائى وابن ماجة برقم ١٨٦٩، ٦٠١/٢ كتاب النكاح باب ١٠، عن فاطمة بنت قيس والدارمى ١٣٥/٢، عن فاطمة بنت قيس والطحاوى بمعانى الآثار ٥/٣، عن فاطمة بنت قيس.

وقد فسر مالك والشافعي وأبو عبيد هذا الحديث بمعنى ما ذكرناه، ومعلوم أن الحال التي أجاز فيها رسول الله ﷺ، الخطبة لأسامة في الحديث المذكور غير الحال التي نهى أن يخطب فيها الرجل على خطبة أخيه وإذا كان ذلك كذلك فالوجه فيه ما وصفنا. إن شاء الله تعالى.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، قال: «سألت عبدالحميد بن عبدالله بن أبي عمرو بن حفص، عن طلاق جدته فاطمة بنت قيس، فقال عبدالحميد: طلقها ألبتة ثم خرج إلى اليمن، وذكر الحديث»[٤٤٣٨]، وفيه: (فانتقلت إلى ابن أم مكتوم حتى خلت، فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم بن حذيفة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أما معاوية فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئًا، وأما أبو جهم بن حذيفة فإني أخاف عليك عصاه، ولكن إن شئت دللتك على رجل: أسامة بن زيد قالت: نعم يا رسول الله! فزوجها أسامة بن زيد).

ففي هذا الحديث أوضح الدلالة على معنى النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأن الوجه فيه ما ذكرنا. والله أعلم.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عبيد الله بن سعد، عن الحارث بن أبي ذباب أن جريرًا البجلي أمره عمر بن الخطاب أن يخطب امرأة من دوس، ثم أمره مروان بن الحكم من بعد ذلك أن يخطبها عليه ثم أمره عبدالله بن عمر، بعد ذلك فدخل عليها فأخبرها بهم: الأول، فالأول، ثم خطبها لنفسه فقالت: والله ما أدري أتلعب أم أنت جاد؟ قال: بل جاد فنكحته، وولدت له ولدين.

وهذا يبين لك معنى قوله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» أنه كما قال مالك، والشافعي وجمهور الفقهاء أن ذلك أن تركن إليه ويتراضيا ويتفقا على صداق معلوم، وهي تشترط لنفسها، ونحو ذلك مما تعلم به الموافقة والركون، والله أعلم. وذكر إسماعيل بن أبي أويس قال: سئل مالك، عن رجل خطب امرأة وركنت إليه واتفقا على صداق معروف حتى صارت من اللواتي قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»، قال: قال مالك: إذا كان هكذا فملكها رجل آخر، ولم يدخل بها فإنه

(٤٤٣٨) أخرجه مسلم كتاب الطلاق برقم ٣٦، ١١١٤/٢ باب ٦، عن فاطمة بنت قيس. والبيهقي بالسنن ١٧٧/٧، عن فاطمة بنت قيس. والبغوي بشرح السنة ١١١/٧ والطحاوي بمعاني الآثار ٦٨/٣، عن فاطمة بنت قيس.

يفرق بينهما، وإن دخل بها مضى النكاح وبيسما صنع حين خطب امـرأة نهى رسول الله ﷺ، أن تخطب على تلك الحال.

قال: وسمعت مالكًا يقول: أكره إذا بعث الرجل رجلا يخطب لـه امرأة أن يخطب الرسول لنفسه، وأراها خيانة قال: ولم أسمع أحدًا أرخص فى ذلك.

قال أبو عمر: ذلك عندى على أنه لم يذكر الرجل المرسل لـه، ولو ذكـره وذكـر نفسه لم يكن بذلك بأس على حديث عمر المذكور، والله أعلم.

ولم يختلف العلماء فى أنه إذا لم يكن ركون ولا رضى أن النكاح جائز واختلفوا إذا وقع النكاح مع الثانى بعد الركون إلى الأول والرضى به، فقـول مـالك مـا ذكرنـا وقد روى عنه أنه يفسخ على كل حال، وروى عنه أنه لا يفسخ أصلا. وهو قول أبى حنيفة وأصحابه. وقول الشافعى أنه لا يفسخ واختلف عنه هل هو عاص بفعله ذلك أم لا.

وقال داود: يفسخ النكاح على كل حال. وقال ابن القاسم: إذا تزوج الرجـل المرأة بعد أن ركنت إلى غيره فدخل بها فإنه يتحلل الذى خطبها عليه، ويعرفه بما صنـع، فإن حلله، وإلا فليستغفر الله من ذلك وليس يلزمه طلاقها، وقد أثـم فيمـا فعل وقـال: بن وهب: إن لم يجعله الأول فى حل مما صنع فليطلقها فإن رغب فيها الأول وتزوجها فقد برئ هذا من الإثم، وإن كـره تزويجهـا فليراجعهـا الـذى فارقهـا بنكـاح جديـد، وليس يقضى عليه بالفراق. وقال ابن القاسم: إنما معنى النهى فى أن يخطب الرجل على خطبـة أخيه فى رجلين صالحين، وأما إذا كان الذى خطبها أولا فركنت إليـه رجـل سوء فإنـه ينبغى للولى أن يحضها على تزويج الرجل الصالح الذى يعلمها الخير ويعينها عليه.

قال أبو عمر: «تحصيل مذهب مالك فى نكاح من خطب على خطبة أخيه فى الحال الذى لا يجوز له أن يخطب فيها أنه إن لم يكن دخـل بهـا فـرق بينهمـا وإن كـان دخـل مضى النكاح وبئس ما صنع».

وقال الشافعى: هى مصيبة، ويستغفر الله منها، والنكاح ثابت، دخـل أو لم يدخـل، وهو مع هذا مكروه، لا ينبغى لأحد أن يفعله، ويمثل ما قال الشـافعى بقـول أبـو حنيفـة وأصحابه وجماعة. وهو القياس؛ لأن النكاح لو كان فاسدًا محرمًـا غـير منعقـد لم يصـح بالدخول، وعلى أصل مالك إنما يصح بالدخول من النكاح ما كان فساده فـى الصـداق وأما ما كان فساده فى العقد فمحال أن يصح بالدخول، والنكاح مفتقر إلى صحة العقد وقد ينعقد مع السكوت عن الصداق فافهم.

وقد روى عن النبى ﷺ، فى حديث أبى هريرة هذا فى النهى عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ألفاظ زائدة، وهى فى معنى ما ذكرنا، لا تخالفه إن شاء الله.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»[(٤٤٣٩)].

وحدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقى قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعى قال: حدثنى أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يستام الرجل على سوم أخيه حتى يشترى أو يترك ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»[(٤٤٤٠)].

وقد رويت أيضًا فى حديث ابن عمر فى ذلك ألفاظ سنذكرها فى باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله.

٥٠٣ - حديث تاسع لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[(٤٤٤١)].

قال أبو عمر: هكذا هو قول الموطأ عند جميع الرواة، ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه»، إلا أن يأذن له، وروى صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إلا أن يترك أو يأذن له».

وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث بما يجب فى ذلك مجودًا فى باب محمد بن

(٤٤٣٩) أخرجه البيهقى بالسنن ١٨٠/٧، عن ابن عمر، والبخارى ٣٢/٧ كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه، عن ابن عمر. وأبو داود كتاب النكاح باب ١٨ ، ٢٣٥/٢ باب كراهية أن يخطب الرجل على إلخ، عن أبى هريرة وابن ماجة ١٨٦٧ ، ٦٠٠/١ كتاب النكاح باب ١٠، عن أبى هريرة.

(٤٤٤٠) أخرجه أحمد ٤٥٧/٢، عن أبى هريرة ورواه أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبى هريرة وأبى سعد ١٦/٢ وذكره بالمصنف الرواة ٢١/٤، عن ابن عمر.

(٤٤٤١) أخرجه البخارى ٣٢/٧ كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه، عن ابن عمر موقوفا. ومسلم ١٠٣٢/٢ كتاب النكاح باب ٦، عن ابن عمر مرفوعا.

يحييٰ بن حبان من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا. وخطبة النكاح بالكسر، والخطبة فى الجمعة وما كان مثلها بالضم.

* * *

٢ - باب استئذان البكر والثيب فى أنفسهما

٥٠٤ - مالك، عن عبدا لله بن الفضل حديث واحد مسند صحيح:

قال ابن البرقى: هو عبدا لله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ابن هاشم، يروى عن نافع، عن جبير بن مطعم، والأعرج.

وقال غيره: هو عبدا لله بن الفضل بن عبدالرحمن بن زبيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ابن هاشم.

وهكذا ذكره أبو داود قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى قال: حدثنا ابن أبى الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبدا لله بن الفضل بن عبدالرحمن بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم.

قال أبو عمر: عبدا لله بن الفضل الهاشمى هذا مشهور بالرواية، ثقة، روى عنه مالك وزياد بن سعد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وأبو أويس، إلا أنى لم أجده فى كتب نساب قريش: مصعب الزبيرى، والعدوى. فمن رواية مالك، وزياد بن سعد، عن عبدا لله بن الفضل هذا، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس - حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها».

وروى عنه أبو أويس، عن نافع بن جبير أيضًا، عن ابن عباس مرفوعًا - حديث «المقتول يأتى يوم القيامة ملببًا قاتله، تشخب أوداجه»(٤٤٤٢) الحديث.

وروى عنه موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن عبيدا لله بن أبى رافع، عن على - مرفوعًا فى رفع اليدين فى الصلاة مع كل خفض ورفع.

وروى عنه محمد بن إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو بن أمية خبرًا ونسبه محمد بن إسحاق - كما ذكر ابن البرقى، وجعل البخارى عبدا لله بن الفضل الهاشمى الذى روى عنه أبو أيس، ومالك، وزياد بن سعد - غير عبدا لله بن الفضل الهاشمى الذى روى عنه موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وقال العقيلى: هما عندى واحد.

(٤٤٤٢) أخرجه الطبرانى بالكبير ٣٧٢/١٠، عن ابن عباس.

قال أبو عمر: هو عندى كما قال العقيلى، وا لله أعلم.

وحديث مالك عنه: مالك، عن عبدا لله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبدا لله بن عباس - أن رسول ا لله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صمتها»[٤٤٤٣].

نافع بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف أحد الأشراف التابعين الثقات، وكان ذا فصاحة وبيان، وكان فيه زهو فيما ذكروا - وتجبر وإعجاب. توفى فى خلافة سليمان بن عبدالملك.

قال أبو عمر: هذا حديث رفيع، أصل من أصول الأحكام، رواه عن مالك جماعة من الجلة، منهم: شعبة وسفيان الثورى، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان. وقيل إنه قد رواه أبو حنيفة، عن مالك - وفى ذلك نظر ولا يصح.

فأما حديث الثورى، عن مالك فى ذلك، فحدثنا خلف بن قاسم، قال: أخبرنا أبو بكر عبدا لله بن محمد بن عبدا لله بن عبدا لله القاضى بمصر، حدثنا عبدا لله بن الحسين ابن أحمد بن أبى شعيب الحرانى؛ وحدثنا خلف، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد ابن عبدا لله القاضى، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، قالا جميعًا: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان الثورى، عن مالك بن أنس، عن عبدا لله بن الفضل، عن نافع ابن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول ا لله ﷺ «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها».

وأما حديث شعبة، فحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا مالك، عن عبدا لله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أن رسول ا لله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها

(٤٤٤٣) أخرجه مسلم ١٠٣٧/٢ كتاب النكاح رقم ٦٦ باب ٩، عن ابن عباس وأبو داود برقم ٢٠٩٨ ، ٢٣٩/٢ كتاب النكاح باب فى الثيب، عن ابن عباس والترمذى برقم ١١٠٨، ٤٠٧/٣ كتاب النكاح باب ١/١، عن ابن عباس. والنسائى ٨٤/٦ كتاب النكاح باب استئذان البكر فى نفسها، عن ابن عباس وأحمد ٢١٩/١، عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ١١٥/٧، عن ابن عباس. والدارمى ١٣٨/٢، عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ٣٠/٩، عن ابن عباس. والدارقطنى ٢٤٢/٣، عن ابن عباس.

صماتها»(٤٤٤٤).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن سليمان الرملى، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبدا لله البصرى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة بن الحجاج، حدثنا مالك بن أنس، عن عبدا لله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها» - هكذا يقول شعبة: والثيب أحق بنفسها.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبدا لله، حدثنا الربيع ابن سليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن عبدا لله بن الفضل، عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر رضاها صماتها».

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك.

وأخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا أبو يحيى بن أبى مسرة قال: حدثنا مطرف بن عبدا لله، قال: حدثنا مالك، عن عبدا لله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها» - كذا قال: تستأمر - لفظ مطرف، وعامة رواة الموطأ يقولون: تستأذن.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قالوا جميعًا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن عبدا لله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر فى نفسها، فصمتها إقرارها»(٤٤٤٥). هذا لفظ حديث الحميدى، وقال أحمد بن حنبل:

(٤٤٤٤) أخرجه مسلم ١٠٣٧/٢ كتاب النكاح رقم ٦٧ استئذان الثيب فى النكاح، عن ابن عباس وأبو داود برقم ٢٠٩٩، ٢٣٩/٢ كتاب النكاح، عن عبدا لله بن الفضل وأحمد ٢١٩/١، عن ابن عباس والبيهقى بالكبرى ١١٥/٧، عن ابن عباس والطبرانى بالكبير ٣٧٣/١٠، عن ابن عباس والدارقطنى ٢٤٠/٣، عن ابن عباس.

(٤٤٤٥) أخرجه أبو داود ٢٣٩/٢ برقم ٢١٠٠، عن ابن عباس بلفظه كتاب النكاح باب الثيب إلخ والحميدى ٢٣٩/١ برقم ٥١٧، عن ابن عباس بلفظه.

حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد بإسناده، فقال: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها، وصمتها إقرارها.

قال أبو عمر: وهكذا قال ابن عيينة، عن زياد فى هذا الحديث: الثيب أحق بنفسها. ولو صحت هذه اللفظة، كان الولى المراد بهذا الحديث الأب دون غيره على ما ذهبت إليه طائفة من أهل العلم فى ذلك، وسترى ذلك وغيره فى هذا الباب - إن شاء الله.

حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبى، قال: حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد، قال: حدثنا محمد بن زنبور المكى، قال: حدثنا فضيل ابن عياض، عن زياد بن سعد، عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها».

قال أبو عمر: اختلف فى لفظ هذا الحديث - كما ترى - فبعضهم يقول: الأيم، وبعضهم يقول: الثيب. والذى فى الموطأ: الأيم، وقد يمكن أن يكون من قال: الثيب جاء به على المعنى - عنده - وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل اللغة، فقال قائلون: الأيم هى التى أمت من زوجها بموته أو طلاقه - وهى الثيب.

واحتجوا بقول الشاعر:

نقاتل حتى أنزل الله نصره ... وسعد بباب القادسية معصم
فأبنا وقد أمت نساء كثيرة ... ونسوة سعد ليس منهن أيم

قالوا: يعنى ليس منهن من قتل زوجها، وهذا الشعر لرجل من بنى أسد قاله يوم القادسية حين كان سعد بن أبى وقاص عليلاً مقيمًا فى القصر، لم يقدر على النزول و لم يشرف على القتال. وقال يزيد بن الحكم الثقفى:

كل امرئ ستئيم من العرس أو منها يئم

يريد: سيموت عنها أو تموت عنه فتصير أيمًا. وذكروا ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يعقوب من ولد عباد بن تميم بن أوس الدارى، قال: حدثنا سعيد بن هاشم بن صالح المخزومى مسكنه الفيوم، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب أنه سمع سالم بن عبدالله يحدث عن أبيه، أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة ابنته من خنيس بن حذافة السهمى - فذكر الحديث. ورواه الدراوردى، عن ابن أخى الزهرى،

عن عمه، عن سالم، عن أبيه، قال: آمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمى - وَذِكره. قالوا: فالأيم هى الثيب التى يموت عنها زوجها أو يطلقها فتخلو منه بعد أن كانت زوجة؛ قالوا: وقد تقول العرب لكل من لا زوج لها من النساء: أيم على الاتساع، ولكن قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها». إنما أراد الثيب التى قد خلت من زوجها؛ بدليل رواية من روى فى هذا الحديث: الثيب أحق من نفسها، فكانت رواية مفسرة؛ ورواية من روى الأيم مجملة، والمصير إلى المفسر - أبدا - أولى بأهل العلم.

وذكروا ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيدا لله بن عبدالرحمن بن وهب، قال: حدثنا نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «الثيب أولى بأمرها من وليها، والبكر تستأمر، وصمتها إقرارها».

قالوا: ففى هذا الحديث ومثله ما يدل على أن الأيم المذكورة فى هذا الحديث، المراد بها: الثيب دون غيرها؛ قالوا: ودليل آخر - وهو ذكر البكر بعدها بالواو الفاصلة، فدل على أن الأيم غير البكر؛ وإذا كانت غير البكر فهى الثيب. قالوا: ولو كانت الأيم فى هذا الحديث: كل من لا زوج لها من النساء لبطل قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى»(٤٤٤٦)، ولكانت كل امرأة أحق بنفسها من وليها؛ وهذا ترده السنة الثابتة فى أن لا نكاح إلا بولى، ويرده القرآن فى قوله - مخاطبًا للأولياء -: **﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾**(٤٤٤٧). قالوا: ولما قال رسول ا لله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها». دل على أن الأيم - وهى الثيب - أحق بنفسها، وأن لوليها مع ذلك أيضًا حقًا؛ لأنه لا يقال: فلان أحق من فلان بكذا، إلا ولذاك فيه حق ليس كحق الذى هو أحق به منه؛ ودل أيضًا على أن لولى البكر عليها حقًا فوق ذلك الحق، والفرق

(٤٤٤٦) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٨٥، ٢/٢٣٦ كتاب النكاح باب فى الولى، عن أبى موسى والترمذى برقم ١١٠١، ٤/٣٩٨ كتاب النكاح باب لا النكاح إلا بولى، عن أبى بردة وابن ماجة برقم ١٨٨٠، ١/٦٠٥ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولى، عن ابن عباس وأحمد ٤/٣٩٤، عن أبى بردة والدارمى ٢/١٣٧، عن أبى بردة، عن أبيه والحاكم بالمستدرك ٢/١٦٩، عن أبى موسى والبيهقى بالكبرى ٧/١٠٧، عن أبى موسى والطبرانى بالكبير ٨/٣٥، عن أبى أمامة والدارقطنى ٣/٢١٩، عن أبى بردة، عن أبيه وابن أبى شيبة ٤/١٣٠، عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٩/٣٨، عن أبى موسى.

(٤٤٤٧) البقرة ٢٣٢.

بينهما أن ذلك الولى لا ينكح الثيب إلا بأمرها، وله أن ينكح البكر بغير أمرها؛ والولى - عندهم هاهنا - هو الأب خاصة. قالوا: ولما كان للأب أن ينكح البكر من بناته بغير أمرها، وليس له ذلك فى الثيب إلا بأمرها، علمنا أن ذلك ليس من باب التهمة فى شىء؛ لأن البكر والثيب فى ذلك سواء؛ لأنهما بنتاه لا يتهم على واحدة منهما؛ وممن قال فى هذا الحديث بمعنى ما ذكرنا: الشافعى وأصحابه وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واحتجوا بضروب من الحجج معناها ما وصفنا.

وذكر المزنى وغيره عن الشافعى قال: وفى قول النبى ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها»، دلالة على الفرق بين الثيب والبكر فى أمرين، أحدهما: أن إذن البكر الصمت، والتى تخالفها الكلام؛ والآخر أن أمرهما فى ولاية أنفسهما مختلف، فولاية الثيب أنها أحق من الولى؛ قال: والولى هاهنا الأب - والله أعلم - دون سائر الأولياء، ألا ترى أن سائر الأولياء غير الأب ليس له أن يزوج الصغيرة، ولا له أن يزوج الكبيرة البكر وغيرها إلا بإذنها؛ وذلك للأب فى الأبكار من بناته بوالغ وغير بوالغ، ولم تفترق البكر والثيب إلا فى الأب خاصة؛ لأن الأب هو الولى الكامل الذى لا ولاية لأحد معه، وإنما يستحق غيره من الأولياء الولاية بسببه عند فقده، وهم قد يشتركون فى الولاية - وهو ينفرد بها، فلذلك وجب له اسم الولى مطلقًا. وذكر حديث خنساء حين أنكحها أبوها - وهى ثيب بغير رضاها فرد رسول الله ﷺ نكاحها، قال: والبكر مخالفة لها لاختلافهما فى لفظ النبى ﷺ؛ ولو كانتا سواء، كان لفظ النبى ﷺ أنهما أحق بأنفسهما. قال: وتزوج رسول الله ﷺ عائشة وهى صغيرة، زوجها أبوها وهى لا إذن لها؛ ولو كانت ممن يحتاج إلى إذنها ما زوجت حتى تكون فى حال من له الإذن بعد البلوغ؛ ولكن لما زوجها أبوها - وهى صغيرة - كان له أن يزوجها بعد البلوغ كذلك بغير أمرها ما لم تكن ثيبا؛ قال: وأما الاستئمار للبكر فعلى استطابة النفس؛ قال الله - عز وجل - لنبيه ﷺ: ﴿**وشاورهم فى الأمر**﴾(٤٤٤٨)؛ لا على أن لأحد رد ما رأى رسول الله ﷺ، ولكن لاستطابة أنفسهم، وليقتدى بسنته فيهم. قال: وقد أمر رسول الله ﷺ نعيمًا أن يؤامر أم ابنته.

قال أبو عمر: وذكر من ذهب هذا المذهب أيضًا - ما رواه معمر، والأوزاعى وهشام الدستوائى، وغيرهم، عن يحيى بن أبى كثير، عن المهاجر بن عكرمة، قال: كان النبى ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحهن. قال: كان يجلس عند خدر المخطوبة فيقول: «إن فلانًا يذكر فلانة». فإن حركت الخدر لم يزوجها وإن سكتت زوجها.

(٤٤٤٨) آل عمران ١٠٩.

وذكر ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلا مثله سواء.

وروى الثورى، ومعمر، عن عبدالكريم الجزرى، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «استأمروا الأبكار فى أنفسهن، فإنهن يستحيين، فإذا سكتت فهو رضاها»(٤٤٤٩) هذا لفظ الثورى، قال الشافعى: وهذا فى الآباء على استطابة النفس ممن له أن ينكحها، كما أمر نعيما أن يشاور أم ابنته؛ ومعلوم أنها لا أمر لها معه فى ابنته، ولما عسى أن يكون عندها مما يخفى عليه من ذلك. وقال آخرون: الأيم كل امرأة لا زوج لها - بكرًا كانت أم ثيبا - واستشهدوا بقول الشاعر:

فإن تنكحى أنكح وإن تتأيمى - وإن كنت أفتى منكم - أتأيم

قال أبو عمر: ومن هذا قول الشماخ:

يقر بعينى أن أنبأ أنها وإن لم أنلها أيم لم تزوج

وأبين من هذا، قول أمية بن أبى الصلت:

لله در بنى على أيم منهم وناكح
إن لم يغيروا غارة شعواء تحجر كل نائح

قالوا: فالأيم كل من لا زوج لها من النساء، قالوا: وكذلك كل رجل لا امرأة له أيم أيضًا؛ الرجل أيم إذا كان لا زوجة له، والمرأة أيم إذا كانت لا زوج لها.

واحتجوا أيضًا بما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: «آمت حفصة ابنة عمر من زوجها، وآم عثمان من رقية بنت رسول الله ﷺ، فمر عمر بعثمان فقال: هل لك فى حفصة؟، فلم يحر إليه شيئًا، فأتى عمر النبى ﷺ فقال: ألم تر إلى عثمان، عرضت عليه حفصة فأعرض عنى - ولم يحر إلى شيئًا؟ فقال النبى ﷺ: فخير من ذلك أتزوج أنا حفصة، وأزوج عثمان أم كلثوم فتزوج النبى ﷺ حفصة، وزوج عثمان أم كلثوم»(٤٤٥٠). ألا ترى أن فى هذا الحديث آمت حفصة وآم عثمان، قالوا: ففى ذلك دليل على أن من لا زوج له فهو أيم، ثيبا كان أو بكرًا، رجلاً كان أو امرأة.

قال أبو عمر: ذهب إلى هذا القول طائفة ممن قال: لا نكاح إلا بولى، وكل من

(٤٤٤٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠٢٨٠، عن ابن المسيب.

(٤٤٥٠) أخرجه الحاكم بالمستدرك ١٤/٤، عن ابن المسيب.

قال: النكاح جائز بغير ولى، وسنبين اختلاف العلماء فى النكاح بغير ولى بعد هذا إن شاء الله.

ومعنى قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها» عند هذه الطائفة القائلة: لا نكاح إلا بولى: أنه من عدا الأب من الأولياء وإن الأب لم يرد بذلك؛ وممن قال بهذا: مالك وأصحابه، وجماعة.

قال إسماعيل بن إسحاق: إنكاح غير الأب لا يجوز إلا بأمر المرأة، قال: وأما الأب، فيجوز إنكاح ابنته البكر بغير أمرها؛ لأنه غير متهم فى ولده، كما لا يتهم فى نفسه وماله؛ لأن ولده هبة له كسائر ماله. قال الله - عز وجل: - ﴿**هب لى من لدنك ذرية طيبة**﴾(٤٤٥١)، قال: ﴿**ووهبنا له إسحاق**﴾(٤٤٥٢) - وليس غير الأب من الأولياء كذلك، فلا يجوز لغير الأب أن يزوج وليته إلا بأمرها، قال ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها».

قال إسماعيل: والأيم: التى لا زوج لها - بالغا كانت أو غير بالغ - بكرًا كانت أو ثيبا؛ قال: ولم يدخل الأب فى جملة الأولياء؛ لأن أمره فى ولده أجل من أن يدخل مع الأولياء الذين لا يشبهونه، وليست لهم أحكامه؛ ولو دخل فى جملة الأولياء لما جاز له أن ينكح ابنته الصغيرة، ثم لا يكون لها خيار عند بلوغ الأولياء ولا غيره. قال: وقد توهم قوم أن الأيم فى هذا الحديث: الثيب - وهو غلط شديد، وإنما توهموا ذلك حين خصت البكر بأن إذنها صماتها، فظنوا أن الأيم هى الثيب؛ ولو كان الأمر كما توهموا لكانت الثيب أحق بنفسها من وليها وكانت البكر ليست بأحق بنفسها، وكان الاستئمار لها إنما هو على الترغيب فى ذلك لا على الإيجاب - إذا كانت ليست بأحق بنفسها من وليها - وهذا الحديث إنما جاء فى الأيامى جملة، وكأنه - والله أعلم - إعلام للناس إذا أمروا بإنكاح الأيامى فى القرآن - مع ما أمروا به من إنكاح العبيد والإماء - أنهن لسن بمنزلة العبيد والإماء، وأنهن إنما ينكحهن الأولياء بأمرهن، وأنهن أحق بأنفسهن، ولولا ذلك لكان للأولياء أن ينكحوهن بغير أمرهن، كما ينكح السيد أمته وعبده بغير أمرهما، إذ كان ظاهر القرآن فى اللفظ قد أجرين فيه مجرى واحدًا. قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿**وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم**﴾(٤٤٥٣).

(٤٤٥١) آل عمران ٣٨.

(٤٤٥٢) الأنعام ٨٤.

(٤٤٥٣) النور ٣٢.

فأمروا بإنكاح من لا زوج له وهن الأيامى، ولم يؤمروا بإنكاح الثيب دون البكر.

وذكر حديث سعيد بن المسيب قال: «آمت حفصة من زوجها وآم عثمان من رقية...» الحديث. وذكر حديث ابن أخى الزهرى، عن عمه، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: آمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمى - الحديث. ثم قال: حدثنا الحوضى، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا شعبة، عن أبى إسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال: رأيت امرأة لا أيم ولا ذات بعل - وذكر الحديث. قال: وإنما يقال: آمت منه زوجته، أى صارت غير ذات زوج وليس أنها صارت ثيبًا بموته أو بفراقه، وإنما تصير أيما بموته أو بفراقه إذا صارت غير زوج. قال: ويقال للرجل أيضًا أيم إذا لم تكن له زوجة، وأنشد قول الشاعر:

فإن تنكحى أنكح وإن تتأيمى - وإن كنت أفتى منكم - أتأيم

وأنشد أيضًا بيتى الأسدى يوم القادسية - وقد تقدم ذكرنا لهما - ثم قال: ويقال فى بعض الحديث - وأحسبه مرفوعا -: أعوذ با لله من بوار الأيم. قال: وهذا فى اللغة أشهر من أن يحتاج فيه إلى إكثار؛ ثم قال: وإنما كان فى الحديث معنيان، أحدهما: أن الأيامى كلهن أحق بأنفسهن من أوليائهن وهم من عدا الأب من الأولياء، والمعنى الآخر تعليم الناس كيف تستأذن البكر، وأن إذنها صماتها لأنها تستحى أن تجيب بلسانها؛ قال إسماعيل: فهذا معنى الحديث عند مالك: أن الأيم أحق بنفسها من وليها، إنما هو لسائر الأولياء دون الأب وإن الأب أقوى أمرًا من أن يدخل فى هذه الجملة؛ ولو كان داخلا فيها لما جاز هل أن يزوج ابنته الصغيرة؛ لأنها داخلة فى جملة الأيامى؛ ولو كانت أحق بنفسها لم يجز له أن يزوجها حتى تبلغ وتستأمر - إذا كان التزويج أمرًا يلزمها فى نفسها لا حيلة لها فيه - كما أن غير الأب من الأولياء لا يجوز له أن يزوج صغيرة، والأب له أن يزوج الصغيرة بإجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك، ولا يكون لها فى نفسها خيار - إذا بلغت - هذا كله كلام إسماعيل بن إسحاق.

قال أبو عمر: فحصل أن الولى المذكور فى هذا الحديث، هو الأب عند الشافعى، وعند مالك فى غير الأب من سائر الأولياء؛ وهو عند الكوفيين: الأب وغير الأب من سائر الأولياء كلهم فى النكاح؛ وسيأتى مذهبهم فى ذلك - ملخصًا فى هذا الباب بعد، إن شاء ا لله تعالى.

قال أبو عمر: فى قول رسول ا لله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، دليل على أن للولى حقًا فى إنكاح وليته - على ما مضى فى هذا الباب من القول على الفرق بين

الثيب والبكر، وعلى الجمع بينهما فى المعنى المراد بالولى المذكور فى الحديث على حسبما وصفنا؛ وقد اختلف العلماء فى هذا المعنى: فقال منهم قائلون: لا نكاح إلا بولى، ولا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها، ولا أن تعقد نكاح غيرها. وممن قال هذا: مالك، والشافعى، وسفيان، والثورى، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيدالله بن الحسن، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبرى.

وروى ذلك، عن عمر وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وأبى هريرة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وجابر بن زيد أبى الشعثاء؛ وخالف هؤلاء أهل الرأى من الكوفيين، وطائفة من التابعين، وسنذكر قولهم هاهنا - إن شاء الله؛ بعونه وفضله - وكلهم يقول: لا ينبغى أن ينعقد نكاح بغير ولى.

قال أبو عمر: حجة من قال: لا نكاح إلا بولى أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: لا نكاح إلا بولى. وقال الله - عز وجل -: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾[٤٤٥٤] وهذه الآية نزلت فى معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها، ولولا أن له حقًا فى الإنكاح ما نهى عن العضل.

وأما افتتاح هذه الآية بذكر الأزواج ثم الميل إلى الأولياء، فذلك معروف فى لسان العرب - كما قال: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾[٤٤٥٥] فخاطب المتبايعين ثم قال: ممن ترضون من الشهداء، فخاطب الحكام - وهذا كثير؛ والرواية الثابتة فى معقل ابن يسار تبين ما قلنا، وسنذكرها، إن شاء الله.

وروينا عن أبى هريرة أنه قال: «البغايا اللائى ينكحن أنفسهن بغير ولى»[٤٤٥٦]. وعن عائشة أنها كانت إذا أنكحت رجلا من قرابتها امرأة منهم ولم يبق إلا العقد، قالت: اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن وأمرت رجلا فأنكح:

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، عن عبدالرزاق قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل - ثلاث مرات،

(٤٤٥٤) البقرة ٢٣٢.

(٤٤٥٥) البقرة ٢٨٢.

(٤٤٥٦) ذكره بالكنز برقم ٤٥٧٦٤ وعزاه السيوطى لسعيد بن منصور، عن ابن عباس.

فإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا، فالسلطان ولى من لا ولى له»(٤٤٥٧).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان وعبدا لله بن رجاء المزنى، قالا: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة - فذكره سواء.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث إسماعيل بن علية، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة - كما رواه غيره. وزاد عن ابن جريج قال: فسألت عنه الزهرى فلم يعرفه، و لم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية، وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك؛ ولو ثبت هذا، عن الزهرى لم يكن فى ذلك حجة؛ لأنه قد نقله عنه ثقات، منهم: سليمان بن موسى - وهو فقيه ثقة إمام - وجعفر ابن ربيعة، والحجاج بن أرطأة؛ فلو نسيه الزهرى لم يضره ذلك شىء؛ لأن النسيان لا يعصم منه إنسان. قال رسول ا لله ﷺ: «نسى آدم فنسيت ذريته»(٤٤٥٨). وإذا كان رسول ا لله ﷺ ينسى، فمن سواء أحرى أن ينسى؛ ومن حفظ، فهو حجة على من نسى؛ فإذا روى الخبر ثقة عن ثقة فلا يضره نسيان من نسيه؛ هذا لو صح ما حكى ابن علية، عن ابن جريج فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته و لم يعرجوا عليه، وقد ذكرنا هذا المعنى بأوضح من ذكرنا له هاهنا فى باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا فى حديث اليمين مع الشاهد: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثنا عبدالغفار بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة وسمعه منه عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل - ثلاث مرات؛ فإن وطئها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له».

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة،

(٤٤٥٧) أخرجه أحمد ٥٦/٦٦، عن عائشة. والحاكم بالمستدرك ١٦٨/٢، عن عائشة. والدارمى ١٣٧/٢، عن عائشة. والطحاوى بشرح المعانى ٧/٣، عن عائشة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٨٥/٤ وعزاه الطبرانى فى الأوسط، عن ابن عباس.

(٤٤٥٨) أخرجه الترمذى برقم ٣٠٨٦.

عن عائشة، عن النبى ﷺ فذكره.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا جعفر بن ربيعة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ فذكره سواء إلا فى قوله: فإن وطئها فلها المهر - فإنه لم يذكره.

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا هشيم، عن الحجاج، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى، والسلطان ولى من لا ولى له»(٤٤٥٩).

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبى إسحاق، عن أبى بردة، عن أبى موسى، عن النبى ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولى» - قال أبو داود: يونس لقى أبا بردة.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحارث، قال: حدثنا إسحاق ابن عيسى، وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قالا جميعا: أخبرنا أبو عوانة، عن أبى إسحاق، عن أبى بردة، عن أبيه أبى موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى».

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا ابن أبى زائدة، قال: حدثنى إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن أبى بردة بن أبى موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا ابن أبى دليم؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل وسفيان، عن أبى إسحاق، عن أبى بردة بن موسى، عن أبيه، عن النبى ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولى». وليس فى حديث سفيان، عن أبيه.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث شعبة والثورى، عن أبى إسحاق، عن أبى بردة،

(٤٤٥٩) أخرجه أحمد ٢٥٠/١، عن ابن عباس والطبرانى بالكبير ١٤٢/١١، عن ابن عباس. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٨٦/٤ وعزاه الطبرانى فى الأوسط، عن ابن عباس.

عن النبى ﷺ مرسلاً؛ فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وقد مضى فى صدر هذا الديوان ذكر من يقبلها ويحتج بها من العلماء، ومن يأبى من قبولها. وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضًا قبول حديث أبى بردة هذا؛ لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة، وإسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته؛ وهذه زيادة تعضدها أصول صحاح، وقد روى من حديث يزيد بن زريع، عن شعبة؛ ومن حديث بشر بن منصور، عن الثورى هذا الحديث - مسندا، ولكن الصحيح عنهما إرساله.

وقد روى، عن النبى ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدين عدلين»(٤٤٦٠) من حديث ابن عباس، وحديث أبى هريرة، وحديث ابن عمر إلا أن فى نقلة ذلك ضعفا، فلذلك لم أذكره.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، قال: حدثنا معقل بن يسار، قال: «كانت لى أخت تخطب إلى فأتانى ابن عم لى فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقًا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها؛ فلما خطبت أتانى يخطبها، فقلت: والله لا أنكحتكها أبدا؛ قال: ففى نزلت: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾. قال: فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه»(٤٤٦١).

وذكر البخارى، قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو عامر العقدى، قال: حدثنا عباد بن راشد، قال: حدثنا الحسن، قال:حدثنى معقل بن يسار، قال: «كانت لى أخت تخطب إلى - فذكر الحديث. قال البخارى: وأخبرنا أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، حدثنا يونس، عن الحسن - أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها فأبى معقل، فنزلت هذه الآية: ﴿**فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾(٤٤٦٢). قال البخارى: وقال إبراهيم عن يونس، عن الحسن: حدثنى معقل ابن يسار.

قال أبو عمر: هذا أصح شيء وأوضحه فى أن للولى حقا فى الإنكاح، ولا نكاح

(٤٤٦٠) أخرجه ابن حبان ٦/١٥٢، عن عائشة. والدارقطنى ٣/٢٢١، عن عائشة. والطبرانى بالكبير ١٨/١٤٢، عن عمران بن حصين وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠٤٧٣، عن عمران ابن حصين وذكره الهيثمى بالمجمع ٤/٢٨٦ وعزاه لابن ماجة، عن ابن عباس.

(٤٤٦١) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٨٧، ٢/٢٣٦ كتاب النكاح، عن معقل بن يسار.

(٤٤٦٢) ذكره الواحدى فى أسباب النزول ٤٤، عن معقل بن يسار.

إلا به، لأنه لولا ذلك ما نهى عن العضل، ولاستغنى عنه. وقال مجاهد، وعكرمة، وابن جريج: نزلت: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ فى أخت معقل بن يسار. قال ابن جريج: أخته جمل بنت يسار، كانت تحت أبى البداح فطلقها وانقضت عدتها؛ فرغب فيها وخطبها، فعضلها معقل بن يسار، فنزلت هذه الآية.

قال أبو عمر: فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولى، فلا معنى لما خالفهما؛ ألا ترى أن الولى نهى عن العضل، فقد أمر بخلاف العضل - وهو التزويج، كما أن الذى نهى عن أن يبخس الناس قد أمر بأنْ يوفى الكيل والوزن، وهذا بين كثير، وبالله التوفيق.

وقد كان الزهرى والشعبى يقولان: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها كفؤا فهو جائز، وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين، فذلك نكاح جائز صحيح، وهو قول زفر؛ وإن زوجت نفسها غير كفءٍ فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما.

وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولى، فإن سلم الولى جاز، وإن أبى أن يسلم - والزوج كفء - أجازه القاضى؛ وإنما يتم النكاح فى قوله حين يجيزه القاضى، وهو قول محمد بن الحسن؛ وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضى الولى بإجازته، فإن لم يفعل استأنفا عقدًا.

قال أبو عمر: فى اتفاقهم على أن للولى فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كفء بغير إذنه دليل على أن له حقًا فى الإنكاح بالكفء وغير الكفء لأن الكفء وغير الكفء فى ذلك سواء - والله أعلم -. ولا خلاف بين أبى حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليها، فعقدت النكاح لنفسها جاز. وقال الأوزاعى: إذا ولت أمرها رجلاً فزوجها كفؤا فالنكاح جائز، وليس للولى أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عربية تزوجت مولى؛ وحمل القائلون بمذهب الزهرى، والشعبى، وأبى حنيفة، والأوزاعى - قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولى على الكمال لا على الوجوب، كما قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»(٤٤٦٣)، ولا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة، ونحو هذا. وهذا ليس بشىء لأن النهى حقه أن يمتثل الانتهاء عنه، ومعناه الزجر والإبعاد؛ والوجوب لا يخرج عن ذلك

(٤٤٦٣) أخرجه البيهقى بالكبرى بنحوه ٣/٧٥، عن ابن عباس والحاكم بالمستدرك ١/٢٤٦، عن ابن عباس والدارقطنى ١/٤٢٠، عن أبى هريرة وذكره بالكنز برقم ٢٠٧٣٧ وعزاه السيوطى للدارقطنى، عن أبى هريرة.

إلا بدليل لا معارض له، ولولا ذلك لم تصح عبادة ولا فريضة، وقد أوضحنا هذا الباب فى غير موضع من هذا الكتاب والحمد لله.

وقال مالك - فيما ذكر ابن القاسم وغيره عنه -: إذا كانت المرأة معتقة أو مسكينة دنية لا خطب لها، أو المرأة تكون فى قرية لا سلطان فيها، فلا بأس أن تستخلف رجلاً يزوجها ويجوز. قال مالك: وكل امرأة ذات نسب وغنى وقدر، فإن ذلك لا ينبغى أن يزوجها إلا ولى أو سلطان؛ فإن فوضت أمرها إلى رجل فزوجها فرضى الولى بعد ذلك، وقف فيه مالك لما سئل عنه؛ وإن أراد الولى فسخه بحدثان التزويج فله ذلك؛ وإن طال وولدت الأولاد وكان صوابا، لم يجز الفسخ. وقال مالك فى قوم من الموالى يأخذون الصبية من الأعراب فتربى، إنه يجوز نكاح الذى رباها عليها. قال: وأجاز مالك للرجل أن يزوج المرأة وهو من فخذها، وإن كان ثم من هو أقعد بها منه.

قال ابن القاسم: وإن كانت بكرًا فزوجها ذو الرأى، وأصاب وجه الرأى ولها أخ أو غيره من الأولياء فهو - عندى - جائز. قال مالك: تولى العربية أمرها المولى من أهل الصلاح دون الأولياء. قال ابن القاسم: ولا يكون عند مالك الأقرب من الأولياء. أقعد، إلا إن تشاحوا فى إنكاحها وخطبت ورضيته؛ فإذا كان ذلك، كان الأقرب فالأقرب ينكحها دونهم. قال: وقال مالك: فى المرأة الثيب لها الأب والأخ، فزوجها الأخ برضاها وأنكر الأب؛ قال مالك: ليس للأب هنا قول إذا زوجها الأخ برضاها؛ لأنها قد ملكت أمرها، فهذه كلها روايات ابن القاسم، عن مالك.

روى ابن وهب عن مالك قال: الابن أولى بإنكاح أمه من أبيها، وبالصلاة عليها إذا ماتت؛ والأخ أولى بإنكاح أخته من الجد والصلاة عليها إذا ماتت. قال: وسمعت مالكًا يقول فى الثيب: ينكحها ولى دونه ولى، قال: إن كان بأمرها نظر فى ذلك الولى، فإن رأى سدادًا جاز. قال ابن وهب: وقال مالك فى الرجل يزوج المرأة من قومه - ولها ولى غائب - إن ذلك النكاح لا يجوز، وأنه يفسخ إلا أن يرى السلطان أن ذلك النكاح حسن لا بأس به؛ فقيل لمالك: فالرجل يزوج أخته - وأبوه غائب؟ فقال: لا ينكحها حتى يكتب إلى أبيه. قال إسماعيل بن إسحاق: قال مالك فى هذا الباب أقاويل، يظن من سمعها أن بعضها يخالف بعضًا؛ وجملة هذا الباب: أن الله تبارك وتعالى أمر بالنكاح، وحض عليه الرسول ﷺ؛ وجعل الله المؤمنين بعضهم لبعض أولياء فقال: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**﴾[٤٤٦٤]. والمؤمنون فى الجملة هكذا يرث بعضهم

(٤٤٦٤) التوبة ٧١.

بعضًا، فلو أن رجلاً مات لا وارث له، لكان ميراثه للمسلمين؛ ولو جنى جناية لعقل عنه المسلمون، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقرابة أقرب من قرابة؛ فإنما يجوز النكاح على جهته، وبمن هو أولى بالمرأة وبمن لو تشاجروا وترافعوا إلى الحاكم، لجعل أمر المرأة إلى ذلك الرجل؛ فإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولى لها، فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها فيزوجها ويكون هو وليها فى هذه الحال؛ لأن الناس لابد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن؛ وعلى هذا قال مالك فى المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجها من تسند أمرها إليه؛ لأنها ممن تضعف عن السلطان، وأشبهت من لا سلطان بحضرتها ورجعت فى الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها؛ ولذلك قال مالك فى المرأة التى لها أولياء: إنه يزوجها ذو الرأى منهم وإن كان أبعد إليها من غيره على ما قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان. لأن ذلك وجه من وجوه إنكاحها، بل هو أحسنه؛ لأنه لو رفع إلى الحاكم أمرها لأسنده إلى ذلك الرجل، قال إسماعيل: وإذا صيرت المرأة أمرها إلى رجل وتركت الأولياء، فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها وينكره المسلمون؛ فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم حقيقة أنه حرام لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما فى ذلك من الاختلاف؛ ولكن لتناولها الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط فى الفروج وتحصينها؛ فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر لم يفسخ، لأن الأمور إذا تفاوتت لم يرد منها إلا الحرام الذى لا شك فيه؛ ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ؛ إلا أن يكون خطأ لا يشك فيه؛ فأما ما يجتهد فيه الرأى - وفيه الاختلاف - فإنه لا يفسخ ولا يرد من رأى إلى رأى؛ وقد كان يشبه على مذهب مالك - أن يكون الدخول فوتا وإن لم يتطاول، ولكنى أحسبه احتاط فى ذلك، لئلا تجرى الناس على التزويج بغير ولى، ويستعجلون الدخول ليجوز لهم؛ قال: وأما ما قال مالك: إن المرأة إذا زوجها غير ولى، ففسخه الحاكم أنها تطليقة؛ فإنما قال ذلك لما وصفنا أنه ليس يعلم حقيقة أنه حرام؛ ولو كان يعلم حقيقة أنه حرام لكان فسخًا بغير طلاق؛ و لم يكن عند ابن القاسم عن مالك فى المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها ثم مات أحدهما - جواب فى توارثهما، وقال: كان مالك يستحب أن لا يقام على ذلك النكاح حتى يبتدأ النكاح جديدًا، و لم يكن يحقق فساده.

قال إسماعيل: والذى يشبه عندى على مذهب مالك - أن هذين يتوارثان إن مات أحدهما؛ لأن الفسخ يقع عنده بطلاق، والنكاح ثابت حتى يفرق بينهما؛ وقد ذكر أبو ثابت، وقد ذكر أن ابن القاسم كان يرى أن بينهما الميراث لو مات. أحدهما قبل أن

يفسخ النكاح. فهذه جملة مذهب مالك، ووجوهه فى النكاح بغير ولى؛ ومذهب الليث ابن سعيد فى هذا الباب نحو مذهب مالك. وأما الشافعى وأصحابه، فالنكاح عندهم بغير ولى مفسوخ أبدا قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مات أحدهما؛ والولى عندهم من فرائض النكاح، لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولى. قال الله -عز وجل -: ﴿**وانكحوا الأيامى منكم**﴾[(٤٤٦٥)]. كما قال: ﴿**فانكحوهن بإذن أهلهن**﴾[(٤٤٦٦)]، وقال مخاطبًا الأولياء: ﴿**فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾[(٤٤٦٧)] وقال ﷺ: «لا نكاح إلا بولى»[(٤٤٦٨)]. وقال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولى فنكاحها باطل»[(٤٤٦٩)]. ولما قال ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، دل على أن غير الأيم وليها أحق بها منها؛ وكأن الفرق بينهما فى الإذن عنده الأب على ما ذكرنا من مذهب الشافعى فى ذلك؛ فلهذا كله قال الشافعى وأصحابه: إن النكاح بغير ولى باطل، مفسوخ أبدا، وفسخه بغير طلاق؛ ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما فى الدماء، وقال ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[(٤٤٧٠)] وهذا على الحر بالحر، وسائر الأحكام كذلك ليس فى شىء منها فرق بين الوضيع والرفيع فى كتاب ولا سنة.

وقال الشافعى: لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد، ثم أبو الجد، ثم أبو أبى الجد كذلك؛ لأن كلهم أب؛ والثيب والبكر فى ذلك سواء لا تنكح واحدة منهما بغير ولى، إلا أن الثيب لا ينكحها أب ولا غيره إلا بأمرها؛ وينكح الأب البكر من بناته بغير أمرها؛ لأنه أحق بها من الثيب على ما قدمنا؛ والولاية بعد الجد - وإن علا - للأخوة ثم الأقرب فالأقرب؛ قال المزنى: قال فى الجديد: من انفرد بأم كان أولى بالإنكاح كالميراث، وقال فى القديم: هما سواء. وقال الثورى كقول الشافعى: الأولياء العصبة،

(٤٤٦٥) النور ٣٢.

(٤٤٦٦) النساء ٢٥.

(٤٤٦٧) البقرة ٢٣٢.

(٤٤٦٨) سبق تخريجه برقم ٤٤٤٤.

(٤٤٦٩) سبق تخريجه برقم ٤٤٥٥.

(٤٤٧٠) أخرجه أبو داود برقم ٢٧٥١، ٣/٨١ كتاب الجهاد باب السرية ترد على أهل العسكر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه. وابن ماجة برقم ١٦٨٣، والبيهقى بالكبرى ٨/٢٩، عن قيس وعبدالرزاق بالمصنف ٤٠٣، عن الشعبى مثله والحاكم بالمستدرك ٢/١٤١، عن على والبغوى بشرح السنة ١٠/١٧٢، عن على وذكره بالكنز برقم ٤٤٠ وعزاه السيوطى للطبرانى، عن ابن عمر.

وقال أبو ثور: كل من وقع إليه اسم ولى فله أن ينكح، وهو قول محمد بن الحسن.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: إذا تزوجها بغير ولى ثم طلقها؟ قال: احتاط لهذا وأجيز طلاقه. وقال إسحاق: كلما طلقها - وقد عقد النكاح بلا ولى، لم يقع عليها طلاق، ولا يقع بينهما ميراث؛ لأن النبى ﷺ قال: «فنكاحها باطل ثلاثًا». والباطل مفسوخ لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فليس الولى - عندهم - من أركان النكاح، ولا من فرائضه، وإنما هو لئلا يلحقه عارها؛ فإذا تزوجت كفؤا جاز النكاح بكرًا كانت أو ثيبًا؛ وقال أصحاب أبى حنيفة: قول رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها»، فيه دليل على أن لها أن تزوج نفسها»؛ لأنه لم يقل إنها أحق بنفسها فى الإذن دون العقد ومن ادعى أنه أراد الإذن دون العقد فعليه الدليل؛ قالوا: والأيم: كل امرأة لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا. قالوا: فالمرأة إذا كانت رشيدة، جاز لها أن تلى عقد نكاحها؛ لأنه عقد أكسبها مالا، فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والإجارات. قالوا: وقد أضاف الله - عز وجل - النكاح إليها بقوله: ﴿**حتى تنكح زوجًا غيره**﴾[٤٤٧١]. وبقوله: ﴿**أن ينكحن أزواجهن**﴾ وبقوله: ﴿**فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف**﴾[٤٤٧٢].

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، فإنما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكر فى الإذن؛ هذا هو قول الشافعى وغيره ممن يقول إن الولى - هاهنا - الأب».

وأما مالك وأصحابه، فهذا الحديث - عندهم - إنما هو فى اليتيمة بكرًا كانت أو ثيبا، والولى - عندهم - من عدا الأب هاهنا؛ وقد مضى هذا القول ووجهه، فلا معنى لإعادته؛ فما تأوله أصحاب أبى حنيفة فى هذا الحديث فغير مسلم لهم.

وأما احتجاجهم بقوله: «حتى تنكح زوجًا غيره»، فإنما هذا على ما يجب من النكاح الذى أمر الله ورسوله به. ومنه الولى، والصداق، وغير ذلك؛ وفى هذه المسألة كلام كثير واعتراض طويل لكل فريق من هؤلاء على صاحبه يطول ذكره، ولو أتينا به لخرجنا عن شرطنا؛ وإنما غرضنا التعريف بما فى الحديث من المعانى التى جعلها الفقهاء أصولا فى أحكام الديانة ليوقف على الأصول وتضبط؛ وأما الاعتلال والفروع والجدال، فتقصر عن حمل ذلك الأسفار والمصنفات الطوال.

(٤٤٧١) البقرة ٢٣٠.

(٤٤٧٢) البقرة ٢٣٤.

وقال داود وأصحابه فى قوله: الأيم أحق بنفسها من وليها هى الثيب، ولها أن تزوج نفسها بغير ولي؛ والبكر يزوجها وليها، ولا تتزوج بغير ولى؛ لقوله: لا نكاح إلا بولى. وهذا على الأبكار خاصة، بدليل قوله: «الثيب أحق بنفسها». واحتج أيضًا بقوله ﷺ: «ليس للولى مع الثيب أمر». وبحديث خنساء - وسنذكره فى باب عبدالرحمن بن القاسم من كتابنا هذا، إن شاء الله.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن على، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولى مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها»(٤٤٧٣).

قال أبو عمر: الأولى أن يحمل قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى» - على عمومه، وكذلك قوله: «أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل» - على عمومه أيضًا. وأما الحديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، فإنما ورد للفرق بين الثيب والبكر فى الإذن، والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبى مليكة، عن أبى عمرو مولى عائشة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر النساء فى أبضاعهن، قالت: قلت يا رسول الله، إنهن يستحيين، قال: «الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر، وسكوتها إقرارها»(٤٤٧٤).

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، ولا يشاورها لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهى بنت ست سنين، إلا أن العراقيين قالوا: لها الخيار إذا بلغت، وأبى ذلك أهل الحجاز، ولا حجة مع من جعل لها الخيار - عندى - والله أعلم.

(٤٤٧٣) أخرجه النسائى ٦/٨٥ كتاب النكاح باب استئذان البكر، عن ابن عباس وأبو داود برقم ٢١٠٠، ٢/٢٣٩ كتاب النكاح باب الثيب، عن ابن عباس وأحمد ١/٣٣٤، عن ابن عباس والبيهقى بالكبرى ٧/١٦٨، عن ابن عباس والدارقطنى ٣/٢٣٩، عن ابن عباس وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠٢٩٩، عن ابن عباس وذكره بالكنز برقم ٤٤٦٥٠ وعزاه السيوطى لأبى داود والنسائى، عن ابن عباس.

(٤٤٧٤) أخرجه البيهقى بالكبرى ٧/١١٩، عن عائشة وابن أبى شيبة ٤/١٣٦، عن عائشة.

قال أبو قرة: سألت مالكًا عن قول النبى ﷺ والبكر تستأذن فى نفسها، أيصيب هذا القول الأب؟ قال: لا لم يعن الأب بهذا، إنما عنى به غير الأب. قال: وإنكاح الأب جائز على الصغار من ولده - ذكرًا كان أو أنثى، قال: ولا ينكح الجارية الصغيرة أحد من الأولياء غير الأب. واختلفوا فى الأب: هل يجبر ابنته الكبيرة البكر على النكاح أم لا؟ فقال مالك، والشافعى، وابن أبى ليلى: إذا كانت المرأة بكرًا، كان لأبيها أن يجبرها على النكاح - ما لم يكن ضررًا بينا، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وجماعة؛ وحجتهم: أنه لما كان له أن يزوجها - وهى صغيرة - كان له أن يزوجها - وهى كبيرة - إذا كانت بكرًا؛ لأن العلة البكورة، ولأن الأب ليس كسائر الأولياء؛ بدليل تصرفه فى مالها ونظره لها، وأنه غير متهم عليها؛ ولو لم يجز له أن يزوجها - وهى بكر بالغ - إلا بإذنها، ما جاز له أن يزوجها صغيرة، كما أن غير الأب لما لم يكن له أن يزوجها بكرًا بالغًا إلا بإذنها لم يكن له أن يزوجها صغيرة؛ فلو احتيج إلى إذنها فى الأب ما زوجها حتى تكون ممن لها الإذن بالبلوغ؛ فلما أجمعوا على أن للأب أن يزوجها صغيرة - وهى لا إذن لها، صح بذلك أن له أن يزوجها بغير إذنها - كائنة ما كانت بكرًا؛ لأن الفرق إنما ورد بين الثيب والبكر على ما قدمنا.

ومن حجتهم أيضًا: قوله ﷺ: «لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها»(٤٤٧٥). لأن فيه دليلاً على أن غير اليتيمة تنكح بغير إذنها، وهى البكر ذات الأب؛ وكذلك قوله: الثيب أحق بنفسها، فيه دليل على أن البكر وليها أحق منها - وهو الأب.

حدثنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الحسن ابن محمد الزعفرانى، قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة، فإن سكتت فهو رضاها؛ وإن أبت فلا جواز عليها». قال: وحدثنا الزعفرانى، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكتت فهو رضاها».

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال أبو داود: وحدثنا أبو كامل، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكتت فهو إذنها،

(٤٤٧٥) أخرجه الدارقطنى ٣/٢٣١، عن ابن عمر.

وإن أبت فلا جواز عليها»(٤٤٧٦).

قال أبو عمر: ليس يروى هذا الحديث عن أبى سلمة بهذا اللفظ، غير محمد بن عمرو، والله أعلم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا يونس بن أبى إسحاق، قال: حدثنى أبو بردة، عن أبى موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكتت فقد أذنت؛ وإن أنكرت لم تكره»(٤٤٧٧).

قالوا: ففى قوله تستأمر اليتيمة - دليل على أن غير اليتيمة لا تستأمر - وهى ذات الأب إذا كانت بكرًا، بدليل قوله: «الثيب أحق بنفسها».

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والأوزاعى، والحسن بن حى، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناته - بكرًا كانت أو ثيبًا - إلا بإذنها.

ومن حجتهم قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها». قالوا: والأيم هى التى لا بعل لها، وقد تكون ثيبًا وبكرًا؛ فكل أيم على هذا إلا ما خصته السنة، ولم تخص من ذلك إلا الصغيرة - وحدها يزوجها أبوها بغير إذنها؛ لأنه لا إذن لمثلها، وقد ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة ابنته من رسول الله ﷺ وهى صغيرة لا أمر لها فى نفسها؛ فخرج الصغار من النساء بهذا الدليل، وقالوا: الولى هاهنا كل ولى - أب وغير أب، وهو حق الكلام أن يجعل على ظاهره وعمومه - ما لم يرد ما يخصه ويخرجه، عن ظاهره.

واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»(٤٤٧٨). قالوا: فهذا على

(٤٤٧٦) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٩٣ ، ٢٣٨/٢ كتاب النكاح، عن أبى هريرة والنسائى ٨٧/٦ كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها، عن أبى هريرة وأحمد ٢٥٩/٢، عن أبى هريرة والبيهقى بالكبرى ١٢٠/٧، عن أبى هريرة والحاكم بالمستدرك ١٦٦/٢، عن أبى موسى والدارمى ١٣٨/٢، عن أبى موسى والدارقطنى ٢٤١/٣، عن أبى موسى.

(٤٤٧٧) أخرجه البيهقى بالكبرى ١٢٠/٧، عن أبى موسى.

(٤٤٧٨) أخرجه البخارى ٤٦/٩ كتاب النكاح باب شهادة الزور فى النكاح، عن أبى هريرة ومسلم ١٠٣٦/٢ كتاب النكاح باب ٩ رقم ٦٤، عن أبى هريرة والترمذى رقم ١١٠٧، ٤٠٦/٣ كتاب النكاح باب استئمار البكر، عن أبى هريرة والنسائى ٨٦/٦ كتاب النكاح باب إذن البكر، عن أبى هريرة وابن ماجة برقم ١٨٧١، ٦٠١/١ كتاب النكاح باب استئمار البكر، عن أبى هريرة وأحمد ٤٣٤/٢، عن أبى هريرة والبيهقى بالكبرى ١٢٢/٧، عن أبى هريرة وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٧٩/٤ وعزاه للطبرانى، عن أبى هريرة وذكره بالكنز برقم ٤٤٦٩٢ وعزاه السيوطى للخطيب، عن أبى هريرة.

عمومه فى كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب، بدليل قصة عائشة، وإجماعهم على أن ذلك صحيح عنه ﷺ.

واحتجوا أيضًا بحديث ابن عباس أن رجلاً زوج ابنته - وهى بكر - فأبت وجاءت النبى ﷺ فرد نكاحها.

قال أبو عمر: هذا حديث انفرد به جرير بن حازم، لم يروه غيره، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وقد روى من حديث جابر، وابن عمر مثل ذلك، وليس محفوظا، حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر ابن محمد، قال: حدثنا حسين بن محمد المروزى.

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، «ان جارية بكرا أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها - وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ»(٤٤٧٩).

قال أبو عمر: هذا عند أصحابنا يحتمل أن يكون ورد فى عين زوجها أبوها من غير كفء وممن يضربها.

وأما قوله: الأيم أحق بنفسها من وليها، فقد مضى هذا الحديث وتكرر، ومضى القول فى معانيه على اختلاف ما للعلماء فيها.

وأما قوله: لا تنكح البكر حتى تستأذن، فحدثنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابى، قال: حدثنا الزعفرانى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا على بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول ا لله، كيف إذنها، قال: أن تسكت»(٤٤٨٠).

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال أبان: قال: حدثنا يحيى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن

(٤٤٧٩) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٩٦، ٢٣٩/٢ كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها، عن ابن عباس.

(٤٤٨٠) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٩٢، ٢٣٨/٢ كتاب النكاح، عن أبى هريرة وابن ماجة برقم ١٨٧١ ٦٠١/١ كتاب النكاح باب استئمار البكر، عن أبى هريرة والبيهقى بالكبرى ١٢٢/٧، عن أبى هريرة والدارقطنى ٢٣٨/٣، عن أبى هريرة.

رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: إذا سكتت فهو رضاها».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان بن عبدالرحمن، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن. قالوا: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»(٤٤٨١).

قال أبو عمر: ليس يأتى هذا اللفظ فى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد وهو مما انفرد به يحيى بن أبى كثير - وهو ثقة، وهو أثبت عندهم من محمد بن عمر، وظاهره يقتضى أن البكر لا ينكحها وليها - أبا كان أو غيره حتى يستأذنها ويستأمرها، ولا يستأذن ولا يستأمر إلا البوالغ. وهذه حجة الكوفيين؛ إلا أن البكر هاهنا يحتمل أن تكون اليتيمة، بدليل حديث محمد بن عمرو؛ وإذا حمل على هذا لم تتعارض الأحاديث «وكانت الصغيرة والكبيرة إذا كانت بكرا ذات أب سواء، والعلة ما ذكرنا من البكورة» - والله أعلم.

واختلفوا فى غير الأب من الأولياء - أخًا كان أو غيره، هل له أن يزوج الصغيرة؟ فقال مالك، والشافعى: لا يجوز لأحد «من الأولياء غير الأب» أن يزوج الصغيرة قبل البلوغ - أخًا كان أو غيره، وهو قول ابن أبى ليلى، والثورى؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد؛ وحجة من قال بهذا قوله ﷺ: «تستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت».

قالوا: والصغيرة ممن لا إذن لها، فلم يجز العقد عليها إلا بعد بلوغها، ولأن الأخ لا يتصرف فى مالها، فكذلك بضعها.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يزوج الصغيرة وليها - من كان أبا كان أو غيره، غير أن لها الخيار إذا بلغت، وبه قال محمد بن الحسن.

(٤٤٨١) أخرجه البخارى ٩/٤٦ كتاب النكاح باب شهادة الزورفى النكاح، عن أبى هريرة ومسلم ٢/١٠٣٦ كتاب النكاح باب ٩ رقم ٦٤، عن أبى هريرة والنسائى ٦/٨٦ كتاب النكاح باب استئمار البكر، عن أبى هريرة وأحمد ٢/٤٣٤ عن أبى هريرة والبيهقى بالكبرى ٧/١٢٢ عن أبى هريرة وذكره بالكنز برقم ٤٤٦٥٧ وعزاه السيوطى للنجار ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة.

وقال أبو يوسف: الاختيار لها، ولا فرق بين الأب وغيره من الأولياء عندهم؛ قالوا: من جاز له أن يزوجها كبيرة، جاز أن يزوجها صغيرة.

وروى مثل قول أبى حنيفة هذا، عن الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وطاوس، وعطاء ابن أبى رباح، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعى.

واختلفوا فى النكاح يقع على غير ولى ثم يجيزه الولى قبل الدخول، فقال مالك وأصحابه - إلا عبدالملك -: ذلك جائز إذا كانت إجازة الولى لذلك بالقرب، فإن كان ذلك قريبًا جاز، وللولى فى ذلك أن يجيز أو يفسخ ما كان بحدثان ذلك، وسواء دخل أو لم يدخل للولى إجازته وفسخه ما لم تطل إقامتها معه؛ هذا إذا عقد النكاح غير الولى ولم تعقده المرأة لنفسها، فإن زوجت المرأة نفسها، وعقدت عقدة النكاح من غير ولى قريب ولا بعيد من المسلمين؛ فإن هذا النكاح لا يقر أبدا على حال - وإن تطاول، وإن ولدت الأولاد؛ ولكنه يلحق به الولد إن دخل، ويسقط الحد، ولابد من فسخ ذلك النكاح على كل حال.

وقال ابن نافع، عن مالك: الفسخ فيه بغير طلاق. وقال عبدالملك بن الماجشون: لو أن امرأة مالكة أمرها تزوجت على أن يجيز وليها - فأجاز ذلك، لم يجز قال: وكذلك إن كانت حظية ذات حظاء، فجعلت أمرها إلى رجل فزوجها، فأجاز ذلك وليها لم يجز.

وقال أحمد بن المعذل: قال لى عبدالملك: انظر أبدا فى هذا الباب، فإن كان العقد من المرأة أو ممن جعلت ذلك إليه - وهو غير ولى - ثم أجاز ذلك الولى، فإن ذلك مردود أبدا؛ وإن كان العقد من الولاة ثم أجازته المرأة، فهى لهم تبع وهو ماض؛ قال إسماعيل: أما تشبيه عبدالملك تزوج غير الولى بأمر المرأة، بتزوج المرأة نفسها - فلا يشبهه؛ لأن المرأة لا تلى عقد نكاح نفسها ولا غيرها ولا أمها؛ لأن هذا باب ممنوع منه النساء؛ قال: وجعل عبدالملك تزويج غير ولى المرأة بأمرها، أضعف من تزويج الولى المرأة بغير أمرها؛ وجعل مالك تزويج غير الولى بأمرها أقوى من تزويج الولى المرأة بغير أمرها. قال إسماعيل: والذى قال مالك أشبه وأبين؛ لأن النبى ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، فإذا عقد نكاحها الولى بغير أمرها، ثم أجازت لم يجز، إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن ذلك؛ لأنه كان فى وقت واحد وفور واحد، وإنما أبطله مالك؛ لأن عقد الولى بغير أمر المرأة كلا عقد؛ لأنها لو أنكرته لم يكن فيه طلاق؛ وإذا زوج المرأة غير ولى بأمرها، فهو نكاح قد وقع فيه اختلاف، فإنما يفسخ باجتهاد الرأى، والأول يفسخ

بالحقيقة؛ قال: فجعل عبدالملك الأقوى أضعف، والأضعف أقوى؛ قال: وقد حكى ابن القاسم عن مالك فى المرأة يزوجها غير الولى بإذنها أن فسخه ما هو عندى بالبين، ولكنه أحب إلى. قال ابن القاسم: وبينهما الميراث لو مات أحدهما قبل الفسخ.

قال أبو عمر: من مشهور قول مالك وأصحابه فى المرأة التى لا حال لها ولا قدر ولا مال، أن لها أن تجعل أمرها إلى من يزوجها، وأنه لا يحتاج فى ذلك إلى إجازة وليها.

قال ابن القاسم، عن مالك فى المعتقة والمسالمة والمرأة المسكينة، تكون فى القرية التى لا سلطان فيها، أو تكون فى الموضع الذى فيه سلطان ولا خطيب لها؛ قال مالك: لا أرى بأسًا أن تستخلف على نفسها من يزوجها فيجوز ذلك. وقال عبدالملك بن الماجشون: قول أصحابنا فى الدنية الحال والموضع، والأعجمية، والوغدة، تسند أمرها إلى رجل له حال - وليس من مواليها، ولا ممن يأخذ لها بالقسم - أنه لو زوجها، مضى ولم يرد وكان مستحسنا، يجرى فى ذلك مجرى الولى؛ قال: وأما المرأة ذات الحال والنعمة والنسب والمال، فإنه لا يزوجها فى قولنا - لا أعلم فيه شكًا عند أصحابنا - إلا ولى أو من يلى الولى، أو السلطان.

قال أبو عمر: ولم يختلف قول مالك وأصحابه فى العبد ينكح بغير إذن سيده: إن السيد بالخيار - إن شاء أجازه، وإن شاء فسخه، ولم يشترطوا هاهنا قربا ولا بعدا؛ وقال يحيى بن سعيد: الأمر عندنا بالمدينة على هذا - إن شاء أمضاه السيد، وإن شاء فسخه؛ فإن أمضاه فلا بأس به. قال إسماعيل: وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم والحكم؛ قال: وليس هذا مثل أن يتزوجها على الخيار؛ لأنه نكاح لا خيار فيه انعقد عليه، وإنما صار الخيار للسيد فى فسخه وإمضائه، لما يدخل عليه فى عبده مما لم يرضه؛ فإذا علمه ورضيه جاز؛ لأن عيب النكاح من قبله؛ وإن فرق بينهما، كان طلاقًا بمنزلة من إليه طلاق زوجة رجل؛ فإن لم يطلق ثبت النكاح.

وقال عبدالملك بن الماجشون فى العبد يتزوج بغير إذن سيده، والمولى عليه يتزوج بغير إذن وليه - ثم يعتق العبد، ويلى اليتيم نفسه من قبل أن يفسخ نكاحهما - أن نكاحهما يثبت؛ قال: ولو أن أمة تزوجت بغير إذن سيدها ثم أمضاه لم يمض.

وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك فى العبد والأمة مثل ذلك. قال ابن القاسم: لأن العبد يعقد نكاح نفسه، والأمة لا تعقد نكاح نفسها فعقدها نكاحها باطل؛ قال ابن القاسم: ولو باعه السيد قبل أن يعلم بنكاحه، لم يكن للمشترى أن يرد نكاحه، وله أن يرد البيع - إن شاء - إذا علم بذلك؛ فإن رده، كان للبائع إجازة النكاح ورده.

وقال عبدالملك: لو أن رجلاً زوج غلامًا لغيره - جاريته أو جارية غيره، ثم علم السيد فأجاز؛ قال: يمضى النكاح، وإنما ذلك كتزويج اليتيم والعبد إذا أمضاه الولى والسيد.

قال أبو عمر: هذا ولم يختلف قولهم أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها ورضاه باطل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ذلك النكاح موقوف على من إليه إجازته من الأولياء؛ وكذلك نكاح الأمة والعبد وهو موقوف على إجازة السيد - قياسًا على البيع الموقوف على إجازة السيد، استدلالاً بحديث الشاتين من حديث عروة البارقى، وحكيم بن حزام؛ ولإجماع المسلمين على أن الوصية موقوفة على قبول الموصى له.

قال أبو عمر: حديث الشاتين حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن شبيب ابن غرقدة قال: حدثنا الحى، عن عروة البارقى، قال: أعطاه النبى ﷺ دينارًا ليشترى به أضحية - أو قال الشاة - فاشترى به اثنتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة فى بيعه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه.

قال أبو عمر: ليس فى هذا الحديث حجة لمن احتج به فى هذا الباب لا من جهة الإسناد، ولا من جهة المعنى؛ وقال الشافعى: إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها، فلا يجوز النكاح - وإن أجازه الولى - حتى يبتدأ بما يجوز؛ وكذلك البيع عنده إذا وقع فاسدًا، كرجل باع مال غيره بغير إذنه، لا يجوز - وإن أجازه صاحبه - حتى يستأنفا بيعًا؛ وهو قول داود فى الوجهين جميعًا.

ومن حجتهم: قول رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل؛ وأيما عبد نكح بغير إذن سيده، فنكاحه باطل - وهو عاهر -». ولم يقل: إلا أن يجيزه السيد؛ فكذلك كل ولى كالسيد فى ذلك.

واحتج الشافعى: بحديث خنساء حين رد النبى ﷺ نكاحها، إذ زوجها أبوها بغير إذنها - ولم يقل إلا أن تجيزى.

وقال الثورى وأحمد وإسحاق فى هذه المسألة: أحب أن يستقبلوا نكاحًا جديدًا. وقال أحمد بن حنبل: لا أرى للقاضى ولا للولى أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، قال: فإن زوجت صغيرة دون تسع سنين، فلا أرى أن يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا قاله غيره، وأظنه أخذه من قصة عائشة فى الدخول،

وقد تزوجها رسول ا لله ﷺ وهى بنت ست سنين أو سبع سنين، ودخل بها وهى ابنة تسع أو عشر سنين.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبى، قال: حدثنا جرير، قالا: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «تزوجنى رسول ا لله ﷺ وأنا ابنة ست أو سبع سنين، وبنى بى وأنا ابنة تسع سنين». وفى رواية الأسود، عن عائشة أن رسول ا لله ﷺ تزوجها وهى ابنة تسع سنين)(٤٤٨٢).

وقال عبدا لله بن محمد بن عقيل: تزوجها رسول ا لله ﷺ وهى ابنة عشر سنين.

قال أبو عمر: هذا أكثر ما قيل فى سن عائشة فى حين نكاحها، ومحمل هذا القول عندنا على البناء بها؛ ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل فى ذلك من جهة النقل - وا لله أعلم.

واختلفوا فى سكوت اليتيمة البكر: هل يكون رضا قبل إذنها فى ذلك وتفويضها؟ فعند مالك وأصحابه أن البكر اليتيمة إذا لم تأذن فى النكاح، فليس السكوت منها رضى؛ فإن أذنت وفوضت أمرها وعقد نكاحها إلى وليها ثم أنكحها ممن شاء، ثم جاء يستأمرها، فإن إذنها حينئذٍ الصمت عندهم إذا كانت بكرًا - كما ذكرنا - وفى مذهب أبى حنيفة والشافعى وغيرهم أن سكوت البكر اليتيمة إذا استؤمرت وذكر لها الرجل ووصف وأخبرت بأنها تنكح منه، وأنها إن سكتت لزمها، فسكتت بعد هذا فقد لزمها.

قال أبو عمر: فروع هذا الباب كثيرة، واعتلال القائلين لأقوالهم فيه يطول ذكره، وفيما ذكرنا منه كفاية، وقد أتينا بجميع أصوله التى منها تقوم فروعه، وبا لله التوفيق.

* * *

٣ - باب الصداق والحباء

٥٠٥ - حديث خامس لأبى حازم:

مالك، عن أبى حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدى «أن رسول ا لله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول ا لله، إنى قد وهبت نفسى لك فقامت قيامًا طويلاً؛ فقام رجل فقال: يا رسول ا لله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول ا لله ﷺ:

(٤٤٨٢) ذكره بالكنز رقم ٣٧٧٧٤ وعزاه السيوطى لسعيد بن منصور عن عائشة.

«هل عندك من شيء تصدقها إياه؟». فقال: ما عندى إلا إزارى هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا»، فقال: ما أجد شيئًا، قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد». فالتمس فلم يجد شيئًا؛ فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟». قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا، - لسور - سماها؛ فقال رسول الله ﷺ: قد أنكحتكها بما معك من القرآن»(٤٤٨٣).

روى هذا الحديث عن أبى حازم، عن سهل - جماعة، وأحسنهم كلهم له سياقة مالك - رحمه الله - وهذا الحديث يدخل فى التفسير المسند فى قوله - عز وجل -: **﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى﴾**(٤٤٨٤) - الآية. والموهوبة خص بها رسول الله ﷺ وحده دون سائر أمته ﷺ، قال الله - عز وجل -: **﴿خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم﴾**(٤٤٨٥) - يعنى من الصداق، فلابد لكل مسلم من صداق قل أو كثر على حسبما للعلماء فى ذلك من التحديد فى قليله دون كثيره - على ما نورده فى هذا الباب إن شاء الله -. وخص النبى ﷺ بأن الموهوبة له جائزة دون صداق.

وفى القياس أن كل ما يجوز البدل منه والعوض جازت هبته، إلا أن الله - عز وجل - حرم الأبضاع من النساء إلا بالمهور - وهى الصدقات المعلومات، قال الله - عز وجل -: **﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾**(٤٤٨٦).

قال أبو عبيدة: يعنى عن طيب نفس بالفريضة التى فرضها الله من ذلك دون خير حكومة، قال: وما أخذ بالحكام فلا يقال له نحلة؛ وقد قيل إن المخاطب بهذه الآية الآباء؛ لأنهم كانوا يستأثرون بمهور بناتهم التى فرضها الله لهن؛ وقال الله - عز

(٤٤٨٣) أخرجه البخارى ٣٠/٧ كتاب النكاح باب السلطان ولى عن سهل بن سعد. ومسلم ١٠٤١/٢ كتاب النكاح رقم ٧٦ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن عن سهل بن سعد وأبو داود برقم ٢١١١، ٢٤٣/٢ كتاب النكاح باب التزويج على العمل عن سهل ابن سعد. والترمذى برقم ١١١٤، ٤١٢/٣ كتاب النكاح عن سهل بن سعد والنسائى ١١٣/٦ كتاب النكاح باب التزويج على سور من القرآن عن سهل بن سعد. وأحمد ٣٣٦/٥ عن سهل بن سعد. والبيهقى بالكبرى ٢٣٦/٧ عن سهل بن سعد. والطبرانى بالكبير ٢١٣/٦ عن سهل بن سعد.

(٤٤٨٤) الأحزاب ٥٠.

(٤٤٨٥) الأحزاب نفس الآية.

(٤٤٨٦) النساء ٤.

وجل -: ﴿**والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن**﴾(٤٤٨٧) - يعنى مهورهن. وقال فى الإماء: ﴿**فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن**﴾(٤٤٨٨) - يعنى مهورهن.

وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق، وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبى ﷺ. واختلفوا فى عقد النكاح بلفظ الهبة - مثل أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك ابنتى أو وليتى - وسمى صداقًا أو لم يسم، فقال الشافعى: لا يصح النكاح بلفظ الهبة، ولا ينعقد حتى يقول: قد أنكحتك أو زوجتك. وممن أبطل النكاح بلفظ الهبة: ربيعة والشافعى، ومالك على اختلاف عنه وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وغيرهم. وذهبت طائفة من أصحاب مالك أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة؛ لأنه لفظ يصح للتمليك، والاعتبار فيه بالمعنى لا باللفظ.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا تحل الهبة لأحد بعد النبى ﷺ قال: «وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح، إنما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها، فلا أرى بذلك بأسًا.

قال ابن القاسم: وإن وهب ابنته - وهو يريد إنكاحها - فلا أحفظه عن مالك، وهو - عندى - جائز كالبيع. قال مالك: من قال: أهب لك هذه السلعة على أن تعطينى كذا وكذا، فهو بيع. وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من المالكيين البغداديين، وقالوا: إذا قال رجل لرجل: قد وهبت لك ابنتى على دينار - جاز، وكان نكاحًا صحيحًا قياسًا على البيع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والحسن بن حى: «ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا كان أشهد عليه ولها المهر المسمى إن كان سمى؛ وإن كان لم يسم لها مهرًا، فلها مهر مثلها»(٤٤٨٩) ومما احتج به أصحاب أبى حنيفة فى هذا: أن الطلاق يقع بالتصريح وبالكناية، قالوا: فكذلك النكاح؛ والذى خص به رسول الله ﷺ تعرى البضع من العوض، لا النكاح بلفظ الهبة.

قال أبو عمر: الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح، كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شىء من الأموال، مع ما ورد به التنزيل المحكم فى الموهوبة أنها للنبى ﷺ خالصة

(٤٤٨٧) المائدة ٥.

(٤٤٨٨) النساء ٢٥.

(٤٤٨٩) نهاية المجتهد لابن رشد ٤/٢ ط الأوقاف وعزا ابن رشد جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة لمالك وأبى حنيفة.

دون المؤمنين؛ فلما لم تصح الهبة فى ذلك، لم يصح بلفظها نكاح؛ هذا هو الصحيح فى النظر، وا لله أعلم.

ومن جهة النظر أيضًا: أن النكاح مفتقر إلى التصريح؛ لتقع الشهادة عليه - وهو ضد الطلاق - فكيف يقاس عليه؟ وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: قد أبحت لك، وقد أحللت لك، فكذلك الهبة؛ وقال رسول ا لله ﷺ: «استحللتم فروجهن بكلمة ا لله» بمعنى القرآن، وليس فى القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة، وإنما فيه التزويج والنكاح؛ وفى إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبى ﷺ وا لله أعلم.

وفى هذا الحديث أيضًا من الفقه: إجازة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد اختلف فى ذلك العلماء: فكرهه قوم - منهم: أبو حنيفة وأصحابه وأجازه آخرون - منهم: مالك، والشافعى، وأبو ثور، وأحمد، والحجة فى جواز ذلك: حديث هذا الباب، وحديث أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ «أنه بعث سرية فنزلوا بحى، فسألوهم القرى أو الشراء فلم يفعلوا؛ فلدغ سيد الحى، فقالوا لهم: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لا - حتى تجعلوا لنا على ذلك جعلاً، فجعلوا لهم قطيعًا من غنم، فأتاهم رجل منهم فقرأ عليه فاتحة الكتاب فبرأ، فذبحوا وشووا وأكلوا؛ فلما قدموا على رسول ا لله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: ومن أين علمت أنها رقية؟ من أخذ برقية باطل، فلقد أخذت برقية حق اضربوا لى فيها بسهم»(٤٤٩٠).

رواه أبو المتوكل الناجى، وسليمان بن قنة، وأبو نضرة، عن أبى سعيد الخدرى؛ وروى الشعبى عن خارجة بن الصلت، عن عمه، عن النبى ﷺ مثله. وحجة أبى حنيفة ومن قال بقوله: حديث سعد بن طريف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة باليتيم، وأغلظهم على المسكين»(٤٤٩١). وحديث على بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن أبى جرهم، عن أبى هريرة، قال: «قلت: يا رسول ا لله، ما تقول فى المعلمين؟ قال: درهمهم حرام، وقوتهم سحت، وكلامهم رياء»(٤٤٩٢).

وحديث المغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسى، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن

(٤٤٩٠) أخرجه أبو داود برقم ٣٤١٨ عن أبى سعيد الخدرى. والأصفهانى بتاريخ أصفهان ٢٧١/٢ عن أبى سعيد الخدرى.

(٤٤٩١) أخرجه ابن عدى بالكامل ٤٣٥/٣ عن ابن عباس.

(٤٤٩٢) ذكره القرطبى فى تفسيره ٣٣٥/١ عن ابن عباس.

الصامت «أنه علم رجلاً من أهل الصفة، فأهدى له قوسًا، فقال له رسول الله ﷺ: إن سرك أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبله»(٤٤٩٣).

وروى من حديث أبى بن كعب، عن النبى ﷺ مثله.

وهذه الأحاديث منكرة، لا يصح شىء منها عند أهل العلم بالنقل. وسعد بن طريف متروك الحديث، وأبو جرهم مجهول لا يعرف، ولم يرو حماد بن سلمة، عن أحد يقال له أبو جرهم، وإنما رواه عن أبى المهزم وهو متروك أيضًا، وهو حديث لا أصل له. وأما المغيرة بن زياد، فمعروف بحمل العلم، ولكنه له مناكر هذا منها.

وأما حديث القوس، فمعروف عند أهل العلم؛ لأنه روى عن عبادة من وجهين، وروى، عن أبى بن كعب من حديث موسى بن على، عن أبيه، عن أبى بن كعب وهو منقطع، وليس فى هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة النقل - والله أعلم -.

واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ: «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا»(٤٤٩٤).

وهذا يحتمل التأويل، وكذلك حديث عبادة وأبى يحتمل التأويل أيضًا؛ لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجرًا، ونحو هذا.

واختلف الفقهاء أيضًا فى حكم المصلى بأجرة: فروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر فى رمضان يقوم بالناس فقال: أرجو أن لا يكون به بأس إن كان به بأس فعليه.

وروى عنه ابن القاسم أنه كرهه وهو أشد كراهية له فى الفريضة.

وقال الشافعى وأصحابه، وأبو ثور: لا بأس بذلك، ولا بأس بالصلاة خلفه.

وذكر الوليد بن مزيد، عن الأوزاعى أنه سئل عن رجل أم قومًا فأخذ عليه أجرًا، فقال: لا صلاة له. وكرهه أبو حنيفة وأصحابه، وهذه المسألة معلقة من التى قبلها وأصلهما واحد، وفى هذه المسألة اعتلالات يطول ذكرها.

وفيه أيضا من الفقه أن الصداق: كل ما وقع عليه اسم شىء مما يصح تملكه قل أو

(٤٤٩٣) أخرجه ابن ماجة برقم ٢١٥٧، ٧٢٩/٢ كتاب التجارات باب الأجر على تعليم القرآن عن عبادة بن الصامت وأحمد ٣١٥/٥ عن عبادة بن الصامت والبيهقى بالكبرى ١٥٥/٦ عن عبادة بن الصامت.

(٤٤٩٤) أخرجه أحمد ٤٢٨/٣ عن عبدالرحمن بن شبل وذكره الهيثمى بالمجمع ١٦٨/٧ وعزاه للطبرانى عن أبى هريرة وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٠/٢ عن عبدالرحمن بن شبل.

كثر؛ لأن النبى ﷺ لم يقل له التمس ربع دينار فصاعدًا، ولا عشرة دراهم فصاعدًا؛ ألا ترى إلى قوله: «هل عندك من شىء تصدقها؟» ثم قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد». فقال أصحابنا: يريد بقوله: التمس شيئًا، وهل عندك من شىء: أى من شىء تقدمه إليها من صداقها؛ لأن عادتهم جرت بأن يقدموا من الصداق بعضه.

وقال الشافعى وأصحابه: يريد شيئًا تصدقها إياه، فيقتضى أن كل شىء وجده مما يكون ثمنًا لشىء جاز أن يكون صداقًا قل أو كثر؛ وقد مضى القول فى هذا المعنى مجودًا فى باب حميد من هذا الكتاب.

وأما اختلاف العلماء فى مبلغ أقل الصداق، فذهب مالك وأصحابه إلى أن النكاح لا يكون بأقل من ربع دينار ذهبًا، أو ثلاثة دراهم كيلاً من ورق، أو قيمة ذلك من العروض قياسًا على قطع اليد؛ لأنه عضو يستباح بمقدر من المال، فأشبه قطع اليد؛ ولم يكن بد من التقدير فى ذلك؛ لأن الله شرط عدم الطول فى نكاح الإماء، وقلما يعدم الإنسان ما يتمول أو يتملك.

وقد ذكرنا الحجة لهذا القول فى باب حميد الطويل من هذا الكتاب. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم قياسًا أيضًا على ما تقطع اليد فيه عندهم، واحتجوا بحديث يروى عن جابر، عن النبى ﷺ أنه قال: «لا صداق أقل من عشرة دراهم»[٤٤٩٥]. وهو حديث لا يثبت. وروى عن الشعبى، عن على مثله، ولا يصح أيضًا، عن على.

وقال ابن شبرمة: أقل المهر خمسة دراهم - يعنى كيلاً، وفى ذلك تقطع اليد عنده أيضًا.

وروى، عن النخعى ثلاثة أقاويل، أحدها: أنه كره أن يتزوج بأقل من أربعين درهما، وروى عنه أنه قال: أكره أن يكون مثل مهر البغى، ولكن العشرة والعشرون.

وكان سعيد بن جبير يستحب أن يكون المهر خمسين درهما.

وقال الحسن البصرى، وسعيد بن المسيب، وابن أبى ليلى، والثورى، والأوزاعى، وعطاء، وعمرو بن دينار والشافعى، ومسلم بن خالد الزنجى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والليث بن سعد والحسن بن حى والطبرى، وداود: يجوز النكاح

(٤٤٩٥) أخرجه البيهقى بالكبرى ٧/ ٢٤٠ عن جابر. والدارقطنى ٣/ ٢٤٥ عن جابر وذكره بالكنز برقم ٤٤٧٣٢ وعزاه السيوطى للدارقطنى عن جابر.

بقليل المال وكثيره، إلا أن الحسن يعجبه أن لا يكون أقل من دينار أو عشرة دراهم، ويجيزه بدرهم.

وقال الأوزاعي: كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاض، قال: والصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير.

وقال الشافعي: كل ما كان ثمنًا لشيء أو أجرة، جاز أن يكون صداقًا.

وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطًا لحلت.

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن شعبان، حدثنا عمران بن موسى بن زكرياء، حدثنا خشيش بن أصرم، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق، وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حدًا؛ ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه لبينه رسول الله ﷺ، إذ هو المبين عن الله مراده ﷺ؛ وقد قال ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد». والحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب التسليم له؛ هذه جملة ما احتج به من ذهب هذا المذهب.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن ما يصدقه الرجل امرأته لا يملك شيئًا منه، وأنه للمرأة دونه؛ ألا ترى إلى قوله: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك. وفي هذا ما يدل على أن الصداق لو كان جارية ووطئها الزوج حد؛ لأنه وطئ ملك غيره، وهذا موضع اختلف فيه السلف والآثار.

وأما فقهاء الأمصار، فعلى ما ذكرت لك - وهو الصحيح؛ لقول الله - عز وجل -: **﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾**[٤٤٩٦].

ومن وطئ جارية قد أمهرها زوجته وملكتها عليه ببضعها، فلم يطأ ملك يمين وتعدى.

واختلف الفقهاء في المهر المسمى: هل تستحق المرأة جميعه بالعقد أم لا؟ فالظاهر من مذهب مالك أنه لا تستحق بالعقد إلا نصفه؛ وأما الصداق إذا كان شيئًا بعينه فهلك ثم طلق قبل الدخول، لم يكن له عليها شيء؛ وأنه لو سلم وطلق قبل الدخول، أخذ نصفه

(٤٤٩٦) المعارج ٥.

ناميًا أو ناقصًا؛ والنماء والنقصان بينهما وقد روى عن مالك، وقال به طائفة من أصحابه: أنها تستحق المهر كله بالعقد؛ واستدل قائل ذلك بالموت قبل الدخول، وبوجوب الزكاة فى الماشية نفسها عليه؛ وأنه لا يقال للزوج أغرم عليها الزكاة ثم تدخل، وبأنه لو كانت بينهما لم تجب عليها فى أربعين شاة أو خمس ذود زكاة؛ فلما أوجبوا عليها الزكاة فى ذلك علم أنها كلها على ملكها؛ وبهذا القول قال الشافعى وأصحابه: واعتلوا بالإجماع على أن الصداق إذا قبضته - وكان معينا فى غير ذمة الزوج وهلك قبل الدخول، كان منها، وكان له أن يدخل بها بغير شىء؛ وبأنها لو كان الصداق أباها، عتق عليها عقب العقد قبل الدخول بلا خلاف.

واحتجوا أيضًا بقول الله - عز وجل -: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾(٤٤٩٧). فأمر بتسليم الصداق إليها، فوجب ملكه لها؛ وشبهوا سقوطه بالطلاق قبل الدخول بعد وجوبه، وثبوته بالبائع يرجع إليه عين ملكه عند فلس المبتاع منه؛ ولهم فى ذلك ضروب من الكلام يكفى منه ما ذكرنا وهو عينه، وعليه مداره، والحمد لله.

وفيه إجازة اتخاذ خاتم الحديد، وقد اختلف العلماء فى جواز لباس خاتم الحديد على ما بينا فى باب عبدالله بن دينار والحمد لله.

وفيه أيضًا دليل على أن تعليم القرآن جائز أن يكون مهرًا، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يكون القرآن ولا تعليم القرآن مهرًا - وهو قول الليث. وحجة من ذهب هذا المذهب: أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لذكر الله الطول فى النكاح - والطول المال، والقرآن ليس بمال. وقال الله - عز وجل-: ﴿**أن تبتغوا بأموالكم**﴾(٤٤٩٨) والقرآن ليس بمال، ولأن التعليم من المعلم يختلف ولا يكاد يضبطه، فأشبه الشىء المجهول؛ قالوا: ومعنى ما روى، عن النبى ﷺ أنه قال: قد أنكحتكها بما معك من القرآن -. فإنما هو على جهة التعظيم للقرآن وأصله، لا على أنه مهر؛ وإنما زوجه إياها، لكونه من أهل القرآن؛ كما روى أنس أن النبى ﷺ زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه، والمهر مسكوت عنه؛ لأنه معهود معلوم أنه لابد منه.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، **قال:** حدثنا محمد بن أيوب، **قال:** حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا أحمد بن سنان الواسطى، **قال:** حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البنانى، وإسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة، عن أنس بن

(٤٤٩٧) النساء ٤.

(٤٤٩٨) النساء ٢٤.

مالك، أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم، فقالت: أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بنى فلان؟! إن أسلمت، تزوجت بك؛ قال: فأسلم أبو طلحة، فتزوجها على إسلامه - يريد لما أسلم - استحل نكاحها وسكت، عن المهر؛ وكان أحمد بن حنبل يكره النكاح على القرآن.

وقال الشافعى وأصحابه: جائز أن يكون تعليم القرآن أو سورة منه مهرًا، قال: فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف أجر التعليم - هذه رواية المدنى عنه. وذكر الربيع عنه فى البويطى أنه إن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف مهر مثلها؛ لأن تعليم النصف لا يوقف على حده؛ قال: فإن وقف عليه جعل امرأة تعلمها.

ومن الحجة لمذهب الشافعى فى ذلك: أن الحديث الثابت ورد بأن رسول الله ﷺ زوج ذلك الرجل تلك المرأة على تعليمه إياها سورًا سماها، ولأن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه، فجاز أن يكون صداقا؛ قالوا: ولا وجه لقول من قال: إن ذلك كان من أجل حرمة القرآن، ومن أجل كونه من أهل القرآن؛ لأن فى الحديث ما يبطل هذا التأويل؛ لأنه قال: التمس شيئًا، ثم قال له: التمس ولو خاتمًا من حديد، ثم قال له: هل معك من القرآن شىء؟. فقال: سورة كذا، فقال: قد زوجتكها بما معك من القرآن - أى بأن تعلمها تلك السورة من القرآن.

قال أبو عمر: دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا يصح، وتأويل الشافعى على ما ذكرنا فى هذا الباب محتمل؛ فأما دعوى الخصوص فضعيف لا وجه له، ولا دليل عليه؛ وأكثر أهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعى. وأولى ما قيل به فى هذا الباب: قول مالك ومن تابعه - إن شاء الله والله الموفق للصواب.

وقد أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن عمر بن لبابة، قال: أخبرنا مالك بن على القرشى، عن يحيى بن يحيى، أن يحيى بن مضر حدثه عن مالك بن أنس فى الذى أمره النبى ﷺ أن ينكح بما معه من القرآن - أن ذلك فى أجرته على تعليمها ما معه.

* * *

٤- باب المقام عند البكر والأيم

٥٠٦ - حديث عاشر لعبدالله بن أبى بكر:

مالك، عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبدالملك بن أبى

بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده، قال لها: ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت: ثلث»(٤٤٩٩).

هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند، صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ببغداد، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنى أبى، أخبرنا عبدالرزاق، ويحيى ابن سعيد الأموى، وروح بن عبادة قالوا: حدثنا ابن جريج. أخبرنا حبيب بن أبى ثابت، أن عبدالحميد بن عبدالله بن أبى عمرو، والقاسم بن محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن أم سلمة زوج النبى ﷺ أخبرته فى حديث طويل ذكروه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن شئت سبعت لك، وإن أسبع لك، أسبع لنسائى»(٤٥٠٠). وقد روى هذا الحديث من وجه آخر متصل أيضًا.

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عبيد الله بن عائشة، وأخبرنا عبدالله بن عبدالمؤمن، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنى أبى، حدثنا عفان، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، حدثنى ابن عمر بن أبى سلمة بمنى، عن أبيه، عن أم سلمة فى حديث طويل، ذكره فى نكاح رسول الله ﷺ أم سلمة، وفيه: فلما بنى بأهله، قال لها: «إن شئت أن أسبع لك سبعت للنساء»(٤٥٠١).

(٤٤٩٩) أخرجه مسلم ١٠٨٣/٢ كتاب الرضاع باب ١٢ رقم ٤١ عن أم سلمة. أبو داود برقم ٢١٢٢، ٢٤٦/٢ كتاب النكاح باب المقام عند البكر عن أم سلمة وابن ماجة برقم ١٩١٧، ٦١٧/١ كتاب النكاح باب الإقامة عند البكر عن أم سلمة وأحمد ٢٩٢/٦ عن أم سلمة. والبيهقى بالكبرى ٣٠٠/٧ عن أم سلمة والبغوى بشرح السنة ١٥٥/٩ عن أم سلمة وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠٦٤٥ عن أم سلمة.

(٤٥٠٠) أخرجه أحمد ٣٨/٦ عن أم سلمة وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠٤٤ عن أم سلمة. والطحاوى بشرح المعانى ٢٨/٣ عن أم سلمة.

(٤٥٠١) أخرجه مسلم ١٠٨٣/٢ كتاب الرضاع رقم ٤٣ عن أم سلمة. والبيهقى بالكبرى ٣٠١/٧ عن أم سلمة. والحاكم بالمستدرك ١٧/٤ عن أم سلمة.

وهذا لفظ حديث أحمد بن حنبل، عن عفان، قال: وحدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، حدثنى عمر بن أبى سلمة، قال: وقال سليمان بن المغيرة: عن ابن عمر بن أبى سلمة.

قال أبو عمر: قول جعفر بن سليمان فى هذا الحديث، عن ثابت: حدثنى عمر بن أبى سلمة، خطأ، وإنما هو لثابت، عن ابن عمر بن أبى سلمة - كما قال حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنى محمد بن أبى بكر، عن عبدالملك ابن أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة، أن رسول ا لله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائى».

قال أبو عمر: أما قوله فى هذا الحديث: «إن سبعت لك، سبعت لنسائى»، فإنه لا يقول به مالك ولا أصحابه، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة لحديث بصرى، رواه مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: للبكر سبع، وللثيب ثلاث. قال مالك: وذلك الأمر عندنا، ولا يحسب على التى تزوج ما أقام عندها.

قال أبو عمر: من قال بحديث هذا الباب يقول: إن أقام عند البكر أو الثيب سبعًا، أقام عند سائر نسائه سبعًا سبعًا، وإن أقام عندها ثلاثًا، أقام عند كل واحدة منهن كذلك، وتأولوا فى قوله: «وإن شئت ثلثت ودرت». أى درت بثلاث، ثلاث، على سائرهن، وهذا قول فقهاء الكوفيين، وفى هذا الباب عجب؛ لأنه صار فيه أهل الكوفة إلى ما رواه أهل المدينة، وصار فيه أهل المدينة إلى ما رواه أهل البصرة.

واختلف الفقهاء فى هذا الباب، فقال مالك، والشافعى وأصحابهما، والطبرى: يقيم عند البكر سبعًا، وعند الثيب ثلاثًا، فإن كانت له امرأة أخرى غير التى تزوج، فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضى أيام التى تزوج، وقال ابن القاسم عند مالك: مقامه عند البكر سبعًا، وعند الثيب ثلاثًا - إذا كانت له امرأة أخرى - واجب -، وقال ابن عبدالحكم، عن مالك: إنما ذلك مستحب وليس بواجب، وقال الأوزاعى: مضت السنة أن يجلس فى بيت البكر سبعًا وعند الثيب أربعًا، وإن تزوج بكرًا وله امرأة أخرى، فإن للبكر ثلاثًا، ثم يقسم، وإن تزوج الثيب، وله امرأة، كان لها الثلثان. وقال الثورى: إذا تزوج البكر على الثيب: أقام عندها ليلتين، ثم قسم بينهما بعد، قال: وقد سمعنا حديثًا

آخر، قال: يقيم مع البكر سبعًا، ومع الثيب ثلاثًا. وقال أبو حنيفة وأصحابه: القسم بينهما سواء البكر والثيب، ولا يقعد عند الواحدة إلا كما يقعد عند الأخرى، قال محمد ابن الحسن: لأن الحرمة لهما سواء، ولم يكن رسول الله ﷺ يؤثر واحدة على أخرى، واحتج بحديث هذا الباب، وما قدمنا فى تأويله.

قال أبو عمر: الأحاديث المرفوعة فى هذا الباب عن أنس على ما ذهب إليه مالك والشافعى، وهو الصواب وليس فيما ذهب إليه غيرهما حديث مرفوع نصًا، وعن السلف من الصحابة والتابعين فى هذا الباب من الخلاف مثل ما ذكرنا عن فقهاء الأمصار، والحجة مع من أدلى بالسنة - وبالله التوفيق -.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، أخبرنا محمد بن بكر بن داسة، أخبرنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا هشيم وإسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن أنس بن مالك قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا، ولو قلت: إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك قال: وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، عن هشيم، عن حميد، عن أنس قال: «لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثًا وكانت ثيبًا»(٤٥٠٢).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، أخبرنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو قلابة الرقاشى، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان الثورى، عن أيوب، وخالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن أنس أن النبى ﷺ قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا»(٤٥٠٣).

قال أبو عمر: هذا الحديث - فيما يقولون - خطأ من أبى عاصم النبيل، وله خطأ كثير عن مالك والثورى، وإنما المحفوظ فى حديث خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن أنس، أنه قال: السنة للبكر سبع، وللثيب ثلاث. وأما رواية أيوب، فالمحفوظ فيها عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أنس، عن النبى ﷺ: «ما حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا يعلى، حدثنا محمد،

(٤٥٠٢) أخرجه أبو داود برقم ٢١٢٣ ، ٢/١٤٦ كتاب النكاح باب المقام عند البكر عن أم سلمة.

(٤٥٠٣) أخرجه أبو داود برقم ٢١٢٤، ٢/٢٤٦ كتاب النكاح عن أم سلمة والبيهقى بالكبرى ٧/٣٠٢ عن أنس وذكره بالكنز برقم ٤٤٨٢١ وعزاه السيوطى للبيهقى عن أنس.

عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أنس، عن النبى ﷺ قال: «للبكر سبع وللثيب ثلاث»(٤٥٠٤).

قال أبو عمر: لم يخص فى هذا الحديث من كانت عنده امرأة ممن لم تكن عنده امرأة بل قال: للبكر سبع، وللثيب ثلاث. قولاً مطلقًا، وهذا - عند جماعة من أهل - العلم- لمن كانت له غيرها؛ لأن من لم يكن له غيرها، فمقامه كله عندها، ومبيته فى بيتها، والقسم إنما هو فى المبيت لا فى النهار، وقالت طائفة من العلماء: إنه يلزمه المقام عند البكر سبعًا وعند الثيب ثلاثًا، على ظاهر الحديث نهارًا وليلاً، ثم يقسم بعد فى المبيت إن كان له غيرها وعلى حسب هذا الاختلاف، اختلفوا فى المقام عندها؛ هل هو من حقوقها، أو من حقوق الزوج على نسائه غيرها؟ فقالت طائفة: هو حق للمرأة، إن شاءت طلبته، وإن شاءت تركته، وقال آخرون: هو حق للزوج على نسائه، إن شاء أقام عندها، وإن شاء لم يقم، وسوى بينها وبين سائر نسائه، وكلا القولين قد روى أيضًا عن مالك - رحمه الله -، وظاهر الحديث يشهد لقول من جعله من حق المرأة لقوله: للبكر سبع، وللثيب ثلاث، ويوجب عليه فى البكر على كل حال: أن يقيم عندها سبعًا، وعند الثيب ثلاثًا على عموم الآثار، وهو قول جماعة أيضًا من فقهاء الأمصار، وهو أمر معمول به عندهم، وحسبك بقول أنس: مضت السنة بذلك، وبالله التوفيق.

* * *

٥- باب نكاح المحلل

٥٠٧ - مالك، عن المسور بن رفاعة بن أبى مالك القرظى - حديث واحد:

توفى المسور بن رفاعة هذا سنة ثمان وثلاثين ومائة.

مالك، عن المسور بن رفاعة القرظى، عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير، «أن رفاعة ابن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا، فنكحت عبدالرحمن بن الزبير، فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذى كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن

(٤٥٠٤) أخرجه مسلم ١٠٨٣/٢ كتاب الرضاع باب ١٢ رقم ٤٢ عن أم سلمة والحاكم بالمستدرك ١٨/٤ عن أنس والبيهقى بالكبرى ٣٠١/٧ عن أنس. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠٦٥٠ عن عمرو بن شعيب وأبو نعيم بالحلية ٢٨٨/٢ عن أنس.

تزوجها، وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة»(٤٥٠٥).

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن المسور، عن الزبير، وهو مرسل فى روايته، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ إلا ابن وهب فإنه قال فيه: عن مالك، عن المسور، عن الزبير بن عبدالرحمن، عن أبيه، فزاد فى الإسناد، عن أبيه، فوصل الحديث، وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن، وأثبتهم فيه، وعبدالرحمن بن الزبير هو الذى كان تزوج تميمة هذه، واعترض عنها. فالحديث مسند متصل، صحيح، وقد روى معناه عن النبى ﷺ من وجوه شتى ثابتة أيضًا كلها.

وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث وإسناده إبراهيم بن طهمان وعبيدالله ابن عبدالمجيد الحنفى قالوا فيه: عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير، عن أبيه ذكر حديث ابن طهمان النسائى فى مسنده من حديث مالك، وذكره ابن الجارود.

أخبرنا عبدالله، قال: حدثنا تميم بن محمد، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح قالا جميعًا: حدثنا سحنون، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنى مالك، عن المسور بن رفاعة القرظى، عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير، عن أبيه، أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا، فنكحت عبدالرحمن بن الزبير فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها، فطلقها ولم يمسها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الذى كان طلقها، قال عبدالرحمن: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها، وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة.

وقد ذكر هذا الحديث أيضًا سحنون، عن ابن وهب، وابن القاسم، وعلى بن زياد، كلهم عن مالك، عن المسور بن رفاعة القرظى، عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير، عن أبيه، أن رفاعة بن سموال طلق امرأته، وذكر الحديث، وقال فيه: عن هؤلاء الثلاثة، عن مالك فى هذا الإسناد، عن أبيه، والحديث صحيح مسند، والزبير بن عبدالرحمن بن الزبير بفتح الزاى فيهما جميعًا. كذلك روى يحيى وابن وهب وابن القاسم والقعنبى وغيرهم، وقد روى عن ابن بكير أن الأول مضموم وروى عنه الفتح فيهما كسائر

(٤٥٠٥) أخرجه البخارى ١٠٠/٧ كتاب اللعان باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت فلم يمسها. عن عائشة. ومسلم ١٠٥٥/٢ كتاب النكاح رقم ١١١ باب لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا آخر ويطأها. والبيهقى بالكبرى ٣٧٥/٧ عن عبدالرحمن بن الزبير. والطبرانى بالكبير ٢٧١/١٢ عن ابن عمر والنسائى ١٤٩/٦ عن ابن عمر.

الرواة عن مالك فى ذلك، وهو الصحيح فيهما جميعًا بفتح الزاى، وهم زبيريون بالفتح فى بنى قريظة معروفون وهم بنو الزبير بن باطيًا القرظى قتل يوم قريظة وله يومئذٍ قصة عجيبة محفوظة.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان قراءة منى عليهما أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال: أنبأنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رفاعة القرظى طلق امرأته، فنكحها عبدالرحمن بن الزبير فاعترض عنها فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها فقالت: والذى أكرمك بالحق ما معه إلا مثل هذه الهدبة. فقال: «فلا، حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسيلتك». هكذا قال عبدالرحمن بن الزبير بالفتح.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، قال: أخبرنى عروة، عن عائشة، أنه سمعها تقول: «جاءت امرأة رفاعة القرظى، إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إنى كنت عند رفاعة فبت طلاقى فتزوجت، عبدالرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثور، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك». قال: وأبو بكر عند النبى ﷺ وخالد بن سعيد بالباب، فنادى يا أبا بكر فقال: ألا تسمع إلى ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ»(٤٥٠٦).

«هذا أصح حديث يروى فى هذا الباب، وأثبته من جهة الإسناد».

قال أبو عمر: حديث عروة، عن عائشة فى هذا الباب، من رواية هشام بن عروة، وابن شهاب، عن عروة، وإن كان إسنادًا ثابتًا فإنه ناقص، سقط منه ذكر طلاق ابن الزبير لتميمة بنت وهب، وقد شبه به على قوم منهم ابن علية وداود لما فيه من قوله: فاعترض عنها، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت زوجها وقالت: إنما معه مثل هدبة الثوب، فظنوا أنها أتت شاكية بزوجها فلم يسأله عن ذلك، ولا ضرب له أجلا وخلاها معه. قالوا: فلا يضرب للعنين أجل، ولا يفرق بينه وبين امرأته، وهو كمرض من الأمراض، فخالفوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة، والتابعين، فى تأجيل العنين لما توهموه فى حديث هذا الباب، وليس فيه موضع شبهة؛ لأن مالكًا وغيره قد ذكروا

(٤٥٠٦) أخرجه مسلم عن عائشة. كتاب اللعان باب إذا طلقت ثلاثا ثم تزوجت آخر ولم يمسها ١٠٥٥/٢ عن عائشة. وعن المصنف عن عائشة. ٣٤٦/٦ برقم ١١٣١.

طلاق عبدالرحمن بن الزبير للمرأة، فكيف يضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسها.

حدثنى قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن ثابت، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا يحيى بن أبى إسحاق: أخبرنى أبى قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عائشة، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها، فأراد الأول أن يتزوجها، فقال النبى ﷺ: «لا، حتى تذوقى عسيلته»، فقد بان بهذا الحديث أنه طلقها قبل أن يدخل بها، وهو حديث لا مطعن لأحد فى ناقليه، وكذلك حديث مالك فى ذلك فيه، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها، وإذا صحت مفارقته لها، وطلاقه إياها، بطلت النكتة التى بها نزع من أبطل تأجيل العنين من هذا الحديث، وقد قضى بتأجيل العنين عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدا لله بن مسعود، والمغيرة ابن شعبة، ولا مخالف لهم من الصحابة إلا شىء يروى عن على بن أبى طالب مختلَف فيه، ذكره ابن عيينة، عن أبى إسحاق، عن هانئ بن هانئ قال: أتت امرأة إلى على بن أبى طالب، رضى ا لله عنه، فقالت: هل لك فى امرأة لا أيم، ولا ذات زوج، فقال: أين زوجها؟ فذكر الحديث وفيه: فقال لها على بن أبى طالب: اصبرى فلو شاء ا لله أن يبتليك بأشد من ذلك لابتلاك. ورواه محمد بن جابر، عن أبى إسحاق، عن عمارة بن عبد، عن على، وليس هذا الإسناد مع اضطرابه مما يحتج به، وذكر عبدالرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن على، قال: «يؤجل العنين سنة، فإن أصابها، وإلا فهى أحق بنفسها»[٤٥٠٧] وروى يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن خالد بن كثير الهمذانى، عن الضحاك بن مزاحم، أن عليًا أجل العنين سنة.

وهذان الإسنادان إن لم يكونا مثل إسناد هانئ وعمارة لم يكونا أضعف، والأسانيد عن سائر الصحابة ثابتة من قبل الأئمة وعليها العمل، وفتوى فقهاء الأمصار، مثل مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وأصحابهم، والثورى، والأوزاعى، وجماعة فقهاء الحجاز، والعراق، إلا طائفة من المتأخرين.

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، قال: «قضى عمر ابن الخطاب فى الذى لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة»[٤٥٠٨]، قال معمر: يؤجل سنة من يوم ترافعه، كذلك بلغنى.

(٤٥٠٧) ذكره بالكنز ١٦/٥٧٠ برقم ٤٥١١٩ عن على.

(٤٥٠٨) ذكره بالكنز ١٦/٥٧٠ برقم ٤٥٩١٠ عن الحسن.

قال أبو عمر: على هذا جماعة القائلين بتأجيل العنين من يوم ترافعه، بخلاف أجل المولى، وذلك والله أعلم؛ لأن المولى مضار قادر على الفيء ورفع الضرر، والعنين غير عالم بشكوى زوجته إياه حتى تشكوه فجعل له أجل سنة؛ لما فى السنة من اختلاف الزمن بالحر، والبرد؛ ليعالج نفسه فيها - والله أعلم -.

وأصل المسألة اتباع السلف، وليس فى حديثنا فى هذا الباب ما يوجب للعنين حكمًا، فلذلك تركنا اختلاف أحكامه، وفيه من الفقه إباحة إيقاع الطلاق البات طلاق الثلاث ولزومه؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينكر على رفاعة إيقاعه له، كما أنكر على ابن عمر طلاقه فى الحيض.

وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه فى قوله: إن رفاعة طلق امرأته ثلاثًا، أنها كانت مجتمعات، فعلى هذا الظاهر جرى قولنا. وقد يحتمل أن يكون طلاقه ذلك أخر ثلاث تطليقات، ولكن الظاهر لا يخرج عنه إلا ببيان.

وقد نزع بهذا الحديث من أباح وقوع الثلاث مجتمعات، وجعل وقوعها فى الطهر سنة لازمة وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء، وقد أوضحناه في باب عبدالله بن يزيد، وفى باب نافع أيضًا، والحمد لله.

وفى قوله ﷺ: لامرأة رفاعة: «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة»، دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها، وأنها ليست بذلك فى معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة. وقد اختلف الفقهاء فى هذا المعنى على ما نذكره بعد إن شاء الله.

وفى هذا الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثًا لا يحلها لزوجها المطلق لها إلا طلاق زوج قد وطئها، وأنه إن لم يطأها وطلقها، فلا تحل لزوجها أى الأول.

وفى هذا الحديث تفسير لقول الله - عز وجل -: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره**﴾. وهو يخرج فى التفسير المسند. وذلك أن لفظ النكاح فى جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطء، إلا فى قوله - عز وجل -: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره**﴾(٤٥٠٩)، فإنه أريد بلفظ النكاح هاهنا العقد والوطء جميعًا، بدليل السنة الواردة فى هذا الحديث، وذلك قوله ﷺ: «**لا تحل له حتى تذوق العسيلة**»، والعسيلة هاهنا الوطء لا يختلفون في ذلك.

(٤٥٠٩) البقرة ٢٣٠.

وفى هذا حجة واضحة لما ذهب إليه مالك فى الأيمان أنه لا يقع التحليل منها والبر إلا بأكمل الأشياء، وإن التحريم يقع بأقل شىء، ألا ترى أن الله - عز وجل - لما حرم على الرجل نكاح حليلة ابنه، وامرأة أبيه، وكان الرجل إذا عقد على امرأة نكاحًا ولم يدخل بها ثم طلقها إنها حرام على ابنه وعلى أبيه؛ وكذلك لو كانت له أمة فلمسها بشهوة أو قبلها، حرمت على أبيه وعلى أبيه، فهذا يبين لك أن التحريم يقع ويدخل على المرء بأقل شىء، وكذلك لو طلق بعض امرأة طلقت كلها، وكذلك لو ظاهر من بعضها لزمه الظهار الكامل، ولو عقد على امرأة بعض نكاح أو على بعض امرأة نكاحًا لم يصح وكذلك المبتوتة لا يحلها عقد النكاح عليها حتى يدخل بها زوجها، ويطأها وطأً صحيحًا.

ولهذا قال مالك فى نكاح المحلل: إنه يحتاج أن يكون نكاح رغبة لا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطأً مباحًا، لا تكون صائمة، ولا محرمة، ولا فى حيضتها ويكون الزوج بالغًا مسلمًا.

وقد يعترض على هذا الأصل فى البر والحنث بأن التحريم لا يصح فى الربيبة بالعقد حتى ينضم إلى ذلك الدخول بالأم. وهذا إجماع، وإنما الخلاف فى الأم ولهذا نظائر.

وقال الشافعى: إذا أصابها بنكاح صحيح، وغيب الحشفة فى فرجها، فقد ذاق العسيلة، وسواء فى ذلك قوى النكاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أو بيدها وكان ذلك من صبى، أو مراهق، أو مجبوب بقى له ما يغيبه كما يغيب غير الخصى.

قال: وإن أصاب الذمية وقد طلقها مسلم أو زوج ذمى بنكاح صحيح أحلها.

قال: ولو أصابها الزوج محرمة أو صائمة أحلها. وهذا كله ما وصف الشافعى قول أبى حنيفة وأصحابه، والثورى، والأوزاعى، والحسن بن حى، وقول بعض أصحاب مالك، وانفرد الحسن البصرى بقوله: لا يحل المطلقة ثلاثًا إلا وطء يكون فيه إنزال، وذلك معنى ذوق العسيلة عنده، ولا يحلها عنده التقاء الختانين، ولم يتابعه على ذلك غيره، وانفرد سعيد بن المسيب - رحمه الله - من بين سائر أهل العلم بقوله: إن من تزوج المطلقة ثلاثًا ثم طلقها قبل أن يمسها فقد حلت بذلك النكاح، وهو العقد لا غير لزوجها الأول، على ظاهر قول الله - عز وجل -: **﴿حتى تنكح زوجًا غيره﴾**، قال: فقد نكحت زوجًا، يلحقه ولدها، ويجب الميراث بينهما.

قال أبو عمر: أظنه - والله أعلم - لم يبلغه حديث العسيلة هذا، ولم يصح عنده. وأما سائر العلماء متقدمهم، ومتأخرهم، فيما علمت، فعلى القول بهذا الحديث على ما وصفنا.

أخبرنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجت زوجا غيره، فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل لزوجها الأول؟ قال: «لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها».

وقد روى هذا الحديث أبو هريرة، عن عائشة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبدالعزيز بن المختار، قال: حدثنا عبدالله الداناج، عن أبى رافع، عن أبى هريرة، قال: حدثتنى أم المؤمنين ولا أراها إلا عائشة، عن النبى ﷺ قال: «لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها»[٤٥١٠].

واختلف العلماء أيضًا فى نكاح المحلل، وهو من هذا الباب، فقال مالك: المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستكمل نكاحًا جديدًا، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها أصابته لزوجها الأول، وسواء علما أو لم يعلما إذا تزوجها ليحلها، ولا يقر على نكاحه ويفسخ. وقول الثورى والأوزاعى والليث مثل قول مالك.

وروى عن الليث فى نكاح الخيار والمحلل أن النكاح جائز، والشرط باطل، وهو قول ابن أبى ليلى فى ذلك وفى نكاح المتعة.

وروى، عن الأوزاعى أنه قال فى نكاح المحلل: بيسما صنع والنكاح جائز.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد: النكاح جائز إذا دخل بها وله أن يمسكها إن شاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه مرة: لا تحل للأول إذا تزوجها الآخر ليحلها. ومرة قالوا: تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها، ولم يختلفوا أن نكاح هذا الزوج صحيح، وله أن يقيم عليه.

وقال الشافعى: إذا قال: أتزوجك لأحلك، ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك، فهذا ضرب من نكاح المتعة، وهو فاسد لا يقر عليه ويفسخ، ولا يطأ إن دخل بها، ولو وطئ على هذا لم يكن وطؤه تحليلاً، فإن تزوجها تزويجا مطلقًا لم يشترط هو ولا اشترط عليه التحليل، فللشافعى فى كتابه القديم قولان فى ذلك، أحدهما مثل قول مالك، والآخر

(٤٥١٠) أخرجه أحمد ٤٢/٦ عن عائشة والبيهقى بالسنن ٣٧٤/٧ عن عائشة.

مثل قول أبى حنيفة، ولم يختلف قوله فى كتابه الجديد المصرى أن النكاح صحيح، إذا لم يشترط وهو قول داود.

وروى الحسن بن زياد، عن زفر إذا شرط تحليلها للأول فالنكاح جائز، والشرط باطل، ويكونا محصنين بهذا التزويج مع الجماع، وتحل للأول قال: وهو قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: النكاح على هذا الشرط فاسد ولها مهر المثل بالدخول، ولا يحصنها هذا ولا يحلها لزوجها الأول. ولمحمد بن الحسن، عن نفسه وعن أصحابه اضطراب كثير فى هذا الباب. وقال الحسن وإبراهيم: إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح. وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان، قالا: وهو مأجور، وقال ربيعة ويحيى بن سعيد: إن تزوجها ليحلها فهو مأجور. وقال داود بن على: لا أبعد أن يكون مريد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجورًا إذا لم يظهر ذلك فى اشتراطه فى حين العقد؛ لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم، وإدخال السرور عليه إذا كان نادمًا مشغوفا، فيكون فاعل ذلك مأجورًا إن شاء الله. وقال أبو الزناد: إن لم يعلم واحد منهما فلا بأس بالنكاح، وترجع إلى زوجها الأول. وقال عطاء: لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه.

قال أبو عمر: روى على بن أبى طالب، وعبدالله بن مسعود، وأبو هريرة، وعقبة ابن عامر عن النبى ﷺ، أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»(٤٥١١). وقال عقبة فى حديثه: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل، ولفظ التحليل فى هذه الأحاديث يحتمل أن يكون مع الشرط كما قال الشافعى: وهو الأظهر فيه؛ لأن إرادة المرأة إذا لم يقدح فى العقد ولها فيه حظ، فالنكاح كذلك، والمطلق أحرى أن لا يراعى فلم يبق إلا أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون كنكاح المتعة ويبطل، هذا هو الصحيح والله أعلم. ويحتمل أن يكون إذا نوى أن يحلها لزوجها كان محللاً «لقوله الأعمال بالنية».

وقد روى عن عمر بن الخطاب فى هذا تغليظ شديد قوله: «لا أوتى بمحلل ولا محلل

(٤٥١١) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٧٦، ٢/٢٣٤ كتاب النكاح باب التحليل عن على وابن ماجة ١٩٣٤، ١/٦٢٢ كتاب النكاح باب المحل والمحلل له عن ابن عباس. والترمذى ١١١٩، ٣/٤١٩ كتاب النكاح باب المحل والمحلل له عن جابر. وأحمد ٢/٣٢٣ عن أبى هريرة والبيهقى بالسنن ٧/٢٠٨ عن على. والحاكم ٢/١٩٩ عن عقبة بن عامر الحصنى والدارقطنى ٣/٢٥١ عن عقبة بن عامر الجهنى والطبرانى بالكبير ١٧/٢٩٩ عن عقبه بن عامر الحصنى. وابن أبى شيبة ٤/٢٩٥ عن عبدالله.

له إلا رجمتهما»[٤٥١٢]. وقال ابن عمر: التحليل سفاح. وقال الحسن وإبراهيم: إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح. وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوج، وإلا فهو مأجور، وهذا يحتمل أن يكون المحلل الملعون عندهما من شرط ذلك عليه والله أعلم، وإلا فظاهر الحديث يرد قولهما، وقال عطاء: لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه ولا يحتمل قول ابن عمر إلا التغليظ؛ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطئ فرجًا حرامًا جهل تحريمه وعذره بالجهالة، فالمتأول أولى بذلك ولا خلاف أنه لا رجم عليه.

حدثنى محمد بن عبدالله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان الأنماطى، قال: حدثنا هشام بن عمار. قال: حدثنا عبدالحميد بن حبيب - كاتب الأوزاعى - قال: حدثنا الأوزاعى، عن الزهرى عن عبدالملك بن المغيرة، أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: كيف ترى فى التحليل؟ فقال عبدالله بن عمر: لا أعلم ذلك إلا السفاح.

* * *

٦ - باب ما لا يجمع بينه من النساء

٥٠٨ - حديث سادس وعشرون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[٤٥١٣].

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته، رواه عن أبى هريرة جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وأبو صالح، وغيرهم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

(٤٥١٢) ذكره بالكنز العمال ٧٠٤/٩ برقم ٢٨٠٥٤ وعزاه لأبى شيبة والطبرى وأخرجه ابن أبى شيبة عن عمر ٢٩٤/٤.

(٤٥١٣) أخرجه البخارى ٢٠/٧ كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها عن أبى هريرة. ومسلم كتاب النكاح رقم ١٠٢٨/٢/٣٣ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن أبى هريرة والنسائى ٩٦/٦ كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها عن أبى هريرة. أحمد ٤٦٢/٢ عن أبى هريرة والبغوى بشرح السنة ٦٦/٩ عن أبى هريرة.

قال: وحدثنا همام، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ «نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها»[(٤٥١٤)].

وأخبرنا أحمد بن فتح قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازى، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج بن عبدالرحمن القطان، قال: حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، قال: حدثنى الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبدالملك بن يسار، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

قال أبو عمر: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث: فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، والرضاعة فى ذلك كالنسب.

وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن الحديث لم يروه أحد غير أبى هريرة، وقد رواه على بن أبى طالب، وابن عباس، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر كما رواه أبو هريرة.

حدثنا يحيى بن عبدالرحمن، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا ابن أبى دليم، قال: حدثنا ابن وضاح. قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبى جرير - قاضى سجستان - أن عكرمة، حدثهم عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن»[(٤٥١٥)].

وذكر عبدالرزاق وغيره، عن الثورى، عن عاصم، عن الشعبى، عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

وروى معمر، عن داود بن أبى هند، عن الشعبى، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على ابنة أخيها ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا تنكح المرأة على ابنة أختها»[(٤٥١٦)].

(٤٥١٤) أخرجه النسائى ٩٧/٦ كتاب النكاح عن أبى هريرة.

(٤٥١٥) أخرجه النسائى ٩٦/٦ كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها عن أبى هريرة.وأحمد ٤٠١/٢ عن أبى هريرة وأبو داود ٢٠٦٦، ٣٢٣١/٢ كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بينه عن أبى هريرة.

(٤٥١٦) أخرجه عبدالرزاق برقم ١٠٧٥٨ ، ٢٦٢/٦ عن أبى هريرة والطبرانى بالأوسط ٥٢٣/١ عن أبى هريرة والبخارى فى تاريخه ٤٣٧٨/٥ عن أبى هريرة.

وأظن قائل ذلك القول لم يصحح حديث الشعبى، عن جابر، وصحح حديث الشعبى، عن أبى هريرة – والحديثان جميعا صحيحان.

وقد روى هذا المعنى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ. وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: كان ينهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وأن يطأ الرجل وليدة وفى بطنها جنين لغيره.

قال أبو عمر: أما النهى عن وطء المرأة وفى بطنها جنين لغيره، فمجتمع أيضًا على تحريمه؛ وقد روى بذلك من أخبار الآحاد العدول عن النبى ﷺ حديثان، أحدهما من حديث أبى سعيد الخدرى، والآخر من حديث أنس أن النبى ﷺ قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»[٤٥١٧]. وكلاهما طريقه صالح حسن يحتج بمثله.

وقال النبى ﷺ: «لا يحل لأحد يؤمن با لله واليوم الآخر أن يسقى ماءه ولد غيره».

وقد ذكرنا هذا الحديث فى باب ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان.

وأما قوله ﷺ: «لا تنكح على عمتها ولا على خالتها»، فإجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث يغنى عن قول كل قائل، إلا أنهم اختلفوا فى المعنى المراد به: فقالت فرقة: معناه كراهية القطيعة، فلا يجوز أن يجمع بين امرأة وقريبتها، وسواء كانت عمة، أو بنت عم، أو خالة أو بنت خال. روى ذلك، عن إسحاق بن طلحة، وعكرمة، وقتادة، وعطاء فى رواية ابن أبى نجيح عنه، وروى، عن ابن جريج عنه – أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبى نجيح، عن عطاء، أنه كره أن يجمع بين ابنة العم.

وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيجمع بينها وبين ابنة عمها؟ قال: لا بأس بذلك.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن عيينة، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن حسن بن محمد بن على، أخبره أن حسن بن حسن بن على نكح فى ليلة واحدة ابنة محمد بن على وابنة عمر بن على، فجمع بين ابنتى عم، زاد ابن عيينة فى حديثه: فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن.

(٤٥١٧) أخرجه أبو داود ٢١٥٧، ٢/٢٥٤ كتاب النكاح باب وطء السبايا عن أبى سعيد والبغوى بشرح السنة ٩/٣١٩ عن أبى سعيد. وأحمد ٣/٦٢ عن أبى سعيد. والبيهقى ٥/٣٥٩ عن أبى سعيد والحاكم بالمستدرك ٢/١٩٥ عن أبى سعيد.

وذكر عن معمر، عن قتادة فى ابنتى العم يجمع بينهما. قال: ما هو بحرام إن فعلته ولكنه يكره من أجل القطيعة. وفى سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتى العم: أتجمعان؟، قال: ما أعلمه حرامًا، قيل له: أفتكرهه؟ قال: إن ناسًا ليتقونه، وقال لنا قبل ذلك: غيره أحسن منه. قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به.

قال أبو عمر: على هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأى والحديث، لا يختلفون فى أنه جائز الجمع بين ابنتى العم من النسب والرضاعة؛ لأن ابنتى العم لو كانت إحداهما ذكرًا، حل له نكاح الأخرى، وليس كذلك المرأة مع عمتها؛ ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه بين كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاح الأخرى من النسب خاصة دون المصاهرة - فافهم هذا الأصل، فإنه مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين؛ لأنه لا يحل لأحدهما لو كانت رجلاً نكاح أختها، فكذلك كل من كان بمنزلتهما من ذوات المحارم وإن بعدن إذا كانت إحدى المرأتين لو كان مكانها رجل، لم يجز أن يتزوج الأخرى لم يحل الجمع بينهما لأحد.

وروى معتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة، عن أبى حريز، عن الشعبى، قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرًا، لم يجز له أن يتزوج بالأخرى، فالجمع بينهما باطل، فقلت له: عمن هذا؟ فقال: عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن ابن أبى ليلى، عن الشعبى، قال: لا ينبغى لرجل أن يجمع بين المرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل لها نكاحها.

قال سفيان: تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها، يجمع بينهما إن شاء.

قال أبو عمر: وعلى هذا مذهب مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، والأوزاعى، وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم - فيما علمت، لا يختلفون فى هذا الأصل؛ وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته، من أجل أن إحداهما لو كانت رجلاً، لم يحل له نكاح الأخرى؛ والذى عليه الفقهاء أنه لا بأس بذلك، وأن المراعى فى هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة، فإنه لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها.

وقد فرق قوم من جهة النظر بين امرأة الرجل وابنته، وبين المرأة وعمتها بأن قالوا - فى هاتين وما كان مثلهما -: أيتهما جعلت ذكرًا لم يحل له الأخرى.

وأما امرأة الرجل وابنته من غيرها، فإنه لو كان موضع البنت ابن لم يحل له امرأة أبيه؛ وبقى فيها وجه آخر، وذلك أن يجعلوا موضع المرأة ذكرًا فتحل له الأنثى؛ لأنه رجل أجنبى تزوج ابنة رجل أجنبى، وليس الأختان ولا العمة مع ابنة أخيها، والخالة مع ابنة أختها كذلك؛ لأن هؤلاء أيتهما جعلت ذكرًا لم تحل له الأخرى، فقف على هذا الأصل فعليه جماعة أئمة الفتوى - والحمد لله -.

والرضاعة فى هذا الباب كالنسب، ذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كره العمة والخالة من الرضاعة، وعن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أيجمع الرجل بين المرأة وعمتها من الرضاعة؟ قال: لا، ذلك مثل الولادة.

وعن معمر، عن قتادة أن ابن مسعود، قال: وأكره عمتك من الرضاعة وخالتك من الرضاعة.

* * *

٧- باب جامع ما لا يجوز من النكاح

٥٠٩ - حديث خامس عشر لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار»[(٤٥١٨)].

هكذا رواه جملة أصحاب مالك، وقال فيه ابن وهب: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار». وكلهم ذكر، عن مالك - فى تفسير الشغار - أنه الرجل يزوج ابنته أو وليته من رجل، على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضًا أو وليته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى دون صداق وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه أنه الشغار المنهى عنه فى هذا الحديث وللشغار فى اللغة معنى لا مدخل له هاهنا، وذلك أنه مأخوذ عندهم من شغر الكلب إذا رفع رجله للبول - وذلك زعموا - لا يكون منه إلا بعد مفارقة حال الصغر إلى حال يمكن فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل، وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه إلى حال الاحتلام

(٤٥١٨) أخرجه الترمذى ١١٢٣/٣/٤٢٢ كتاب النكاح باب النهى عن الشغار، عن عمران بن حصين. والنسائى ١١٢/٦ كتاب النكاح باب تفسير الشغار عن ابن عمر. وأبو داود ٢٠٧٤، ٦٠٦/٢ كتاب النكاح باب النهى عن الشغار عن أبى هريرة. وابن ماجة ١٨٨٣، ٦٠٦/٢ كتاب النكاح باب النهي عن الشغار عن أبى هريرة. وأحمد ١٧/٢ والبيهقى ٢٠٠/٧ عن جابر. والطبرانى بالكبير ٣٤٦/١٩ عن أبى سفيان. وابن أبى شيبة ٣٨٠/٤ عن أبى هريرة.

من الرجال، ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ، يقال: منه شغر الكلب يشغر شغرًا، إذا رفع رجله فبال أو لم يبل، ويقال: شغرت بالمرأة أشغرها شغرًا إذا رفعت رجليها للنكاح. فهذا معنى الشغار فى اللغة؛ وأما معناه فى الشريعة، فأن ينكح الرجل رجلاً وليته على أن ينكحه الآخر وليته بلا صداق بينهما - على ما قاله مالك، وجماعة الفقهاء؛ وكذلك ذكره خليل فى كتابه أيضًا.

وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز، واختلفوا فيه إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا ؟ فقال مالك: لا يصح النكاح فى الشغار - دخل بها أو لم يدخل -، ويفسخ أبدا؛ قال: وكذلك لو قال: أزوجك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك بمائة دينار، ولا خير فى ذلك قال ابن القاسم: لا يفسخ النكاح فى هذا إن دخل، ويثبت بمهر المثل، ويفسخ فى الأول - دخل أو لم يدخل على ما قال مالك. وقال الشافعى: إذا لم يسم لواحدة منهما مهرًا - وشرط أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وهو يلى أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، ولم يسم صداقًا فهذا الشغار ولا يصح ويفسخ؛ قال: ولو سمى لإحداهما أو لهما صداقًا، فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها إن كان دخل بها، ونصف مهر مثلهما - إن كان طلقها قبل الدخول - وقال أبو حنيفة: إذا قال أزوجك - ابنتى أو أختى - على أن تزوجنى ابنتك، فتكون كل واحدة منهما مهر الأخرى، فهو الشغار، ويصح النكاح بمهر المثل، وهو قول الليث بن سعد، وبه قال الطبرى.

قال أبو عمر: حجة من قال هذا القول: أن الشريعة قد نهت عن صداق الخمر، والخنزير، والغرر، والمجهول؛ والنكاح فى ذلك كله يصح بمهر المثل، والأصل عندهم أن التزويج مضمن بنفسه، لا يبدله، وليس بمفتقر فى العقد إلى الصداق.

لأن القرآن قد ورد بجواز العقد فى النكاح دون صداق، بقوله: **﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾**(٤٥١٩) يريد ما لم تمسوهن، وما لم تفرضوا لهن فريضة - يعنى صداقًا - فسماه نكاحًا، وجعل فيه الطلاق ولم يكن فيه ذكر الصداق.

وحجة مالك، والشافعى، ومن أبطل نكاح الشغار، أنه نكاح طابق النهى ففسد امتثالاً لنهيه ﷺ، لقوله - عز وجل -: **﴿وما نهاكم عنه فانتهوه﴾**(٤٥٢٠) وقال ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»(٤٥٢١) - يعنى مردودًا.

(٤٥١٩) البقرة ٢٣٦.

(٤٥٢٠) الحشر ٧.

(٤٥٢١) أخرجه البخارى كتاب النكاح باب إذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود ٣١/٧ عن خنساء بنت خذام.

٥١٠ - حديث تاسع لعبدالرحمن بن القاسم:

مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، «عن الخنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباها زوجها - وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها».

وقد جرى من ذكر خنساء في كتاب الصحابة ما فيه كفاية، وهذا حديث صحيح مجتمع على صحته، وعلى القول به؛ لأن القائلين: لا نكاح إلا بولي يقولون: إن الثيب لا يزوجها وليها - أبا كان أو غيره - إلا بإذنها ورضاها، ومن قال: ليس للولي مع الثيب أمر، فهو أحرى باستعمال هذا الحديث، وكذلك الذين أجازوا النكاح بغير ولي؛ وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال كلها، وذكرنا وجوهها والاعتلال لها في باب عبدالله بن الفضل؛ ومدار هذا الحديث ومعناه الذي من أجله ورد - أن الثيب لا يجوز عليها في نكاحها إلا ما ترضاه، ولا أعلم مخالفًا في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح؛ إلا الحسن البصري، فإن أبا بكر بن أبي شيبة ذكر قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: نكاح الأب جائز على ابنته - بكرًا كانت أو ثيبًا، أكرهت أو لم تكره.

وقال إسماعيل القاضي: لا أعلم أحدًا قال في الثيب بقول الحسن.

وذكر عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر»[(٤٥٢٢)].

وقال ابن القاسم: قال لي مالك في الأخ يزوج أخته الثيب برضاها - والأب ينكر، أن ذلك جائز على الأب. قال مالك: وما له ولها - وهي مالكة أمرها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثيب: لا ينبغي لأبيها أن يزوجها حتى يستأمرها، فإن أمرته زوجها، وإن لم تأمره لم يزوجها بغير أمرها؛ فإن زوجها بغير أمرها ثم بلغها، كان لها أن تجيزه فيجوز، أو تبطله فيبطل.

وقال إسماعيل بن إسحاق: أصل قول مالك في هذه المسألة: أنه لا يجوز إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن إجازته؛ لأنه كان في وقت واحد وفور واحد؛ وإنما أبطله

(٤٥٢٢) أخرجه النسائي ٥٨/٦ وأبو دود برقم ٢١٠٠، ٢٣٩/٤ كتاب النكاح باب في الثيب عن ابن عباس وأحمد ٣٣٤/١ عن ابن عباس والبيهقي بالسنن ١٨/٧ عن ابن عباس والدارقطني ٢٣٩/٣ عن ابن عباس وعبدالرزاق ١٠٢٩٩ عن ابن عباس.

مالك؛ لأن عقد الولى بغير أمر المرأة كأنه لم يكن، ولو بلغ المرأة فأنكرت، لم يكن فيه طلاق؛ لأنه لم يكن هناك نكاح.

وذكر عن أبى ثابت، عن ابن القاسم، قال: ولقد سألت مالكًا، عن الرجل يزوج ابنه البالغ المنقطع عنه، أو ابنته الثيب، وهى غائبة عنه، فيرضيان بما فعل أبوهما؛ فقال مالك: لا يقام على هذا النكاح وإن رضيا؛ لأنهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث؛ قال: وسألت مالكًا عن رجل زوج أخته ثم بلغها، فقالت: ما وكلت ولا أرضى، ثم كلمت فى ذلك فرضيت؛ قال مالك: لا أراه نكاحًا جائزًا، ولا يقام عليه حتى يستأنفا نكاحًا جديدًا، إن أحبت.

وقال الشافعى، وأحمد بن حنبل: ومن زوج ابنته الثيب بغير أمرها، فالنكاح باطل - وإن رضيت. قال الشافعى: لأن رسول الله ﷺ لم يقل لخنساء إلا أن تجيزى.

قال أبو عمر: ليس فى حديث مالك فى هذا الباب - ذكر بمن كانت خنساء تحته حين آمت منه، ولا من الذى زوجها منه أبوها فكرهته، ولا إلى من صارت بعد ذلك؛ وكانت خنساء هذه تحت أنيس بن قتادة فآمت منه، قتل عنها يوم أحد؛ فزوجها أبوها رجلاً من بنى عوف، فكرهته وشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فرد ذلك التزويج، ونكحت أبا لبابة بن عبدالمنذر.

قرأت على خلف بن القاسم، أن أبا على سعيد بن السكن حدثهم، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا عبدالله بن عمر بن أبان الجعفى، قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السائب، عن أبيه، عن جدته خنساء بنت خدام - أنها كانت أيما من رجل، فزوجها أبوها رجلاً من بنى عوف، فحنت إلى أبى لبابة بن عبدالمنذر؛ فارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أباها أن يلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة.

وذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سعيد بن عبدالرحمن الحبشى، عن أبى بكر ابن محمد، «أن رجلاً من الأنصار يقال له: أنيس بن قتادة، تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد؛ فأنكحها أبوها رجلاً من بنى عوف، فجاءت إلى النبى ﷺ فقالت: إن أبى أنكحنى رجلاً، وإن عمر ولدى أحب إلى منه؛ فجعل النبى ﷺ أمرها إليها»(٤٥٢٣).

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء الخراسانى، عن ابن عباس، أن خدامًا أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً، فأتت النبى ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهى كارهة؛

(٤٥٢٣) أخرجه عبدالرزاق برقم ١٠٣٠، ١٤٧/٦ عن أبى سلمة بن عبدالرحمن.

فانتزعها النبى ﷺ من زوجها، وقال: لا تكرهوهن، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصارى - وكانت ثيبًا. قال ابن جريج: أخبرت أنها خنساء ابنة خدام، من أهل قباء.

قال عبدالرزاق: وأخبرنا الثورى، عن أبى الحويرث، عن نافع بن جبير، قال: «آمت خنساء بنت خدام، فزوجها أبوها - وهى كارهة، فأتت النبى ﷺ فقالت: إن أبى زوجنى - وأنا كارهة، وقد ملكت أمرى؛ قال: فلا نكاح له، انكحى من شئت، فرد نكاحه، ونكحت أبا لبابة الأنصارى»(٤٥٢٤).

* * *

٨ - باب نكاح المتعة

٥١١ - ابن شهاب، عن عبدا لله والحسن ابنى محمد بن على بن أبى طالب - حديث واحد:

هما عبدا لله والحسن ابنا محمد بن الحنفية، كانا جليلين عالمين ثقتين، إلا أن عبدا لله هذا تنتحله الشيعة بأسرها. والحسن أول من تكلم بالإرجاء، وعبدا لله يكنى أبا هاشم، وكان عالما بالحدثان.

قال العدوى فى كتاب النسب: أبو هاشم عبدا لله بن محمد بن على، كان عالمًا أديبًا، وهو الذى أخير، عن دولة المسودة، وقد روى عنه الحديث الزهرى، وغيره. وقال مصعب الزبيرى عبدا لله بن محمد يكنى أبا هاشم: وكان صاحب الشيعة، فأوصى إلى محمد بن على بن عبدا لله بن عباس، ودفع إليه كتبه، ومات عنده، وقد انقرض ولده إلا من قبل النساء.

وذكر الطبرى قال: كان أبو هاشم عبدا لله بن محمد بن الحنفية: أوصى إلى محمد بن على بن عبدا لله بن عباس، ودفع إليه كتبه، وكان محمد بن على وصى أبى هاشم، فقال له أبو هاشم: إن هذا الأمر إنما هو فى ولدك، وكانت الشيعة الذين يأتون أبا هاشم ويختلفون إليه، قد صاروا بعد ذلك إلى محمد بن على، قال: وكان أبو هاشم عالما. قد سمع وقرأ الكتب.

قال الواقدى: مات عبدا لله بن محمد بن الحنفية أبو هاشم سنة سبع وتسعين، سقى سما فى لبن، فمات منه.

وقال العدوى: وأما الحسن بن محمد بن الحنفية، فكان من أظرف فتيان قريش، وكان أول من وضع الرسائل، وكان رأس المرجئة الأولى، وأول من تكلم فى الإرجاء،

(٤٥٢٤) أخرجه عبدالرزاق برقم١٠٣٠٧، ١٤٨/٦ عن نافع بن جبير.

وكان داعية أبيه - إذ كان أبوه فى الشعب، ولما خرج الحسن داعية لأبيه أخذه إبراهيم ابن الأشتر بنصيبين، فبعث به إلى مصعب بن الزبير، وكان إبراهيم بن الأشتر عامل مصعب على نصيبين، فبعث به مصعب بن الزبير إلى أخيه عبدا لله بن الزبير، فحبسه فى السجن، ثم أفلت منه.

قال أبو عبدا لله العدوى: فحدثنا عثمان بن سعد - شيخ من أهل واسط، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: قلت للحسن بن محمد: كيف أفلت من سجن ابن الزبير؟ قال: أفلت ليلاً، فأخذت على أطراف الجبال حتى أتيت أبى. قال العدوى: وكان السجن الذى حبسه فيه ابن الزبير يعرف بسجن عارم - وهو الذى عنى كثير عزة فى قوله:

بل العائذ المظلوم فى سجن عارم

قال: وكان فقيها، قد روى عنه الزهرى، وعمرو بن دينار فأكثرا، قال: ولمحمد بن على بن طالب بنون: عبدا لله أبو هاشم، والحسن -، وقد مضى ذكرهما، وجعفر بن محمد بن على بن أبى طالب - قتل يوم الحرة، والقاسم بن محمد بن على وبه كان يكنى أبوه محمد بن الحنفية، وإبراهيم بن محمد، وهو الذى يلقب شعرة، وكان شديد العارضة، وقال مصعب: الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب، أمه جمال بنت قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، قال: والحسن أول من تكلم فى الإرجاء.

حدثنى عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سليمان بن أبى شيخ، قال: حدثنا حجر بن عبدالجبار، عن عيسى بن على، قال: مات أبو هاشم بن محمد بن الحنفية فى عسكر الوليد بدمشق، وقال مصعب الزبيرى: مات بالحجر من بلاد ثمود. قال مصعب: وتوفى الحسن بن محمد بن على فى خلافة عمر بن عبدالعزيز.

قال أبو عمر: يقال سنة مائة، وحدثنى عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو الفتح نصر بن المغيرة، عن سفيان بن عيينة، قال: قلت لعبدالواحد بن أيمن - وكان الحسن بن محمد ينزل عليه إذا قدم -: من كان يأتيه؟ قال: عطاء، وعمرو بن دينار، والزبير بن موسى، وغيرهم.

مالك، عن ابن شهاب، عن عبدا لله، والحسن ابنى محمد بن على، «عن أبيهما»، عن على بن أبى طالب، «أن رسول ا لله ﷺ نهى عن متعة النساء - يوم خيبر - وعن أكل لحوم الحمر الأهلية»[٤٥٢٥].

(٤٥٢٥) أخرجه الترمذى ١١٢١، ٣/٤٢١ كتاب النكاح باب تحريم نكاح المتعة عن على=

لم يختلف رواة الموطأ - فيما علمت - فى إسناد هذا الحديث ولا فى متنه، ورواه يحيى بن أيوب المصرى، عن مالك، وأبو زبيد عبثر بن القاسم، عن سفيان الثورى، عن مالك - فذكر فيه مخاطبة على لابن عباس فى المتعة: قوله له: دع عنك هذا - فى رواية يحيى بن أيوب. وفى رواية عبثر: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

وقد روى هذا الحديث، عن مالك - جماعة من الأئمة منهم: يحيى بن سعيد، وسفيان بن سعيد، وعمر بن محمد بن زيد، وحماد بن زيد وورقاء بن عمر؛ فمنهم من ذكر مخاطبة على لابن عباس فيه، ومنهم من ساقه - كما فى الموطأ. وهكذا قال مالك فى هذا الحديث: نهى عن متعة النساء - يوم خيبر - وعن أكل لحوم الحمر الأهلية.

وقد تابعة على ذلك جماعة منهم: معمر، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، ويحيى ابن سعيد الأنصارى؛ و لم يسمعه يحيى بن سعيد من ابن شهاب، إنما سمعه من مالك، عن ابن شهاب، وسفيان بن حسين، كلهم اتفقوا عن ابن شهاب، فجعلوا النهى عن متعة النساء يوم خيبر - كما قال مالك. وخالفهم ابن عيينة، فيما ذكر الحميدى عنه. وفى رواية غير الحميدى ليس بمخالفة لهم، وقد كان بعض أصحابنا يقول: يحتمل حديث مالك التقديم والتأخير، كأنه أراد: نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فيكون الشيء المنهى عنه - يوم خيبر، أكل لحوم الحمر خاصة، ويكون النهى عن المتعة خارجًا عن ذلك موقوفًا على وقته بدليله، وهذا تأويل فيه بعد.

وقد روى ابن بكير هذا الحديث عن مالك بإسناده، فقال فيه: نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر - لم يزد على ذلك. ورواه الشافعى، عن مالك - بإسناده، عن على، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية. لم يزد على ذلك، وسكت عن قصة المتعة، لما فيها من الاختلاف.

فأما رواية يحيى بن سعيد، عن الزهرى لهذا الحديث، فحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن ناصح المفسر، قال: حدثنا أحمد بن على بن سعيد القاضى، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصارى، عن الزهرى، عن عبدالله والحسن - ابنى محمد بن على بن الحنفية، أن عليا مر بابن عباس - وهو يفتى

=والنسائى ٢٠٣/٧ كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية عن على وابن ماجة ١٩٦١، ٦٣١/١ كتاب النكاح باب النهى عن نكاح المتعة عن على. وأحمد ٤٠٤/٣ عن ربيع بن سبرة عن أبيه، والطبرانى بالأوسط ١٢٧/٣ عن على.

فى متعة النساء – أنه لا بأس بها. فقال له على: إن رسول الله ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية – يوم خيبر، ويقولون إنه لم يسمعه يحيى بن سعيد من الزهرى، وإنما رواه مالك، عن الزهرى.

حدثنا خلف بن عبدالله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا عبدالوهاب الثقفى، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصارى.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبدالله، وعلى بن محمد ابن عمر الحرانى، قالا: حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصارى يقول: أخبرنى مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن عبدالله، والحسن – ابنى محمد بن على – أخبراه أن أباهما أخبرهما أن على بن أبى طالب، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء»[٤٥٢٦]. وهذا هو الصحيح – إن شاء الله – لا رواية هشيم، وأظن هذا الحديث من الأحاديث التى ذكر مالك، أن يحيى بن سعيد قال له فى حين خروجه إلى العراق: اكتب لى فى الأقضية أحاديث ابن شهاب، قال مالك: ففعلت ودفعتها إليه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا الحسين بن على بن الوليد الجعفى، حدثنا خالد بن خداش، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن محمد بن على، عن أبيه، عن على، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن متعة النساء، قال حماد: وسمعته من مالك، ورواه سفيان الثورى، عن مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد، حدثنا زكرياء بن يحيى السجزى، حدثنا إبراهيم ابن عبدالله بن محمد – وحدثنا خلف، حدثنا عباس بن محمد بن نصر الرقى، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن كامل، قالا: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثى، حدثنا عبثر بن القاسم، عن سفيان الثورى، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، عن الحسن بن محمد بن على، عن أبيه، قال: تكلم على وابن عباس فى متعة النساء فقال له على: «إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية»[٤٥٢٧].

(٤٥٢٦) أخرجه النسائى ١٢٦/٦ كتاب النكاح باب تحريم المتعة عن على. والبيهقى ٢٠١/٧ عن على. والخطيب فى تاريخه ٢٤٠/١٤ عن على.

(٤٥٢٧) ذكره بكنز العمال برقم ١٦/برقم ٤٥٧٥١ عن على وأخرجه عبدالرزاق برقم ١٤٠٣٢، ٥٠١/٧ عن على.

أما رواية معمر، فذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرنا الزهرى، أن الحسن وعبدا لله - ابنى محمد - أخبراه، عن أبيهما محمد بن على، أنه سمع أباه على بن أبى طالب قال لابن عباس - وبلغه أنه يرخص فى المتعة - فقال له على: «إنك امرؤ تائه، إن رسول ا لله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية».

وأما رواية يونس، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدا لله بن صالح، حدثنى يونس، عن ابن شهاب، عن عبدا لله بن محمد بن على، أنه أخبره أنه سمع محمد بن على بن أبى طالب - وهو يعظ عبدا لله بن عباس فى فتياه فى المتعة، ويقول لابن عباس: إنك رجل تائه، إنما كانت رخصته فى أول الإسلام، ثم نهى عنها رسول ا لله ﷺ زمن خيبر - حين نهى عن لحوم الحمر الأهلية.

فقد بان من رواية يحيى بن سعيد، ومعمر، ويونس، أن النهى عنها كان يوم خيبر، فإن ذكر النهى عن المتعة يوم خيبر غلط، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب - وا لله أعلم - أو يكون رسول ا لله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، ثم أرخص فيها يوم الفتح - ثلاثة أيام - ثم حرمها أيضًا.

وفى حديث الربيع بن سبرة، عن النبى ﷺ ما يدل على ذلك وسنذكر ذلك فى هذا الباب - إن شاء ا لله تعالى.

وأما إسقاط يونس فى روايته من إسناد هذا الحديث الحسن بن محمد، فقد تابعه عليه إسحاق بن راشد، إلا أنه قال فى موضع عام خيبر عام تبوك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبدا لله بن جعفر الرقى، قال: حدثنا عبيد ا لله بن عمرو، عن إسحاق ابن راشد، عن الزهرى، عن عبدا لله بن محمد، عن أبيه، عن على قال: «نهى رسول ا لله ﷺ فى غزوة تبوك عن نكاح المتعة»(٤٥٢٨).

قال إسحاق: قلت للزهرى: فهلا عن الحسن ذكرت الحديث؟ فقال: لو أن الحسن حدثنى لم أشك. وذكر الحسن فى هذا الحديث صحيح. ذكره مالك، ومعمر، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد، وغيرهم؛ وليس إسحاق بن راشد ممن يلتفت إليه مع هؤلاء ولا يعرج عليه - وإن كان حماد بن زيد - قد روى هذا الحديث عن معمر ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عبدا لله بن محمد بن على، عن أبيه، عن على، أنه أخبره أن

(٤٥٢٨) ذكره بالمجمع ٤/٢٦٤ وعزاه الهيثمى لأبى على عن أبى هريرة.

النبى ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية - لم يذكر الحسن، ومن زاد ذكر الحسن فى هذا الحديث، فالقول قوله، وزيادته مقبولة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدا لله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث، حدثنى أبى عن الليث بن سعد، حدثنى يحيى بن أيوب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبدا لله وحسن - ابنى محمد ابن على - عن أبيهما، أنه حدثهما أن على بن أبى طالب بلغه أن عبدا لله بن عباس يرخص فى المتعة بالنساء، قال: دع هذا عنك، فإن رسول ا لله ﷺ قد نهى عنها وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن ناصح، قال: حدثنا أحمد بن على بن سعيد، قال: حدثنا أبو خيثمة، والقوادريرى، وأبو بكر بن أبى شيبة، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن حسن وعبدا لله ابنى محمد بن على، عن أبيهما، عن على، عن النبى ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، قال: أخبرنى الحسن وعبدا لله ابنا محمد بن على - وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما - أن عليا قال لابن عباس: إن رسول ا لله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

قال سفيان :- يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر - يعنى نكاح المتعة.

قال أبو عمر: على هذا أكثر الناس - وا لله أعلم -، وعند الزهرى فى هذا الباب حديث آخر رواه عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، قال: أخبرنى الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: «نهى رسول ا لله ﷺ عن نكاح المتعة يوم الفتح»[(٤٥٢٩)].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى، قال: حدثنا إبراهيم - يعنى ابن سعد - قال: حدثنا عبدالملك بن الربيع بن سبرة الجهنى، عن أبيه، عن جده، قال: «أمرنا رسول ا لله ﷺ

(٤٥٢٩) أخرجه النسائى ٢٠٢/٧ كتاب العيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية عن على. وأحمد ٧٩/١ عن على. والبيهقى ٢٠٤/٧ عن الربيع بن سبرة عن أبيه. وسعد بن منصور برقم ٨٤٨ ، ٢٠٩/١ عن على. والخطيب فى تاريخه ٣٢٨/٤ عن سبرة عن أبيه.

بالمتعة عام الفتح، ثم نهى عنها وقال: هى حرام، من حرام الله إلى يوم القيامة»[٤٥٣٠].

وكذلك رواه إبراهيم بن على التميمى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام الفتح، ولا يصح عن مالك.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن الزهرى، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح، فقلت: ممن سمعته؟ ، فقال: حدثنى رجل، عن أبيه، عن عمر بن عبدالعزيز، وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة. وحديث حماد بن زيد هذا، عن أيوب حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالا: حدثنا حماد بن زيد - فذكره.

وقال آخرون: إنما نهى رسول الله ﷺ، عن نكاح المتعة عام حجة الوداع.

واحتجوا بما حدثناه عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا عبدالرزاق، عن إسماعيل ابن أمية، عن الزهرى، قال: كنا عند عمر بن عبدالعزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل - يقال له ربيع بن سبرة -: «أشهد على أبى، أنه حدث عن رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، وذهب أبو داود إلى أصح ما روى فى ذلك»[٤٥٣١].

وأما عبدالرزاق فذكر فى كتابه، عن معمر، عن الزهرى، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء - هكذا قال - لم يقل وقت كذا. وقد ذكره أبو داود وقال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء»[٤٥٣٢] - لم يزد.

وقد روى عن مالك فى هذا الحديث، عن الزهرى، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن النبى ﷺ نهى عن المتعة. هكذا مختصرًا، روته طائفة لا يحتج بمثلها عن مالك، وليس يصح فيه لمالك عن ابن شهاب غير حديث هذا الباب - والله أعلم -.

وروى هذا الحديث عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن الربيع بن سبرة بأتم ألفاظ، وذكر فيه أن ذلك كان فى حجة الوداع:

(٤٥٣٠) أخرجه مسلم بنحوه ١٠٢٤/٢ كتاب النكاح باب ٣٠ رقم ١٩ عن سبرة الجهنى والبيهقى بالكبرى ٢٠٢/٧ عن سبرة الجهنى. والطبرانى بالكبير ١٢٩/٧ عن سبرة الجهنى.

(٤٥٣١) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٧٢، ٢٣٣/٢ كتاب النكاح باب فى نكاح المتعة عن ربيع بن سبرة.

(٤٥٣٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٧٣، ٢٣٣/٢ كتاب النكاح باب فى نكاح المتعة عن ربيع بن سبرة وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٤٠٣٤، ٥٠٢/٧ عن سبرة الجهنى.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبدالعزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع»[(٤٥٣٣)].

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن روح، حدثنا شبابة، قال: حدثنا ورقاء بن عمر، عن عبدالعزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجًا.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبدالعزيز بن عمر، عن عبدالعزيز بن سبرة، عن أبيه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة فى حجة الوداع، دخل حديث بعضهم فى بعض، قال: حتى إذا كنا بعسفان، قال رسول الله ﷺ: «إن العمرة قد دخلت فى الحج، فقام إليه سراقة بن مالك ابن جعشم المدلجى، فقال: يا رسول الله علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد. قال: وقال رسول الله ﷺ: «من قدم منكم مكة فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقد حل، إلا من كان معه هدى». قال: فقدمنا مكة، فطفنا بالبيت، وبين الصفا والمروة، حتى حللنا، ثم قال النبى ﷺ: «تمتعوا من هذه النسوان»[(٤٥٣٤)].

وفى حديث ورقاء: الاستمتاع عندنا التزويج. وفى حديث عبدة: قالوا: يا رسول الله، إن العزبة قد شقت علينا، قال: فاستمتعوا من هذه النساء، قال: فأتيناهن، فأبين أن ينكحنا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلاً فذكروا ذلك، قال: فخرجت أنا وصاحب لى. وفى حديث ورقاء - وهو ابن عم لى، وهو أسن منى، وأنا أشب منه، وعلى برد، وعليه برد، وبرده أمثل من بردى. قال: فأتينا امرأة من بنى عامر، فعرضنا عليها النكاح، فنظرت إلى وإليه، فقالت: برد كبرد، والشاب أعجب إلى منه. قال: فتزوجتها، فكان الأجل بينى وبينها عشرًا. وفى حديث معمر: فاختارتنى، فتزوجتها ثلاثًا ببردى، ثم اتفقوا فبت معها تلك الليلة، ثم غدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قال - وورقاء قائم بين الركن والباب وهو يقول. وقال معمر: على المنبر يخطب، فسمعته يقول -: إنا كنا أذنا لكم فى الاستمتاع من هذه النساء، فمن كان تزوج امرأة إلى أجل، فليخل سبيلها، وليعطها ما سمى لها، وليفارقها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا، فإن الله قد

(٤٥٣٣) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٠٣/٧ عن سبرة الجهنى.

(٤٥٣٤) أخرجه البيهقى بالكبرى أيضا ٢٠٣/٧ عن سبرة الجهنى.

حرمها عليكم إلى يوم القيامة. وفى حديث ورقاء: فإنهن حرام من حرام الله، وقد حرمتها إلى يوم القيامة»(٤٥٣٥).

قال أبو عمر: وكان الحسن البصرى يقول: إن هذه القصة كانت فى عمرة القضاء: ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن عمرو، عن الحسن، قال: «ما حلت المتعة قط إلا ثلاثًا: فى عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها»(٤٥٣٦).

قال أبو عمر: لم أجد هذا فى حديث مسند إلا من حديث ابن لهيعة، حدثنى أحمد ابن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا الربيع بن سبرة، قال: كنت عند عمر بن عبدالعزيز - وعنده ابن شهاب الزهرى - فقال لى: كيف كان أمر أبيك فى المتعة؟ قال: قلت: سمعت أبى يقول: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ عمرة، فأذن لنا فى المتعة، فخرجت أنا وابن عمى إلى مكة، فرأينا امرأة كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا ببردينا، وكنت أشب من ابن عمى، وكان برد ابن عمى خيرًا من بردى، فجعلت تنظر إلىّ! فقال ابن عمى: إن بردى خير من برده، فقالت: قد رضيناه على ما كان من برده، فتمتعنا بهن ثلاث ليال. ثم إن رسول الله ﷺ زجرنا عنهن بعد ثالثة. قال: فقال عمر بن عبدالعزيز: ما سمعت فى المتعة بحديث هو أثبت من هذا.

وروى الليث بن سعد، عن الربيع بن سبرة الجهنى، عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ فى المتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر - كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطى؟ فقلت: ردائى، وقال صاحبى: ردائى - وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها، وإذا نظرت إلى أعجبتها؛ فقالت: أنت ورداؤك يكفينى، فمكثت معها ثلاثة أيام: ثم إن رسول الله ﷺ نادى من كان معه شيء من النساء التى يتمتع بهن، فليخل سبيلها»(٤٥٣٧) لم يذكر الليث الوقت لا فى حجة الوداع، ولا فى عمرة القضاء، ولا فى غير ذلك. أخبرناه أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث - فذكره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق،

(٤٥٣٥) أخرجه الحميدى بالمسند ٢/٣٧٤ برقم ٨٤٧ عن سبرة الجهنى.

(٤٥٣٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٤٠٤٠ ، ٧/٥٠٣ عن معمر عن الحسن.

(٤٥٣٧) أخرجه البيهقى بالكبرى ٧/٢٠٢ عن سبرة الجهنى.

قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن عبد ربه، عن عبدالعزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخص فى المتعة حتى انتهيت إليه بعد ثالثة، فإذا هو يحرمها أشد التحريم، ويقول فيها أشد القول.

وعند عقيل فى هذا الحديث إسناد ليس عند غيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، عن النبى ﷺ إلا أنه من حديث ابن لهيعة: حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا بكر بن عبدالرحمن المصرى بمصر، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنى عقيل، عن ابن شهاب، أنه أخبره، عن سهل بن سعد الساعدى ثم العجلانى، قال: إنما رخص رسول الله ﷺ فى المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى النبى ﷺ عنها - بعد ذلك.

وأما سلمة بن الأكوع، فروى عنه أنه قال: «إنما رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها»[٤٥٣٨] ذكره ابن أبى شيبة، قال أبو العميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبى ذئب، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل تمتع فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا، وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا».

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، عن محمد بن عبدالسلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبدالله، وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا - يعنى رسول الله ﷺ فقال: «إن رسول الله قد أذن لكم، فاستمتعوا - يعنى متعة النساء».

وفى هذا الحديث أيضًا حديث ابن مسعود:

حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس، عن عبدالله، قال: «كنا - ونحن شباب - فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصى؟ قال: لا. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل»[٤٥٣٩]. ثم قرأ عبدالله بن

(٤٥٣٨) أخرجه البيهقى بالكبرى ٧/٢٠٤ عن سلمة بن الأكوع. وابن أبى شيبة ٤/٢٩٢ عن إياس بن سلمة عن أبيه.

(٤٥٣٩) أخرجه البيهقى بالكبرى ٧/٢٠٠ عن ابن مسعود.

مسعود: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم**﴾[٤٥٤٠]. وروى هذا الحديث عبدالرزاق وغيره عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود مثله: فنهانا أن نختصي، وأمرنا أن نتزوج المرأة بالشيء عما نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

فهذا ما في هذا الباب من المسند، وأما الصحابة، فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس إلى إجازتها، فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه، منهم عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطاووس. وروى تحليلها أيضًا وإجازتها عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله. وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني من شئت، عن أبي سعيد الخدري، قال: «لقد كان أحدنا يستمتع بمثل القدح سويقًا»[٤٥٤١].

وأخبرني ابن الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق - الأيام - على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث»[٤٥٤٢].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني من سمع جابر بن عبدالله يقول: تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر - يعني متعة النساء.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن خولة بنت حكيم، دخلت على عمر بن الخطاب، وقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه. فخرج عمر بن الخطاب فزعًا يجر رداءه، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو عبيدة، قال: حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج.

(٤٥٤٠) المائدة ٨٧.

(٤٥٤١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٤٠٢٢، ٧/٤٩٨ عن أبي سعيد الخدري.

(٤٥٤٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٤٠٢٨، ٧/٥٠٠ عن جابر.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء، «أنه سمع ابن عباس يراها حلالاً حتى الآن، وأخبرنى أنه كان يقرأ: ﴿**فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن**﴾»(٤٥٤٣).

قال: وقال ابن عباس فى حرف أبى: إلى أجل مسمى.

قال أبو عمر: وقرأها أيضًا - هكذا إلى أجل مسمى - على بن حسين، وابنه أبو جعفر محمد بن على، وابنه جعفر بن محمد، وسعيد بن جبير -، هكذا كانوا يقرأون.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «أول من سمعت منه المتعة صفوان ابن يعلى، قال: أخبرنى يعلى، أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا ذلك فقال: نعم، فلم تقر بى نفسى حتى قدم جابر بن عبدالله، قال: فجئناه فى منزله، فسأله القوم، عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، حتى إذا كان فى آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر ونسيت اسمها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت له: نعم، قال: من أشهد؟ قال عطاء: فلا أدرى قالت: أمى وابنها، أو أخاها وابنها؟ قال: فهلا غيرهما، فنهى عن ذلك، قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله، رحم بها أمة محمد، ولولا نهيه عنها، ما احتاج إلى الزنى إلا شقى. قال عطاء: فهى التى فى سورة النساء: ﴿**فما استمتعتم به منهن**﴾ - إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا -، ليس بتشاور؛ فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل، وأن يتفرقا، فنعم؛ وليس بنكاح»(٤٥٤٤).

قال ابن جريج: وسألت عطاء: «أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعا؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذى مضى؟ قال: ما سمعت فيه بشىء وما راجعت فيه أصحابى»(٤٥٤٥).

وعن ابن جريج، قال: أخبرنى عبدالله بن عثمان بن خثيم، قال: «كانت بمكة امرأة عراقية تتنسك جميلة، لها ابن يقال له أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها. قال: قلت: يا أبا عبدالله، ما أكثر ما تدخل على المرأة قال: إنا قد أنكحناها ذلك

(٤٥٤٣) أخرجه عبدالرزاق برقم ١٤٠٢٢، ٧/٤٩٨ عن ابن عباس.

(٤٥٤٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٤٠٢١ ، ٧/٤٩٦ عن يعلى.

(٤٥٤٥) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٤٠٣٠، ٧/٥٠٠ عن ابن جريج.

النكاح للمتعة، قال ابن جريج: وأخبرت أن سعيدًا، قال: هى أحل من شرب الماء - يعنى المتعة»(٤٥٤٦).

قال أبو عمر: هذه آثار مكية، عن أهل مكة، قد روى عن ابن عباس خلافها، وسنذكر ذلك. وقد كان العلماء قديمًا وحديثًا يحذرون الناس من مذهب المكيين: أصحاب ابن عباس، ومن سلك سبيلهم فى المتعة والصرف، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين - أصحاب ابن مسعود، ومن سلك سبيلهم - فى النبيذ الشديد، ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة فى الغناء.

وقد روى، عن النبى ﷺ فى تحريم نكاح المتعة مما قد ذكرناه ما فيه شفاء، وليس أحد من خلق ا لله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول ا لله ﷺ حدثنا عبدا لله بن محمد الجهنى، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكى، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا ابن بكير، عن الليث، عن بكير بن عبدا لله بن الأشج، عن عمار مولى الشريد، قال: سألت ابن عباس، عن المتعة: أسفاح هى أم نكاح؟ فقال ابن عباس: لا سفاح ولا نكاح، قلت: فما هى؟ قال: هى المتعة - كما قال ا لله. قلت: هل لها من عدة؟ قال: نعم، عدتها حيضة. قلت: يتوارثان؟ قال: لا. وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه ولا ولى، وإنه نكاح إلى أجل، تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما. وهذا ليس حكم الزوجات فى كتاب ا لله، ولا سنة رسوله ﷺ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا الحارث ابن أبى أسامة، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبى مليكة «أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة، قالت: بينى وبينكم كتاب ا لله قال - عز وجل -: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**﴾(٤٥٤٧) قالت: فمن ابتغى غير ما زوجه ا لله أو ما ملكه، فقد عدا»(٤٥٤٨).

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن القاسم بن أصبغ، قال: «إنى لأرى تحريمها فى القرآن. قال: قلت: فأين؟ قال: فقرأ على هذه الآية: ﴿**والذين هم لفروجهم**

(٤٥٤٦) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٤٠٢٠ ، ٧/٤٩٦ عن عبدا لله بن عثمان بن خثيم.

(٤٥٤٧) المؤمنون ٥: ٧.

(٤٥٤٨) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٧/٢٠٦ ، ٢٠٧ عن عائشة.

حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾[(٤٥٤٩)] - الآية، قال معمر: قال الزهرى: ازدادت العلماء لها مقتًا، حتى قال الشاعر:

«يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس»؟.

قال أبو عمر: هما بيتان:

قال المحدث لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس

فى بضة رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مرجع الناس

وقد أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابورى، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، حدثنى عمى، قال: حدثنا يونس ومالك بن أنس، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، قام بمكة فقال: «إن ناسًا - أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة - يعرض برجل - فناداه فقال: إنك جلف جاف، لعمرى لقد كانت المتعة تعمل فى عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال ابن الزبير: فجرب نفسك، والله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك»[(٤٥٥٠)].

قال الدارقطنى: هذا حديث غريب، ما سمعناه إلا من النيسابورى.

فأما قوله عز وجل: ﴿**فما استمتعتم به منهن**﴾[(٤٥٥١)] فللعلماء فى تأويلها قولان، خلافًا لابن عباس، أحد القولين أنها منسوخة، روى ذلك، عن ابن مسعود، وعلى بن أبى طالب، وسعيد بن المسيب. وذكر أبو عبيد، قال: حدثنا ابن أبى زائدة، عن حجاج، عن الحكم، عن أصحاب عبدالله، عن عبدالله بن مسعود، قال: «المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث»[(٤٥٥٢)].

وروى أبو إسحاق، عن الحارث، عن على، قال: «نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الضحية كل ذبح»[(٤٥٥٣)].

وروى الثورى، عن داود بن أبى هند، عن سعيد بن المسيب، قال: «نسخها الميراث»[(٤٥٥٤)].

(٤٥٤٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٤٠٣٦، ٥٠٣/٧ عن القاسم بن محمد.

(٤٥٥٠) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٠٥/٧ عن عبدالله بن الزبير.

(٤٥٥١) النساء ٢٤.

(٤٥٥٢) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٠٧/٧ عن ابن مسعود.

(٤٥٥٣) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٤٠٤٦، ٥٠٥/٧ عن على.

(٤٥٥٤) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٠٧/٧ عن سعيد بن المسيب.

والقول الثانى روى عن عمر الخطاب، والحسن بن أبى الحسن، أنهما كانا يتأولان قوله: ﴿**فما استمتعتم به منهن**﴾ - أنه إذا تمتع بالعقدة ثم طلقها، فلها نصف الصداق، وإن وطىء فلها الصداق كله، ولا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة. فترك المرأة للزوج الصداق - وهو قوله: ﴿**فإن طبن لكم عن شىء منه نفسًا فكلوه هنيئًا**﴾(٤٥٥٥) فتعفو المرأة عن صداقها، أو يعفو الزوج عن النصف - إن طلق قبل أن يطأها، فيتم لها الصداق، وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، قالوا: فما استمتعتم به منهن بالنكاح والوطء، فآتوهن أجورهن - وهو الصداق كاملاً، وإن استمتعتم بالنكاح ولم تطئوا، فنصف الصداق، فإن كنتم قد سميتم ذلك فريضة، يقول: أجورهن فريضة من الله عليكم، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، مثل قوله: ﴿**إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح**﴾(٤٥٥٦). فهذان القولان عليهما أهل العلم - إلى اليوم فى جميع أمصار المسلمين، مخالفين لابن عباس فى ذلك.

على أنه قد روى عن ابن عباس: أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عمر بن محمد القاسم، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطى، قالا: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن على ابن أبى طالب، عن ابن عباس - فى قوله: ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن**﴾ يقول: إذا تزوج أحدكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها كله. والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾(٤٥٥٧). وقوله: ﴿**ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة**﴾. قال: المتراضى أن يوفيها صداقها ثم يخيرها.

وروى أبو عبيدة، عن الحجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراسانى، عن ابن عباس - فى قوله: ﴿**فما استمتعتم به منهن**﴾ قال: نسختها: ﴿**يا أيها النبى إذا النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾(٤٥٥٨).

وروى الحجاج بن أرطأة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: «قلت

(٤٥٥٥) النساء ٤.

(٤٥٥٦) البقرة ٢٣٧.

(٤٥٥٧) النساء ٤.

(٤٥٥٨) الطلاق ١.

لابن عباس: هل ترى ما صنعت وبما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء! فقال: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾. لا والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير»[٤٥٥٩].

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة، لا تجب بها حجة من جهة الإسناد، ولكن عليها العلماء، والآثار التى رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد عنه، وعليها أصحاب ابن عباس.

وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وفقهاء المسلمين؛ فعلى تحريم المتعة منهم: مالك فى أهل المدينة، والثورى؛ وأبو حنيفة فى أهل الكوفة، والشافعى، فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق، والأوزاعى فى أهل الشام، والليث بن سعد فى أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار.

حدثنا محمد بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أصحاب الفضل ابن الحباب، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد - فى قوله: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ - قال: النكاح. وروى، عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا أوتى برجل تمتع - وهو محصن إلا رجمته، ولا أوتى برجل تمتع - وهو غير محصن إلا جلدته. «وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة، فقال: هو السفاح»[٤٥٦٠].

وروى معمر، عن الزهرى، عن سالم، قال: قيل لابن عمر: إن ابن عباس يقول هذا. قالوا: بلى - والله - إنه ليقوله: أما والله، ما كان يقول ذلك فى زمن عمر، وإن كان عمر لينكل فى مثل هذا، وما أظنه إلا السفاح.

واختلف العلماء فى معنى المتعة فى الرجل يتزوج عشرة أيام أو نحوها - إلى أجل، يجوز أن يقول: أتزوجها شهرًا، أو يقول: تمتعينى بنفسك بهذا الدينار شهرًا، فقال مالك، والثورى، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعى، والأوزاعى، كلهم يقول: هذا نكاح المتعة وهو باطل، دخل أو لم يدخل، ويفسخ قبل الدخول وبعده؛ وهذه المتعة المحظورة المحرمة، وهو قول أحمد - رحمه الله -، وأهل الحديث. وقال زفر: إذا تزوجها عشرة أيام أو شهرًا، فالنكاح ثابت، والشرط باطل. وقالوا كلهم - ما خلا الأوزاعى - إنه إذا نكح المرأة نكاحًا صحيحًا بغير شرط، ولكنه نوى أن لا يحبسها إلا شهرًا، أو مدة معلومة، فإنه لا بأس به، ولا تضره نيته - إذا لم يكن ذلك من شروط نكاحه.

(٤٥٥٩) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٠٥/٧ عن ابن عباس.

(٤٥٦٠) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٤٠٤٢ ، ٥٠٥/٧ عن ابن عمر.

قال مالك: وليس على الرجل - إذا نكح أن ينوى حبس امرأته، وحبسه - إن وافقته - وإلا طلقها. وقال الأوزاعى: لو تزوجها بغير شرط، ولكنه ينوى أن لا يحبسها إلا شهرًا أو نحوه ويطلقها، فهو متعة ولا خير فيه.

وأما لحم الحمر الإنسية، فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم فى تحريمها، وعلى ذلك جماعة السلف، إلا ابن عباس وعائشة، فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأسًا، ويتأولان قول الله - عز وجل -: **﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا على طاعم يطعمه﴾**(٤٥٦١) - الآية - على الاختلاف فى ذلك، عن ابن عباس، والصحيح فيه ما عليه الناس.

روى عبيد الله بن موسى، عن الثورى، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن السبايا الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما فى بطونهن، وعن كل ذى ناب من السباع، وعن بيع الخمس حتى يقسم»(٤٥٦٢).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا الخشنى، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبى عدى، عن سعيد بن أبى عروبة، عن على بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ «أنه نهى، عن أكل كل ذى مخلب من الطير، وعن أكل كل ذى ناب من السباع»(٤٥٦٣). وهذان الإسنادان، عن ابن عباس يدلان على أنه لا يصح عنه ما روى من قوله فى عموم الآية: **﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا على طاعم يطعمه﴾**. وقد مضى القول فى معنى هذه الآية فى باب إسماعيل بن أبى حكيم من كتابنا هذا عند ذكر نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع. فأغنى، عن إعادته هاهنا.

حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا

(٤٥٦١) الأنعام ١٤٥.

(٤٥٦٢) أخرجه الترمذى بنحوه ١٢١، ٤٢١/٣ كتاب النكاح باب ٢٩ عن على بن أبى طالب والنسائى ٢٣٩/٧ كتاب الصيد والذبائح باب الإذن فى أكل لحوم الخيل عن جابر وابن ماجة ١٩٦١، ٦٣١/١ كتاب النكاح باب ٤٤ عن على بن أبى طالب. وأحمد ١٤٣/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى بلفظه ١٢٥/٩ عن ابن عباس. والحاكم بالمستدرك بلفظه ١٣٧/٢ عن ابن عباس.

(٤٥٦٣) أخرجه النسائى ٢٠٦/٧ كتاب الصيد والذبائح باب إباحة أكل لحوم الدجاج عن ابن عباس. وأحمد ٣٣٩/١ عن ابن عباس وابن أبى شيبة مختصرا ٣٩٨/٥ عن أبى أمامة.

سليمان بن أشعث، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو بن دينار، قال: أخبرنى رجل، عن جابر، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل»(٤٥٦٤) قال عمرو: أخبرت بهذا الحديث أبا الشعشاء، فقال: قد كان الحكم الغفارى فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحر - يريد ابن عباس.

قال أبو عمر: الرجل الذى روى عنه عمرو هذا الحديث، هو أبو جعفر محمد بن على بن حسين.

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخارى، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن على، عن جابر، قال: نهى النبى ﷺ يوم خيبر، عن لحوم الحمر، ورخص فى الخيل. وقد روى، عن النبى ﷺ - تحريم الحمر الأهلية - على بن أبى طالب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر، والبراء ابن عازب وعبدالله بن أبى أوفى، وأنس بن مالك، وزاهر الأسلمى، كلهم يروى عن النبى ﷺ تحريمها بأسانيد صحاح حسن.

وروى عن النبى ﷺ أنه رخص فيها وقال: إنما نهيتكم عن جوال القربة من حديث رجل من مزينة، وهو حديث لا يصح، ولا يعرج على مثله، مع ما عارضه من الأسانيد الصحاح.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

وبه، عن مسدد قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن على، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر، عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن فى لحوم الخيل.

وبه، عن مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، سمع جابرًا يقول: «أكلنا زمن خيبر لحوم الخيل، ولحوم الوحش، ونهانى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلى»(٤٥٦٥).

(٤٥٦٤) أخرجه البغوى بشرح السنة ٢٥٤/١١ عن خالد بن الوليد.

(٤٥٦٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٦٨/٨ كتاب العقيقة باب أكل لحوم الخيل عن جابر.

وفى إذن رسول الله ﷺ فى أكل الخيل وإباحته لذلك يوم خيبر، دليل على أن نهيه عن أكل لحوم الحمر يومئذٍ عبادة لغير علة؛ لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير، وأن الخوف على الخيل وعلى فنائها، فوق الخوف على الحمير، وأن الحاجة فى الغزو وغيره إلى الخيل، أعظم من الحاجة إلى الحمير؛ وبهذا يبين لك أن النهى عن أكل لحوم الحمر، لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظهر والحمل، وإنما كان عبادة وشريعة؛ ألا ترى إلى حديث أنس بن مالك: «أن منادى رسول الله نادى يوم خيبر: أن الله ينهاكم ورسوله عن لحوم الحمر الأهلية»[٤٥٦٦].

حدثناه عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا يحيى بن أبى مسرة، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: سمعت سفيان الثورى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس فذكره.

وأما ما نهى الله عنه ورسوله، فلا خيار فيه لأحد، وكل قول خالف السنة فمردود، ولا وجه لقول ابن عباس ومن تابعه؛ لأن الله - عز وجل - قد أمر فى كتابه عند تنازع العلماء، وما اختلفوا فيه، بالرد إلى الله ورسوله، وليس فى جهل السنة فى شىء قد علمها فيه غيره - حجة، وقد تكرر القول فى هذا المعنى فى كتابنا هذا بما فيه كفاية.

واختلف العلماء فى أكل لحوم الخيل فذهب مالك وأصحابه إلى أن أكلها مكروه؛ وبذلك - قال أبو حنيفة، والأوزاعى، وأبو عبيد؛ ومن حجتهم أن الله - تبارك وتعالى - ذكرها فى كتابه للركوب والزينة، وذكر الأنعام فقال: ﴿**لتركبوا منها ومنها تأكلون**﴾[٤٥٦٧].

واحتج أبو حنيفة فى هذا بالقياس؛ لأنه من ذوات الحوافر كالحمار، وهذا ليس بشىء؛ لأن الخنزير ذو ظلف، وقد باين ذوات الأظلاف. ومن حجتهم أيضًا حديث خالد بن الوليد، حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنى ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، قال: «نهى رسول

(٤٥٦٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٨٧٢٥، ٥٢٤/٤ عن مجزأة بن زاهر عن أبيه. والطبرانى بالكبير ٣١٦/٥ عن مجزأة بن زاهر عن أبيه.

(٤٥٦٧) غافر ٧٩.

الله ﷺ، عن لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن كل ذى ناب من السباع»(٤٥٦٨). وهذا حديث لا تقوم به حجة، لضعف إسناده، وحديث الإباحة صحيح الإسناد.

وقال الثورى، والليث بن سعد، والشافعى، وأبو ثور: لا بأس بأكل لحوم الخيل، وحجتهم حديث جابر المذكور فى هذا الباب. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر، عن لحوم الحمر الأهلية وذبح لنا الخيل، وأطعمنا لحمها. وحديث أسماء بنت أبى بكر قالت: نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه. حدثنا أحمد بن القاسم، حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا يحيى بن هشام، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن أسماء بنت أبى بكر، قالت: «نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه»(٤٥٦٩).

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن هشام بن أبى رميك، حدثنا أحمد ابن عثمان بن هود، حدثنا عبدا لله بن داود، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: أكلنا على عهد رسول الله ﷺ لحم فرس.

وزعم القائلون بهذا القول، أنه ليس فى السكوت عن ذكر الإذن فى الخيل، دليل على أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز؛ ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف، وإنما ذكر الركوب والزينة - لا غير، وجائز بيعها والتصرف فيها وفى ثمنها بإجماع، والأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع، فلما ثبت المنع من الحمار - والبغل ابن الحمار، فحكمه حكم الحمار بإجماع، والدليل الواضح؛ وبقى الفرس على أصل إباحته هذه لم يوجد فيه نص، فكيف والنص فيه ثابت، عن النبى ﷺ.

٥١٢ - حديث ثالث من مراسيل ابن شهاب:

مالك، عن ابن شهاب، أنه بلغه «أن نساء كن فى عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن - وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة - وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن

(٤٥٦٨) أخرجه ابن ماجة برقم ٣١٩٨ ، ١٠٦٦/٢ كتاب الذبائح باب ١٤ عن خالد بن الوليد والبيهقى بالكبرى ٣٢٨/٩ عن خالد بن الوليد. والدارقطنى ٢٧٨/٤ عن خالد بن الوليد.

(٤٥٦٩) أخرجه ابن ماجة برقم ٣١٩٠ ، ١٠٦٤/٢ كتاب الذبائح باب ١٢ عن أسماء بنت أبى بكر. والبيهقى بالكبرى ٢٧٩/٩ عن أسماء بنت أبى بكر. والدارقطنى ٢٩٠/٤ عن أسماء بنت أبى بكر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٨٧٣١، ٥٢٦/٤ عن أسماء بت أبى بكر.

أمية من الإسلام؛ فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانًا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضى أمرًا قبله، وإلا سيره شهرين؛ فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، ناداه على رءوس الناس: يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءنى بردائك، وزعم أنك دعوتنى إلى القدوم عليك؛ فإن رضيت أمرًا قبلته، وإلا سيرتنى شهرين. فقال رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب، فقال: لا - والله - حتى تبين لى. فقال رسول الله ﷺ: «بل لك تسيير أربعة أشهر»، فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحًا عنده فقال صفوان: طوعًا أم كرهًا؟ فقال: بل طوعًا؛ فأعاره الأداة والسلاح التى عنده، ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينًا والطائف - وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته - حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح»(٤٥٧٠).

مالك، عن ابن شهاب، قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته نحو من شهر.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر، ومقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم مهاجرًا قبل أن تنقضى عدتها.

هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور، معلوم عند أهل السير؛ وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبى، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله.

وليس فى هذا الباب من المسند الحسن الإسناد، إلا حديث رواه وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن رجلاً جاء مسلمًا على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معى، فردها عليه»(٤٥٧١)، وبعضهم يزيد فى هذا الحديث: «أنها تزوجت فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى الأول»(٤٥٧٢).

(٤٥٧٠) أخرج بعضه مسلم ٤/١٨٠٦ كتاب الفضائل باب ١٤ رقم ٥٩ عن ابن شهاب وأخرجه بلفظه عبدالرزاق بالمصنف رقم ١٢٦٤٦ ، ٧/١٦٩ عن الزهرى والبيهقى بالدلائل ٥/٩٧ عن الزهرى وذكره بالكنز برقم ٤٥٨٥٠ وعزاه السيوطى إلى عبدالرزاق عن الزهرى.

(٤٥٧١) أخرجه أبو داود برقم ٢٢٣٨، ٢/٢٧٩ كتاب الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجين عن ابن عباس.

(٤٥٧٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٢٣٩ ، ٢/٢٧٩ كتاب الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجين عن ابن عباس.

وقد حدث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبى العاص بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئًا»[٤٥٧٣]. بعضهم يقول فيه: بعد ثلاث سنين، وبعضهم يقول: بعد ست سنين، وبعضهم يقول: بعد سنتين، وبعضهم لا يقول شيئًا من ذلك؛ وهذا الخبر - وإن صح - فهو متروك منسوخ عند الجميع، لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من عادتها، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض.

وروى، عن قتادة أن ذلك كان قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين.

وقال الزهرى: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض. وروى عنه سفيان بن حسين أن أبا العاص بن الربيع أسر يوم بدر، فأتى به رسول الله ﷺ فرد عليه امرأته. وفى هذا أنه ردها عليه وهو كافر، فمن هناك قال ابن شهاب: إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض.

وقال آخرون: قصة أبى العاص هذه منسوخة بقوله - عز وجل -: ﴿**فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار**﴾ الآية - إلى قوله: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾[٤٥٧٤].

ومما يدل على أن قصة أبى العاص منسوخة بقوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾ - إلى قوله: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾ - إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرًا، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر. قال الله - عز وجل -: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾[٤٥٧٥]. وقال رسول الله ﷺ للملاعن: «لا سبيل لك عليها»[٤٥٧٦].

روى سعيد بن جبير وعكرمة، عن أبى عباس، قال: لا يعلو مسلمة مشرك، فإن الإسلام يظهر ولا يظهر عليه. وفى قول الله - عز وجل -: ﴿**لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾[٤٥٧٧] ما يغنى ويكفى - والحمد لله -.

(٤٥٧٣) أخرجه أبو داود برقم ٢٢٤٠ ، ٢٧٩/٢ كتاب الطلاق عن ابن عباس.

(٤٥٧٤) الممتحنة ١٠.

(٤٥٧٥) النساء ١٤١.

(٤٥٧٦) أخرجه البخارى ٩٨/٧ كتاب الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين عن سعيد بن جبير والبيهقى بالكبرى ٤٠١/٧ عن ابن عمر والطحاوى بشرح المعانى ١٥٥/٤ عن ابن عمر.

(٤٥٧٧) الممتحنة ١٠.

قال أبو عمر: ولم يختلف أهل السير أن هذه الآية المذكورة نزلت فى الحديبية حين صالح رسول الله ﷺ قريشًا على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه، فلما هاجرن أبى الله أن يرددن إلى المشركين إذا امتحن بمحنة الإسلام، وعرف أنهن جئن رغبة فى الإسلام.

وذكر موسى بن عقبة أن أبا العاص بن الربيع كان قد أذن لامرأته زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج إلى الشام، أن تقدم المدينة، فتكون مع رسول الله ﷺ ولم يذكر متى كان خروجه إلى الشام.

وذكر أنه فى رجوعه من الشام مر بأبى جندل وأبى بصير فى نفر من قريش، فأخذوهم ومن معهم، ولم يقتلوا منهم أحدًا، لصهر أبى العاص من رسول الله ﷺ، فقدم المدينة على امرأته زينب.

فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا فى حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وأن كل من كان له العقد عليها فى الشرك، كان له المقام معها إذا أسلما معا، وأصل العقد معفى عنه؛ لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفارًا فأسلموا بعد التزويج، وأقروا على النكاح الأول، ولم يعتبر فى أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا إجماع وتوقيف، وإنما اختلف العلماء فى تقدم إسلام أحد الزوجين على ما نذكره هاهنا - إن شاء الله -.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها، أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم فى عدتها، إلا شىء روى عن إبراهيم النخعى شذ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء، إلا بعض أهل الظاهر، فإنه قال: أكثر أصحابنا لا يفسخ النكاح لتقدم إسلام الزوجة، إلا بمضى مدة يتفق الجميع على نسخه، لصحة وقوعه فى أصله، ووجود التنازع فى حقه.

واحتج بحديث ابن عباس، بأن رسول الله ﷺ رد زينب على أبى العاص بالنكاح الأول بعد مضى سنتين لهجرتها، وأظنه مال فيه إلى قصة أبى العاص، وقصة أبى العاص لا تخلو من أن يكون أبو العاص كافرًا إذ رده رسول الله ﷺ إلى ابنته زينب على النكاح الأول أو مسلمًا، فإن كان كافرًا، فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض وأحكام الإسلام فى النكاح، إذ فى القرآن والسنة والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار، فلا وجه هاهنا للإكثار، وإن كان مسلمًا، فلا يخلو من أن يكون كانت حاملا، فتمادى حملها ولم تضعه حتى أسلم زوجها. فرده رسول الله ﷺ إليها فى عدتها، هذا

ما لم ينقل في خبر؛ أو تكون قد خرجت من العدة، فيكون أيضًا ذلك منسوخًا بالإجماع؛ لأنهم قد أجمعوا أنه لا سبيل له إليها بعد العدة، فكيف كان ذلك؟ فخبر ابن عباس في رد أبي العاص إلى زينب بنت رسول الله ﷺ خبر متروك، لا يجوز العمل به عند الجميع، فاستغنى عن القول فيه.

وقد يحتمل قوله عن النكاح الأول، يريد على مثل النكاح الأول من الصداق، على أنه قد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ رد زينب إلى أبي العاص بنكاح جديد.

وكذلك يقول الشعبي على عمله بالمغازي أن رسول الله ﷺ لم يرد أبا العاص إلى ابنته زينب إلا بنكاح جديد، وهذا يعضده الأصول.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد.

وأما اختلاف الفقهاء في الحربية تخرج إلينا مسلمة، فإن مالكًا قال: إن أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض، فهي امرأته، وإن لم يسلم حتى حاضت ثلاث حيض، فقد وقعت الفرقة؛ ولا فرق عنده بين دار الإسلام ودار الحرب، وهو قول الشافعي سواء، ولا حكم للدار عنده؛ وكذلك قال الأوزاعي والليث بن سعد: اعتبر العدة.

وقال أبو حنيفة في الحربية: تخرج إلينا مسلم ولها زوج كافر بدار الحرب، فقد وقعت الفرقة بينهما، ولا عدة عليها. وقال أبو يوسف ومحمد: أما الفرقة فقد وقعت بينهما، ولا سبيل له إليها إلا بنكاح جديد، ولكن العدة عليها، وهو قول الثوري.

وأما اختلافهم في الذميين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، فقول مالك، والشافعي، والليث، والحسن بن حي، والأوزاعي، اعتبار العدة في وقوع الفرقة - على ما ذكرنا عنهم في الحربية، إلا أن الأوزاعي يقول: إذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها إلا بعد انقضاء العدة، فهي طليقة، وهو خاطب.

وفي قول مالك، والشافعي، والليث، والحسن بن حي: إذا انقضت عدتها، فلا سبيل له إليها، وليست الفرقة عندهم طلاقًا: وإنما هو فسخ بغير طلاق؛ وإذا أسلم في عدتها فهو أحق بها عند مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، والحسن بن حي؛ وسواء

كانت المرأة قبل أن يسلم كتابية، أو مجوسية، زوجها أحق بها أبدا إن أسلم فى عدتها، فإن كانا مجوسيين وأسلم الرجل قبل فإن مالكًا قال: يعرض عليها الإسلام فى الوقت، فإن أسلمت، وإلا وقعت الفرقة بينهما.

قال إسماعيل بن إسحاق: إذا أسلم الرجل - وزوجته مجوسية غائبة فإن الفرقة تقع بينهما حين يسلم، ولا ينتظر بها؛ لأنه لو انتظر بها، كان متمسكًا بعصمتها؛ وقد قال الله - عز وجل -: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾. قال: والحاضرة إذا عرض عليها، الإسلام، فليس الرجل ممسكًا بعصمتها؛ لأنه لا ينتظر بها شيئًا غير حاضر. إنما هو كلام وجواب؛ فكأنها إذا أسلمت فى هذه الحال قد أسلمت مع إسلامه - إذا كان إنما ينتظر جوابها؛ ألا ترى الآية لما نزلت، وقعت الفرقة بين المسلمين الذين كانوا بالمدينة وبين أزواجهن اللاتى كن بمكة، ولم ينتظر أن يعرض عليهن الإسلام، وقد كان ذلك ممكنًا فى ذلك الوقت للهدنة التى كانت بينهم، إلى أن نقضوا العهد بعد سنين من الصلح.

قال: والكوافر التى أنزل الله - عز وجل - فيهن هذا، هن المشركات من العرب، فكان سبيل المجوسيات سبيلهن، فليس يجوز للمسلم أن يمسك بعصمة كافرة من غير أهل الكتاب، كانت معه فى دار الإسلام، أو فى غير دار الإسلام؛ قال: والفرقة بينهما بغير طلاق؛ لأنهما مغلوبان على الفسخ، وليس يراجعها فى العدة إن أسلمت، بخلافه إذا كان هو المتقدم الإسلام؛ لأن إسلامه قبلها أشبه بالمفارق يرتجع، والارتجاع إنما هو بالرجال لا بالنساء.

وقال الشافعى، والأوزاعى، والليث بن سعد، والحسن بن حى: لا فرق بين الرجل والمرأة فى ذلك، وأيهما أسلم قبل، ثم أسلم صاحبه فى العدة، كانا على نكاحهما، وسواء عندهم أهل الكتاب فى ذلك، أو غير أهل الكتاب؛ وكذلك سواء عندهم تقدم إسلام الرجل، أو تقدم إسلام المرأة؛ لأن أبا سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، أسلما قبل، ثم أسلمت امرأتاهما، فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول - إذ أسلمت فى العدة - وأسلمت امرأة صفوان، وامرأة عكرمة، فاستقرتا بالنكاح الأول، وذلك قبل انقضاء العدة وهذا يدل على أن قوله - عز وجل -: ﴿**لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾ - فى حال دون حال، وذلك التمادى فى الإمساك بعد العدة على ما بينت وأحكمت فى ذلك السنة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فى الذميين: إذا أسلمت المرأة، عرض على الزوج الإسلام فإن أسلم، وإلا فرق بينهما. قالوا: ولو كانا حربيين وأسلمت هناك، كانت امرأته حتى

تحيض ثلاث حيض؛ فإن لم يسلم وقعت الفرقة، وفرقوا بين حكم دار الإسلام، ودار الحرب.

وقال ابن شبرمة فى النصرانى تسلم امرأته قبل الدخول: يفرق بينهما، ولا صداق لها؛ ولو كانت المرأة مجوسية وأسلم الزوج قبل الدخول، ثم لم تسلم المرأة حتى انقضت عدتها، فلها نصف الصداق؛ وإن أسلمت قبل أن تنقضى عدتها، فهما على نكاحهما.

وقال الثورى كقول أبى حنيفة فى عرض الإسلام على الزوج: إذا أسلمت امرأته، فإن أسلم، وإلا فرق بينهما؛ وقال فى المهر: إن أسلمت وأبى فلها جميع المهر إن كان دخل بها، وإن لم يكن بها، فلها النصف؛ وإن أسلم، وأبت وهى مجوسية، فلا مهر - إن لم يدخل بها.

وقال مالك فى النصرانية تكون تحت النصرانى، فيخرج إلى بعض الأسفار، فتسلم امرأته وهو غائب: فإنها تؤمر بالنكاح إذا انقضت عدتها، ولا ينتظر بها، وليس له منها شىء إن قدم بعد انقضاء عدتها وهو مسلم، نكحت أو لم تنكح؛ هذا إذا أسلم بعد انقضاء عدتها، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فى غيبته، فإن نكحت قبل أن يقدم زوجها، أو يبلغها إسلامه، فلا سبيل له إليها، وإن أدركها قبل أن تنكح، فهو أحق بها؛ قال: وإن كانت الغيبة قريبة، استؤنى بتزويجها وكتب للسلطان، فلعله قد أسلم قبلها، وإن كانت بعيدة، فلا.

وجملة قول مالك وأصحابه فى صداق الكتابية والمجوسية - إذا أسلمت قبل البناء: أنه لا صداق لها، ولا شىء منه معجل ولا مؤجل؛ فإن قبضته ردته؛ لأن الفراق من قبلها؛ ولو بنى بها، كان لها صداقها كاملاً، وكذلك المرتدة فى الصداق.

ذكر إسماعيل بن أبى أويس، عن مالك، قال: الأمر عندنا فى المرأة تسلم وزوجها كافر قبل أن يدخل بها ويمسها، أنه لا صداق لها، سمى لها أو لم يسم؛ وليس لزوجها عليها رجعة؛ لأنه لا عدة عليها، ولو دخل بها كان له عليها الرجعة ما دامت فى عدتها، وكان لها صداقها كاملاً، فإن بقى لها عليه شىء من مهرها فلها بقيته، أسلم فى عدتها، أو لم يسلم.

قال: وقال مالك فى المجوسية: يتزوجها المجوسى ثم يسلم أحدهما ولم يدخل بها، فرض لها أو لم يفرض، أنه لا صداق لها إن أسلمت قبله وأبى هو أن يسلم، أو أسلم قبلها، فأبت هى أن تسلم فى الوجهين.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن على، قال: حدثنا أبو جعفر، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ وتزوجت، فجاء زوجها إلى النبى ﷺ فقال: يا نبى الله، إنى قد أسلمت وعلمت بإسلامي. فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول.

ورواه حفص بن جميع، وسليمان بن معاذ، وهذا لفظه، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، وهاجرت وتزوجت، وكان زوجها قد أسلم، فردها رسول الله ﷺ إلى زوجها - ذكره البزار.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عبدا لله بن موسى، قال أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبى ﷺ فقال: إنى قد أسلمت معها، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول»(٤٥٧٨).

قال أبو عمر: احتج الطحاوى لأبى حنيفة وأصحابه، والثورى، بأن قال: خبر ابن شهاب منقطع، وفى الأصول أن العدة إذا وجهت على سبب غير الطلاق، فإنما تجب بعد ارتفاع النكاح، وأما مع بقاء النكاح، فلا عدة.

قال أبو عمر: لو ارتفع النكاح، ما كان يعرض الإسلام على الثانى منهما معا، وقد أجمعوا على ذلك فى الفور. روى عن عمر، وابن عباس، الفرقة بين الزوجين إذا أسلمت المرأة الذمية - وأبى زوجها أن يسلم، ولم يعتبر العدة.

وذكر ابن أبى شيبة: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، قالا فى النصرانية تسلم تحت زوجها: أخرجها عنه الإسلام.

وروى حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن فى النصرانية تكون تحت النصرانى، فتسلم قبل الدخول، قال: فرق بينهما الإسلام.

وروى، عن على بن أبى طالب نحو قول مالك، والشافعى، وحسبك بقول ابن شهاب، أنه لم يبلغه غير ما حكى فى حديثه المذكور فى هذا الباب، وأنه أحق بها - إن أسلم فى عدتها.

(٤٥٧٨) سبق تخريجه برقم ٤٥٧٠.

وذكر حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن الزهرى، أن امرأة عكرمة ابن أبى جهل، وامرأة سهيل بن عمرو أسلمتا فى عدتهما، فأقاما على نكاحهما.

وذكر ابن أبى شيبة، عن عبدالسلام بن حرب، عن إسحاق بن عبدالله بن أبى فروة، عن الزهرى، أن امرأة عكرمة بن أبى جهل أسلمت قبله، ثم أسلم وهى فى العدة، فردت إليه، وذلك على عهد رسول الله ﷺ.

وذكر مالك، عن ابن شهاب، أن ابنة الوليد بن المغيرة - وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، ثم أسلم، واستقرت عنده بذلك النكاح، وكان بين إسلام صفوان بن أمية، وبين إسلام امرأته، نحو من شهر؛ وأن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، كانت تحت عكرمة بن أبى جهل، فأسلمت يوم الفتح، ثم أسلم عكرمة، فثبتا على نكاحهما ذلك.

وذكر مالك، عن ابن شهاب، قال: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله - وزوجها كافر بدار الحرب، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضى عدتها.

وذكر أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن مجاهد، قال: إذا أسلم - وهى فى عدتها، فهى امرأته - يعنى إذا كانت أسلمت قبله.

قال: وحدثنا ابن علية، عن ابن أبى نجيح، عن عطاء، قال: إن أسلم وهى فى العدة، فهو أحق بها.

قال: وحدثنا عبدالله بن موسى، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبدالعزيز، قال: هو أحق بها - مادامت فى العدة.

وذكر حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، قال: إذا أسلم الرجل فى عدة امرأته، فهو أحق بها.

وفى حديث ابن شهاب المذكور أيضًا فى هذا الباب من الفقه: إثبات الأمان للكافر، ودعاؤه إلى الإسلام - وإن كان له شوكة، وكانت كلمة الإسلام العالية، وهذا ما لا خلاف فيه على هذا الوجه، ولاسيما إذا طمع بإسلامه.

وفيه التأمين على شروط تجوز، وعلى الخيار فيها.

وفيه جواز تصحيح الأمارات فى العقود، وإن من صح عليه شىء منها أو صح

عنده، لزمه العمل بها، وجائز ذلك عليه وله؛ ألا ترى إلى إرسال رسول الله ﷺ بردائه أمارة لأمانة.

وفيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الاجتهاد والحرص على دخول الناس في الإسلام.

وفيه إجازة تنكية الكافر إذا كان وجهًا ذا شرف، وطمعٍ بإسلامه، وقد يجوز ذلك وإن لم يطمع بإسلامه؛ لأن الطبع ليس بحقيقة توجب عملاً؛ وقد قال ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم، أو كريمة قوم، فأكرموه»[٤٥٧٩] - ولم يقل إن طمعتم بإسلامه ومن الإكرام دعاؤه بالتكنية، وقد كان الكلبي يقول في قول الله - عز وجل -: **﴿فقولا له قولا لينا﴾**[٤٥٨٠]؛ قال: كنياه.

وأما شهود صفوان بن أمية - مع رسول الله ﷺ - حنينا والطائف وهو كافر، فإن مالكًا قال: لم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ، قال مالك: ولا أرى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين، إلا أن يكونوا خدمًا أو نواتية.

وروى مالك، عن الفضيل بن أبي عبيد الله، عن عبد الله بن دينار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ قال لرجل أتاه فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك في حين خروجه إلى بدر - إنا لا نستعين بمشرك»[٤٥٨١].

وهذا حديث قد اختلف، عن مالك في إسناده، وهكذا رواه أكثر أصحابه؛ وقد روى أبو حميد الساعدي، عن النبي ﷺ مثله.

وقال الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين - إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم، وإنما نكره الاستعانة بهم - إذا كان حكم الشرك هو الظاهر.

(٤٥٧٩) أخرجه ابن ماجة برقم ٣٧١٢، ٢/٢٢٣ كتاب الأدب باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه عن ابن عمر والبيهقي بالكبرى ٨/١٦٨ عن ابن عمر والحاكم بالمستدرك ٤/٢٩٢ عن جابر والطبراني بالكبير ٢/٣٧٠ عن جرير بن عبد الله وأبو نعيم بالحلية ٦/٢٠٥ عن جرير بن عبد الله والبيهقي بالدلائل ٥/٣٤٧ عن جرير بن عبد الله وذكره الهيثمي بالمجمع ٤/٢٣٤ وعزاه بدون راوي وبالكنز برقم ٢٥٤٨٤ وعزاه السيوطي للبيهقي عن ابن عمر والبزار وابن خزيمة.

(٤٥٨٠) طه ٤٤.

(٤٥٨١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٣٩٥ عن عائشة والأصفهاني بتاريخ أصفهان ٢/٢٧٢ عن عائشة.

وقد روى إنه لما بلغ رسول الله ﷺ جمع أبى سفيان للخروج إليه يوم أحد، انطلق وبعث إلى بنى النضير - وهم يهود، فقال لهم: إما قاتلتم معنا، وإما أعرتمونا سلاحًا.

قال أبو عمر: هذا قول يحتمل أن يكون لضرورة دعته إلى ذلك، وقال الثورى، والأوزاعى: إذا استعين بأهل الذمة، أسهم لهم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يسهم لهم ولكن يرضخ.

وقال الشافعى: يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه، فإن لم يفعل، أعطاهم من سهم النبى ﷺ.

وقال فى موضوع آخر: يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين.

قال أبو عمر: قد اتفقوا أن العبد - وهو ممن يجوز أمانه - إذا قاتل لم يسهم له، ولكن يرضخ له، فالكافر أولى بذلك أن لا يسهم له.

وفيه جواز العارية والاستعارة، وجواز الاستمتاع بما استعير - إذا كان على المعهود مما يستعار مثله. وحديث صفوان هذا فى العارية، أصل فى هذا الباب.

وقد اختلف الفقهاء فى ضمان العارية، فذهب مالك، وأصحابه إلى أن العارية أمانة غير مضمونة - إذا كانت حيوانًا أو ما لا يغاب عليه - إذا لم يتعد المستعير فيه ولا ضيع، وكذلك ما يغاب عليه أمانة أيضا إذا ظهر هلاكه، وصح من غير تضييع، ولا تعد؛ فإن خفى هلاكه ضمن، ولا يقبل قول المستعير فيه إذا ادعى هلاكه وذهابه، ولم يقم على ما قال بينة، وتضمن أبدا إذا كان هكذا، ولا يضمن إذا كان هلاكه ظاهرًا معروفًا، أو قامت به بينة بلا تضييع ولا تفريط -؛ هذا هو المشهور من قول مالك، وهو قول ابن القاسم.

وقال أشهب: يضمن كل ما يغاب عليه - قامت بينة بهلاكه أو لم تقم، وسواء هلك بسببه أو بغير سببه يضمن أبدا؛ «لأن رسول الله ﷺ قال لصفوان حين استعار منه السلاح وهو مما يغاب عليه، بل عارية مضمونة مؤداة»[٤٥٨٢]. قال: وأما الحيوان وما لا يغاب عليه، فلا ضمان عليه؛ وقول عثمان البتى فى هذه المسألة نحو قول مالك: قال

(٤٥٨٢) أخرجه أبو داود ٢٩٤/١ كتاب البيوع باب فى تضمين العارية برقم ٣٥٦٢ عن صفوان ابن أمية وأحمد ٤٠١/٣ عن صفوان بن أمية عن أبيه والبيهقى بالكبرى ٨٩/٦ عن جابر ابن عبدالله والحاكم بالمستدرك ٤٩/٣ عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه وذكره بالكنز برقم ١٣٤٣٩ وعزاه السيوطى لابن عساكر عن أبى جعفر.

عثمان البتى: المستعير ضامن لما استعاره، إلا الحيوان والعقار؛ ويضمن الحلى والثياب وغيرها. قال: وإن اشترط ضمان الحيوان ضمنه.

وقال الليث بن سعد: لا ضمان فى العارية، ولكن أبا العباس أمير المؤمنين قد كتب بأن يضمنها، فالقضاء اليوم على الضمان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والأوزاعى: العارية غير مضمونة. ولا يضمن شيئًا منها إلا بالتعدى، وهو قول ابن شبرمة.

وقال الشافعى: كل عارية مضمونة.

قال أبو عمر: احتج من قال بأن العارية مضمونة، بما حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثناابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة – وحدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبدالوهاب بن نجدة الحويطى، قالا جميعًا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أُمامة قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم»(٤٥٨٣).

ومن قال إن العارية لا يضمن، قال فى قوله ﷺ: «العارية مؤداة، دليل على أنها أمانة؛ لأن ا لله – عز وجل – يقول: ﴿**إن ا لله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾(٤٥٨٤) فجعل الأمانات مؤداة».

قال: ويحتمل قوله: العارية مؤداة – إذا وجدت قائمة العين، وهذا ما لا يختلف فيه، وإنما التنازع فيها إذا تلفت؛ هل يجب على المستعير ضمانها؟.

واحتج أيضًا من قال إن العارية مضمونة، بما حدثنا عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن محمد، وسلمة بن

(٤٥٨٣) أخرجه الترمذى برقم ١٢٦٥ ، ٥٥٦/٣ كتاب البيوع باب العارية مؤداة عن أبى أمامة وأبو داود ٢٩٥/٢ كتاب البيوع باب فى تضمين العارية برقم ٣٥٦٢ عن شرحبيل بن مسلم وابن ماجة برقم ٨٠٢/٢/٢٣٩٨ كتاب الصدقات باب العارية عن أبى أمامة وأحمد ٢٦٧/٥ عن أبى أمامة والبيهقى بالكبرى ٨٩/٦ عن صفوان بن أمية عن أبيه والطبرانى بالكبير ١٦٠/٨ عن أبى أمامة والبغوى بشرح السنة ٢٢٥/٨ عن أبى أمامة وأبو نعيم بالحلية ٣٦١/٩ عن ابن زنجويه والدارقطنى ٤٠/٣ عن أبى أمامة وذكره الهيثمى بالمجمع ١٤٥/٤ وعزاه لأحمد عن سعيد.

(٤٥٨٤) النساء ٥٨.

شبيب، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا شريك، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، «أن النبى ﷺ استعار منه دروعا يوم خيبر، فقال: أغصبًا يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة» (٤٥٨٥).

قال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد، وفى روايته بواسط غير هذا، قال: أبو داود «وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم» (٤٥٨٦).

قال أبو عمر: حديث صفوانِ هذا، اختلف فيه على عبدالعزيز بن رفيع اختلافًا يطول ذكره: فبعضهم يذكر فيه الضمان، وبعضهم لا يذكره، وبعضهم يقول فيه عن عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن أبى مليكة، عن أمية بن صفوان، عن أبيه، وبعضهم يقول: عن عبدالعزيز، عن ابن أبى مليكة، عن ابن صفوان، قال: استعار النبى ﷺ - لا يقول عن أبيه -. ومنهم من يقول عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أناس من آل صفوان، أو من آل عبدا لله بن صفوان مرسلاً أيضًا.

وبعضهم يقول فيه: عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان -، ولا يذكر فيه الضمان، ولا يقول مؤداة، بل عارية فقط. والاضطراب فيه كثير، ولا يجب - عندى - بحديث صفوان هذا - حجة فى تضمين العارية - وا لله أعلم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا عبدالعزيز بن رفيع، عن عطاء ابن أبى رباح، عن ناس من آل صفوان، قالوا: «استعار رسول ا لله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحًا، فقال له صفوان: أعارية أم غصب؟ فقال: بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعًا، فغزا رسول ا لله ﷺ حنينا. فلما هزم ا لله المشركين، قال رسول ا لله ﷺ: اجمعوا أدراع صفوان، ففقدوا من أدراعه أدراعًا، فقال رسول ا لله: إن فى قلبى اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذٍ» (٤٥٨٧).

ورواه جرير بن عبدالحميد، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أناس من آل صفوان، «أن رسول ا لله ﷺ قال: يا صفوان، هل عندك من سلاح؟. قال: عارية أم غصب؟ قال: بل

(٤٥٨٥) أخرجه أبو داود برقم ٣٥٦٢ ، ٢/٢٩٤ كتاب البيوع باب تضمين العارية عن أمية بن صفوان. --

(٤٥٨٦) أخرجه أبو داود برقم ٣٥٦٣ ، ٢/٢٩٤ كتاب البيوع باب تضمين العارية عن صفوان ابن أمية.

(٤٥٨٧) أخرجه البيهقى بالكبرى ٦/٨٩ عن صفوان بن أمية.

عارية. فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين، ثم ساق مثل حديث أبى الأحوص - سواء إلى آخره - بمعناه»[(٤٥٨٨)].

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير - فذكره.

واحتج أيضًا من ضمن العارية، بما حدثنا عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا يحيى، عن ابن أبى عروبة، عن قتادة، عن الحسن - فى هذا الحديث، فقال: «هو أمينك لا ضمان عليه»[(٤٥٨٩)].

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبى ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه. ثم إن الحسن نسى قال: هو أمينك، فلا ضمان عليه»[(٤٥٩٠)].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبى ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»، قال قتادة: ثم إن الحسن نسى هذا الحديث فقال: «أمينك لا ضمان عليه».

قال أبو عمر: قد اختلف فى سماع الحسن من سمرة، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا - والحمد لله -.

وأما الصحابة - رضى الله عنهم - فروى، عن عمر، وعلى، أن لا ضمان فى العارية. وروى عن ابن عباس، وأبى هريرة، أنها مضمونة - والله الموفق - للصواب.

(٤٥٨٨) أخرجه أبو داود برقم ٣٥٦٣، ٣/٢٩٤ كتاب البيوع باب تضمين العارية عن صفوان.

(٤٥٨٩) أخرجه أبو داود برقم ٣٥٦٢، ٣/٢٩٤ كتاب البيوع باب تضمين العارية عن صفوان عن أبيه.

(٤٥٩٠) أخرجه الترمذى برقم ١٢٦٦، ٣/٥٥٧ كتاب البيوع باب العارية مؤداة عن سمرة وأبو داود برقم ٣٥٦١، ٣/٢٩٤ كتاب البيوع باب تضمين العارية عن سمرة وابن ماجة برقم ٢٤٠٠، ٢/٨٠٢ كتاب الصدقات باب الوديعة عن سمرة وأحمد ٥/٨ عن سمرة والدارمى ٢/٢٦٤ عن سمرة والبيهقى بالكبرى ٦/٩٠ عن سمرة والبغوى بشرح السنة ٨/٢٢٦ عن سمرة والطبرانى بالكبير ٧/٢٥٢ عن سمرة وابن أبى شيبة ٦/١٤٦ عن سمرة.

٥١٣ - حديث خامس من مراسيل ابن شهاب:

مالك، عن ابن شهاب: «أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام - وكانت تحت عكرمة بن أبى جهل - فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحًا وما عليه رداء حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما»(٤٥٩١).

فى هذا الحديث من المعانى وثوب الرجل الجليل إلى ما يفرح به فى دينه، وكذلك - عندى - وثوبه لما يسر به فى دنياه - إذا لم يقدح ذلك فى دينه -.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من السرور والفرح بإسلام قريش وأشراف الناس، وكذلك سائر من أسلم - والله أعلم -.

وفيه دليل على أن لباس الرداء، كان من شأن رسول الله ﷺ. وأما القول فى ثبوت نكاحهما، فقدم تقدم مستوعبا - فى باب صفوان بن أمية من هذا الكتاب، والمعنى فيهما واحد، لا يفترقان فى شىء من ذلك؛ وقد ذكرنا خبر عكرمة بن أبى جهل وكيف كان إسلامه، وشيئًا كافيًا من خبره - فى كتابنا فى الصحابة - وبالله التوفيق -.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا يوسف بن أحمد المكى، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن موسى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: أخبرنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان بن سعيد الثورى، عن أبى إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن عكرمة بن أبى جهل، قال: قال النبى ﷺ - يوم جئته : «مرحبا بالراكب المهاجر، قلت: يا رسول الله والله لا أدع نفقة أنفقتها عليك، إلا أنفقت مثلها فى سبيل الله»(٤٥٩٢).

* * *

(٤٥٩١) أخرجه الطبرانى بالكبير بنحوه ٣٧٣/١٧ عن عروة وأخرجه البيهقى بالدلائل بلفظه ٩٨/٥ عن أسماء.

(٤٥٩٢) أخرجه الترمذى برقم ٢٧٣٥ ، ٧٨/٥ كتاب الاستئذان باب ما جاء فى مرحبا عن عكرمة والحاكم بالمستدرك ٢٤٢/٣ عن عكرمة بن أبى جهل والطبرانى بالكبير ٣٧٤/١٧ عن عكرمة بن أبى جهل. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣٨٥/٩ وعزاه إلى الطبرانى عن عكرمة ابن أبى جهل وبالكنز برقم ٣٣٦٢٤ وعزاه السيوطى إلى الترمذى وابن سعد والحاكم بالمستدرك عن عكرمة بن أبى جهل.

٩ - باب الوليمة

٥١٤ - حديث ثان لحميد الطويل، عن أنس مسند صحيح متصل:

مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: «أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله ﷺ: كم سقت إليها قال: زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة»(٤٥٩٣).

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت من مسند أنس بن مالك، ورواه روح بن عبادة، عن مالك، عن حميد، عن أنس، عن عبدالرحمن ابن عوف أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فجعله من مسند عبدالرحمن بن عوف. وقد ذكرنا عبدالرحمن بن عوف بما يجب من ذكره وما ينبغى مما يحتاج إليه من خبره فى كتابنا فى الصحابة وذكرنا هناك نساءه وذريته. وقال الزبير بن بكار: المرأة التى قال رسول الله فيها لعبدالرحمن بن عوف حين تزوجها: ماذا أصدقتها؟ فقال: زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة، هى ابنة أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبدالأشهل الأنصارية؟ ولدت له القاسم وأبا عثمان. قال: واسم أبى عثمان عبدالله، وأما قوله وبه أثر صفرة فيروى أن الصفرة كانت من الزعفران - وإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز أن تكون إلا فى ثيابه - والله أعلم -؛ لأن العلماء لم يختلفوا فيما علمت أنه مكروه للرجل أن يخلق جسده بخلوق الزعفران. وقد اختلفوا فى لباس الرجل للثياب المزعفرة، فأجازها أهل المدينة وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه، وكره ذلك العراقيون وإليه ذهب الشافعى، ولكل واحد منهم آثار مروية بما ذهب إليه، عن السلف، وآثار مرفوعة إلى النبى ﷺ، فأما الرواية بأن الصفرة كانت على عبدالرحمن بن عوف زعفرانا، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن حميد الطويل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فأتى السوق فربح شيئًا من أقط وسمن فرآه النبى ﷺ بعد أيام وعليه وضر صفرة فقال رسول الله ﷺ: مهيم؟ فقال عبدالرحمن: تزوجت امرأة من

(٤٥٩٣) أخرجه البخارى ٣٦/٧ كتاب النكاح باب الصفرة للمتزوج عن أنس ومسلم ١٠٢٤/٢ كتاب النكاح باب ١٢ رقم ٧٩ عن أنس بن مالك والنسائى ١١٩/٦ كتاب النكاح باب التزويج على نواة من ذهب عن أنس بن مالك والبيهقى بالكبرى ٢٥٨/٧ عن أنس ابن مالك. والبغوى بشرح السنة ١٣٢/٩ عن أنس بن مالك.

الأنصار، قال: فما سقت إليها؟ قال: وزن نواة من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة»(٤٥٩٤).

وحدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البنانى وحميد الطويل، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران، فقال له النبى ﷺ: مهيم؟ قال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: أولم ولو بشاة»(٤٥٩٥).

قال أبو عمر: فقد بان فى هذه الآثار من نقل الأئمة أن الصفرة التى رأى رسول الله بعبدالرحمن كانت زعفرانا. والوضر معروف فى الثياب والردع صبغ الثياب بالزعفران. قال الخليل: الردع الفعل والرادعة والمردعة قميص قد لمع بالزعفران أو بالطيب فى مواضع وليس مصبوغًا كله، إنما هو مبلق كما تدرع الجارية جيبها بالزعفران بملىء كفها. وقال الشاعر:

رادعة بالمسك أردانها

وقال الأعشى:

ورادعة بالمسك صفراء عندنا لحسن الندامى فى يد الدرع مفتق

يعنى جارية قد جعلت على ثيابها فى مواضع زعفرانا. وأما الردغ بالغين المنقوطة فإنما هو من الطين والحماة. وأما اختلاف العلماء فى لباس الثياب المصبوغة بالزعفران، فقال مالك: لا بأس بلباس الثوب المزعفر. وقد كنت ألبسه. وفى موطأ مالك، عن نافع أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران. وتأول مالك وجماعة معه حديثه عن سعيد بن أبى سعيد، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ كان يصبغ بالصفرة: «أنه كان يصبغ ثيابه بصفرة الزعفران»(٤٥٩٦) وقد ذكرنا من خالفه فى تأويله ذلك فى باب سعيد بن أبى سعد.

(٤٥٩٤) أخرجه أبو داود برقم ٢١٠٩ ، ٢٤٢/٢ كتاب النكاح باب قلة المهر. والنسائى ١٢٨/٦ كتاب النكاح الرخصة فى الصفرة عن التزويج عن أنس بن مالك وأحمد ١٦٥/٣ عن أنس ابن مالك. والبيهقى بالكبرى ٢٣٧/٧ عن أنس بن مالك والطبرانى بالكبير ٣٢/٦ عن أنس بن مالك والبيهقى بالدلائل ٢١٩/٦ عن أنس بن مالك. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣٤٥/٧ وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك.

(٤٥٩٥) أخرجه أبو داود برقم ٢١٠٩ ، ٢٤٢/٢ كتاب النكاح باب قلة المهر عن أنس بن مالك وأحمد ١٩٠/٣ عن أنس بن مالك.

(٤٥٩٦) أخرجه النسائى ١٥٠/٨ كتاب الزينة باب ٣٠ الزعفران عن ابن عمر.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبدا لله بن مسلمة القعنبى، قال: حدثنا عبدا لله بن زيد بن أسلم، عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فى ذلك، فقال: كان رسول ا لله ﷺ يصبغ به ورأيته أحب الطيب إليه. وذكر ابن وهب، عن عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فى ذلك، فقال: كان رسول ا لله ﷺ يصبغ به ورأيته أحب الطيب إليه. وذكر ابن وهب، عن عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: كان رسول ا لله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة. وذكر أيضًا، عن هشام بن سعد، عن يحيى بن عبدا لله بن مالك الدار قال: «كان النبى ﷺ يبعث بقميصه وردائه إلى بعض أزواجه فتصبغ له بالزعفران».

حدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا الحسين ابن محمد بن الضحاك، قال: حدثنا أبو مروان العثمانى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال: سألت ابن شهاب عن الخلوق، فقال: قد كان أصحاب رسول ا لله ﷺ يتخلقون ولا يرون بالخلوق بأسًا. قال ابن شعبان: هذا خاص عند أصحابنا فى الثياب دون الجسد.

قال أبو عمر: هو كما قال ابن شعبان: وقد كره التزعفر للرجال فى الجسد والثياب جماعة من سلف أهل العراق وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعى وأصحابه لآثار رويت فى ذلك أصحها حديث أنس بن مالك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرتى ببغداد، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا عبدالعزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك، قال: «نهى رسول ا لله ﷺ أن يتزعفر الرجل»(٤٥٩٧).

ورواه حماد بن زيد وابن علية، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس مثله سواء، إلا أنهما قالا: «نهى رسول ا لله ﷺ أن يتزعفر الرجال» والمعنى واحد. وأخبرنا عبدا لله، حدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم، حدثاهم عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، قال: «نهى رسول ا لله ﷺ، عن التزعفر للرجال»(٤٥٩٨).

(٤٥٩٧) أخرجه النسائى ٥/١٤١ كتاب مناسك الحج باب الزعفران للحرم عن أنس. وأحمد ٣/١٠١ عن أنس بن مالك. والبيهقى بالكبرى ٥/٣٦ عن أنس وابن خزيمة برقم ٢٦٧٤ عن أنس والطحاوى بشرح المعانى ٢/١٢٧ عن أنس.

(٤٥٩٨) أخرجه أبو داود برقم ٤١٧٩ ، ٤/٧٨ كتاب الترجل باب الخلوق للرجال والترمذى برقم=

قال أبو عمر: حملوا هذا على الثياب وغيرها وأما الجسد فلا خلاف علمته فيه والله أعلم. أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا زهير بن حرب، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله الأسدى، قال: حدثنا أبو جعفر الرازى، عن الربيع ابن أنس، عن جديه قالا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق»(٤٥٩٩). وروى يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال له وقد رأى عليه خلوق زعفران قد خلفه به أهله فقال له: «اذهب فاغسل هذا عنك فإن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب»(٤٦٠٠) ورخص للجنب فى أن يتوضأ إذا أراد النوم. ولم يسمعه يحيى بن يعمر من عمار بن ياسر بينهما رجل. ورواه الحسن بن أبى الحسن، عن عمار أيضًا ولم يسمع منه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ»(٤٦٠١). ذكر حديث عمار أبو داود وغيره وذكروا أيضًا حديث الوليد بن عقبة: «أن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة كان يؤتى بالصبيان فيمسح رؤوسهم ويدعوا لهم بالبركة قال: فجىء بى إليه وأنا مخلق فلم يمسنى من أجل الخلوق»(٤٦٠٢). وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن حكيم، عن يوسف بن صهيب، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: المتخلق والسكران والجنب»(٤٦٠٣).

=٢٨١٥ ، ١٢١/٥ كتاب الأدب باب كراهية التزعفر عن أنس. والنسائى ١٤٢/٥ كتاب مناسك الحج باب الزعفران للمحرم عن أنس.

(٤٥٩٩) أخرجه أبو داود برقم ٤١٧٨ ، ٧٨/٤ كتاب الترجل باب الخلوق للرجال عن أبى موسى وأحمد ٤٠٣/٤ عن أبى موسى وذكره بالكنز برقم ٢٠٠٢٤ لأحمد وأبو داود عن أبى موسى.

(٤٦٠٠) وأخرجه أبو داود برقم ٤١٧٦، ٧٧/٤ كتاب الترجل باب الخلوق للرجال عن عمار بن ياسر والبيهقى بالكبرى ٢٠٣/١ عن عمار بن ياسر وأحمد ١١١/٤ عن أبى حبيبة.

(٤٦٠١) أخرجه أبو داود برقم ٤١٨٠، ٧٨/٤ كتاب الترجل باب الخلوق للرجل عن عمار بن ياسر والبيهقى بالكبرى ٣٦/٥ عن عمار بن ياسر وذكره الهيثمى بالمجمع ٧٢/٥ وعزاه للبزار عن بريدة وذكره بالكنز برقم ٤٣٨٠١ وعزاه السيوطى لأبى داود عن عمار.

(٤٦٠٢) أخرجه أبو داود برقم ٤١٨١ ، ٧٨/٤ كتاب الترجل باب الخلوق للرجل عن عمار بن ياسر.

(٤٦٠٣) ذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٧٢/٥ وعزاه للبزار عن بريدة.

قال أبو عمر: عبدا لله بن حكيم هو أبو بكر الداهرى مدنى مجتمع على ضعفه، حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرتى، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا عطاء بن السائب، قال: حدثنى يعلى ابن مرة هكذا فى كتاب قاسم. وقد حدثنا عبدالوارث فى ذلك الكتاب قال: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبى، حدثنا يحيى بن أبى بكير، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت رجلاً من آل أبى عقيل يكنى أبا حفص بن عمرو، عن يعلى بن مرة «أن رسول ا لله ﷺ رآه متخلقًا فقال: «ألك امرأة؟ قال: قلت: لا، قال: اذهب فاغسله عنك ثم اغسله ثم اغسله» قال: فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم لم أعد حتى الساعة»(٤٦٠٤).

قال أبو عمر: هذا هو الصواب وأما عطاء بن السائب فلم يسمع من يعلى بن مرة. حدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكير، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا روح قال: حدثنا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن رسول ا لله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير»(٤٦٠٥). قال وأومأ الحسن إلى جيب قميصه وقال: قال رسول ا لله ﷺ: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له»(٤٦٠٦). قال سعيد: أراه قال: إنما حملوا قوله فى طيب النساء على أنها إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

قال أبو عمر: احتج بحديث عمران بن حصين هذا من كره الخلوق للرجال لأن لونه ظاهر، فهذا ما بلغنا فى الخلوق للرجال من الآثار المرفوعة، وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء فى ذلك، وأما المعصفر المقدم المشبع وغيره، فسيأتى ذكره وما للعلماء فيه من الرواية والمذاهب فى باب نافع من هذا الكتاب إن شاء ا لله عند نهيه ﷺ عن تختم الذهب ولبس القسى ولبس المعصفر وقراءة القرآن فى الركوع. وفى هذا الحديث دليل على أن

(٤٦٠٤) أخرجه أحمد ١٧١/٤ عن يعلى بن مرة والبغوى بشرح السنة ٧٩/١٢ عن يعلى بن مرة.

(٤٦٠٥) أخرجه أبو داود برقم ٤٠٤٨، ٧٠/٤ كتاب اللباس باب الفرش عن أم سلمة وأحمد ٤٤٢/٤ عن عمران بن حصين. والبيهقى بالكبرى ٢٧١/٣ عن عمران بن حصين والحاكم بالمستدرك ١٩١/٤ عن عمران بن حصين. والطبرانى بالكبير ١٤٧/١٨ عن عمران بن حصين وذكره بالكنز برقم ٤١٢٠٤ وعزاه السيوطى لأحمد والحاكم عن عمران.

(٤٦٠٦) أخرجه أبو داود ٤٧/٤ كتاب اللباس باب ١٠ عن عمران بن حصين وأحمد ٤٤٢/٤ عن عمران بن حصين والحاكم بالمستدرك ١٩١/٤ عن عمران بن حصين. والطحاوى بشرح المعانى ١٢٨/٢ عن عمران بن حصين.

من فعل ما يجوز له فعله دون أن يشاور السلطان خليفة كان أو غير فلا حرج ولا تثريب عليه، ألا ترى أن عبدالرحمن بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله ﷺ ولا أعلمه بذلك ولم يكن من رسول الله ﷺ إليه إنكار ولا عتاب. وكان على خلق عظيم من الحلم والتجاوز ﷺ. وأما قوله حين أخبره أنه تزوج: كم سقت إليها قال: زنة نواة من ذهب، فالنواة فيما قال أهل العلم اسم لحد من الأوزان وهو خمسة دراهم، كما أن الأوقية أربعون درهما، والنش عشرون درهما، ولا أعلم فى شىء من ذلك كله خلافًا إلا فى النواة فالأكثر أنها خمسة دراهم. وقال أحمد بن حنبل: وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث. وقال إسحاق: بل وزنها خمسة دراهم، وقد قيل إن النواة المذكورة فى هذا الحديث نواة التمرة وأراد وزنها. وهذا عندى لا وجه له لأن وزنها مجهول. وأجمعوا أن الصداق لا يكون إلا معلومًا لأنه من باب المعاوضات. وقال بعض المالكيين: وزنة النواة بالمدينة ربع دينار واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن أرطأة، عن قتادة، عن أنس أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار وأصدقها زنة نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وربعا. وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده. وأجمع العلماء على أنه لا تحديد فى أكثر الصداق، لقول الله - تعالى -: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطارًا**﴾(٤٦٠٧) واختلفوا فى أقل الصداق، فقال مالك: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ذهبًا، أو ثلاثة دراهم كيلاً. واعتل بعض أصحابنا لذلك بأنها أقل ما بلغه فى الصداق فلم يتعده وجعله حدًا إذا لم يكن فيه بد من الحد؛ لأنه لو ترك الناس وقليل الصداق كما تركوا وكثيره لكان الفلس والدانق ثمنًا للبضع وهذا لا يصل؛ لأنه لا يسمى طولاً ولا يشبه الطول. قال الله - عز وجل -: ﴿**ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات**﴾(٤٦٠٨) الآية. ولو كان الطول فلسًا ونحوه لكان كل أحد مستطيعًا له.

وفى الآية دليل على منع استباحة الفروج باليسير. ثم جاء حديث عبدالرحمن بن عوف فى وزن النواة فجعله حدًا ولا يتجاوز لما يعضده من القياس؛ لأن الفروج لا تستباح بغير بدل ولم يكن بد من الصداق المقدر كالنفس التى لا تستباح بغير بدل فقدرت ديتها. وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد؛ لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال وذلك ربع دينار. فرد مالك البضع قياسًا على اليد، وقال: لا يجوز صداق أقل من ربع دينار لأن اليد لا تقطع عنده من السارق فى أقل من ربع دينار.

قال أبو عمر: قد تقدمه إلى هذا أبو حنيفة فقاس الصداق على قطع اليد، واليد عنده

(٤٦٠٧) النساء ٢٠.

(٤٦٠٨) النساء ٢٥.

لا تقطع إلا فى دينار ذهبًا أو عشرة دراهم كيلاً. ولا صداق عنده أقل من ذلك. وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه، وهو قول أكثر أهل بلده فى قطع اليد لا فى أقل الصداق. وقد قال الدراوردى لمالك رحمه الله - إذ قال لا صداق أقل من ربع دينار -: تعرقت فيها يا أبا عبدالله. أى سلكت فيها سبيل أهل العراق. وقال جمهور أهل العلم من أهل المدينة وغيرهم: لا حد فى قليل الصداق كما لا حد فى كثيره. وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة وأبو الزناد ويزيد بن قسيط وابن أبى ذيب؟ وهؤلاء أئمة أهل المدينة. قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطًا حلت. وأنكح ابنته من عبدالله بن وداعة بدرهمين. وقال ربيعة: يجوز النكاح بصداق درهم. وقال أبو الزناد ما تراضى به الأهلون. وقال يحيى بن سعيد: الثوب السوط والنعلان صداق إذا رضيت به وأجاز الصداق بقليل المال وكثيره من غير حد الحسن البصرى وعمرو بن دينار وعثمان البتى وابن أبى ليلى وسفيان الثورى والليث بن سعد والأوزاعى والشافعى وأصحابه والحسن بن حى وعبيد بن الحسن وجماعة أهل الحديث، منهم: وكيع ويحيى بن سعيد القطان وعبدالله بن وهب صاحب مالك كانوا يجيزون النكاح بدرهم ونصف درهم. وكان ابن شبرمة لا يجيز أن يكون الصداق أقل من خمسة دراهم. ولا تقطع اليد عنده فى أقل من ذلك. قال الشافعى وأصحابه: ما جاز أن يكون لشيء أو ثمنًا له جاز أن يكون صداقًا قياسًا على الإجارات لأنها منافع طارئة على أعيان باقية وأشبه الأشياء بالإجارات الاستمتاع بالبضع. قالوا: وهذا أولى من قياسه قطع اليد؟ قالوا: ولا معنى لمن شبه المهر اليسير بمهر البغى؛ لأن مهر البغى لو كان قنطارًا لم يجز و لم يحل لأن الزنى ليس على شروط النكاح بالشهود والولى والصداق المعلوم. وما يجب للزوجات من حقوق العصمة وأحكام الزوجية.

وأنشد بعضهم لبضع الأعراب:

يقولون تزويج وأشهد أنه ... هو البيع إلا أن من شاء يكذب

وسنزيد هذا الباب بيانًا فى باب أبى حازم عند قول رسول الله ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد»[٤٦٠٩] إن شاء الله.

(٤٦٠٩) أخرجه البخارى ٣٠/٧ كتاب النكاح باب السلطان ولى عن سهل بن سعد وأبو داود برقم ٢١١١ ، ٢٤٣/٢ كتاب النكاح باب التزويج على العمل عن سهل. والترمذى برقم ١١١٤، ٤١٢/٣ كتاب النكاح عن سهل بن سعد والنسائى ١٢٣/٦ كتاب النكاح باب=.

أخبرنا أحمد بن قاسم وأحمد بن سعيد، قالا: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: سمعت أبا بكر بن شيبة يقول: كان وكيع بن الجراح يرى التزويج بدرهم. قال ابن وضاح: وكان ابن وهب يرى التزويج بدرهم، وروى في هذا الباب عن سعيد ابن جبير وإبراهيم اضطراب، منهم من قال: أربعون درهما أقل الصداق، ومنهم من قال: خمسون درهما وهذه الأقاويل لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اتفاق. وما خرج من هذه الأصول ومعانيها فليس بعلم - وبالله التوفيق -.

وفي هذا الحديث دليل على أن الوليمة من السنة لقوله ﷺ: «أولم ولو بشاة» وقد اختلف أهل العلم في وجوبها فذهب فقهاء الأمصار إلى أنها سنة مسنونة وليست بواجبة لقوله: «أولم ولو بشاة» ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها. قالوا: فلما لم يكن مقدرًا خرج من حد الوجوب إلى حد الندب، وأشبه الطعام لحادث السرور كطعام الختان والقدوم من السفر وما صنع شكرا لله - عز وجل -.

وقال أهل الظاهر: الوليمة واجبة فرضًا؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها وأوعد من تخلف عنها. وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عند قوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»(٤٦١٠) - والحمد لله -.

٥١٥ - حديث سابع وستون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم»(٤٦١١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعتهم لم يجاوزوا به يحيى بن سعيد، ولم يختلف الرواة عن مالك فيه.

=هبة المرأة نفسها عن سهل بن سعد. وأحمد ٣٣٦/٥ عن سهل بن سعد. والبيهقي بالكبرى ٢٣٦/٧ عن سهل بن سعد.

(٤٦١٠) أخرجه مسلم ١٠٥٥/٢ كتاب النكاح رقم ١٠٨ عن أبي هريرة وأبو داود برقم ٣٧٤٢، ٣٤٠/٣ كتاب الأطعمة باب إجابة الدعوة عن أبي هريرة وأحمد ٢٦٧/٢ عن أبي هريرة والبيهقي بشرح السنة ١٤٠/٩ عن أبي هريرة والطحاوي بالمشكل ١٤٣/٤ عن أبي هريرة وذكره بالكنز برقم ٤٤٦٢٦ وعزاه السيوطي لأحمد والبيهقي عن أبي هريرة.

(٤٦١١) أخرجه ابن ماجة برقم ١٩١٠ موصولا ٩١٥/١ كتاب النكاح باب الوليمة عن أنس وأبو داود بنحوه برقم ٣٧٤٤، ٣٤٠/٣ كتاب الأطعمة عن أنس.

وأما حديث أحمد بن المبارك، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس: «أن النبى ﷺ أولم على بعض نسائه بسويق وتمر»[(٤٦١٢)] فباطل، عن مالك، ويصح عن الزهرى من غير رواية مالك، ويستند من وجوه من حديث يحيى بن سعيد الأنصارى، إلا أنه لا يصح سماعه ليحيى من أنس.

ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، ذكره ابن وهب، وسعيد بن عفير، عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد؛ وزاد ابن وهب فى هذا الحديث: قلت فبأى شىء يا أبا حمزة؟ قال: بسويق.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، حدثنا ابن عفير، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن أنس قال: أكلت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، قلت: فبأى شىء هو يا أبا حمزة؟ قال: تمر وسويق.

ورواه إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، وإسماعيل هذا ليس بالقوى - فيما روى، عن أهل المدينة.

حدثنى أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى القفصى الحافظ، قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصورى، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، قال: أولم رسول الله ﷺ على بعض أزواجه على غير خبز ولا لحم إلا الحيس.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادى، قال: حدثنا عبدالله بن محمد البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: أخبرنا سلام بن مسكين، عن عمر بن معدان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولا لحم.

قال البغوى: لا نعلم أحدًا قال فى هذا الحديث مع عمر بن معدان ثابت إلى على بن الجعد.

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث، عن أنس: الزهرى، وحميد، وعمرو بن أبى عمرو، ولا ينكر من حديث ثابت، ولثابت عن أنس حديث الوليمة على زينب.

(٤٦١٢) أخرجه أبو داود موصولا برقم ٣٧٤٤، ٣٤٠/٣ كتاب الأطعمة عن أنس وابن ماجة برقم ١٩٠٩، ٦١٥/١ كتاب النكاح باب الوليمة عن أنس.

وأما هذه الوليمة، فهى الوليمة على صفية؛ لأنه كان فى سفر ولم يكن هناك غير ذلك - والله أعلم -.

وفى هذا الحديث دليل على التأكيد فى الإطعام للوليمة بما يسر من قليل وكثير، وليست الوليمة اللحم، إنما الوليمة طعام العرس لحمًا كان أو غير لحم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ أطعم على زينب حين تزوجها خبزًا ولحما حتى امتد النهار.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس قال: أولم رسول الله ﷺ على زينب فأشبع المسلمين خبزًا ولحمًا.

وقد مضى فى باب حميد الطويل وباب ابن شهاب، عن الأعرج من أحكام طعام الوليمة والإجابة إليها ما فيه كفاية وشفاء، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا وائل بن داود، عن أبيه بكر بن وائل، عن الزهرى، عن أنس: أن النبى ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن عمرو بن أبى عمرو أنه سمع أنس بن مالك يقول: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واصطفى صفية بنت حيى لنفسه، خرج بها رسول الله ﷺ يردفها وراءه يحوى عليها عباءته؛ ثم رأيت رسول الله ﷺ يضع رجله حتى تقوم عليها وتركب، فلما بلغ سد الصهباء عرس بها فصنع حيسًا فى نطع، فأمرنى فدعوت من حوله فكانت تلك وليمته.

٥١٦ - حديث موفى عشرين لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها»(٤٦١٣).

(٤٦١٣) أخرجه البخارى ٤٣/٧ كتاب النكاح باب من ترك الدعوة عن أبى هريرة. ومسلم ١٠٥٤/٢ كتاب النكاح باب ١٥ رقم ١٠٧ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٣٧٣٦، ٣٣٩/٣ كتاب الأطعمة عن ابن عمر والنسائى وابن ماجة برقم ١٩١٤ ، ٦١٦/١ كتاب=

لا خلاف عن مالك فى لفظ هذا الحديث، وكذلك رواه عبيدا لله بن عمر، عن نافع، كما رواه مالك سواء بمعنى واحد. ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم»(٤٦١٤) لم يخص وليمة من غيرها، وكذلك رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ كرواية أيوب سواء ورواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو دعوة»(٤٦١٥) ورواه الزبيدى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ مثل رواية معمر بمعنى واحد وقد أجمعوا على وجوب الإتيان إلى وليمة فى العرس، واختلفوا فيما سوى ذلك؛ وقد ذكرنا اختلافهم فى هذا الباب، ومضى القول فيه مستوعبًا فى باب ابن شهاب، عن الأعرج، وفى باب إسحاق بن أبى طلحة كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى، قال: حدثنا ابن أبى زائدة، قال: حدثنا عبدا لله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها». وكان ابن عمر إذا دعى أجاب، فإن كان صائمًا ترك، وإن كان مفطرًا أكل.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول ا لله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو دعوة». قال أبو داود: وحدثنا ابن المصفى، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا الزبيدى، عن نافع بإسناد أيوب ومعناه.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم».

=النكاح باب إجابة الداعى عن ابن عمر وأحمد ٢٢/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٢٦١/٧ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٤٤٦١٧ وعزاه السيوطى إلى مسلم والبيهقى عن ابن عمر.

(٤٦١٤) أخرجه أحمد ٦٨/٢ عن ابن عمر.

(٤٦١٥) أخرجه مسلم ١٠٢١/٢ كتاب النكاح رقم ١٠٠ عن جابر. وأبو داود برقم ٣٧٣٨ ، ٣٣٩/٣ كتاب الأطعمة باب إجابة الدعوة عن ابن عمر. وأحمد ١٤٦/٢ عن ابن عمر والبيهقى بالكبرى ٢٦٢/٧ عن ابن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٦٦٦ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ١٤٢/٩ عن ابن عمر.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبدا لله بن عمر، أن رسول ا لله ﷺ قال: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها».

قال أبو عمر: من ذهب إلى أنه لا يجب إتيان الدعوة فى غير الوليمة، زعم أن قوله هاهنا: أجيبوا الدعوة مجمل، تفسيره حديث مالك وعبيد ا لله: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة، فليأتيها»[٤٦١٦] فقالوا: الدعوة فى هذا الحديث هى الدعوة إلى الوليمة، بدليل ما فى حديث مالك، وعبيد ا لله من ذكر ذلك؛ ومن ذهب إلى أن الوليمة وغيرها فى إجابة الدعوة إليها سواء، احتج بظاهر قوله: أجيبوا الدعوة فأخذ بعموم هذا اللفظ، وجعل ذكر الوليمة فى حديث مالك ومن تابعه كأنه خرج على جواب السائل، عن إجابة الوليمة، قالوا: أو ليس فى ذلك ما يوجب الاقتصار على الوليمة دون غيرها، كأنه ﷺ سئل عمن دعى إلى الوليمة، فقال: ليأتها من دعى إليها. ولو سئل، عن غيرها أيضًا، لقال مثل ذلك، بدليل الآثار المروية عنه فى هذا الباب؛ وقد ذكرناها فى باب إسحاق ابن أبى طلحة من كتابنا هذا، واستدل أيضًا من ذهب هذا المذهب بحديث معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو دعوة». قالوا: ففى هذا الحديث التسوية بين الوليمة وغيرها، وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال فى باب ابن شهاب، عن الأعرج من كتابنا هذا. وقال قائلون من أهل العلم: من دعى إلى وليمة فليجب وليأكل إن كان مفطرًا، وإن كان صائمًا فليدع، ولا يدع الأكل إلا أن يكون صائمًا إذا كان الطعام مما يحل أكله.

واحتجوا بحديث ابن سيرين، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليصل»[٤٦١٧] - يقول: وليدع.

(٤٦١٦) أخرجه البخارى ٤٢/٧ كتاب النكاح باب حق إجابة الوليمة عن ابن عمر ومسلم ١٠٥١/٢ كتاب النكاح رقم ٩٦ عن ابن عمر وأبو داود برقم ٣٧٣٦، ٣٣٩/٣ كتاب الأطعمة باب إجابة الدعوة عن ابن عمر والبيهقى بالكبرى ٢٦٠/٧ عن ابن عمر والبغوى بشرح السنة ١٣٨/٩ عن بن عمر.

(٤٦١٧) أخرجه مسلم ١٠٥٤/٢ كتاب النكاح رقم ١٠٦ عن أبى هريرة وأبو داود برقم ٢٤٦٠، ٣٤٣/٢ كتاب الصوم عن أبى هريرة وأحمد ٣٩٢/٣ عن جابر والبغوى بشرح السنة ١٤١/٩ عن أبى هريرة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ فذكره. ورواه أيوب، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة - قوله: قال أيوب: وكان محمد ينحو بأحاديث أبى هريرة نحو الرفع. وقال آخرون: إذا أجاب، فإن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل؛ واحتجوا بما حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعى فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»(٤٦١٨).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن نمير، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك».

وأما الطعام فى الوليمة أو غيرها يكون فيه اللهو أو الخمر والمكروه من الأمور، فقد ذكرنا ما للعلماء فى ذلك عند ذكر حديث ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبى هريرة فى طعام الوليمة من كتابنا هذا - والحمد لله -.

٥١٧ - ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن هرمز القارئ الأعرج:

ثلاثة أحاديث مسندة، وهو عبدالرحمن بن هرمز، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، يكنى أبا داود كان من أعلم أهل المدينة بالقراءة، وهو أحد أئمة القراءة بالمدينة؛ وكان ثقة مأمونا، حجة فيما نقل؛ روى عنه ابن شهاب، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد، وغيرهم. وقرأ عليه نافع، وتوفى بالأسكندرية سنة سبع عشرة ومائة - فيما قال مصعب.

وقال المدائنى: مات أبو داود عبدالرحمن الأعرج، مولى محمد بن ربيعة بالأسكندرية، سنة تسع عشرة ومائة.

حديث أول لابن شهاب، عن الأعرج:

مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أنه كان يقول: «شر الطعام

(٤٦١٨) أخرجه أبو داود ٣/٣٣٩ كتاب الأطعمة باب ١ عن ابن عمر وأبو نعيم بالحلية ١٦٧/٧ عن ابن عمر.

طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»[٤٦١٩].

هذا حديث مسند عندهم، لقول أبى هريرة: قد عصى الله ورسوله. وهو مثل حديث أبى الشعثاء، عن أبى هريرة، «أنه رأى رجلاً خارجًا من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم»[٤٦٢٠] - ﷺ. ولا يختلفون فى هذا، وذاك أنهما مسندان مرفوعان.

وقد روى هذا الحديث مرفوعًا إلى النبى - ﷺ - روح بن القاسم، عن مالك:

حدثنا ابن قاسم، حدثنا إسحاق بن داود الصواف، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا عبدالله بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، حدثنى مالك، عن الزهرى، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله».

وتابع روح بن القاسم - عن مالك على ذلك - إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابورى، حدثنا مالك بن سيف التجيبى، حدثنا إسماعيل بن مسلمة، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء ويمنع الفقراء، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ﷺ».

قال أبو الحسن: قال لنا أبو بكر النيسابورى: هذا عند جمهور رواة الموطأ من كلام أبى هريرة.

قال أبو عمر: ورواه معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب والأعرج - جميعًا، عن أبى هريرة، قال: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى الغنى ويمنع المسكين، وهى حق، من تركها فقد عصى - ذكره عبدالرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد وهذا اللفظ من قول أبى هريرة.

(٤٦١٩) أخرجه البخارى ٤٣/٧ كتاب النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله عن أبى هريرة مرفوعا. ومسلم ١٠٥٤/٢ كتاب النكاح باب ١٥ رقم ١٠٧ عن أبى هريرة وأبو داود برقم ٣٧٤٢ ، ٣/كتاب الأطعمة باب إجابة الدعوة عن أبى هريرة وأحمد ٢٦٧/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٢٦٢/٧ عن أبى هريرة والبغوى بشرح السنة ١٤٠/٩ عن أبى هريرة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٥٣/٤ وعزاه للطبرانى فى الأوسط والبزار عن ابن عباس.

(٤٦٢٠) ذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ٢٧٦/١.

قال عبدالرزاق: وربما قال معمر فى هذا الحديث: «ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»(٤٦٢١). ورواه الأوزاعى، عن الزهرى، بمثل إسناد مالك ولفظه - سواء.

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب، فجعله من كلام النبى ﷺ: حدثنى يعيش بن سعيد، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتى، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا عبدالملك بن جريج، عن الزهرى، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بئس الطعام الوليمة، يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»(٤٦٢٢).

وقد روى، عن ابن عيينة مرفوعًا أيضًا.

فأما قوله: «شر الطعام طعام الوليمة»، فلم يرد ذم الطعام فى ذاته وحاله، وإنما ذم الفعل الذى هو الدعاء للأغنياء إليه دون الفقراء، فإلى فاعل ذلك توجه الذم لا إلى الطعام - والله أعلم -.

وقد مضى القول فى وجوب إتيان الدعوة فى باب إسحاق، ومضى هناك من الآثار فى ذلك ما فيه كفاية.

واختلف الفقهاء فيما يجب إتيانه من الدعوات إلى الطعام، فقال مالك والثورى: يجب إجابة وليمة العرس، ولا يجب غيرها. وقال الشافعى: إجابة وليمة العرس واجبة، ولا أرخص فى ترك غيرها من الدعوات التى يقع عليها اسم الوليمة، كالإملاك، والنفاس، والختان، وحادث سرور؛ ومن تركها، لم يتبين لى أنه عاص، كما تبين فى وليمة العرس.

وقال عبيد الله بن الحسن العنبرى القاضى البصرى: إجابة كل دعوة اتخذها صاحبها للمدعو فيها طعامًا واجبة.

وقال الطحاوى: لم نجد عن أصحابنا - يعنى أبا حنيفة وأصحابه - فى ذلك شيئًا، إلا فى إجابة وليمة العرس خاصة - والله أعلم -.

(٤٦٢١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٦٦٢ عن أبى هريرة.

(٤٦٢٢) أخرجه أبو نعيم بالحلية ٢٦٨/٨ عن أبى هريرة. وابن عدى بالكامل ٢٩٩/٢ عن أبى هريرة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٥٣/٤ وعزاه للطبرانى وأحمد عن ابن عباس. وذكره بالكنز برقم ٤٤٦٣١. وعزاه السيوطى لأبى نعيم فى الحلية عن أبى هريرة.

قال أبو عمر: وقد قال صاحب العين: الوليمة طعام العرس، وقد أولم: أى أطعم وروى، عن الحسن، قال: دعى عثمان بن أبى العاص إلى ختان فأبى أن يجيب قال: وقد كنا على عهد رسول الله ﷺ: «لا نأتى الختان، ولا ندعى له»، وقال رسول الله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»[٤٦٢٣]. قال: «إذا دعيتم فأجيبوا، وإذا دعى أحدكم فليجب؛ فإن كان صائمًا دعا، وإن كان مفطرًا أكل»[٤٦٢٤].

وقال ﷺ: «من دعى إلى وليمة، فليأتها». ولا أعلم خلافًا فى وجوب إتيان الوليمة لمن دعى إليها - إذا لم يكن فيها منكر ولهو.

وفى قوله فى هذا الحديث: «فقد عصى الله ورسوله»، ما يرفع الإشكال، ويغنى عن الإكثار.

وأما غير الوليمة من الطعام المدعو إليه، فمن أوجب الإجابة إليه من أهل العلم، فحجته ظاهر الآثار التى أوردناها فى باب إسحاق بن أبى طلحة، ومن أبى حق ذلك، ذهب إلى أن المراد بها وليمة العرس؛ وفى باب إسحاق بيان ما اخترنا من ذلك. وهذا إذا لم يكن هناك من المنكر واللهو ما يمنع من الإجابة.

وقد اختلف الفقهاء فى هذا المعنى أيضًا، فقال مالك: إن اللهو الخفيف، مثل الدف والكبر، فلا يرجع فإنى أراه خفيفا، وقاله ابن القاسم.

وقال أصبغ: أرى أن يرجع، قال: وقد أخبرنى ابن وهب، عن مالك، أنه قال: لا ينبغى لذى الهيئة أن يحضر موضعًا فيه لعب. وقال الشافعى: إذا كان فى وليمة العرس مسكر، أو خمر، أو ما أشبهه من المعاصى الظاهرة، نهاهم؛ فإن نحوا ذلك، وإلا لم أحب له أن يجلس؛ وإن علم ذلك عندهم، لم أحب له أن يجيب. قال: وضرب الدف فى العرس لا بأس به، وقد كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال أبو حنيفة: إذا حضر الوليمة فوجد فيها لعبًا، فلا بأس أن يقعد ويأكل. وقال هشام الدارى، عن محمد بن الحسن: إن كان الرجل ممن يقتدى به، فأحب إلى أن يخرج. وقال الليث بن سعد: إن كان فيها الضرب بالعود واللهو فلا يشهدها.

قال أبو عمر: الأصل فى هذا الباب ما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن

(٤٦٢٣) سبق تخريجه برقم ٤٥٩١.

(٤٦٢٤) سبق تخريجه برقم ٤٦١٥.

سلمة، قال: أخبرنا سعيد بن جمهان، قال: حدثنا سفينة أبو عبدالرحمن، «أن رجلاً أضافه على بن أبى طالب، فصنع له طعامًا، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه فجاءه، فوضع يده على عضادتى الباب، فرأى قرامًا فى ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلى: الحقه، فقال له: ما رجعك يا رسول الله؟ فقال: إنه ليس لى أن أدخل بيتًا مزوقًا»(٤٦٢٥). كأن رسول الله ﷺ قد كره دخول بيت فيه تصاوير، ولتقدم نهيه.

وقوله: «لا تدخل الملائكة بيتًا فى كلب أو تماثيل». وكذلك كل منكر إذا كان فى البيت، فلا ينبغى دخوله - والله أعلم - لرجوع رسول الله ﷺ عن طعام دعى إليه، لما رأى فى البيت مما ينكره، وما تقدم نهيه عنه.

قال أهل اللغة: طعام الوليمة هو طعام العرس والأملاك خاصة. قالوا: ويقال للطعام الذى يصنع للنفساء: الخرس(*) والخرسة. وللطعام الذى يصنع عند الختان الإعذار، وللطعام الذى يصنع للقادم من سفر: النقيعة، وللطعام الذى يعمل عند بناء الدار الوكيرة. وأنشد ثعلب لبعض العرب:

كل طعام تشتهى ربيعة   الخرس والأعذار والنقيعة

وقال ثعلب: والمأدبة: كل ما دعى إليه من الطعام، قال: ويقال طعام أكل على ضفف: إذا كثرت عليه الأيدى وكان قليلاً.

٥١٨ - حديث سادس لإسحاق، عن أنس - مسند:

مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «إن خياطًا دعا رسول الله ﷺ، لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إليه خبزًا من شعير، ومرقًا فيه دباء، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم»(٤٦٢٦).

(٤٦٢٥) أخرجه أبو داود برقم ٣٧٥٥ جـ٣ كتاب الأطعمة باب إجابة الدعوة عن سفينة وابن ماجة برقم ٣٣٦٠، ١١١٥/٢ كتاب الأطعمة باب إذا رأى المضيف، عن على. وأحمد ٢٢١/٥ عن سفينة أبى عبدالرحمن. والبغوى بشرح السنة ١٤٨/٩ عن سفينة وذكره بالكنز برقم ٦٣٥٥ وعزاه السيوطى لأبى نعيم فى الحلية عن سفينة عن على.

(*) الخرس: طعام الولادة.

(٤٦٢٦) أخرجه البخارى كتاب الأطعمة باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه ١٢٢/٧ عن أنس ومسلم كتاب الأشربة باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين حديث ١٤٤، ١٦١٥/٣ عن أنس بن مالك.

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جميع رواته، فيما علمت بهذا الإسناد، وزاد بعضهم فيه ذكر القديد، وسنذكره فى هذا الباب إن شاء الله.

أدخل مالك رحمه الله، هذا الحديث فى باب الوليمة للعرس، ويشبه أن يكون وصل إليه من ذلك علم، وقد روى عنه نحو هذا، وليس فى ظاهر الحديث ما يدل على أنها وليمة عرس، وإجابة الدعوة عندى واجبة إذا كان طعام الداعى مباحًا أكله، ولم يكن هناك شيء من المعاصى، وجوب سنة لا ينبغى لأحد تركها فى وليمة العرس وغيرها، وإتيان طعام وليمة العرس عندى أوكد لقول أبى هريرة: «ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[٤٦٢٧]، على أنه يحتمل - والله أعلم - من لم ير إتيان الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث إن شاء الله.

وقد اختلف فيما يجب الإجابة إليه من الدعوات، فذهب مالك، والثورى، إلى أن إجابة الوليمة واجب دون غيرها، وخالفهم فى ذلك غيرهم، وسنذكر اختلافهم فى ذلك فى باب ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عند قوله: «شر الطعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله إن شاء الله»[٤٦٢٨].

والصحيح عندنا ما ذكرنا أن إجابة الدعوة سنة مؤكدة، مندوب إليها؛ لقول رسول الله ﷺ: «لو أهدى إلى كراع لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت». رواه شعبة عن قتادة، عن أنس، عن النبى ﷺ. وقال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم». رواه أيوب السختيانى، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ.

وروى عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها»، زاد عبيد الله فى حديثه: «فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليدع»[٤٦٢٩]، قال: وكان ابن عمر إذا دعى أجاب، فإن

(٤٦٢٧) أخرجه أحمد ٢٤١/٢ عن أبى هريرة وذكره بتلخيص الحبير ١٩٥/٣ وعزاه بن محرك.

(٤٦٢٨) أخرجه مسلم عن أبى هريرة ١٠٥٥/٢ كتاب النكاح برقم ١١٠ وأبو داود ٣٤٠/٣ برقم ٣٧٤٢ كتاب الأطعمة باب إجابة الدعوة عن أبى هريرة والحميدى بمسنده برقم ١١٧٠، ٤٩٣/٢ عن أبى هريرة.

(٤٦٢٩) أخرجه مسلم كتاب النكاح برقم ١٠٦، ١٠٥٤/٢ عن أبى هريرة. وأحمد ٥٠٧/٢ عن أبى هريرة وأبو داود برقم ٢٤٦٠، ٣٤٣/٢ كتاب الصوم باب الصائم يدعى إلى وليمة عن أبى هريرة. والبيهقى ٢٦٤/٧ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٧٨٠، ١٤١/٣ كتاب الصوم باب إجابة الداعى عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١٤١/٩ عن أبى هريرة. وأحمد ٣٩٢/٣ عن أبى هريرة.

كان صائمًا ترك، وإن كان مفطرًا أكل، فإن قيل: ليس فى حديث أيوب وموسى بن عقبة حجة؛ لأن لفظ حديثهما مجمل، وقد فسر بحديث مالك وعبيدا لله، فكأنه قال: أجيبوا الدعوة إلى الوليمة إذا دعيتم، قيل له: قد رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه: «عرسًا كان أو غيره» ذكره عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه، عرسًا كان أو غيره»[(٤٦٣٠)] وذكر أبو داود قال: حدثنا الحسن بن على، قال، حدثنا عبدالرزاق، بإسناده مثله، وقال: «عرسًا كان أو دعوة» قال أبو داود: وكذلك رواه الزبيدى، عن نافع، مثل حديث معمر، عن أيوب، ومعناه سواء، وهذا قاطع لموضع الخلاف، وروى الأعمش، عن شقيق، عن عبدا لله بن مسعود، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «أجيبوا الداعى ولا تردوا الهدية، ولا تضروا المسلمين»[(٤٦٣١)]. وقد ذهب أهل الظاهر إلى إيجاب إتيان كل دعوة وجوب فرض بظاهر هذه الأحاديث، وحملها سائر أهل العلم على الندب، للتآلف والتحاب.

وقد احتج بعض من لا يرى إتيان الدعوة، إذا لم يكن عرسًا بقول عثمان بن أبى العاص: ما كنا ندعى إلى الختان ولا نأتيه، وهذا لا حجة فيه. وقال بعضهم: إنما يجب إتيان طعام القادم من سفر، وطعام الختان، وطعام الوليمة، والحجة قائمة بما قدمنا من الآثار الصحاح التى نقلها الأئمة، متصلة إلى النبى ﷺ، وهى على عمومها، لا تخص دعوة من دعوة.

أخبرنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادى، قال: حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبى المثنى، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا سليمان الشيبانى أبو إسحاق، عن أشعث بن أبى الشعثاء، عن معاوية ابن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول ا لله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعى، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ونهانا عن الشراب فى الفضة، فإنه من شرب فيها فى الدنيا، لم يشرب فيها فى الآخرة، وعن التختم بالذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لباس القسى والحرير والديباج، والإستبرق»[(٤٦٣٢)].

(٤٦٣٠) أخرجه أبو داود برقم ٣٧٣٨ ، ٣٣٩/٣ عن أبى هريرة كتاب الأطعمة باب إجابة الدعوة.

(٤٦٣١) أخرجه أحمد ٤٠٤/١ عن ابن مسعود والبخارى بالمفرد برقم ١٥٧، ٢٤٦/١ عن عبدا لله. وأبو نعيم بالحلية ١٢٨/٧ عن عبدا لله.

(٤٦٣٢) أخرجه الترمذى برقم ٢٨٠٩، ١١٧/٥ كتاب الأدب باب كراهية لبس المعصفر عن على. وأحمد ٢٨٤/٤ عن البراء بن عازب. والبيهقى بالسنن ٣٥/١٠ عن البراء بن عازب.

قال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ، بسبع، فذكر منها إجابة الداعى، وذكر منها أشياء، منها ما هو فرض على الكفاية، ومنها ما هو واجب وجوب سنة، فكذلك إجابة الدعوة، والله نسأله العصمة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتى، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليصل»(٤٦٣٣)، نقول: فليدع.

قال أبو عمر: قد جاء فى هذا الحديث مع صحة إسناده: «إلى طعام»، لم يخص طعامًا من طعام، وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك»(٤٦٣٤)، وهذا أيضًا على عمومه.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم» وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها»(٤٦٣٥) وهذا أيضًا على عمومه، سنة مسنونة - وبالله التوفيق -.

قال أبو عمر: زاد القعنبى وابن بكير فى حديث مالك هذا، عن إسحاق، عن أنس ذكر القديد، فقال: بطعام فيه دباء وقديد، وتابعهما على ذلك قوم، منهم أبو نعيم إلا أنه اختصر ألفاظًا من هذا الحديث.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق ابن عبدالله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «رأيت النبى ﷺ أتى بمرق فيه دباء وقديد، فرأيته يتبع الدباء، يأكله»(٤٦٣٦).

(٤٦٣٣) سبق تخريجه برقم ٤٦٢٧.

(٤٦٣٤) أخرجه أحمد ٣٩٢/٣ عن جابر.

(٤٦٣٥) أخرجه الدارمى ١٠٩/٢ عن ابن عمر.

(٤٦٣٦) سبق تخريجه برقم ٤٦٢٤.

وفى هذا الحديث أيضًا إباحة إجالة اليد فى الصحفة، وهذا عند أهل العلم على وجهين، أحدهما: أن ذلك لا يحسن، ولا يجمل، إلا بالرئيس ورب البيت، والآخر: أن المرق والأدام وسائر الطعام، إذا كان فيه نوعان، أو أنواع، فلا بأس أن تجول اليد فيه؛ للتخير مما وضع فى المائدة والصحفة من صنوف الطعام؛ لأنه لذلك قدم؛ ليأكل كل ما أراد، وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث، ألا ترى أن رسول الله ﷺ جالت يده فى الصحفة يتبع الدباء، فكذلك سائر الرؤساء، ولما كان فى الصحفة نوعان، وهما اللحم، والدباء، حسن بالأكل أن تجول يده فيما اشتهى من ذلك، بدليل هذا الحديث، ولا يجوز لى غير هذين الوجهين؛ لقول رسول الله ﷺ لعمر بن أبى سلمة: «سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك»(٤٦٣٧).

وإنما أمره أن يأكل مما يليه؛ لأن الطعام كله كان نوعًا واحدًا - والله أعلم -، كذلك فسره أهل العلم.

وفيه أيضًا ما كان القوم عليه، من شظف العيش فى أكل الشعير، وما أشبهه، وما كانوا عليه من المواساة، وإطعام الطعام، مع ما كانوا فيه من هذه الحال، وقد روى أنهم كانوا يكثرون طعامهم بالدباء.

ذكر الحميدى، عن سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى خالد، عن حكيم بن جابر الأحمسى، عن أبيه، قال: «دخلت على النبى ﷺ فرأيت عنده الدباء، فقلت: ما هذا؟ فقال: نكثر به طعامنا»(٤٦٣٨).

ومن صريح الإيمان حب ما كان رسول الله ﷺ يحبه، واتباع ما كان رسول الله ﷺ يفعله ﷺ، ألا ترى إلى قول أنس: «فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم».

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبدالله القاضى بمصر، قال: حدثنا موسى بن هارون بن عبدالله الحمال، قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا سفيان، يعنى ابن عيينة، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة،

(٤٦٣٧) أخرجه البخارى ٧/١٢٢ كتاب الأطعمة باب الأكل مما يليه عن وهب بن كيسان. ومسلم كتاب الأشربة رقم ١٠٨، ٣/١٥٩٩ كتاب الأشربة عن عمر وابن أبى سلمة. وابن ماجة برقم ٣٢٦٧ ، ٢/١٠٨٧ كتاب الأطعمة عن عمر بن أبى سلمة. وأحمد ٤/٢٦ عن عمر وابن أبى سلمة وابن أبى شيبة ٨/١٠٤ عن عمرو بن أبى سلمة. والبيهى ٧/٢٧٧ عن عمرو بن أبى‌شيبة. والبغوى بشرح السنة ١١/٢٧٥ عن عمرو بن أبى سلمة.

(٤٦٣٨) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٢/٢٧٩ والبغوى بشرح السنة ١١/ ٣٠٥ عن حكيم بن جابر عن أبيه.

عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء في القصعة، فلا أزال أحبه. ورواه جماعة من أصحاب ابن عيينة عنه، عن مالك، بإسناده هذا.

* * *

١٠ - باب جامع النكاح

٥١٩ - حديث ثامن وأربعون لزيد بن أسلم - مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة؛ وإذا اشترى البعير، فليأخذ بذروة سنامه، وليستعذ بالله من الشيطان»(٤٦٣٩).

وهذا أيضًا مرسل عند جميع الرواة للموطأ والله أعلم، ومعناه يستند من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن حديث أبي لاس الخزاعي؛ وقد رواه عنبسة بن عبدالرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ. وعنبسة ضعيف لا يحتج به. وفيه إباحة النكاح والبيع والشراء، وفيه أن الدعاء كله ترجى إجابته.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «إذا أفاد أحدكم دابة، أو امرأة، أو خادمًا، أو بعيرًا فليضع يده على ناصيته وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه؛ فأما البعير، فإنه يأخذ بذروة سنامه، ثم ليقل مثل ذلك»(٤٦٤٠).

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا أبو غسان عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عجلان، عن أبيه محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

(٤٦٣٩) أخرجه أبو داود برقم ٢١٦٠، ٢٥٥/٢ كتاب النكاح باب جامع النكاح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه. وذكره الكنز برقم ٤١٦٥٨ وعزاه لابن عدى بالكامل عن عمر.

(٤٦٤٠) أخرجه ابن ماجة برقم ١٩١٨، ٦٨/١ كتاب النكاح عن عمرو وأبو داود برقم ٢١٦٠ عن ابن عمر عن النبي ٢٥٥/٢ كتاب النكاح باب جامع النكاح. والبيهقي بالسنن ١٤٨/٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحاكم بالمستدرك ١٨٥/٢ عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده. وذكره بكنز العمال برقم ٤١٦٤٩ للبيهقي والحاكم عن ابن عمر.

عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم المرأة، أو ابتاع الجارية، أو البعير أو الدابة؛ فليأخذ بناصيتها، ثم ليقل: اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»(٤٦٤١).

وكذلك رواه حاتم بن إسماعيل، وأبو غسان محمد بن مطرف، عن ابن عجلان بإسناده ومعناه. ورواه ابن لهيعة أيضًا، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ مثله. «وذكر أسد بن موسى، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ قال: إذا ابتاع أحدكم الوصيف أو الوصيفة أو الدابة، أو تزوج المرأة، فليأخذ بناصيتها ويقول: اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».

وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبى لاس الخزاعى، قال: «حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا يا رسول الله: ما نرى أن تحملنا؟ قال: ما من بعير إلا وفى ذروته شيطان، فاذكروا الله عليها إذا ركبتموها - كما أمركم الله، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله»(٤٦٤٢).

حدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنى قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن يونس، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل المزنى، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا فى مرابض الغنم، ولا تصلوا فى أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»(٤٦٤٣).

* * *

(٤٦٤١) أخرجه البغوى بشرح السنة ١١٧/٥ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٤٦٤٢) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٤٤٤/١ عن أبى لاس الخزاعى. وأحمد ٢٢١/٤ عن أبى لاس الخزاعى.

(٤٦٤٣) أخرجه الترمذى برقم ٣٤٨، ١٨٠/٢ كتاب الصلاة باب الصلاة فى مرابض الغنم عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٤٩٧، ٤٩٧/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل عن عبدالله بن عمرو. وأحمد ٥٠٩/٢ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ١٧٦/١ عن أسيد ابن حضير. وابن حبان ١٠٣/٣ عن عبدالله بن مغفل. والبغوى بشرح السنة ٤٠٣/٢ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٣٨٤/١ عن أبى مغفل المزنى. وأبو عوانة ٤٠٢/١ عن أبى هريرة. والطحاوى بمعانى الآثار ٣٨٤/١ عن أسيد بن حضير.

كتاب الطلاق

١ - باب الخيار

٥٢٠ - حديث ثالث لربيعة بن أبى عبدالرحمن مسند صحيح:

مالك، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «كانت فى بريرة ثلاث سنن، وكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت فى زوجها، وقال النبى ﷺ: الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله ﷺ، والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال رسول الله ﷺ: ألم أر البرمة فيها لحم؟ فقيل: بلى يا رسول الله، لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة وهو لنا هدية»(٤٦٤٤).

قال أبو عمر: قد أكثر فى تشقيق معانى الأحاديث المروية فى قصة بريرة، وتفتيها، وتخريج وجوهها:

فلمحمد بن جرير فى ذلك كتاب، ولمحمد بن خزيمة فى ذلك كتاب، ولجماعة فى ذلك أبواب أكثر ذلك تكلف، واستنباط، واستخراج محتمل، وتأويل ممكن، لا يقطع بصحته، ولا يستغنى عن الاستدلال عليه.

والذى قصدته عائشة رضى الله عنها فى هذا الحديث هو عظم الأمر فى قصة بريرة، لأن ذلك أصول وأحكام، وأركان من الحلال والحرام، وأنا أورد فى تلك المعانى من البيان ما يوقف الناظر على بلوغ المراد منها - وبالله التوفيق -.

وقد تقصينا القول فيما توجبه ألفاظ حديث بريرة من الأحكام، والمعانى فى باب حديث هشام بن عروة من هذا الكتاب، - والحمد لله -.

وقد روى، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى فى بريرة بأربع قضايا»، وهو على نحو ما قلنا فى حديث عائشة هذا.

(٤٦٤٤) أخرجه البخارى كتاب الطلاق باب لا يكون بيع الأمة طلاقا، ٨٤/٧ عن عائشة. ومسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق برقم ١٤، ١١٤٥/٢ عن عائشة. وابن ماجة برقم ٢٠٧٦، ٦٧١/١ كتاب الطلاق باب خيار الأمة عن عائشة. وأحمد ٣٦١/١ عن عائشة. والدارمى ١٦٩/٢ عن عائشة. والبيهقى بالسنن ١٨٥/٦ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ١٠٧/٦عن عائشة. والطبرانى بالكبير ٣٠٨/١١ عن عائشة.

وحديث ابن عباس: حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن شيبة، وأخبرنا عبيد الله بن محمد، ومحمد بن عبدالملك، قالا: حدثنا عبدالله بن مسرور العسال، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، قالا: حدثنا، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمى مغيثًا فقضى رسول الله ﷺ فيها بأربع قضيات، وذلك أن مواليها شروها، واشترطوا الولاء فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن، وخيرها، وأمرها أن تعتد، وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية»(٤٦٤٥).

فأما قول عائشة: إن بريرة أعتقت: فخيرت فى زوجها فكانت سنة، ولكن من ذلك سنة مجتمع عليها، ومنها ما اختلف فيه: فأما المجتمع عليه الذى لا خلاف بين العلماء فيه، فهو أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه فإن لها الخيار فى البقاء معه، أو مفارقته، فإن اختارت المقام فى عصمته لزمها ذلك، ولم يكن لها فراقه بعد، وإن اختارت مفارقته فذلك لها، هذا ما لا خلاف علمته فيه.

واختلف الفقهاء فى وقت خيار الأمة إذا أعتقت.

فقال أبو حنيفة، وأصحابه وسائر العراقيين: إذا علمت بالعتق، وبان لها الخيار فخيارها على المجلس.

وقال الثورى، وأبو حنيفة، والأوزاعى: إذا جامعها وهى لا تعلم بالعتق فلها الخيار لأنها جومعت ولا تعلم، فإن علمت فجامعها بعد العلم، فلا خيار لها.

قال الثورى: فإن ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار. وقال مالك، وأصحابه، والشافعى، ومن سلك سبيله، والأوزاعى: لها الخيار ما لم يمسها زوجها.

قال الشافعى: لا أعلم فى ذلك وقتًا إلا ما قالته حفصة رضى الله عنها.

قال أبو عمر: روى عن حفصة، وعبدالله ابنى عمر رضى الله عنهما أن للأمة الخيار إذا أعتقت ما لم يمسسها زوجها.

قال مالك: «فإن مسها زوجها، فادعت أنها جهلت أن لها الخيار، فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد أن يمسها. هذا قوله فى الموطأ.

(٤٦٤٥) ذكره الحافظ محمد بن فرج فى كتابه أقضية الرسول ٢١٠ وعزاه لعبدالملك بن حبيب فى كتاب الواضحة عن ابن عباس.

وجملة قوله، وقول أصحابه: لا ينقطع خيارها إذا أعتقت، حتى يطأها زوجها بعد علمها بعتقها، أو توقف فتختار، ولا توقف بعد المسيس، ولا يمين عليها، وإذا صحت جهالتها بعتقها، فلا يضرها مسه لها.

وقال الشافعي: إن أصابها زوجها، فادعت الجهالة ففيها قولان: أحدهما: لا خيار لها.

والآخر: أن لها الخيار، وتحلف، وهو أحب إلينا.

وقال الأوزاعي: إذا لم تعلم أن لها الخيار حتى غشيها زوجها، ثم علمت، فلها الخيار، وهذا كقول مالك.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير «أن مولاة لبني عدي، يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذٍ فعتقت، قالت: فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ، فدعتني فقالت: إني مخبرتك خبرًا، ولا أحب أن تصنعي شيئًا، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، فإن مسك فليس لك من الأمر شيء، قالت، فقلت: هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق، ففارقته ثلاثًا»(٤٦٤٦). وحدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: أن لها الخيار ما لم يمسها.

قال أبو عمر: لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفًا من الصحابة، وقد روى عن النبي ﷺ في قصة بريرة من حديث ابن عباس ما فيه دليل واضح على ما ذهبنا إليه.

وروى سعيد بن منصور، عن هشيم، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة، ودموعه تسيل على لحيته، فكلم الناس له رسول الله ﷺ أن يطلب إليها، فقال لها رسول الله ﷺ: زوجك وأبو ولدك، فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ فقال: إنما أنا شافع، فقالت: إن كانت شافعًا فلا حاجة لي فيه. واختارت نفسها، وكان يقال له مغيث، وكان عبدًا لآل المغيرة من بني مخزوم»(٤٦٤٧).

ففي هذا الحديث مرورها في السكك ومراجعتها النبي ﷺ، ولم يبطل ذلك خيارها، فبطل قول من قال: إن خيارها إنما هو ماداما في مجلسهما.

(٤٦٤٦) أخرجه مالك الموطأ كتاب الطلاق ٢/٥٦٣ برقم ٢٧ بلفظه عن عروة.

(٤٦٤٧) أخرجه سعيد بن منصور السنن برقم ١٢٥٧، ١/٢٩٧، عن ابن عباس والطحاوي بمعاني الآثار ٣/٨٣ ، عن ابن عباس.

واختلف الفقهاء أيضًا فى فرقة المعتقة إذا اختارت فراق زوجها.

فقال مالك والأوزاعى، والليث، بن سعد: هو طلاق بائن.

فقال مالك: هى تطليقة بائنة إلا أن تطلق نفسها ثلاثًا، فإن طلقت نفسها ثلاثًا، فذلك لها، ولها أن تطلق نفسها ما شاءت من الطلاق، فإن طلقت نفسها واحدة فهى بائنة.

قال أبو عمر: حديث ابن شهاب، عن عروة فى قصة بريرة دليل على صحة ما قلنا، وما ذهب إليه مالك فى أن لها أن توقع من الطلاق ما شاءت، وقد قال قوم من العلماء: إنها لا تطلق نفسها إلا واحدة بائنة، وقد روى ذلك عن مالك، وقال به بعض أصحابه.

والمشهور عنه وعن جملة أصحابه ما قدمنا من مذهبه على حديث زبراء، وهو أصل لا يدفع؛ لأنه لم يبلغنا أن أحدًا من الصحابة أنكر عليها ذلك، وقد كان كثير من الصحابة فى حياة حفصة متوافرين، وفى القياس من كان له أن يوقع طلقة كان له أن يوقع ثلاثًا.

قال أبو عمر: قد احتج بهذا الحديث من أصحابنا من أجاز لها أن توقع الثلاث تطليقات فى اختيارها نفسها وليس ذلك على أصل مذهب مالك من وجهين:

أحدهما: أنه لا يجب لأحد إيقاع الثلاث مجتمعات؟.

والثانى: إنه طلاق معلق بعبد، لا مدخل فيه للثلاث؛ لأن الطلاق منوط بأحوال الرجال، لا بالنساء، وطلاق العبد إنما هو تطليقتان.

وقد حكى أبو الفرج أن مالكًا لا يجيز لها أن توقع إلا واحدة، فتكون بائنة، أو تطليقتين، فلا تحل له إلا بعد زوج، وهو أصل مالك.

وروى، عن بعض العلماء أنها طلقة رجعية.

قال الأوزاعى: لو أعتق زوجها فى عدتها، فإن بعض شيوخنا يقول: هو أملك بها، وبعضهم يقول: هى بائنة.

وقد روى ابن نافع، عن مالك أن للعبد الرجعة إن أعتق، قال ابن نافع: ولا أرى ذلك، ولا رجعة له، وإن أعتق.

وروى عيسى، عن ابن القاسم فى الأمة تعتق وهى حائض، قال: لا تختار نفسها حتى تطهر، قال: وإن أعتق زوجها قبل أن تطهر، فلا أرى ذلك يقطع خيارها؛ لأنه قد وجب لها الخيار، وإنما منعها منه الحيض.

وقال ابن عبدوس: لا خيار لها إذا أعتق قبل أن تطهر، وتختار نفسها.

قال أبو عمر: لا معنى لقول من قال: إنها طلقة رجعية؛ لأن زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى، وأى شىء كان يفيدها فرارها، عن زوجها، ومفارقتها إياه بتطليقها نفسها، وهو يملك رجعتها، هذا ما لا معنى له؛ لأنها إنما اختارت نفسها لتخلصها من عصمته، فلو ملك رجعتها لم تتخلص منه، وإذا استحال ذلك فمعلوم أن الطلاق إذا وقع بائنًا لم يكن رجعيًا بعد، وكيف يكون بائنًا عند وقوعه وتكون لزوجها رجعتها، إن أعتق؟ هذا محال، ومثله فى الضعف قول ابن القاسم أن لها الخيار، وزوجها قد أعتق وكيف يكون ذلك والعلة الموجبة لها الاختيار قد ارتفعت؟ ألا ترى إنها لو أعتقت تحت حر لم يكن لها عنده، وعند جمهور أهل المدينة خيرًا، فكذلك إذا لم تختر نفسها حتى عتق فلا خيار لها؛ لأن الرق قد زال.

وقال الثورى، والحسن بن حى وأبو حنيفة، وأصحابه والشافعى، وأصحابه: إن اختارت الأمة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال ابن أبى أويس: سئل مالك، عن الجارية، نصفها حر، ونصفها مملوك، يخطبها العبد، فتأبى أن تتزوجه، فيسئلها سيدها ذلك فتطاوعه، ثم تعتق بعد ذلك، أترى لها الخيار؟ قال: نعم، إنى لأرى ذلك لها فقيل: إنه لم يكن لها أن تأبى التزويج، ولا يكرهها سيدها على ذلك، قال: بلى، قيل له: فكيف يكون لها الخيار؟ قال: هى فى حالها أمة، وإنما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيها عتق طلبت إلى سيدها أن يزوجها عبدًا ففعل، فزوجها فلها الخيار، فقيل له: إن هذه لو شاءت لم تفعل والأخرى لم يكن لها أن تأبى، وهذه قد طاوعت، ولم يكن ليجبرها على النكاح، قال: لكنها فى حالها كلها فى حدودها وكشف شعرها كالأمة، فما أرى إلا أن يكون لها الخيار.

واختلفوا أيضًا فى الأمة تعتق تحت الحر، فقال الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن صالح: لها الخيار حرًا كان زوجها، أو عبدًا، ومن حجتهم أن الأمة لم يكن لها فى إنكاحها رأى من أجل أنها كانت أمة، فلما عتقت كان لها الخيار، ألا ترى إجماعهم على أن الأمة يزوجها سيدها بغير إذنها من أجل موتها، فإذا كانت حرة كان لها الخيار.

قالوا: وقد ورد عن النبى ﷺ فى تخيير بريرة عند عتقها ما فيه كفاية، ولم يقل لها: إن خيارك إنما وجب لك من أجل أن زوجك عبد، فواجب لها الخيار أبدا متى ما عتقت تحت حر، وتحت عبد، على عموم الحديث.

ورووا عن الأسود بن يزيد، عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًا، وعن سعيد بن المسيب مثله.

واحتجوا أيضًا بما روى فى بعض الآثار فى قصة بريرة أن رسول الله ﷺ قال لها: قد ملكت نفسك فاختارى قالوا: فكل من ملكت نفسها اختارت، وسواء كانت تحت حر، أو عبد، وادعوا أن قول من قال: إن زوج بريرة كان حرًا أولى؛ لأن الرقى ظاهر بزعمهم، والحرية طارئة.

ومن أنبأ عن الباطن كان أولى.

وقال مالك، وأهل المدينة، والأوزاعى، والليث بن سعد، والشافعى، وابن أبى ليلى: إذا أعتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها، وهو قول أحمد، وإسحاق، ومن حجتهم: أنها لم يحدث لها حال ترتفع بها عن الحر، فكأنهما لم يزالا حرين، ولما لم ينقص حال الزوج عن حالها، ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار.

وقد أجمع الفقهاء أن لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة، وكذلك زوال سائر العيوب تنفى الخيار.

وأما حجتهم بقول رسول الله ﷺ لبريرة: «قد ملكت نفسك فاختارى». فإنه خطاب، ورد فيمن كانت تحت عبد، فأما من أعتقت تحت حر، فلا تملك بذلك نفسها؛ لأنه ليس هناك شىء يوجب ملكها لنفسها.

وأما رواية الأسود بن يزيد، عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًا فقد عارضه عن عائشة من هو مثله وفوقه، وذلك القاسم بن محمد وعروة بن الزبير رويا عن عائشة: أن زوج بريرة كان عبدًا، والقلب إلى رواية اثنين أشد سكونا منه إلى رواية واحد، فكيف وقد روى، عن ابن عباس وابن عمر أن زوج بريرة كان عبدًا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدى قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبى عروبة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن زوج بريرة كان عبدًا حين أعتقت».

وذكر ابن أبى شيبة، عن عفان، عن همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا يسمى مغيثًا.

وقال أبو بكر أيضًا عن الحسين بن على، عن زائدة، عن سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدًا.

حدثنى عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا إبراهيم بن طيفور، قال: حدثنا عبدالله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن القاسم بن محد، عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدًا.

وذكر حديث عبدالرزاق، عن الثورى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أعتقت تحت حر، فلا خيار لها.

وفى تخيير رسول الله ﷺ بريرة بعد أن بيعت من عائشة دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاق لها، وفى ذلك بطلان قول من قال: بيع الأمة طلاقها؛ لأن بيعها لو كان طلاقًا لم يخيرها رسول الله ﷺ فى أن تبقى مع من طلقت عليه، أو تطلق نفسها؛ لأنه محال أن تخير وهى مطلقة، وهذا واضح يغنى عن الإكثار فيه، وهذا القول يروى عن بعض الصحابة، وأكثر الفقهاء على خلافه بحديث بريرة هذا - والله أعلم - وقد وضحنا هذا المعنى فى باب هشام بن عروة.

وأما قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» فإنه يدخل فى قوله من أعتق: كل مالك نافذ أمره، مستقر ملكه، من الرجال والنساء البالغن، إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ما أعتقن، أو ولاء عتق من أعتق؛ لأن الولاء للعصبات، وليس لذوى الفروض مدخل فى ميراث الولاء، إلا أن يكونوا عصبة وليس النساء بعصبة.

روى اين المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى أنه أخبره، عن سالم، أن ابن عمر كان يورث موالى عمر دون بنات عمر، وروى عن زيد بن ثابت معناه، وعليه جماعة أهل العلم، ولا يستحق الولاء من العصبات إلا الأقرب فالأقرب، ولا يدخل بعيد على قريب وإن قربت قراباتهم، فأقرب العصبات: الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب؛ لأنه ألصق الناس به بعد ولده، وولد ولده، ثم الأخوة؛ لأنهم بنو الأب، ثم بنو الأخوة وإن سفلوا، ثم الجد أب الأب، ثم العم؛ لأنه ابن الجد، ثم بنو العم، فعلى هذا التنزيل ميراث الولاء، وعلى هذا المجرى يجرى ميراث الولاء وما أحرز الأبناء، والآباء من الولاء، فهو لعصبتهم.

حدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: تزوج زياد بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية، فولدت ثلاث أولاد فتوفيت أمهم، فورثها بنوها رباعها، وولاء مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام، فماتوا فى طاعون عمواس، فورثهم

عمرو «وكان عصبتهم»، فلما رجع عمرو جاءه بنو معمر يخاصمونه فى ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: أقضى بينكم بما سمعته من رسول الله ﷺ، يقول: «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان»، فقضى لنا، وكتب بذلك كتابًا فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت وآخر، حتى إذا استخلف عبدالملك بن مروان توفى مولى لها، وترك ألف دينار، وبلغنى أن ذلك القضاء قد غير فخاصموه إلى هشام ابن إسماعيل فرفعه إلى عبدالملك بن مروان، فأتيناه بكتاب عمر، فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذى لا يشك فيه، وما كنت أرى أمرًا بالمدينة بلغ هذا أن يشكوا فى القضاء به، فقضى لنا به فلم ننازع فيه بعد.

وهذا صحيح حسن غريب، فقال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحدًا من أصحابنا ممن ينظر فى الحديث وينتقى الرجال يقول فى عمرو بن شعيب شيئًا، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التى أنكروا من حديثه إنما هى لقوم ضعفاء، زوروها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح، قال: وسمعت على بن المدينى يقول: قد سمع أبوه شعيب من جده عبدالله بن عمرو. قال على: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح، وحسين المعلم ثقة عند جميعهم.

وأما اختلافهم فى الولاء للكبير، فذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا المغيرة، عن إبراهيم أن عليًا، وابن مسعود وزيدًا كانوا يقولون: الولاء للكبير.

قال: وحدثنا حجاج، قال: حدثنا هشام، عن الأشعث، عن الشعبى، عن على، وابن مسعود، وزيد مثل ذلك.

قال إسماعيل: فأوجب هؤلاء الولاء للأقرب فالأقرب خاصة، ولم يجعلوه مشتركًا على طريق الفرائض.

قال: وحدثنا حجاج، قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم فى أخوين ورثا مولى كان أعتقه أبوهما، فمات أحد الأخوين، وترك ولدًا، قال: كان شريح يقول: من ملك شيئًا حياته فهو لورثته من بعده، قال: وكان على، وعبدالله وزيد يقولون: الولاء للكبير.

قال أبو عمر: على قول على، وعبدالله، وزيد جمهور فقهاء الأمصار، وأكثر أهل العلم يقولون: إن الولاء لا يجوز فى الميراث إلا لأقرب الناس للمعتق يوم يموت الموروث المعتق، وإنه ينتقل أبدا لهذه الحال.

قال إسماعيل: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قتادة: أن شريحًا، قال في رجل ترك جده، وابنه، ومولى، قال: للجد السدس من الولاء، وما بقى فللابن.

قال قتادة، وقال زيد: الولاء للابن كله.

قال أبو عمر: وعليه الناس اليوم.

وقال إسماعيل: وحدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: سألت إياس بن معاوية عن رجل ترك جده، وابنه ومولاه، فقال: الولاء للابن، وقال: كل إنسان له فريضة مسماة فليس له من الولاء شيء، قال إسماعيل: يعنى إياس: لا يكون له شيء من الولاء فى هذه الحال التى له فيها فريضة مسماة؛ لأنه لم يرث فى هذا الموضع من طريق العصبة، وإن كان قد يكون عصبة فى موضع آخر، فيكون له الولاء.

قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أن المسلم إذا أعتق عبده المسلم عن نفسه، فإن الولاء له، هذا ما لا خلاف فيه.

واختلفوا فيمن أعتق عن غيره رقبة بغير إذن المعتق عنه، ودون أمره، وكذلك اختلفوا فى النصرانى يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه، وفى ولاء المعتق سائبة، وفى ولاء الذى يسلم على يد رجل، فقالوا فى ذلك كله أقاويل شتى:

منهم من قاد أصله فيها اعتمادًا على قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

ومنهم من نزع به رأيه، وأداه اجتهاده إلى غير ذلك.

وأنا أبين أقوال الفقهاء: فقهاء الأمصار فى هذه المسائل، وأقتصر على ذكرهم فى ذلك دون ذكر من قال بقولهم من التابعين قبلهم، والخالفين بعدهم، على ما اعتمدنا عليه من أول تأليفنا هذا وقصدنا، لئلا نخرج عن شرطنا ذلك إذ كان مرادنا فيه الفرار من التخليط، والإكثار، - وبالله التوفيق -.

فأما عتق الرجل عن غيره، فإن مالكًا وأصحابه، إلا أشهب قالوا: الولاء للمعتق عنه، وسواء أمر بذلك، أو لم يأمر إذا كان مسلمًا، وإن نصرانيا نصرانيًا، فالولاء لجماعة المسلمين، وكذلك قال الليث بن سعد فى ذلك كله.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه كقول مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى: إن قال: أعتق عبدك عنى - على مال ذكره - فالولاء للمعتق عنه؛ لأنه بيع صحيح، فإذا قال: أعتق عبدك عنى - بغير مال - فأعتقه فالولاء للمعتق؛ لأن الآمر لم يملك منه شيئًا، وهى هبة باطل؛ لأنها لا يصح فيها القبض.

وقال الشافعي: إذا أعتقت عبدك عن رجل حي أو ميت بغير أمره، فولاؤه لك، وإن أعتقته عنه بأمره بعوض، أو بغير عوض، فولاؤه له دونك، ويجزئه بمال، وبغير مال، وسواء قبله المعتق عنه بعد ذلك، أو لم يقبله.

قال الشافعي: ولا يكون ولاء لغير معتق أبدا، وكذلك قال أحمد، وداود.

وقال الأوزاعي فيمن أعتق عن غيره: الولاء لمن أعتق.

وأجمعوا أن الوكالة في العتق وغيره جائزة.

وأما أشهب فيجيز كفارة الإنسان عن غيره بأمره ولا يجيزها بغير أمره في العتق، وغير العتق، وسنذكر ذلك في باب سهيل إن شاء الله.

فأما حجة مالك، ومن ذهب مذهبه: فمنها ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن وأحمد بن محمد بن أحمد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال في حديث ذكره فيه طول: «إن نبي الله أيوب عليه السلام قال في بلائه: إن الله ليعلم أني كنت أمر على الرجلين يتنازعان، ويذكران الله، فأرجع إلى بيتي، فأكفر عنهما كراهة أن يذكرا الله إلا في حق»[(٤٦٤٨)].

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث يونس، عن عقيل، عن ابن شهاب، مرسلاً، ورواه نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي ﷺ فوصله. وفيه أن أيوب كان يكفر، عن غيره بغير أمره، ولو لم يجز عند أيوب لم يكفر عنه، والكفارة قد تكون بالعتق وغيره؛ لأنه لم يبلغنا أن شريعة أيوب كانت في كفارة الإيمان على غير شريعتنا. وإذا جاز العتق للإنسان عن غيره في شريعة أيوب عليه السلام لم ينسخ ذلك في شريعتنا، إلا بأمر بين، فالواجب الاقتداء به لقول الله - عز وجل -: ﴿**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**﴾[(٤٦٤٩)]، وقال ابن القاسم: من أعتق، عن رجل بغير أمره في كفارة أنه يجزئه.

قال أبو عمر: حجتهم في ذلك ما تقدم، والقياس على أداء الدين عن غيره بغير إذنه أنه براءة صحيحة.

(٤٦٤٨) ذكره بطوله بمجمع الزوائد ٢٠٨/٨ ، عن أنس وعزاه للبزار وأبي يعلى.

(٤٦٤٩) الأنعام ٩٠.

قال أبو عمر: إذا صح هذا الأصل صح الولاء للمعتق عنه؛ لأنه يستحيل أن تجزئ عنه الكفارة فيما قد وجب عليه، والولاء لغيره، فإذا أجزأت عنه كفارة فالولاء له.

وذكر القاسم بن خلف، عن أبى بكر الأبهرى أنه قال فى مسألة ابن القاسم هذه: القياس أن لا يجوز؛ لأنه غير جائز أن يفعل الإنسان، عن غيره شيئًا واجبًا عليه لا يصح إلا بنية منه بغير أمره كالحج والزكاة، وكذلك الكفارات لأنها أفعال تعبد بها الإنسان، وليس كذلك الدين لأنه قد يزول، عن الإنسان بغير أداء وهو أن يبرأ منه.

قال أبو عمر: ومن حجة من لم يجز العتق عن غيره بغير أمره قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». هذا معناه عندهم: أن الولاء لا يكون إلا لمعتق. والمعتق عنه غير المعتق، فبطل ذلك عندهم لأن الولاء لا ينتقل، وهو لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب، وغير جائز فى الحقيقة أن يضاف إلى الإنسان فعل لم يقصده، ولم يعلم به فلهذا يستحيل أن يقال: إنه وهبه له ثم أعتقه عنه من غير توكيل منه، وأما إذا أمره أن يعتق عبده عنه فأجابه المأمور إلى ذلك ثم أعتق عنه من غير توكيل، وإنما هى هبة مقبوضة ينفذ فيها التوكيل، والتسليط، والمال فى ذلك وغير المال سواء لأن الهبة والبيع فى ذلك سواء.

وأما النصرانى يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه، فإن مالكًا وأصحابه يقولون: ليس له من ولائه شيء، وولاؤه لجماعة المسلمين، ولا يرجع إليه الولاء أبدا، وإن أسلم، ولا إلى ورثته، وإن كانوا مسلمين، وحجة من قال بهذا القول أن إسلام عبد النصرانى يرفع ملكه عنه، ويوجب إخراجه عن يده، فلما كان ملكه يرتفع بإسلامه لم يثبت الولاء له بعد عتقه، وإذا لم يثبت له ثبت لجماعة المسلمين، وإذا ثبت لهم الولاء لم ينتقل عنهم؛ لأنه لحمة كلحمة النسب، وسواء أسلم سيده بعد ذلك، أو لم يسلم؛ لأن الولاء قد ثبت لجماعة المسلمين، قالوا: والدليل على ارتفاع ملك النصرانى، عن عبده المسلم عموم قول الله - تعالى -: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾(٤٦٥٠)، وقوله - تعالى -: ﴿**وأنتم الأعلون**﴾(٤٦٥١)، والحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»(٤٦٥٢).

وقال الشافعى، والعراقيون، وأصحابهم: إذا أسلم عبد النصرانى فأعتقه قبل أن يباع

(٤٦٥٠) النساء ١٤١.

(٤٦٥١) محمد ٣٥.

(٤٦٥٢) أخرجه البخارى ٢/١٩٦ كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبى ، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن ٦/٢٠٥ ، عن عائذ بن عمر. والدارقطنى ٣/٢٥٢، عن عائذ بن عمر. وذكره الكنز برقم ٢٤٦ وعزاه السيوطى للبيهقى والدارقطنى ، عن ابن عمر.

عليه، فولاؤه له، ولورثته من بعده، فإن أسلم مولاه ثم مات المعتق، ولم يكن له وارث بالنسب ورثه معتقه، وإن لم يسلم لم يرثه؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»(٤٦٥٣). وحجتهم في أن الولاء له عموم قول رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» لم يخص مسلمًا من كافر ولو لم يكن له عليه ملك ما بيع عليه، ودفع ثمنه إليه، وقد قال ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»(٤٦٥٤).

قال أبو عمر: روى في هذا الباب حديث ليس بالقوى من جهة الإسناد، ولكنه قد احتج به من ذهب هذا المذهب، وهو ما حدثناه إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقى، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن الجنيد، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب أن عروة بن غيلان الثقفى أخبره، عن أبيه: «أن نافع بن السائب كان عبدًا لغيلان بن سلمة، ففر إلى رسول الله ﷺ يوم حاصر الطائف فأعتقه رسول الله ﷺ، فلما أسلم غيلان رد رسول الله ﷺ ولاء نافع إليه»(٤٦٥٥).

قال أبو عمر: كان أهل الطائف حربيين يومئذ، وما خرج عنهم من أموالهم إلى المسلمين كان للمسلمين، وجائز أن يكون هذا قبل «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته»(٤٦٥٦)، ونهيه ﷺ، عن بيع الولاء وهبته أقوى من هذا وبالله التوفيق. وقال

(٤٦٥٣) أخرجه البخارى ٨/٢٧٩ كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم، عن أسامة بن زيد. ومسلم كتاب الفرائض برقم ٣/١٢٣٣ ، عن أسامة بن زيد. والترمذى برقم ٢١٠٧ ، ٤/٤٢٣ كتاب الفرائض باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر، عن أسامة بن زيد وأبو داود برقم ٢٩٠٩، ٣/١٢٥ كتاب الفرائض باب هل يورث الكافر، عن أسامة بن زيد وابن ماجة برقم ٢٧٢٩، ٢/٩١١ كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام، عن أسامة بن زيد. وأحمد ٥/٢٠٠، عن أسامة بن زيد. والدارمى ٢/٣٧٠، عن أسامة بن زيد والبيهقى بالسنن ٦/٢١٧، عن أسامة. والحاكم بالمستدرك ٤/٣٤٥، عن عبدالله بن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٨٥٢، عن أسامة وابن أبى شيبة ١١/٣٧٣، عن الزهرى. والبغوى بشرح السنة ١١/١٥٤، عن أسامة.

(٤٦٥٤) أخرجه البيهقى بالسنن ١٠/٢٩٢، عن ابن عمر. وعبدالرزاق برقم ١٦١٤٩، ٩/٥، عن ابن المسيب. والحاكم بالمستدرك ٤/٣٤١، عن ابن عمر وأبو نعيم بتاريخ أصبهان ٢/٨، عن عبدالله بن أبى أوفى.

(٤٦٥٥) أخرجه البيهقى بالسنن بلفظه مطولا ١٠/٣٠٨، عن غيلان الثقفى.

(٤٦٥٦) أخرجه النسائى ٧/٣٠٦، عن ابن مسعود كتاب البيوع باب النهى عن بيع الولاء وعن هبته. وابن ماجة برقم ٢٧٤٧ ، ٢/٩١٨، عن ابن عمر كتاب الفرائض باب النهى عن بيع=

الشافعي في قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[٤٦٥٧] بيان أن الولاء لا يكون إلا لمعتق وهو يوجب أن يكون الولاء لكل معتق كافرًا كان أو مسلمًا؛ لأنه قد جعله ﷺ كالنسب. فكما منع اختلاف الأديان من التوارث مع صحة النسب، فكذلك منع اختلاف الإديان من التوارث مع صحة الولاء وثبوته، فإذا اتفقا على الإسلام توارثا، وليس اختلاف الأديان مما يمنع من الولاء ولا يدفعه، كما أن اختلاف الأديان لا يمنع النسب، ولكنه يمنع التوارث كما تمنعه العبودية والقتال عمدًا، قالوا: فولاء المسلم على الكافر ثابت، وولاء الكافر على المسلم ثابت إذا أعتقه لقول رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». قالوا: ولا يزيل إسلام عبد النصراني ملكه عنه، وإنما يمنع استقراره، واستدامته، ألا ترى أنه إذا بيع عليه ملك ثمنه، ولو ارتفع ملكه عنه لم يبع عليه، ولا ملك المبدل منه، ونظير ذلك ملك الرجل لمن يعتق عليه يمنع من استدامة الرق، ويعتق عليه بالملك، فيكون له ولاؤه، وهذا ما لا خلاف فيه.

ومالك، وأصحابه يقولون في العبد إذا اشترى اشتراء فاسدًا، فأعتقه المشترى: أن العتق واقع، والولاء ثابت له، وإن كان ملكه غير تام ولا مستقر.

قال أبو عمر: أما المسلم إذا أعتق عبده النصراني، فلا خلاف بين العلماء أن له ولاءه وأنه يرثه إن أسلم إذا لم يكن له وارث من نسبه يحجبه، فإن مات العبد وهو نصراني فلا خلاف علمته أيضًا بين الفقهاء أن ماله يوضع في بيت مال المسلمين، ويجرى مجرى الفيء إلا ما ذكره أشهب عن المخزومي، فإنه قال عنه: إن ميراثه لأهل

=الولاء وعن هبته. وابن ماجة رقم ٢٤٤٧ ، ٩١٨/٢، عن ابن عمر كتاب الفرائض باب النهي عن بيع الولاء. والترمذي ١٢٣٦عن ابن عمر ٥٢٨/٣ كتاب البيوع باب بيع الولاء. وأحمد ٩/٢، عن ابن عمر وسعيد بن منصور برقم ٢٧٦ ، ٧٤/١، عن ابن عمر. وابن أبي شيبة ٤١٨/١١، عن ابن عمر. والطبراني بالكبير ٤٤٨/١٢، عن ابن عمر والحميدي ٦٣٩، عن ابن عمر ٢٨٥/٢ والبيهقي بالسنن ٢٩٢/١٠، عن ابن عمر.

(٤٦٥٧) أخرجه البخاري ٢٧٧/٨ كتاب الفرائض باب إذا أسلم على يديه، عن ابن عمر. ومسلم كتاب العتق برقم ٥، ١١٤١/٢ باب ٢، عن عائشة. وأبو داود كتاب العتق باب ٢، ٢١/٤، عن عائشة. والترمذي برقم ٢١٢٤ ، ٤٣٦/٤ كتاب الوصايا باب ٧، عن عائشة. والنسائي كتاب الطلاق باب ٣٠ ، ١٦٤/٦، عن عائشة. باب خيار الأمة تعتق إلخ وأحمد ١٠٠/٢، عن ابن عمر. والطحاوي بمعاني الآثار ٤، ٤٣، عن ابن عمر. والدارمي ١٦٩/٢، عن عائشة. والبيهقي باليسنن ٣٣٨/٥، عن عائشة. والطبراني بالكبير ٢٨٣/١١، عن ابن عباس. والبغوي بشرح السنة ٨، ٣٤٨، عن ابن عمر. وسعيد بن منصور برقم ١٢٦٠، ٢٩٨/١، عن عائشة.

دينه، قال: فإن أسلم النصرانى ميراثه و لم يطلبوه، ولا طلبه منهم طالب أدخلناه بيت مال المسلمين معزولاً ولا يكون فيئًا حتى يرثه الله أو يأتى له طالب، وهذا عندى لا وجه له إلا كون الكفار بعضهم أولياء بعض كما أن المسلمون بعضهم أولياء بعض، والصحيح فى ذلك ما قاله جمهور العلماء أنه يوضع فى بيت المال؛ لأن ولاءه قد ثبت للمسلمين ولاية نسب، وهى أقعد من ولاية الدين فى وجه المواريث، إلا أن الشريعة منعت من التوارث بين المسلمين والكفار، فكأن هذا النصرانى المعتق قد ترك مالاً لا وارث له، وله أصل فى المسلمين عدم مستحقه بعينه، فوجب أن يصرف فى مصالح المسلمين، ويوقف فى بيت مالهم - والله أعلم -.

وأما الحربى يعتق مملوكه، ثم يخرجان مسلمين، فإن أبا حنيفة، وأصحابه قالوا: للعبد أن يوالى من شاء، ولا يكون ولاؤه للمعتق، وكذلك عندهم كل كافر أعتق كافرًا. وقال الشافعى: مولاه يرثه إذا أسلم واستحسنه أبو يوسف، وهو قياس قول مالك فى الذمى يعتق ذميًا، ثم يسلمان، وقولهم جميعًا وبالله التوفيق.

وأما المعتق سائبة، فإن ابن وهب روى عن مالك، قال: لا يعتق أحد سائبة لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته، وهذا عند كل من ذهب مذهب مالك إنما هو على كراهية السائبة لا غير؛ لأن كل من أعتق عندهم سائبة نفذ عتقه، وكان ولاؤه لجماعة المسلمين. هكذا روى ابن القاسم، وابن عبدالحكم، وأشهب، وغيرهم، عن مالك، وكذلك ذكر ابن وهب عن مالك فى موطئه، وهو المشهور من مذهبه عند أصحابه، وقد يحتمل أن يكون قول مالك: «لا يعتق أحد سائبة» رجوعًا عن قوله المعروف - والله أعلم - ولكن أصحابه على المشهور من قوله.

قال مالك فى موطئه: «وأحسن ما سمعت فى السائبة أنه لا يوالى أحدًا، وإن ولاءه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم» وهذا يدلك على تجويزه لعتق السائبة.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك: أنا أكره عتق السائبة، وأنهى عنه، فإن وقع نفذ، وكان ميراثه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم.

وقال ابن نافع: لا سائبة اليوم فى الإسلام، ومن أعتق سائبة، فإن ولاءه له.

وقال أصبغ: لا بأس بعتق السائبة ابتداء.

قال أبو عمر: أصبغ ذهب فى هذا إلى المشهور من مذهب مالك، وله احتج إسماعيل ابن إسحاق القاضى، وإياه تقلد، ومن حجته فى ذلك أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة،

لا ينكره عالم، وإن عبدا الله بن عمر، وغيره من السلف أعتقوا السائبة، وأن عمر بن الخطاب قال: السائبة والصدقة ليومهما. أى لا يتصرف فى شىء منهما.

وروى سليمان التيمى عن بكر المزنى أن ابن عمر أتى بمال مولى أعتقه سائبة، فمات فقال: إنا كنا أعتقناه سائبة، فأمر أن يشترى به رقاب، فعتق، وروى سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى، قال: قال عمر بن الخطاب: «السائبة والصدقة ليومهما»(٤٦٥٨).

وروى ابن عيينة، عن الأعمش، ولم يسمعه منه، قال: سمعت إبراهيم يقول: أتى عبدا الله رجل بمال، فقال: خذ هذا، فقال: ما هو؟ قال: مال رجل أعتقته سائبة، فمات وترك هذا، قال: فهو لك، قال: ليس لى فيه حاجة، قال: وطرحه عبدا الله فى بيت المال.

قال أبو عمر: وهذا إن صح لم يكن فيه حجة؛ لأن ابن مسعود، قال: هو لك ولم يقل لجماعة المسلمين، وإنما جعله فى بيت المال؛ لأن ذلك حكم كل مال يدفعه ربه عن نفسه إلى غير مالك معين، وكذلك فعل عمر بن الخطاب فى طارق بن المرقع، ذكره وكيع، عن بسطام بن مسلم، عن عطاء بن أبى رباح أن طارق بن المرقع أعتق عبدًا له فمات، وترك مالاً، فعرض على طارق فأبى فقال: إنما جعلته لله، ولست آخذ ميراثه، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر أن أعرضوا على طارق الميراث، فإن قبله وإلا فاشتروا به رقيقًا، فأعتقوهم فبلغ خمس عشرة، أو ست عشرة رأسًا، وأما أهل المدينة فأكثرهم على أن السائبة ميراثه لجماعة المسلمين وممن روى هذا عنه منهم ابن شهاب، وربيعة، وأبو الزناد، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وأبى العالية، وعطاء، وعمرو بن دينار.

وقال سفيان الثورى فى قول عمر: السائبة ليومها، قال: يعنى يوم القيامة لا يرجع فى شىء منها، إلى يوم القيامة.

وذكر ابن وهب عن أسامة بن يزيد، عن نافع أن ابن عمر كان إذا أعتق سائبة لم يرثه، ولا يختلف فى أن سالمًا مولى أبى حذيفة أعتقته مولاته ليلى أو لبنى بنت يعار، وكانت تحت أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة، فأعتقته سائبة، ولم يقل أحد أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، ثم مات، وترك ابنته فأعطاها عمر بن الخطاب نصف ماله، وجعل النصف فى بيت المال، والذى لم يختلف فيه من أمر سالم مولى أبى حذيفة أنه أعتق سائبة ولا خلاف أنه قتل يوم اليمامة، وإنما نسب القضاء فيه إلى عمر؛ لأنه كان يأمر أبى بكر، وكان عمر القاضى لأبى بكر.

(٤٦٥٨) أخرجه ابن أبى شيبة، عن عمر ٢٧٤/٦ ذكره بكنز العمال برقم ٤٦٦٢١، ٧٤٥/١٦ وعزاه السيوطى لعبدالرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى، عن عمر.

وقد روى أن عمر جعل ميراثه لابنته لما امتنع مواليه من قبول ميراثه إذ كان سائبة، وروى أنها أعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة.

وقال الشعبى: ترك سالم مولى أبى حذيفة ابنته، ومولاته ليلى بنت يعار امرأة أبى حذيفة بن عتبة، فورث أبو بكر البنت النصف، وعرض الباقى على مولاته، فقالت: لا أرجع فى شىء من أمر سالم، إنى جعلته لله، فجعل أبو بكر رضى الله عنه النصف الباقى فى سبيل الله، وهذا أولى من رواية من روى أن عمر حكم بذلك، إلا بما وجهنا من أمر أبى بكر له بذلك - والله أعلم -.

وروى عن عمر، وابن مسعود، أنهما قالا: يعرض مال المعتق سائبة على الذى أعتقه، فإن تحرج عنه اشترى به رقاب، وأعتقوا. وعن أبى عمرو الشيبانى، عن ابن مسعود، قال: يضع السائبة ماله حيث شاء.

وقال أبو العالية والزهرى، ومكحول، ومالك بن أنس: لا ولاء عليه، ويرثه المسلمون.

وقال مالك رحمه الله: السائبة لا يوالى أحدًا، وولاؤه لجماعة المسلمين، وحجته فى أنه لا يوالى أحدًا قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» ومعلوم أن من تولاه السائبة لم يعتقه، فكيف يكون له ولاؤه.

وقال ابن شهاب، والأوزاعى، والليث بن سعد: له أن يوالى من شاء، فإن مات ولم يوال أحدًا كان ولاؤه لجماعة المسلمين، ومن حجتهم فى ذلك قول عمر رحمه الله: لك ولاؤه فى المنبوذ، قالوا: فقام الصغير مقامه لنفسه لو ميز موضع الاختيار لها، والدفع عنها، فجاز بذلك للكبير أن يوالى من شاء إذا لم يكن له عليه ولاء، وهؤلاء كلهم يجيزون عتق السائبة، ويجعلون الولاء للمسلمين، وحجتهم ما ذكرناه من عمل أهل المدينة قرنًا بعد قرن فى زعم المحتج بذلك، ولأنه فى معنى من أعتق عن غيره، فيكون الولاء له، ومن أعتق عبده سائبة فقد أعتقه عن جماعة المسلمين فلذلك صار الولاء لهم، قالوا: وإنما يكون الولاء لمن أعتق إذا أعتق عن نفسه، فهذا ما احتج به إسماعيل وغيره فى عتق السائبة.

وقال أبو حنيفة، والشافعى وأصحابهما: من أعتق سائبة فولاؤه له، وهو يرثه دون الناس، وهو قول الشافعى، وعطاء، والحسن وابن سيرين، وضمرة بن حبيب، وراشد بن سعد، وبه يقول محمد بن عبدالله بن عبدالحكم.

وحجتهم فى ذلك: قول رسول ا لله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، فنفى بذلك أن يكون الولاء لغير معتق. ونهى ﷺ عن بيع الولاء، وهبته.

واحتجوا أيضًا بقول ا لله - عز وجل -: ﴿**ما جعل ا لله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام**﴾[٤٦٥٩] والحديث: «لا سائبة فى الإسلام»[٤٦٦٠]، وبما رواه أبو قيس، عن هذيل بن شرحبيل، قال: قال رجل لعبدا لله بن مسعود: إنى أعتقت غلامًا لى سائبة، فمات وترك مالا، فقال عبدا لله: «إن أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كانت تسيب الجاهلية، أنت وارثه وولى نعمته».

وقد روى ابن جريج، عن عطاء أن طارق بن المرقع كان أميرًا على مكة، فأعتق سوائب فماتوا فجاءوا بالميراث إلى عمر، فقال: أعطوه ورثته، فأبى الورثة أن يقبلوه، فاشتروا به رقابًا، فأعتقوهم.

قال أبو عمر: روى شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا عمرو الشيبانى، قال: سمعت عبدا لله بن مسعود يقول: «السائبة يضع ماله حيث شاء»[٤٦٦١]، وهذا معناه أن المعتق له سائبة لم يكن حيًا، ولا عصبته، ومن كانت هذه حاله فمذهب ابن مسعود فيه، وفى كل من لا وارث له أنه يضع ماله حيث شاء. وأجاز له أن يوصى بماله لمن شاء، وهو قول مسروق، وعبيدة، والشعبى، وأكثر أهل العراق.

وأما الذى يسلم على يد رجل، أو يواليه، فإن مالكًا وأصحابه، وعبدا لله بن شبرمة والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأصحابه، قالوا: لا ميراث للذى أسلم على يديه، ولا ولاء له بحال، وميراث ذلك المسلم إذا لم يدع وارثًا لجماعة المسلمين، وهو قول أحمد، وداود، ولا ولاء إلا للمعتق.

وحجتهم فى ذلك قول رسول ا لله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، قالوا: وهذا غير معتق، فكيف يكون له ولاء من أسلم على يديه.

ومن حجتهم أيضًا أن الميراث بالمعاقدة منسوخ، فبطل بذلك أن يوالى أحد أحدًا؛ لأن الولاء نسب.

قال أشهب، عن مالك: جاء رجل من أهل مصر ذكر أن فى يده ألف دينار من مال

(٤٦٥٩) المائدة ١٠٣.

(٤٦٦٠) أخرجه البخارى ٢٧٥/٨، عن ابن مسعود كتاب الفرائض باب فى السائب.

(٤٦٦١) أخرجه الدارمى كتاب الفرائض باب ٤٦، ٣٩١/٢، عن ابن مسعود. وأخرجه ابن أبى شيبة، عن ابن مسعود ١١، ٣٦٩.

رجل هلك، وقد أسلم على يديه، فقيل له: ليس لك هذه فلا أراه ردها، قال أشهب: الرجل الذى جاء هو موسى بن على بن رباح.

وقال ربيعة بن أبى عبدالرحمن: إذا أسلم كافر على يد رجل مسلم بأرض العدو، أو بأرض المسلمين، فميراثه للذى أسلم على يديه.

وقال يحيى بن سعيد الأنصارى: إذا كان من أرض العدو فجاء فأسلم على يدى رجل، فإن ولاءه لمن والاه ومن أسلم من أهل الذمة على يدى رجل مسلم، فولاؤه للمسلمين عامة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: من أسلم على يدى رجل ووالاه وعاقده، ثم مات ولا وارث غيره فميراثه له.

وقال الليث بن سعد: من أسلم على يد رجل فقد والاه، وميراثه للذى أسلم على يديه إذا لم يدع وارثًا غيره.

وحجة من قال بهذا القول ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدا لله بن داود، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدا لله بن موهب، عن تميم الدارى، قال: «سألت رسول ا لله ﷺ عن المشرك يسلم على يدى الرجل المسلم، فقال: هو أحق الناس وأولى الناس بمحياه، ومماته»(٤٦٦٢)، قال عبدالعزيز: فحدث به ابن موهب عمر بن عبدالعزيز، فشهدته قضى بذلك فى رجل أسلم على يدى رجل مسلم، فمات وترك مالاً، وابنة، فقسم ماله بينه وبين ابنته، فأعطى الابنة النصف، وأعطى الذى أسلم على يديه النصف.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر بن الزهرى، قال: قضى عمر بن الخطاب فى رجل والى قومًا، فجعل ميراثه لهم، وعقله عليهم، قال معمر: وقال الزهرى: إذا لم يوال أحدًا ورثه المسلمون.

قال أبو عمر: فى هذه المسألة أقوال:

(٤٦٦٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٩١٨ ، ١٢٧/٣ كتاب الفرائض باب فى الرجل يسلم على يدى إلخ، عن تميم الدارى. والترمذى برقم ٢١١٢ ، ٤٢٧/٤ كتاب الفرائض باب ٢٠، عن تميم الدارى. وابن ماجة برقم ٢٧٥٢، ٩١٩/٢ كتاب الفرائض باب ١٨، عن تميم الدارى والبيهقى ٢٩٦/١٠، عن تميم. وابن أبى شيبة ١١، ٤٠٨، عن تميم. والدارمى ٣٧٧/٢، عن تميم الدارى والدارقطنى ١٨١/٤ تميم. والطحاوى بمشكل ٥٢/٤، عن تميم. والحاكم ٢١٩/٢ عن تميم. والطبرانى بالكبير ٤٥/٢، عن تميم.

أحدهما ما قدمنا، عن مالك، والشافعي، ومن تابعهما أنه لا يكون ولاؤه ولاء ميراث لمن أسلم على يديه، وسواء والاه أو لم يواله.

وقول آخر إذا أسلم على يديه ورثه، وإن لم يواله. روى ذلك، عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز، وبه قال الليث بن سعد: جعل إسلامه على يديه موالاة.

ومن حجة من ذهب إلى هذا حديث تميم الدارى المذكور، وما رواه حماد بن سلمة، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبى أمامة، عن النبى ﷺ قال: «من أسلم على يدى رجل فله ولاؤه»(٤٦٦٣).

وذكر سعيد بن منصور، عن عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد ابن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يديه رجل فهو مولاه، وهى آثار ليست بالقوية ومراسيل»(٤٦٦٤).

وقالت طائفة: إذا والى رجل رجلاً وعاقده، فهو يعقل عنه، ويرثه إذا لم يخلف ذا رحم.

وروى، عن عمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود: أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها، وعن عطاء والزهرى، ومكحول، نحوه.

وقالت طائفة: إن عقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه.

روى عن سعيد بن المسيب: أيما رجل أسلم على يدى رجل فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا والاه على أن يعقل عنه ويرثه، عقل عنه وورثه إذا لم يخلف وارثًا معروفًا، قالوا: وله أن ينقل ولاءه عنه ما لم يعقل عنه أو عن أحد من صغار ولده، وللموالى أن يبرأ من ولائه بحضرته ما لم يعقل عنه، قالوا: وإن أسلم على يدى رجل ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه، وهو قول الحكم، وحماد، وإبراهيم، وهذا كله فيمن لا تعرف له عصبة، ولا ذو رحم يرث بها.

(٤٦٦٣) أخرجه البيهقى ١٠/ ٢٩٨، عن أبى أمامة. أخرجه الدارقطنى ٤/١٨١، عن أبى أمامة. وابن عدى بالكامل ٢/١٣٥، عن أبى أمامة. والخطيب فى تاريخه ٣/٢٧١ عن ابن عامر الجهنى. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٨٧٢، عن تميم.

(٤٦٦٤) أخرجه الطبرانى بالأوسط ٤/٣٣١، عن عقبة بن عامر. وابن عدى بالكامل ٦/٦٠١، عن أبى أمامة. والطبرانى بالكبير ٨/٢٢٣، عن أبى أمامة. والبيهقى بالسنن ١٠/٢٩٨، عن أبى أمامة.

وأما قوله فى الحديث: «ألم أر برمة فيها لحم؟ فقيل: بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال ﷺ: هو عليها صدقة وهو لنا هدية». ففيه إباحة أكل اللحم، وهو يرد قول من كرهه من الصوفية، والعباد، ويبين معنى قول عمر: «إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر»(٤٦٦٥)، وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سيد أدام الدنيا والآخرة اللحم». وسيأتى من هذا المعنى ذكر عند قوله ﷺ: «نكب عن ذات الدر»(٤٦٦٦) فى موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

ذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا بكار بن عبدالعزيز بن بريد الكندى، قال: حدثنا غالب القطان، قال: كان للحسن كل يوم لحم بنصف درهم، وما وجدت مرقة «قط» أطيب ريحًا من مرقة الحسن. قال: وحدثنا عائذ، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: ما وجدت مرقة أطيب ريحًا من مرقة الحسن.

قال: وحدثنا عبدالصمد، قال: حدثنا أبو هلال، قال: ما دخلنا على الحسن قط إلا وقدره تفور بلحم طيبة الريح. قال: ودخلت يومًا على محمد، وهو يأكل متكئًا من سمك صغار. وفى هذا الحديث أيضًا أن الصدقة كان رسول الله ﷺ لا يأكلها، وكان يأكل الهدية.

وأجمع العلماء أن الصدقة كانت لا تحل له على لسانه ﷺ، ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، وأنه كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسى، قال: حدثنا عبيد بن الغازى أبو ذهل، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن، عن ابن أبى مليكة، عن ابن عباس، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، وكان لا يقبل الصدقة»(٤٦٦٧).

وقالت طائفة من أهل العلم: إن صدقة التطوع كان رسول الله ﷺ يتنزه عنها، ولم تكن عليه محرمة.

(٤٦٦٥) ذكره بالكنز برقم ١٣٧٥٨، ٥/٥١٠ وعزاه السيوطى إلى البيهقى فى الشعب ومالك، عن عمر.

(٤٦٦٦) أخرجه مالك بالموطأ ٩٣٢ كتاب صفر النبى، عن مالك بلاغا. وأخرجه مسلم كتاب الأشربة برقم ١٤٠، عن أبى هريرة ٣/١٦٠٩.

(٤٦٦٧) أخرجه البيهقى ٧/٤٠، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٦٥١٥. وعبدالرزاق بالمصنف وعزاه للترمذى والنسائى، عن أبى رافع.

وقال آخرون وهم أكثر أهل العلم: كل صدقة فداخلة تحت قوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا»(٤٦٦٨) واستدلوا بأنه كان ﷺ لا يأكل صدقة التطوع وقالوا في اللحم الذي تصدق به على بريرة أنه كان من صدقات التطوع؛ لأن المعروف في الصدقات المفروضات أنها لا تفرق لحمًا، وإنما تفرق لحما لحوم الأضحية، والعقيقة، وغير ذلك من التطوع.

قال أبو عمر: أما تحريم الصدقة المفترضة عليه، وعلى أهله، فأشهر عند أهل العلم من أن يحتاج فيها إلى إكثار، ونحن نذكر هاهنا من ذلك ما فيه كفاية إن شاء الله.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل بيتي فأجد التمرة ملقاة على فراشي، فلولا أني أخشى أن تكون صدقة لأكلتها»(٤٦٦٩).

وروى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان يمر بالتمرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي العوام، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال: حدثنا ثابت بن عمارة، عن ربيعة بن شيبان، قال: «قلت للحسن بن علي: هل حفظت من رسول الله ﷺ شيئًا؟ قال: نعم. دخلت غرفة الصدقة، فأخذت تمرة من تمر الصدقة فألقيتها في فمي، فقال النبي ﷺ: «انزعها فإن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لأهله»(٤٦٧٠).

روى شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أتي بتمر من تمر الصدقة فتناول الحسن بن علي منها تمرة، فلاكها، فقال له النبي ﷺ: «كخ، إنه لا تحل لنا الصدقة»(٤٦٧١).

(٤٦٦٨) أخرجه النسائي ١٠٧/٥ كتاب الزكاة باب مولى القوم منهم، عن أبي رافع، عن أبيه. والترمذي برقم ٦٥٧، ٣٧/٢ كتاب الزكاة باب كراهية الصدقة، عن أبي رافع وأحمد ٣٤٨/٤، عن أبي ليلى. والبيهقي بالسنن ٣٢/٧، عن أبي رافع. والحاكم ٤٠٤/١، عن أبي رافع. والطبراني بشرح السنة ١٠٢/٦، عن أبي رافع. وابن أبي شيبة ٢١٤/٣، عن أبي رافع.

(٤٦٦٩) أخرجه البيهقي بالسنن ١٩٥/٦، عن أنس. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٩٤٤، عن أنس. وأبو داود برقم ١٦٥٢ ، ١٢٦/٢ كتاب الزكاة باب الصدقة على بني هاشم.

(٤٦٧٠) أخرجه أحمد، عن أبي هريرة ٢٧٩/٢ والطبراني بالكبير ٧٦/٣، عن أبي الحوراء.

(٤٦٧١) وأخرجه مسلم كتاب الزكاة برقم ١٦١، ٧٥١/٢، عن أبي هريرة. وأحمد ٤٠٩/٢، عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن ٢٩/٧، عن أبي هريرة. والطحاوي بمعاني الآثار ٩/٢، عن أبي هريرة. وابن أبي شيبة ٢١٤/٣، عن أبي هريرة.

قال أبو عمر: أما الصدقة المفروضة، فلا تحل للنبى ﷺ، ولا لبنى هاشم، ولا لمواليهم، لا خلاف بين علماء المسلمين فى ذلك إلا أن بعض أهل العلم قال: إن موالى بنى هاشم لا يحرم عليهم شىء من الصدقات، وهذا خلاف الثابت، عن النبى ﷺ.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، عن ابن أبى رافع، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال النبى ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم»(٤٦٧٢).

وأبو رافع مولى النبى ﷺ، واسمه أسلم، وقيل إبراهيم وقيل غير ذلك على ما قد ذكرنا فى كتاب الصحابة.

واختلف العلماء أيضًا فى جواز صدقة التطوع لبنى هاشم، والذى عليه جمهور أهل العلم، وهو الصحيح عندنا أن صدقة التطوع لا بأس بها لبنى هاشم ومواليهم، ومما يدلك على صحة ذلك أن عليًا، والعباس وفاطمة - رضى الله عنهم - وغيرهم تصدقوا، وأوقفوا أوقافًا على جماعة من بنى هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة.

ولا خلاف علمته بين العلماء فى بنى هاشم، وغيرهم فى قبول الهدايا، والمعروف سواء، وقد قال ﷺ: «كل معروف صدقة»(٤٦٧٣). وسنزيد هذا الباب بيانًا فى أولى المواضع به من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأما امتناعه ﷺ من أكل صدقة التطوع، فمشهور ومنقول من وجوه صحاح.

(٤٦٧٢) أخرجه النسائى ١٠٧/٥ كتاب الزكاة باب مولى القوم منهم، عن أبى رافع. والترمذى برقم ٦٥٧ ، ٣٧/٢ كتاب الزكاة باب كراهية الصدقة، عن أبى رافع. وأحمد ٣٤٨/٤، عن أبى ليلى. والبيهقى بالسنن ٣٢/٧، عن أبى رافع. والحاكم بالمستدرك ٤٠٤/١، عن أبى رافع. والطبرانى بالكبير ٩٠/٧، عن أبى رافع. والبغوى بشرح السنة ١٠٢/٦، عن أبى رافع وابن أبى شيبة ٢١٤/٣، عن أبى رافع.

(٤٦٧٣) أخرجه البخارى ٢٠/٨ كتاب الأدب باب كل معروف صدقة، عن جابر. ومسلم كتاب الزكاة برقم ٥٢، ٦٩٧/٢ باب رسم الصدقة، عن حذيفة وأبو داود برقم ٤٩٤٧ ، ٢٨٨/٤ كتاب الأدب باب المعونة للمسلم، عن حذيفة. وأحمد ٢٠٧/٤، عن جابر. والبيهقى بالسنن ١٨٨/٤، عن حذيفة والحاكم ٥٠/٢، عن جابر.

حدثنا عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا زياد بن أيوب، وحدثنا عبدا لله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصباحى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قالا: حدثنا أبو عبيدة عبدالواحد بن واصل، قال: حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: «كان النبى ﷺ إذا أتى بشيء سأل عنه: أصدقة، أم هدية؟ فإن قيل: صدقة لم يأكل منه، وإن قيل هدية بسط يده»(٤٦٧٤).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدى، قال: حدثنا محمد ابن جعفر بن حفص بن راشد الإمام، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا مكى بن إبراهيم، ويوسف بن يعقوب السدوسى، قالا: حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بهدية قبلها، وإذا أتى بصدقة أمر أصحابه، فأكلوها»(٤٦٧٥).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا القاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدا لله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن أبى قرة الكندى، عن سلمان الفارسى، قال: «كنت من أبناء أساورة فارس، وكنت فى كتاب، وكان معى غلامان، فإذا أتيا من عند معلمهما، أتيا قسًا، فدخلا عليه، فدخلت معهما عليه، فقال: ألم أنهكما أن تأتيانى بأحد؟ فجعلت أختلف إليه حتى كنت أحب إليه منهما، فقال لى: إذا سألك أهلك ما حبسك؟ فقل: معلمى، وإذا سألك معلمك ما حبسك؟ فقل: أهلى، ثم إنه أراد أن يتحول فقلت له: أنا أتحول معك فتحولت معه، فنزلت قرية فكانت امرأة تأتيه، فلما حضر قال لى: يا سلمان، احفر عند رأسى، فحفرت عند رأسه، فاستخرجت جرة من دراهم، فقال لى: صبها على صدرى فصببتها على صدره فجعل يقول: ويل لاقتنائى! ثم أنه مات فهممت

(٤٦٧٤) أخرجه الترمذى برقم ٦٥٦، ٣٦/٣ كتاب الزكاة باب ٥٢، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وأحمد ٤٩٠/٣، عن أبى عمير. وذكره الزبيدى بالإتحاف ٧٩/٦ وعزاه لأحمد والحاكم، عن سلمان وطبقات ابن سعد ٢٩/٦ والسيوطى بمعانى الآثار ١٠٠/٢، عن أبى عمير والبخارى فى تاريخه ٣٢٩/٧ عن معز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. والنسائى ١٠٧/٥ كتاب الزكاة باب الصدقة لا تحل للنبى، عن معز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

(٤٦٧٥) أخرجه بنحوه البخارى فى تاريخه ٧/ ٣٢٩، عن معز بن حكيم، عن أبيه والنسائى ١٠٧/٥ كتاب الزكاة باب الصدقة لا تحل للنبى، عن معز بن حكيم. ومسلم فى الزكاة برقم ١٧٥ ، ٧٥٦/٢، عن أبى هريرة. وأحمد ٤٩٢/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى ١٨٥/٦، عن عائشة.

بالدراهم أن أحولها، ثم أني ذكرت قوله، فتركتها، ثم إني أذنت القسيسين والرهبان به، فحضروه، فقلت لهم: إنه قد ترك مالاً، فقام شباب من القرية، فقالوا: هذا مال أبينا فأخذوه، قال: فقلت للرهبان أخبرونى برجل عالم أتبعه، فقالوا: ما نعلم فى الأرض رجلاً أعلم من رجل بحمص فانطلقت إليه، فلقيته فقصصت عليه القصة، قال: وما جاء بك إلا طلب العلم، قلت: ما كان إلا طلب العلم، فقال: إنى لا أعلم اليوم فى الأرض أحدًا أعلم من رجل يأتى بيت المقدس كل سنة إن انطلقت الآن وافقت حماره، فانطلقت فإذا أنا بحماره على باب بيت المقدس، فجلست عنده، وانطلقت فلم أره، حتى الحول، فجاء فقلت يا عبدا لله: ما صنعت بى؟ قال: وإنك لها هنا؟ قلت: نعم، فإنى وا لله ما أعلم اليوم رجلاً أعلم من رجل خرج من أرض تيماء، وإن تنطلق الآن توافقه، وفيه ثلاث آيات: يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وعند غرضوف كتفه اليمنى خاتم النبوة، مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده، قال: فانطلقت ترفعنى أرض وتخفضنى أخرى حتى مررت بقوم من الأعراب فاستعبدونى فباعونى حتى اشترتنى امرأة بالمدينة، فسمعتهم يذكرون النبى ﷺ، وكان العيش عزيزًا، فقلت لها: هبى لى يومًا فقالت: نعم.

فانطلقت فاحتطبت حطبًا فبعته، فأتيت به النبى ﷺ وكان يسيرًا فوضعته بين يديه، فقال: ما هذا؟ فقلت: صدقة، فقال لأصحابه كلوا، ولم يأكل، فقلت هذه من علاماته. ثم مكثت ما شاء ا لله أن أمكث ثم قلت لمولاتى: هبى لى يومًا، فقالت: نعم، فانطلقت فاحتطبت حطبًا فبعته بأكثر من ذلك، وصنعت طعامًا فأتيت به النبى ﷺ وهو بين أصحابه فوضعته بين يديه، فقال: ما هذا؟ فقلت: هدية، فوضع يده، وقال لأصحابه: خذوا باسم ا لله، فقمت خلفه فوضع رداءه فإذا خاتم النبوءة، فقلت: أشهد أنك رسول ا لله ﷺ فقال: وما ذاك؟ فحدثته عن الرجل، ثم قلت: أيدخل الجنة يا رسول ا لله، فإنه حدثنى أنك نبى؟ فقال: «لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»(٤٦٧٦).

وحدثنا ابن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال: حدثنا مقدام بن داود، قال: حدثنا عبدالأحد بن الليث بن عاصم أبو زرعة، قال: حدثنى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: «أن سلمان الخير كان خالط الناس من أصحاب دانيال بأرض فارس قبل الإسلام، فسمع ذكر النبى ﷺ، وصفته، فإذا فى حديثهم: أنه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة فى أشياء من صفته، فأراد الخروج فى التماسه فمنعه أبوه، ثم هلك أبوه، فخرج إلى الشام يلتمس رسول ا لله ﷺ، فكان هناك

(٤٦٧٦) أخرجه أحمد، عن سلمان ٤٣٨/٥ وابن عساكر، عن سلمان ١٩٨/٦ وابن حبان، عن سلمان ١٢٧/٩.

فى كنيسة، ثم سمع بخروج رسول الله ﷺ، وذكره، فخرج يريده فأخذه أهل تيماء فاسترقوه فقدموا به المدينة، فباعوه ورسول الله ﷺ بمكة، فلما قدم المدينة أتاه سلمان بشىء، فقال: ما هذا؟ فقال صدقة، فأمر بها، فصرفت، ثم جاء بشىء، فقال: ما هذا؟ فقال: هدية. فأكل منها رسول الله ﷺ، فأسلم سلمان عند ذلك، فأخبر رسول الله ﷺ أنه مملوك، فقال: كاتبهم بغرس مائة ودية فرماه الأنصار من ودية ووديتين فغرسها، فأقبل يومًا آخر وإنه لفى سقى ذلك الودى».

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدى، قال: حدثنا محمد ابن جعفر بن حفص الإمام، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا عبدالله بن يزيد، عن أبيه: «أن سلمان أتى رسول الله ﷺ بصدقة، فقال: صدقة عليك، وعلى أصحابك، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا تحل لنا الصدقة» فدفعها، ثم جاء من الغد بمثلها، فقال: هذه هدية لك، فقال ﷺ لأصحابه: «كلوا»، قال: ثم اشترى رسول الله ﷺ سلمان بكذا وكذا درهما من يهود وعلى أن يغرس لهم كذا وكذا من النخل يقوم عليه حتى يدرك.

قال: فغرس رسول الله ﷺ النخل كله إلا نخلة غرسها عمر، قال: فأطعم النخل كله إلا النخلة التى غرسها عمر، فقال رسول الله ﷺ: «من غرس هذه النخلة؟» فقالوا: عمر، قال: فقطعها، وغرسها رسول الله ﷺ، فأطعمت من عامها»(٤٦٧٧).

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا ابن الأصبهانى، قال: أخبرنا شريك، عن عبيد المكتب، عن أبى الطفيل، عن سلمان، قال: «أتيت النبى ﷺ بصدقة فردها، وأتيته بهدية فقبلها».

وإنما لم تجز صدقة التطوع للنبى ﷺ والله أعلم؛ لأن الصدقة لا يثاب عليها صاحبها، لأنه لا يبتغى بها إلا الآخرة وأبيحت له الهدية لأنه يثيب عليها، ولا تلحقه بذلك منة.

وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين

(٤٦٧٧) أخرجه أحمد ٣٥٤/٥، عن بريدة. وذكره فى المجمع ٣٣٧/٩ وعزاه لأحمد والبزار، عن بريدة. وذكره فى نصب الراية ٢٧٩/٤ وعزاه للحاكم والبزار.

للغنى»[٤٦٧٨]. وهذا فى معنى حديث بريرة سواء فى قوله ﷺ: «هو لها صدقة، ولنا هدية» وسيأتى هذا الحديث، ويأتى القول فيه، وفى إسناده ومعانيه فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقوله: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة»: يريد الصدقة المفروضة، وأما التطوع فغير محرمة على أحد غير من ذكرنا على حسب ما وصفنا فى هذا الباب، إلا أن التنزه عنها حسن، وقبولها من غير مسألة لا بأس به، ومسألتها غير جائزة إلا لمن لم يجد بدا، وسنبين هذه الوجوه كلها فى مواضعها من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقد استدل جماعة من أهل العلم على جواز شراء المتصدق صدقته من الساعى إذا قبضها الساعى، وبان بها إلى نفسه بحديث بريرة هذا، وقالوا: شراء الصدقة من الساعى ومن المتصدق عليه جائز؛ لأنها ترجع إلى مشتريها من غير ملك الجهة لأنه ليس بمانع للصدقة، ولا عائد فيها من وجهها، وقالوا: كما رجعت الصدقة على بريرة هدية إلى رسول الله ﷺ و لم يكن بذلك بأس، وكذلك إذا اشتراها المتصدق بها، وقالوا كما أنه لو ورثها لم يكن بذلك عند أهل العلم بأس، وقيل: إن استقاء عمر بن الخطاب اللبن الذى سقيه من نعم الصدقة إنما استقاءه لأن الذى سقاه إياه كان من الأغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة، ولا يصح ملكها، ولو كان ممن تحل له الصدقة، ويستقر عليها ملكه ما استقاءه عمر؛ لأنه كان يحل له حينئذٍ لأنه غنى أهدى إليه رجل مسكين مما تصدق عليه على حديث بريرة، وغيره مما قد ذكرناه فى هذا الباب والحمد لله.

قال أبو عمر: أما إهداء المسكين إلى الغنى فقد ثبت، عن النبى ﷺ جوازه من حديث عائشة هذا وغيرها، فى قصة بريرة من حديث أبى سعيد الخدرى أيضًا وغيره، وكذلك ما رجع بالميراث إلى المتصدق، فقد روى، عن النبى ﷺ جوازه أيضًا، فوجب الوقوف عند ذلك كله على حسب ما نقل عنه من ذلك ﷺ.

وأما شراء الصدقة من المتصدق عليه، ومن الساعى فقد ثبت عن النبى ﷺ النهى عن ذلك بقوله ﷺ لعمر فى الفرس التى حمل عليها عمر فى سبيل الله: «لا تشترها ولا تعد

(٤٦٧٨) أخرجه ابن ماجة برقم ١٨٤١، ١/٥٩٠ كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة، عن أبى سعيد. وأبو داود برقم ١٦٣٥، ٢/١٢٢ كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة، عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٣/٥٦، عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالسنن ٧/١٣، عن عبدالله بن عمر. وابن خزيمة برقم ٢٣٦٨، عن أبى سعيد. والحاكم ١/٤٠٧، عن أبى سعيد.

في صدقتك»[٤٦٧٩]، الحديث، فكيف يجمع بين أمرين فرق رسول ا لله ﷺ بينهما إلا أن أهل العلم حملوا نهيه على شراء الصدقة، والعودة فيها على سبيل التنزه عنها، لا على سبيل التحريم، ولما في ذلك من قطع الذريعة لئلا يطلق للناس اشتراء صدقاتهم فيشترونها من الساعي، والمتصدق عليه قبل القبض، فيدخل في ذلك بيع ما لم يقبض، وإعطاء القيمة عن العين الواجبة، وسنذكر ما للعلماء في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث عمر في الفرس إن شاء ا لله.

وأما رجوعها بالميراث إلى المتصدق بها فلا تهمة فيها ولا كراهية تدخله، إلى ما روى عن النبي ﷺ من جوازه.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عبدا لله بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبدا لله بن عطاء، عن عبدا لله بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة أتت رسول ا لله ﷺ فقالت: «كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، فقال: وجب أجرك، ورجعت إليك بالميراث»[٤٦٨٠].

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبدا لله ببن نمير، عن عبدا لله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ جاءت امرأة فقالت يا رسول ا لله: «إني كنت تصدقت على أمي بجارية، فماتت وبقيت الجارية، فقال لها النبي ﷺ: «وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث».

حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ أتى بلحم، فقال: ما هذا؟ فقالوا: شيء تصدق به على بريرة، قال: هو لها صدقة، ولنا هدية».

قال أبو عمر: ففي هذه الآثار ما يدل على أن الصدقة إذا تحولت إلى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك.

(٤٦٧٩) أخرجه الطبراني بالكبير ٣٢٤/١٢، عن عمر بن الخطاب.

(٤٦٨٠) أخرجه أحمد ٣٥٩/٥، عن عبدا لله بن بريدة، عن أبيه وابن أبي شيبة ٦/ ٢٧١، عن عبدا لله بن بريدة، عن أبيه. والحاكم ٣٤٧/٤، عن عبدا لله بن بريدة، عن أبيه. والبيهقي بالسنن ٣٣٥/٤، عن عبدا لله بن بريدة، عن أبيه.

وفى قوله: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية دليل على أن ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير، والدم، والعذرات، وسائر النجاسات، وما أشبهها، وحرم لعلة عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل، فإن تحريمه يزول بزوال العلة، ألا ترى أن الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب، والسارق من أجل غصبه له، وسرقته إياه، فإن وهبه له المغصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه، حل له وهو الدرهم بعينه.

وقد اعتل قوم ممن نفى القياس فى الأحكام وزعم أن التعبد بالأسماء دون المعانى بحديث بريرة هذا فى قصة اللحم، والصدقة به والهدية، وزعم أن ذلك اللحم لما سمى صدقة حرم، فلما سمى هدية حل، فجاء بتخليط من القول وخطل منه، واحتج على مذهبه فى ذلك بقوله - تعالى -: ﴿**لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا**﴾. وللكلام فى هذا الباب موضع غير هذا، ولو ذكرناه هاهنا خرجنا عما شرطنا، وعما له قصدنا، وبالله توفيقنا، وعليه توكلنا.

* * *

٢- باب الخلع

٥٢١ - حديث حاد وأربعون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية - أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل - أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس، «فقال رسول الله ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة ابنة سهل يا رسول الله، قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - فلما جاء زوجها ثابت بن قيس، قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطانى عندى، فقال رسول الله ﷺ لثابت: خذ منها، فأخذ منها وجلست فى أهلها»(٤٦٨١).

لم يختلف على مالك فى هذا الحديث، وهو حديث صحيح ثابت مسند متصل، وهو الأصل فى الخلع؛ وفيه إباحة اختلاع المرأة من زوجها بجميع صداقها، وفى معنى ذلك

(٤٦٨١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب ١٨، ٢/٢٧٦، عن حبيبة بنت سهل الأنصارية والنسائى ٦/١٦٩، عن عمرة كتاب الطلاق باب الخلع، عن حبيبة بنت سهل. وأحمد ٦/٤٣٤، عن حبيبة بنت سهل. والبيهقى ٧/٣١٣، عن حبيبة بنت سهل. وذكره بالكنز برقم ١٥٢٧٧ وعزاه لعبدالرزاق، عن حبيبة.

جائز أن تختلع منه بأكثر من ذلك وأقل؛ لأنه مالها، كما الصداق مالها، فجائز الخلع بالقليل والكثير - إذا لم يكن الزوج مضرًا بها، فتفتدى من أجل ضرره.

وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذى أصدقها إذا لم يكن مضرًا بها، وخافا ألا يقيما حدود الله؛ واختلفوا فى الخلع على أكثر مما أعطاها: فذهب مالك والشافعى إلى جواز الخلع بقليل المال وكثيره، وبأكثر من الصداق، وبمالها كله إذا كان ذلك من قبلها؛ قال مالك: لم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق؛ لقول الله عز وجل: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾[٤٦٨٢]، ولحديث حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس، قال: فإذا كان النشوز من قبلها، جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع - وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت بذلك - وكان لم يضر بها؛ فإن كان لخوف ضرره، أو لظلم ظلمها أو أضر بها، لم يجز له أخذه؛ وإن أخذ شيئًا منها على هذا الوجه، رده ومضى الخلع عليه.

وقال الشافعى: الوجه الذى تحل به الفدية والخلع: أن تكون المرأة مانعة لما يجب عليها غير مؤدية حقه كارهة له، فتحل الفدية حينئذٍ للزوج. قال الشافعى: وإذا حل أن يأكل ما طابت به نفسًا له على غير فراق، جاز له أن يأكل ما طابت له به نفسًا، وتأخذه بالفراق إذا كان ذلك برضاها و لم يضرها. قال الشافعى: والمختلعة لا يلحقها طلاق - وإن كانت فى العدة، وهو قول ابن عباس وابن الزبير.

قال أبو عمر: وبه قال مالك - وهو القياس والنظر؛ لأنها ليست زوجة.

وقال إسماعيل القاضى: اختلف الناس فيما يأخذ منها على الخلع، فاحتج الذين قالوا: يأخذ منها أكثر مما أعطاها بقول الله عز وجل: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ قال إسماعيل: فإن قال قائل: إنما هو معطوف على ما أعطاها من صداق أو بعضه، قيل له: لو كان كذلك لكان: فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه أو من ذلك. قال: وهو بمنزلة من قال: لا تضربن فلانا إلا أن تخاف منه، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به فهذا إن خافه كان الأمر إليه فيما يفعل به لأنه لو أراد الضرب خاصة، لقال: من الضرب أو فيما صنعت به منه.

واحتج الذين قالوا: لا يحل له من ذلك شىء حتى يراها على فاحشة بقوله: ﴿**ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾[٤٦٨٣].

(٤٦٨٢) سورة البقرة ٢٢٩.

(٤٦٨٣) سورة النساء ١٩.

واحتج الذين قالوا إنه لا يجوز له الأخذ إذا كانت الإساءة من قبله، بقوله: ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا**﴾(٤٦٨٤) - الآية - هكذا قال إسماعيل، قال: ومن قال بأن قوله: ﴿**فإن خفتم ألا يقيما حدود الله**﴾(٤٦٨٥) - منسوخ بالآيتين، فإن قوله مدفوع بأنه إنما يكون النسخ بالخلاف، ولا خلاف فى الآيتين للآية الأخرى؛ لأنهما إذا خافا ألا يقيما حدود الله فقد صار الأمر منهما جميعًا، والعمل فى الآية الأخرى منسوب إلى الزوج خاصة؛ وذلك إرادته لاستبدال زوج مكان زوج، ولأن الزوجة إذا خافت ألا تقيم حدود الله فاختلعت منه، فقد طابت نفسها بما أعطت، وهو قول عامة أهل العلم؛ وذكر حديث حبيبة بنت سهل، عن أبى مصعب، عن مالك؛ ثم قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن حميد، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب - أنه تلا: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾. قال: هو أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

قال: وحدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، قال: كان أبى يقول إذا جاء الفساد من قبل المرأة حل له الخلع؛ وإن جاء من قبل الرجل، فلا ولا نعمة.

قال أبو عمر: ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئًا من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها، قيل له: وكيف يكون النشوز؟ قال: أن تظهر له البغضاء، وتسيء عشرته، وتظهر له الكراهية، وتعصى أمره، فإذا فعلت ذلك، فقد حل له أن يقبل منها ما أعطاها، لا يحل له أكثر مما أعطاها - وهو قول أبى حنيفة.

قال أبو عمر: روى عن على بن أبى طالب بإسناد منقطع: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وهو قول الحسن، وعطاء وطاوس، وعن ابن المسيب، والشعبى كرها أن يأخذ منها كل ما أعطاها. وروى، عن ابن عمر، وابن عباس - أنه لا بأس أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها - وهو قول عكرمة، وإبراهيم، ومجاهد، وجماعة.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع - أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من زوجها بكل شيء لها، وبكل ثوب عليها، فلم ينكر ذلك عبدالله.

(٤٦٨٤) سورة النساء ٢٠.

(٤٦٨٥) سورة البقرة ٢٢٩.

وقال عكرمة: يأخذ منها حتى قرطها. وقال مجاهد، وإبراهيم: يأخذ منها حتى عقاص رأسها.

واختلفوا فى فرقة الخلع: فذهب مالك والثورى وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن الخلع تطليقة بائنة، وهو أحد قولى الشافعى وأحب إلى المزنى.

وقال أحمد، وإسحاق: الخلع فرقة وليس بطلاق، وهو قول داود.

وقال الشافعى فى أحد قوليه: إن الرجل إذا خلع امرأته، فإن نوى بالخلع طلاقًا أو سماه فهو طلاق، فإن كان سمى واحدة، فهى تطليقة بائنة، وإن لم ينو طلاقًا ولا شيئًا لم تقع فرقة.

وقال أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق، فالخلع فرقة - وليس بطلاق، وإن سمى تطليقة، فهى تطليقة، والزوج أملك برجعتها مادامت فى العدة.

قال أبو عمر: احتج من لم ير الخلع طلاقًا بحديث ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص سأله فقال: رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال: نعم، لينكحها ليس الخلع بطلاق، ذكر الله - عز وجل - الطلاق فى أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشىء، ثم قال: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[٤٦٨٦]. وقرأ: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره**﴾.

واحتج من جعل الخلع طلاقًا بحديث شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، عن عبدالله بن شهاب، قال: شهدت عمر بن الخطاب أتته المرأة ورجل فى خلع فأجازه، وقال: إنما طلقك بمالك، وبحديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبدالله بن أسيد، ثم أتيا عثمان بن عفان فى ذلك فقال: هى تطليقة إلا أن تكون سميت، فهو كما سميت.

قال إسماعيل: وكيف يجوز القول فى رجل قالت له امرأته طلقنى على ماله فطلقها: أنه لا يكون طلاقًا وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شىء فطلقت نفسها كان طلاقًا.

قال: فأما قوله: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد**﴾[٤٦٨٧] - فهو معطوف على

(٤٦٨٦) سورة البقرة ٢٢٩.

(٤٦٨٧) البقرة ٢٣٠.

﴿الطلاق مرتان﴾[٤٦٨٨]؛ لأن قوله: ﴿أو تسريح﴾[٤٦٨٩] إنما يعنى به: أو تطليق - وا لله أعلم -؛ فلو كان الخلع معطوفًا على التطليقتين، لكان لا يجوز الخلع أصلاً إلا بعد تطليقتين، وهذا لا يقوله أحد؛ قال: ومثل هذا فى القرآن كثير مثل: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾[٤٦٩٠]، وهى على كل حال من حلق محصر أو غير محصر، لأنه لم يخص المحصر كما لم يخص بالفدية من قد طلق تطليقتين، بل هى للأزواج كلهم.

واختلف الفقهاء أيضًا فى عدة المختلعة، فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم - وهو قول أحمد بن حنبل: عدة المختلعة كعدة المطلقة، فإن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت من اليائسات، فثلاثة أشهر؛ ويروى هذا عن عمر وعلى وابن عمر.

وقال إسحاق وأبو ثور: عدة المختلعة حيضة، ويروى هذا عن النبى ﷺ من حديث هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن ثابت بن قيس اختلعت منه امرأته فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة»[٤٦٩١].

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون، حدثنا محمد بن عبدالرحيم، قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا هشام، عن معمر بإسناده.

ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلاً.

وقد روى عن النبى ﷺ أيضًا من وجه آخر، وكلاهما ليس بالقوى، حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنى أبو الأسود، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن ربيع بنت معوذ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة.

وروى عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فى ذلك بما حدثناه عبدالرحمن بن

(٤٦٨٨) البقرة ٢٢٩.

(٤٦٨٩) البقرة ٢٢٩.

(٤٦٩٠) سورة البقرة ١٩٦.

(٤٦٩١) أخرجه أبو داود برقم ٢٢٣٠، ٢٧٧/٢ كتاب الطلاق باب الخلع، عن ابن عمر وابن أبى شيبة ١٦٤/١٠، عن عكرمة. وابن عدى بالكامل ١٥٧/٥، عن أبى سعيد الخدرى.

يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن زبان، حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع أنه سمع الربيع ابنة معوذ بن عفراء تخبر عبدالله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فجاء معها عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان، فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفتنتقل؟ فقال عثمان: تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل، فقال ابن عمر: عثمان خيرنا وأعلمنا.

وفي رواية أيوب وعبيد الله بن عمر في هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر ولا نفقة لها.

قال أبو عمر: في هذا الحديث أحكام وعلوم، منها أن عثمان - رضي الله عنه - أجاز الخلع، وعلى ذلك جماعة الناس إلا بكر بن عبدالله المزني، فإنه قال: إن قوله - عز وجل -: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ منسوخ، نسخه قوله: ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا**﴾(٤٦٩٢) - الآية.

قال عقبة بن أبي الصهباء سألت بكر بن عبدالله المزني عن الرجل يريد أن يخالع امرأته، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا، قلت: فأين قول الله - عز وجل -: ﴿**فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾(٤٦٩٣)، قال هي منسوخة، قلت: وما نسخها؟ قال: ما في سورة النساء، قوله: ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه**﴾ - الآية.

قال أبو عمر: قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل، وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز، والعراق، والشام، وكان ابن سيرين وأبو قلابة يقولان: لا يحل للرجل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً؛ لأن الله يقول: ﴿**إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾(٤٦٩٤).

قال أبو قلابة: فإذا كان ذلك، جاز له أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء لأن له أن يطلقها أو يلاعنها؛ وأما أن يضارها ليأخذ مالها، فليس ذلك له.

(٤٦٩٢) النساء ٢٠.

(٤٦٩٣) البقرة ٢٢٩.

(٤٦٩٤) النساء ١٩.

وفى حديث عثمان أيضًا من الفقه إجازة الخلع عند غير السلطان، وهو خلاف قول الحسن، وزياد، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين؛ قال سعيد بن أبى عروبة: قلت لقتادة: عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد. وفيه أنه جعله طلاقًا خلافًا لقول ابن عباس أنه فسخ بغير طلاق. وفيه أنه أجازه بالمال، ولم يسأل: أهو أكثر من صداقها، أو أقل - على خلاف ما يقول أبو حنيفة، والزهرى، وعطاء، ومن تابعهم - فى أن الخلع لا يكون بأكثر من الصداق. وفيه أنه أجاز للمختلعة أن تنتقل، فلم يجعل لها سكنى وجعلها خلافًا للمطلقة، وهذا خلاف قول مالك، والشافعى، وأبى حنيفة.

وفيه أنه لم يجعل عدتها عدة المطلقة، وجعل عدتها حيضة؛ وبهذا قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وهو قول ابن عباس بلا اختلاف عنه، وأحد قولى الشافعى، وروى، عن ابن عمر مثل ذلك.

وروى عنه أن عدة المختلعة عدة المطلقة، رواه مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر - وهو أصح، عن ابن عمر، وهو المشهور من قول الشافعى، وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسالم، وعروة، وعمر بن عبدالعزيز، والزهرى، والحسن، والنخعى، ومالك، والأوزاعى، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل.

وفيه أن المختلعة أملك لنفسها لا تنكح إلا برضاها - خلاف قول أبى ثور.

وفيه دليل على أن المختلعة لا يلحقها طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان؛ لأنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ولا يتوارثان، وجعلها بخلاف الرجعية. وقول أبى حنيفة إنها يلحقها الطلاق خلاف أقاويل الفقهاء، وكذلك ما رواه طاوس، عن ابن عباس فى أن الخلع ليس بطلاق شذوذ فى الرواية وما احتج به فغير لازم؛ لأن قوله - عز وجل -: ﴿**الطلاق مرتان**﴾ - عند أهل العلم كلام تام بنفسه، وقوله: ﴿**ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**﴾ - حكم مستأنف فيمن طلقت وفيمن لم تطلق؛ ثم قال: ﴿**فإن طلقها**﴾ فرجع إلى المعنى الأول فى قوله: ﴿**الطلاق مرتان**﴾، ومثل هذا التقديم والتأخير ودخول قصة على أخرى فى القرآن كثير، ولطاوس مع جلالته روايتان شاذتان، عن ابن عباس، هذه إحداهما فى الخلع، والأخرى فى الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة.

وروى، عن ابن عباس جماعة من أصحابه خلاف ما روى طاوس فى طلاق الثلاث - أنها لازمة فى المدخول بها وغير المدخول بها - أنها ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وعلى هذا جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمشرق

والمغرب من أهل الفقه والحديث، وهم الجماعة والحجة؛ وإنما يخالف فى ذلك أهل البدع الخشبية وغيرهم من المعتزلة والخوارج - عصمنا الله برحمته - وذكر إسماعيل القاضى، حدثنا على بن المدينى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبى نجيح، قال: تكلم طاوس، فقال: الخلع ليس بطلاق هو فراق، فأنكره عليه أهل مكة، فجمع ناسًا منهم ابنا عباد وعكرمة بن خالد، فاعتذر إليهم من هذا القول، وقال: إنما ابن عباس قاله.

قال القاضى: لا نعلم أحدًا من أهل العلم قاله إلا من رواية طاوس.

قال أبو عمر: قال مالك - رحمه الله -: المختلعة هى التى اختلعت من جميع مالها، والمفتدية هى التى افتدت ببعض مالها، والمبارئة هى التى بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت: قد أبرأتك مما كان يلزمك من صداقى - ففارقنى، قال: وكل هذا سواء هى تطليقة بائنة.

قال أبو عمر: قد تدخل عند غيره من أهل العلم بعض هذه الألفاظ على بعض فيقال: مختلعة وإن دفعت بعض مالها، وكذلك المفتدية ببعض مالها وكل مالها، وهذا توجبه اللغة - والله أعلم -.

قال أبو عمر: واختلف العلماء فى المختلعة هل لزوجها أن يخطبها فى عدتها ويراجعها بإذنها ورضاها على حكم النكاح: فقال أكثر أهل العلم: ذلك جائز له وحده، وليس لأحد غيره أن يخطبها فى عدتها، وهو مذهب مالك، والشافعى، وجمهور الفقهاء، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهرى، وعطاء، وطاوس، والحسن، وقتادة وغيرهم.

وقالت طائفة من المتأخرين: لا يخطبها فى عدتها هو ولا غيره وهو وغيره فى نكاحها وعدتها سواء وهذا شذوذ - وبالله التوفيق - والعصمة.

* * *

٣ - باب اللعان

٥٢٢ - ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدى، حديث واحد متصل:

أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا أبو الحسين عبدالباقى بن قانع القاضى ببغداد، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: كان لفظ الزهرى إذا حدثنا، عن أنس وسهل بن سعد: سمعت، سمعت.

قد ذكرنا سهل بن سعد فى كتابنا فى الصحابة فأغنى عن ذكره هاهنا.

مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدى، أنه أخبره أن عويمر بن أشقر العجلانى، «جاء إلى عاصم بن عدى الأنصارى فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لى يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ؛ فلما جاء عاصم إلى أهله، جاء عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتنى بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التى سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهى حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس - فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل فيك وفى صاحبتك، فاذهب فأت بها. فتلاعنا - وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها»[٤٦٩٥] عويمر ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين هكذا هو فى الموطأ عند جماعة الرواة: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين. ورواه جويرية، عن مالك بإسناده، عن ابن شهاب، عن سهل، وساقه بنحو ما فى الموطأ إلى آخره وقال: فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فكان فراقه إياها سنة. هكذا قال فى نسق الحديث: جعله من قول سهل بن سعد، لا من قول ابن شهاب. وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك بإسناده ومعناه، وقال فى آخره: فلما فرغا من تلاعنهما، طلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال: «فكانت فرقته إياها سنة بعد» ومن رواة إبراهيم بن طهمان من يقول عنه فيه: فكان طلاقه إياها سنة. كل ذلك مدرج فى كلام سهل لا من قول ابن شهاب. وهو عند جماعة رواة الموطأ من قول ابن شهاب، كذلك هو عند القعنبى، ومطرف، ومعن بن عيسى، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب، والشافعى، وأبى مصعب، والتنيسى، ويحيى بن يحيى النيسابورى، وأحمد بن إسماعيل المدنى وعبدالله بن نافع الزبيرى، وغيرهم. واختلف أصحاب ابن شهاب فى ذلك أيضًا، قال الدارقطنى: وقد روى حديث اللعان عن الزهرى، عن سهل ابن سعد - جماعة من الثقات فاختلفوا عنه فى قوله: فكان فراقه إياها سنة المتلاعنين

(٤٦٩٥) أخرجه البخارى كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث ٧/٧٥، عن عويمر. ومسلم كتاب اللعان حديث ١، ٢/١١٢٩، وأبو داود برقم ٢٢٤٥ ، ٢/٢٨٠ كتاب الطلاق باب اللعان، عن عويمر. وابن ماجة برقم ٢٠٦٦، ١/٦٦٢، عن عويمر كتاب الطلاق باب اللعان. والنسائى ٦/١٧١ كتاب باب بدء اللعان، عن عويمر. وابن حبان ٦/٢٤٣، عن عويمر، والطبرانى بالكبير ٦/١٤٣، عن عويمر. والطحاوى بمعانى الآثار ٤/١٥٦، عن عويمر.

فأدرجه جماعة منهم فى نفس الحديث وجعلوه من قول سهل بن سعد، منهم ابن جريج، وابن أبى ذئب، والأوزاعى، وعياض بن عبدا لله الفهرى، وفليح بن سليمان، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

وفصله عقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن إسحاق، ويزيد بن أبى حبيب - فيما كتب إليه الزهرى؛ قالوا فى آخره: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين - كما فى الموطأ.

وقد حدثنا محمد بن عمروس إجازة، عن أبى الحسن على بن عمر الحافظ أنه أخبره ببغداد، قال: حدثنا البغوى، قال: قرئ على سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهرى، عن سهل بن سعد، أن رجلاً أتى رسول ا لله ﷺ فقال: يا رسول ا لله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله فيقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ قال: فأنزل ا لله فيهما ما ذكر فى القرآن من التلاعن، فقال رسول ا لله ﷺ: «قد قضى فيك وفى امرأتك». قال: فتلاعنا - وأنا شاهد عند رسول ا لله ﷺ - فقال: يا رسول ا لله إن أمسكتها فقد كذبت عليها، ففارقها، فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين؛ وكانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض ا لله لها. وهذه الألفاظ لم يروها، عن مالك - فيما علمت غير سويد بن سعيد - وا لله أعلم -.

وورى عبدا لله بن إدريس هذا الحديث، عن مالك، ومحمد بن إسحاق جميعًا، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد - فذكره بطوله، وزاد فيه: فقال رسول ا لله ﷺ: «قد أنزل ا لله فيكما قرآنا»، وتلا ما أنزل ا لله فى ذلك، ولاعن رسول ا لله ﷺ بينهما بعد العصر، فلما تلاعنا، قال: يا رسول ا لله ظلمتها إن أمسكتها فهى الطلاق، فهى الطلاق، فهى الطلاق. ولم يذكر أحد فيما علمت فى هذا الحديث أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر، إلا ابن إدريس، وأظنه حمل لفظ ابن إسحاق على لفظ مالك، وقال الدارقطنى: لم يقل فى هذا الحديث عن ابن شهاب أحد من أصحابه أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر غير محمد بن إسحاق. وفى هذا الحديث من الفقه السؤال عن الإشكال. وفيه أن الاستفهام بأرأيت، عن المسائل كان قديمًا فى عصر رسول ا لله ﷺ. وفيه أن من قتل رجلاً وادعى أنه إنما قتله؛ لأنه وجده مع امرأته، أنه يقتل به. وقد بينا هذه المسألة فى سهيل بن أبى صالح من هذا الكتاب، وفيه أن يتولى السؤال، عن مسألتك غيرك - وإن كانت مهمة، وفيه قبول خبر الواحد؛ لأنه لو لم يجب قبول خبره عنده، ما أرسله يسأل له. وفيه كراهية سماع الكلام إذا كان فيه تعريض بقبيح، قذفًا كان أو غيره؛ وقد زعم بعض الناس أن فى هذا الحديث دليلاً على أن الحد لا يجب فى التعريض بالقذف، وهذا

لا حجة فيه لأن المعرض به غير معين، وإنما يجب الحد على من عرض بقذف رجل يشير إليه، أو يسميه فى مشاتمته، وبطلبه المعرض به، فحينئذٍ يجب فى التعريض بالقذف - الحد، إذا كان يعلم من المعرض أنه قصد به قصد القذف، وقد صح، عن عمر أنه كان يحد فى التعريض بالقذف، وهو قول مالك إذا كان مفهومًا من ذلك التعريض مراد القاذف، وللكلام فى هذه المسألة موضع غير هذا. واختلف الفقهاء فى حكم من قذف امرأته برجل سماه، فقال مالك: ليس على الإمام أن يعلم المقذوف وهو أحد قولى الشافعى. والحجة لمن ذهب هذا المذهب قول الله - عز وجل -: ﴿ولا تجسسوا﴾ ولأن العجلانى رمى امرأته بشريك بن سحماء، فلم يبعث فيه رسول الله ﷺ، ولا أعلمه. وقالت طائفة: عليه أن يعلمه؛ لأنه من حقوق الآدميين. وقد روى ذلك، عن الشافعى، واحتج من قال بهذا القول بقول رسول الله ﷺ: واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. وقال مالك: إن ذكر المرمى به فى التعانه حد له. وهو قول أبى حنيفة؛ لأنه قاذف لمن لم يكن به ضرورة إلى قذفه.

وقال الشافعى: لا حد عليه؛ لأن الله لم يجعل على من رمى زوجته بالزنا إلا حدًا واحدًا بقوله: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾(٤٦٩٦) ولم يفرق بين من ذكر رجلاً بعينه وبين من لم يذكره. وقد رمى العجلانى زوجته بشريك بن سحماء، وكذلك هلال بن أمية، فلم يحد واحد منهما. وفيه أن طباع البشر أن تكون الغيرة تحمل على سفك الدماء، إلا أن يعصم الله عن ذلك بالعلم والتثبت والتقى. وفيه أن العالم إذا كره السؤال، أن يعيبه وينجه صاحبه. وفيه أن من لقى شيئًا من المكروه بسبب غيره، كان له أن يؤنب ذلك الذى لقى المكروه بسببه ويعاتبه؛ لقول عاصم لعويمر: لم تأتنى بخير. وفيه أن المحتاج إلى المسألة من مسائل العلم، لا يردعه عن تفهمها غضب العالم وكراهيته لها حتى يقف على الثلج منها. وفيه أن السؤال عما يلزم علمه من أمر الدين واجب فى المحافل وغير المحافل، وأنه لا حياء يلزم فيه. ألا ترى إلى قوله: فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس - فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟. وفيه أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان، وأنها ليست كالطلاق الذى للرجل أن يوقعه حيث أحب، وهذا ما لا خلاف فيه. وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا فى المسجد الذى تجمع فيه الجمعة؛ لأن رسول الله ﷺ لاعن بين المتلاعنين المذكورين فى المسجد - ذكر ذلك ابن مسعود وغيره فى حديث اللعان. وقد ذكرنا حديث ابن مسعود وغيره فى باب نافع، عن ابن عمر من كتابنا هذا.

(٤٦٩٦) النور ٦.

واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان فى الجامع بعد العصر، وفى أى وقت كان فى المسجد الجامع أجزأ عندهم. وفيه دليل على أن للعالم أن يؤخر الجواب إذا لم يحضره ورجاه فيما بعد. وفيه أن القرآن لم ينزل جملة واحدة إلى الأرض، وإنما كان ينزل به جبريل عليه السلام سورة، سورة، وآية آية - على حسب حاجة النبى ﷺ إليه. وأما نزول القرآن إلى سماء الدنيا، فنزل كله جملة واحدة - على ما روى، عن ابن عباس وغيره فى تفسير قول الله - عز وجل -: ﴿**إنا أنزلناه فى ليلة مباركة**﴾ قالوا: ليلة القدر، ونزل فيها القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا. وفيه أن المتلاعنين يتلاعنان بحضرة الحاكم، خليفة كان أو غيره. وفى قوله: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، دليل على أن الملاعنة تجب بين كل زوجين؛ لأنه لم يخص رجلاً من رجل، ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم، فقال: ﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾ ولم يخص زوجًا من زوج.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فقال الثورى، وأبو حنيفة وأصحابه: لا لعان بين الحر والمملوكة، ولا بين المملوك والحرة، ولا بين المسلم والذمية الكتابية. ولهم فى ذلك حجج لا تقوم على ساق، منها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبى ﷺ قال: «لا لعان بين مملوكين ولا كافرين»، وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به. واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله: ﴿**ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم**﴾، وجب أن لا يلاعن إلا من تجوز شهادته، لا عبد، ولا كافر؛ ولا يلاعن عندهم إلا الحر المسلم. وقال مالك وأهل المدينة: اللعان بين كل زوجين، وهو قول الشافعى، وأحمد وإسحاق، وأبى عبيد، وأبى ثور، وداود. والحجة لهم أن اللعان يوجب فسخ النكاح، فأشبه الطلاق؛ وكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه. واللعان إيمان ليس بشهادة ولو كان شهادة ما سوى فيه بين الرجل والمرأة، ولكانت المرأة على النصف من الرجل، ولا يشهد أحد لنفسه، وقد سمى الله إيمان المنافقين شهادة، بقوله: ﴿**نشهد أنك لرسول الله**﴾ وقال: ﴿**اتخذوا إيمانهم جنة**﴾. ومن جهة القياس والنظر محال أن ينتفى عنه ولد الحرة المسلمة باللعان، ولا ينتفى عنه ولد الأمة والكتابية باللعان.

وفيه أن الحاكم يحضر مع نفسه للتلاعن قومًا يشهدون ذلك، ألا ترى إلى قول سهل ابن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. وفى شهود سهل بن سعد لذلك، دليل على جواز شهود الغلمان والشبان التلاعن مع الكهول والشيوخ بين يدى الحاكم؛ لأن سهلاً كان يومئذٍ غلامًا.

قال أبو عمر: ما أدرك سهل بن سعد النبى ﷺ إلا وهو غلام صغير.

وأخبرنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهرى، قال: قلت لسهل بن سعد: ابن كم أنت يومئذٍ؟ - يعنى يوم المتلاعنين - قال: ابن خمس عشرة سنة. وقد احتج بهذا الحديث من قال: إن الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة مباح؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينكر على العجلانى إن طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة بعد الملاعنة واختلفوا هل تقع الثلاث مجتمعات فى الطهر للسنة أم لا؟ وسنذكر ذلك فى حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر - إن شاء الله. واختلف الفقهاء فى فرقة المتلاعنين هل تحتاج إلى طلاق أم لا؟ فقال مالك وأصحابه: إذا فرغا جميعا من اللعان، وقعت الفرقة وإن لم يفرق الحاكم، ثم لا يجتمعان أبدا.

ومن حجتهم فى أن للفرقة تأثيرًا فى التعان المرأة وجوبه عليها، وقياسًا على أن تفاسخ البيع لا يكون إلا بتمام تحالفهما جميعا. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان، حتى يفرق الحاكم بينهما. وهو قول الثورى؛ لقول ابن عمر: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، فأضاف الفرقة إليه لا إلى اللعان، ولقوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها».

وحجة مالك أن تفريقه ﷺ إنما كان إعلامًا منه أن ذلك شأن اللعان. ومثله قوله: لا سبيل لك عليها.

ومن حجته أيضًا أنه لما افتقر اللعان إلى حضور الحاكم، افتقر إلى تفريقه، كفرقة العنين، وقال الأوزاعى نحو قول مالك، وقال الشافعى: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان، فقد زال فراش امرأته، التعنت أو لم تلتعن، قال: وإنما التعان المرأة لدرء الحد لا غير، وليس لالتعانها فى زوال الفراش معنى. ولما كان لعان الزوج ينفى الولد ويسقط الحد، رفع الفراش. وقد ذكرنا حجته فى باب نافع، عن ابن عمر من كتابنا هذا - والحمد لله -.

وكل الفقهاء من أهل المدينة وسائر الحجازيين، وأهل الشام، وأهل الكوفة، يقولون إن اللعان مستغن، عن الطلاق، وإن حكمه وسنته الفرقة بين المتلاعنين، وإنما اختلافهم الذى قدمنا فى أن الحاكم يلزمه أن يفرق بينهما، إلا عثمان البتى فى أهل البصرة، فإنه لم ير التلاعن ينقض شيئًا من عصمة الزوجين حتى يطلق، وهو قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة، على أن البتى قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان، ولم يستحبه قبل ذلك، فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكما.

قال أبو عمر: معنى قول ابن شهاب فى آخر حديث مالك: فكانت سنة المتلاعنين يعنى الفرقة بينهما إذا تلاعنا، لا أنه أراد الطلاق، وذلك موجود منصوص عليه فى حديث ابن شهاب، مع ما يعضده من الأصول التى ذكرنا فى هذا الكتاب.

وروى ابن وهب فى موطئه قال: أخبرنى عياض بن عبدالله الفهرى، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، أن عويمر بن أشقر الأنصارى أحد بنى العجلان جاء إلى عاصم، فذكر مثل حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سهل وزاد فيه: وكانت امرأة عويمر حبلى، فأنكر حملها، وكان الغلام يدعى إلى أمه؛ قال: وجرت السنة فى الميراث أنه يرثها، وترث عنه ما فرض الله للأم.

قال ابن شهاب: قال عويمر عن ذلك: ليس بهذا حقًّا إن أنا رميت عند رسول الله ﷺ بكذب. قال: فمضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا.

فهذا نص، عن ابن شهاب فى ذلك.

وجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للملاعن أن يمسكها ويفرق بينهما، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه فرق بين المتلاعنين. وحدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا أيوب، أن سعيد بن جبير حدثه، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرق بين أخوى بنى العجلان»(٤٦٩٧).

وروى ابن عيينة، عن الزهرى، عن سهل بن سعد «أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين»(٤٦٩٨).

وروى مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رجلاً لاعن امرأته فى زمن النبى ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه. ولم يذكر أحد من أصحاب ابن شهاب عنه، عن سهل بن سعد فى هذا الحديث، أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين - غير ابن عيينة وحده، وهو محفوظ من حديث ابن عمر. ويقولون: إنه لم يق أحد فى حديث ابن عمر وألحق الولد بأمه، إلا مالك بن أنس. وسنذكر حديثه فى باب نافع من كتابنا هذا - إن شاء الله. واختلفوا فى الزوج إذا أبى من الالتعان: فقال أبو حنيفة: لا حد عليه؛ لأن الله جعل على الأجنبى الحد، وعلى الزوج اللِعان،

(٤٦٩٧) أخرجه النسائى ٦/١٧٧ كتاب الطلاق باب التفريق بين المتلاعنين، عن سعيد بن جبير.

(٤٦٩٨) أخرجه سعيد بن منصور برقم ١٥٥٥، عن سهل بن سعد وابن أبى شيبة ١٠/١٧٤، عن سعيد بن جبير.

فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبى، لم ينتقل الحد إلى الزوج، ويسجن أبدا حتى يلاعن؛ لأن الحدود لا تؤخذ قياسًا. وقال مالك والشافعى وجمهور الفقهاء: إن لم يلتعن الزوج حد؛ لأن اللعان له براءة، كما الشهود للأجنبى؛ وإن لم يأت الأجنبى بأربعة شهداء حد، فكذلك الزوج إن لم يلتعن حد. وجائز عند من احتج بهذه الحجة القياس فى الحدود. وفى حديث العجلانى ما يدل على ذلك؛ لقوله: إن سكت، سكت على غيظ، وإن قتلت، قتلت، وإن نطقت جلدتُ. وقول رسول الله ﷺ له: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة». ومن جهة القياس أيضًا أنه لما لحق الزوجة من العار بقذف الزوج لها مثل ما لحق الأجنبية، وجبت التسوية بينهما.

واختلفوا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده: فقال مالك والشافعى: يلاعن كان له شهود أو لم يكن؛ لأن الشهود ليس لهم عمل إلا درء الحد، وأما رفع الفراش ونفى الولد، فلابد فيه من اللعان. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهداء غير نفسه.

واختلفوا إذا أكذب نفسه الملاعن، هل له أن يراجعها إذا جلد الحد: فأجاز ذلك حماد بن أبى سليمان، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، قالوا: يكون خاطبًا من الخطاب. وقال مالك، والثورى، والأوزاعى، والحسن بن حى، والليث بن سعد، والشافعى، وأبو يوسف وزفر، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجتمعان أبدا سواء أكذب نفسه، أو لم يكذبها، ولكنه إن أكذب نفسه جلد الحد، ولحق به الولد، ولا يجتمعان أبدا. وروى ذلك، عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وابن مسعود، قال أكثر علماء التابعين بالمدينة: وروى مثل قول أبى حنيفة فى هذه المسألة، عن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم، وابن شهاب - على اختلاف، عن إبراهيم وابن شهاب فى ذلك؛ لأنه قد روى عنهما أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا. وكذلك قال الحسن البصرى، وقال الشعبى والضحاك: إذا أكذب نفسه، جلد الحد وردت إليه امرأته، وهذا - عندى - قول ثالث خلاف من قال: يكون خاطبًا من الخطاب، وخلاف من قال: لا يجتمعان أبدا.

قال أبو عمر: التلاعن يقتضى التباعد، فإذا حصلا متباعدين، لم يجز لهما أن يجتمعا أبدا؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «لا سبيل لك عليها». وفى قوله هذا، إعلام أن الفرقة تقع باللعان، وأن السبيل عنها مرتفعة؛ لأن قوله: لا سبيل لك عليها مطلق غير مقيد بشىء.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وقال: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال يا رسول الله: مالى؟ قال: لا مال لك، إن كنت صادقًا فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك. وقال بعض أصحابنا - وهو الأبهرى: ومن جهة المعنى، فإنما عوقب الملاعن بمنع التراجع، لما أدخل من الشبهة فى النسب، كما عوقب القاتل عمدًا أن لا يرث. واحتج أيضًا لمذهب مالك فى النكاح فى العدة: أنه يفرق بينهما، ولا يتناكحان أبدا بمنع المتلاعنين من ذلك عقوبة لهما، لما قطعًا من نسب الولد، و لم يتصادقا فيه. قال: فكذلك المتزوج فى العدة، لما أدخل الشبهة فى النسب، عوقب بالمنع من الاجتماع، ورفع فراشهما؛ لأنه أفرش غير فراشه.

قال أبو عمر: الأصول عند أهل العلم مستغنية عن الاحتجاج لها، والزانى قد افترش غير فراشه، و لم يمنع من النكاح بعد الاستبراء. ولأهل العلم فى هذه المسألة أقوال واعتلال ليس هذا موضع ذكر ذلك. وقول مالك فى مسألة الناكح فى العدة، هو مذهب عمر بن الخطاب. وقد روى عن على، وابن مسعود فى المتلاعنين مثل ذلك، ولا مخالف لهم من الصحابة. ومن حجة أبى حنيفة ومن ذهب مذهبه فى هذه المسألة، عموم قول الله - عز وجل -: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾، فلما لم يجمعوا على تحريمها، دخلت تحت عموم الآية. ومن جهة النظر؛ لما لحق الولد وجب أن يعود الفراش؛ لأن كل واحد منهما يقتضيه عقد النكاح ويوجبه.

قال أبو عمر: ذكر إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب فى هذا الحديث، عن سهل بن سعد، أن المرأة كانت حاملاً وأنها جاءت بعد ذلك بولد. وتابعه على ذلك ابن جريج، فقال فى درج حديثه عن ابن شهاب، عن سهل: إن النبى ﷺ قال: «إن جاءت به أحمر قصيرًا كأنه وحرة، فلا أراها إلا قد صدقت، وكذب عليها؛ وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين، فلا أراها إلا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك. فقال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمه. قال: ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها. وسنذكر هذا المعنى بما فيه للعلماء من التنازع فى باب نافع عن ابن عمر؛ لأنه أولى به؛ لقول ابن عمر فى حديثه: وانتفى من ولدها. وليس للحمل ولا للولد ذكر فى حديث مالك، عن ابن شهاب هذا، فلذلك أخرناه إلى باب نافع - إن شاء الله -.

وأما كيفية اللعان، فإن ابن القاسم ذكر عن مالك أنه يحلف أربع شهادات - يريد

أربع إيمان - يقول: أشهد بالله لرأيتها تزنى، وإن نفى حملها زاد: ولقد استبريتها وما الحمل منى، يقول ذلك أربع مرات، والخامسة لعنة الله على إن كنت من الكاذبين. ثم تقوم هى فتقول: أشهد بالله ما رآنى أزنى، وإن حملى لمنه. تقول ذلك أربع مرات، والخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وقد ذكرنا كيفية اللعان فى نفى الحمل عن مالك وأصحابه فى باب نافع من كتابنا هذا.

وكان مالك يقول: لا يلاعن إلا أن يقول رأيتك تزنى، أو ينفى حملاً أو ولدًا منها، قال: والأعمى يلاعن إذا قذف.

وقول أبى الزناد، ويحيى بن سعيد والليث بن سعيد، والبتى، مثل قول مالك: إن الملاعنة لا تجب بالقذف، وإنما تجب بادعاء الرؤية، أو نفى الحمل مع دعوى الاستبراء.

وعندهم أنه إذا قال لزوجته: يا زانية، جلد الحد، والحجة لهذا القول قائمة من الآثار، فمنها: حديث مالك هذا، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد: قوله فيه: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؟.

وكذلك ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، قال: حدثنى سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرنى عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، أنه ذكر المتلاعنين عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر أنه وجد مع امرأته رجلاً - وذكر الحديث.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى جئت أهلى عشاء، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعينى، وسمعت بأذنى، فكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه، فنزلت: ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم**﴾ - الآيتين كلتيهما، فسرى عن رسول الله ﷺ، فقال: «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك مخرجًا» وذكر الحديث بطوله»(٤٦٩٩). وروى جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة،

(٤٦٩٩) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٣٩٤/٧، عن ابن عباس. وأخرجه أبو داود برقم ٢٢٥٦ ، ٢٨٤/٢ كتاب الطلاق باب اللعان، عن هلال عن أبيه. وأحمد ٢٣٨/١، عن ابن عباس.

عن ابن عباس، قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته، قيل له: وا لله ليجلدنك رسول ا لله ﷺ ثمانين، فقال: ا لله أعدل من أن يضربنى - وقد علم أنى رأيت حتى استبنت، وسمعت حتى استيقنت؛ فنزلت آية الملاعنة. فهذه الآثار كلها تدل على أن الملاعنة التى قضى بها رسول ا لله ﷺ، إنما كانت بالرؤية، فلا يجب أن تتعدى ذلك، ومن قذف امرأته و لم يذكر رؤية، حد بعموم قوله: ﴿**والذين يرمون المحصنات**﴾ الآية. ومن جهة النظر، فإن ذلك قياس على الشهود، ولأن المعنى فى اللعان إنما هو من أجل النسب، ولا يصح ارتفاعه إلا بالرؤية أو نفى الولد، فلهذا قالوا: إن القذف المجرد لا لعان فيه، وفيه الحد لعموم؛ قول ا لله عز وجل: ﴿**والذين يرمون المحصنات**﴾. وقياسًا على الشهادة التى لا تصح إلا برؤية - وا لله أعلم -. وقال الشافعى، وأبو حنيفة، والثورى، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل وداود، وأصحابهم: إذا قال لها يا زانية، وجب اللعان، إن لم يأت بأربعة شهداء، وسواء عندهم قال: يا زانية، أو رأيتك تزنين، أو زنيت، وهو قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء، وجماعة أصحاب الحديث؛ وقد روى أيضًا، عن مالك مثل ذلك.

وحجتهم أن ا لله عز وجل قال: ﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾، كما قال: ﴿**والذين يرمون المحصنات**﴾، و لم يقل فى واحدة منهما برؤية ولا بغير رؤية، وسوى بين الرميين بلفظ واحد، فمن قذف محصنة غير زوجته و لم يأت بأربعة شهداء، جلد الحد، ومن قذف زوجته و لم يأت بأربعة شهداء لاعن، فإن لم يلاعن حد. وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان، ما لاعن الأعمى، ولهم فى هذا حجج يطول ذكرها. واختلفوا فى ملاعنة الأخرس، فقال مالك، والشافعى: يلاعن؛ لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه إذا فُهم ذلك عنه، ويصح يمينه للمدعى عليه. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطلق لسانه فينكر اللعان، فلا يمكننا إقامة الحد عليه. وقال الشافعى: يقول الملاعن: أشهد با لله إنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يقعده الإمام ويذكره ا لله، ويقول له إنى أخاف إن لم تكن صدقت، أن تبوء بلعنة ا لله، فإن رآه يريد أن يمضى على ذلك، أمر من يضع يده على فيه، ويقول: إن قولك: وعلى لعنة ا لله إن كنت من الكاذبين، موجبة إن كنت كاذبًا، فإن أبى تركه يقول: ولعنة ا لله على إن كنت من الكاذبين - فيما رميت به فلانة من الزنا.

قال أبو عمر: أخذ الشافعى هذا من حديث سفيان بن عيينة، عن عاصم بن كليب،

عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً - حيث أمر المتلاعنين أن يتلاعنا - أن يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: إنها موجبة.

٥٢٣ - حديث سادس وأربعون لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رجلاً لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانتفل من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»(٤٧٠٠).

هكذا قال: وانتفل من ولدها، وأكثرهم يقولون: وانتفى من ولدها والمعنى واحد؛ وربما لم يذكر بعضهم فيه انتفى ولا انتفل، واقتصر على الفرقة بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بأمه؛ فهذه فائدة حديث ابن عمر هذا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الرازي، وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وألحق الولد بأمه. وقد قال قوم في هذا الحديث، عن مالك أن الرجل قذف امرأته - وليس هذا في الموطأ، ولا يعرف من مذاهبه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد القاضي، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا إبراهيم بن راشد، حدثنا أبو عاصم بن مهجع خال مسدد، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً انتفى من ولده، وقذف امرأته، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه.

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن عبدالله القاضي، حدثنا البغوي، حدثنا جدي، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، والحسن بن سوار، قالا: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً انتفى من ولده، وقذف امرأته فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه.

وأما قوله ففرق رسول الله ﷺ بينهما، فهو - عندي - محفوظ من حديث ابن عمر صحيح.

وقال ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين، وأنكروه على ابن عيينة في حديث ابن شهاب، عن سهل، وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب، عن سهل بن سعد - من كتابنا هذا؛ وقد كان ابن معين يقول في

(٤٧٠٠) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب ما يلحق الولد بالملاعنة ٩٩/٧، عن ابن عمر. ومسلم كتاب اللعان حديث ٨، عن ابن عمر.

ذلك ما حدثنا به عبدالوارث بن سفيان قال: سئل يحيى بن معين، عن حديث ابن عيينة، وأن النبى ﷺ فرق بينهما. فقال: أخطأ، ليس النبى ﷺ فرق بينهما. هكذا ذكره ابن أبى خيثمة فى التاريخ، عن ابن معين؛ فإن صح هذا - و لم يكن فيه وهم - فالوجه فيه أن يحمل كلام ابن معين على أن ليس النبى ﷺ فرق بينهما من حديث ابن شهاب، عن سهل بن سعد.

وأما ظاهر كلام ابن معين، فإنه يوجب أن النبى ﷺ لم يفرق بين المتلاعنين، وهذا خطأ من ابن معين - إن كان أراده؛ لأنه قد صح، عن ابن عمر من حديث مالك وغيره أن النبى ﷺ فرق بين المتلاعنين. وقد يحتمل أن يكون أراد بقوله: ليس النبى ﷺ فرق بينهما - أى أن اللعان فرق بينهما، فإن كان أراد هذا، فهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم، وقد ذكرنا هذا المعنى فى باب ابن شهاب، عن سهل بن سعد من كتابنا هذا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنى معلى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، سمع سهل بن سعد يقول: شهدت النبى ﷺ وكنت ابن خمس عشرة سنة - فرق بين المتلاعنين.

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، ووهب بن بيان، وأحمد بن عمرو بن السرح، وعمرو بن عثمان، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن سهل بن سعد قال: مسدد قال: شهدت المتلاعنين على عهد رسول ا لله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة - ففرق بينهما رسول ا لله ﷺ.

وقال آخرون: إنه شهد النبى ﷺ فرق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبت عليها يا رسول ا لله - إن أمسكتها - وبعضهم لم يقل عليها.

قال أبو داود: و لم يتابع أحد ابن عيينة على قوله: أنه فرق بين المتلاعنين.

قال أبو عمر: معنى قول أبى داود هذا - عندى - أنه لم يتابعه أحد على ذلك فى حديث ابن شهاب، عن سهل بن سعد؛ لأن ذلك محفوظ فى حديث ابن عمر من وجوه ثابتة، وأظن ابن عيينة اختلط عليه لفظ حديثه، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد - بلفظ حديثه، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل - يعنى ابن علية، قال: حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، فقال: فرق رسول ا لله ﷺ بين

أخوى بنى العجلان، وقال: الله يعلم إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ - يرددها ثلاث مرات، فأبيا ففرق بينهما.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمرو سعيد بن جبير، سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، فقال: يا رسول الله، مالى، قال لا مال لك - إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللته من فرجها، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك».

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا يحيى بن أبى زائدة، قال: أخبرنا ابن أبى سليمان - يعنى عبدالملك، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما؟ فقال: سبحان الله؟ نعم، كان أول من سأل عن هذا فلان، فسكت عنه النبى ﷺ، ثم جاء فقال: «أرأيتك الذى سألت عنه، فقد ابتليت به؟ فنزلت عليه الآيات»[٤٧٠١] فى سورة النور، فتلاها عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا، أهون من عذاب الآخرة. فقال: والذى بعثك بالحق ما كذبت، ثم دعا المرأة فقال لها مثل ذلك فقالت: والذى بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم دعا بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبدالملك بن أبى سليمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سألت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير، فلم أدر ما أقول؟ وأتيت ابن عمر فقلت: أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما؟ فذكر مثله - سواء إلى آخره. فهذا عن ابن عمر من وجوه صحاح أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين كما روى مالك، وهذا يدلك على أنه إنما أنكر على ابن عيينة ذلك فى حديث سهل بن سعد - عندى - والله أعلم -.

وقد زعم قوم أن مالكًا أيضًا انفرد فى حديثه هذا بقوله فيه: وألحق الولد بالمرأة، أو ألحق الولد بأمه. قالوا: وهذا لا يقوله أحد غير مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

قال أبو عمر: حديث نافع، عن ابن عمر فى هذا الباب، رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبى ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، وفرق بينهما.

(٤٧٠١) سورة النور (٦ - ٩).

وهكذا رواه كل من رواه، عن نافع، ذكروا فيه اللعان والفرقة، ولم يذكروا أن رسول الله ﷺ ألحق الولد بالمرأة، وقاله مالك عن نافع - كما رأيت، وحسبك بمالك حفظًا وإتقانًا؛ وقد قال جماعة من أئمة أهل الحديث: أن مالكًا أثبت من نافع، وابن شهاب من غيره.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته - انتفى من ولدها؛ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه - هكذا قال بأمه.

وفى الموطأ: وألحق الولد بالمرأة وذلك كله سواء.

وهذه اللفظة: وألحق الولد بأمه أو بالمرأة، التى زعموا أن مالكًا انفرد بها، وهى محفوظة أيضًا من وجوه؛ منها: أن ابن وهب ذكر فى موطئه قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدى، قال: حضرت لعانهما عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرةٍ سنة - وساق الحديث، وقال فيه: ثم خرجت حاملاً، فكان الولد لأمه.

وذكر الفريابى، عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن سهل بن سعد الساعدى فى هذا الخبر - خبر المتلاعنين - وقال فيه: فكان الولد يدعى لأمه.

وذكر أبو داود الحديثين جميعًا، ذكر حديث ابن وهب، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب؛ وذكر حديث الفريابى، عن محمود بن خالد، عن الفريابى، وحسبك بحديث مالك فى ذلك!.

ومالك مالك فى إتقانه وحفظه، وتوقيه وانتقائه لما يرويه! فإن قيل ما معنى قوله: وألحق الولد بأمه - ومعلوم أنه قد لحق بأمه، وإنها على كل أمه؟ قيل له: المعنى أنه ألحقه بأمه دون أبيه، ونفاه عن أبيه بلعانه وصيره إلى أمه وحدها؛ ولهذا ما اختلف العلماء فى ميراثه فجعل بعضهم عصبته عصبة أمه، وجعل بعضهم أمه عصبته وسنذكر اختلافهم فى ذلك فى آخر هذا الباب - إن شاء الله -.

• وأما تفريق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، فذلك عندنا إعلام منه ﷺ أن التلاعن يوجب الفرقة والتباعد، فأعلمهما بذلك؛ وفرق بينهما، وقال: «لا سبيل لك عليها». وهذا على الإطلاق على ما قد بينا فيما سلف من كتابنا فى باب ابن شهاب، عن سهل

ابن سعد، وقال لهما رسول الله ﷺ: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟». وأخبر أن الخامسة موجبة - يعنى أنها توجب لعنة الله وغضبه، فلما جهل الملعون منهما، وصح أن أحدهما قد لحقته لعنة الله وغضبه، فرق - والله أعلم - بينهما، لئلا يجتمع رجل ملعون وامرأة غير ملعونة؛ ولسنا نعرف أن المرأة أفردت باللعنة فنقيسها على اليهودية الجائز نكاحها، ولا بأس أن يكون الأسفل ملعونا، كما أنه لا بأس أن يكون كافرًا؛ ولا سبيل إلى معرفة من حقت عليه اللعنة منهما، فمن هاهنا وقعت الفرقة؛ ولو أيقنا أن اللعنة حقت على المرأة بكذبها، لم نفرق بينهما؛ هذا جملة ما اعتل به بعض أصحابنا، وفى ذلك نظر والتلاعن يقتضى التباعد، وعليه جمهور السلف.

وفى قوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها» كفاية ودلالة صحيحة على أن اللعان هو الموجب للفرقة بينهما، وأن الحاكم إنما ينفذ الواجب فى ذلك من حكم الله تعالى ذكره؛ ولم يكن تفريق النبى ﷺ بين المتلاعنين بعد اللعان استئناف حكم، وإنما كان تنفيذًا لما أوجبه الله تعالى باللعان بينهما؛ فالواجب على سائر الحكام تنفيذ الحكم بذلك، والتفريق بينهما؛ فإن فعل، فقد فعل ما يجب؛ وإن ترك كان الحكم بالفرقة بينهما نافذًا على حسبما ذكرنا؛ واحتج أصحاب أبى حنيفة لقوله إذا التعنا فرق الحاكم بينهما، بما روى عن رسول الله ﷺ أنه فرق بين المتلاعنين؛ قالوا: فدل على أنه الفاعل للفرقة. قالوا: وهى فرقة تفتقر إلى حضور الحاكم، فوجب أن يفتقر إلى تفريقه قياسًا على فرقة العنين؛ ومن حجة مالك ومن قال بقوله: أن التفاسخ فى التبايع لما وقع بتمام التحالف فكذلك اللعان. وأما الشافعى، فإن الفرقة تقع عنده بالتعان الزوج وحده؛ لأنه لما دفع لعانه الولد والحد، وجب أن يرفع الفراش؛ لأن لعان المرأة لا مدخل له فى ذلك، وإنما هو لنفى الحد عنها لا غير.

وذهب عثمان البتى - أن الفرقة تقع بالطلاق بعد اللعان؛ لأن العجلانى طلقها ثلاثًا بعد اللعان؛ وقد مضى القول أيضًا فى حكم فرقة المتلاعنين، وهل يحتاج الحاكم إلى أن يفرق بينهما بعد اللعان أم لا؟ وما فى ذلك للعلماء من التنازع، ووجه الصواب فيه عندنا عند ذكر حديث ابن شهاب، عن سهل بن سعد فى كتابنا هذا؛ ذكرنا هناك أيضًا أحكاما صالحة من أحكام اللعان، لا معنى لإعادته هاهنا؛ ونذكر هاهنا حكم الحمل والولد، وما ضارع ذلك بعون الله، لا شريك له.

فأما قوله فى حديثنا هذا انتفى من ولدها، فإنه يحتمل أن يكون انتفى منه - وهو حمل ظاهر، ويحتمل أن يكون انتفى منه بعد أن ولده؛ وقد اختلف العلماء فى الملاعنة على الحمل، فقال منهم قائلون: لا سبيل إلى أن يلاعن أحد عن حمل، ولا لأحد أن

ينتفى من ولد لم يولد بعد؛ لأنه ربما حسب أن بالمرأة حملاً - وليس بها حمل. قالوا: وكم حمل ظهر فى رأيى العين، ثم انفش واضمحل، قالوا: فلا لعان على الحمل بوجه من الوجوه. قالوا: ولو التعن أحد على الحمل، لم ينتف عنه الولد حتى ينفيه بعد أن يولد، ويلتعن بعد ذلك وينفيه فى اللعان؛ فحينئذٍ ينتفى عنه. هذا قول أبى حنيفة وطائفة من فقهاء الكوفة.

وقال آخرون: جائز أن ينتفى الرجل من الحمل إذا كان حملاً ظاهرًا، هذا قول مالك والشافعى، وجماعة من فقهاء أهل الحجاز والعراق؛ وحجتهم: أن المرأة التى لاعن رسول الله ﷺ بينها وبين زوجها كانت حاملاً، فانتفى الملاعن من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه؛ والآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة، وسنذكر منها فى هذا الباب ما فيه كفاية، وشفاء وهداية، إن شاء الله.

وجملة قول مالك وأصحابه فى هذه المسألة أنه لا ينفى الحمل بدعوى رؤية الزنا، ولا ينفى الحمل إلا بدعوى الاستبراء، وأنه لم يطأها بعد الاستبراء، والاستبراء - عندهم - حيضة كاملة؛ هذا قول مالك وأصحابه إلا عبدالملك فإنه قال: ثلاث حيض، ورواه أيضًا، عن مالك؛ وقال ابن القاسم: لا يلزمه ما ولدت بعد لعانه إلا أن يكون حملاً ظاهرًا حين لاعن بإقراره أو بينة فيلحق به.

وقال المغيرة المخزومى: إن أقر بالحمل وادعى رؤية لاعن، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فهو له، وإن كان لستة أشهر فأكثر، فهو اللعان؛ فإن ادعاه لحق به وحده. وقال المغيرة: يلاعن فى الرؤية من يدعى الاستبراء.

وأن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به، ولا ينفعه أن نفاه ولا يحد؛ قال: ولو قال بعد الوضع لأقل من ستة أشهرٍ كنت استبريته ونفاه، كان للعان الأول؛ قال أصبغ: لا ينتفى إلا بلعان ثان.

أما الشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وأصحابهم، فإنهم يقولون: كل من قذف امرأته وطلبت الحد، ولم يأت زوجها بأربعة شهداء لاعن؛ وسواء قال لها: يا زانية، أو زنيت، أو رأيتها تزنى، يلاعن أبدا؛ وكل من نفى الحمل عندهم وقال: ليس منى ولم يكن علم به، لاعن؛ ولا معنى عندهم للاستبراء؛ لأن الاستبراء قد تلد معه، فلا معنى له ما كان الفراش قائمًا، إلا أبا حنيفة فإنه على أصله فى أن لا لعان على حمل - على ما ذكرت لك؛ ولا خلاف عن مالك وأصحابه أنه إذا ادعى رؤية، وأقر أنه وطىء بعدها، حد ولحق به الولد. قال ابن القاسم: فلو أكذب نفسه فى الاستبراء وادعى الولد لحق به وحده إذ باللعان نفيناه عنه وصار قاذفًا.

وقال مالك وابن القاسم وغيرهما: يبدأ بالزوج في اللعان، فيشهد أربع شهادات با لله - يقول في الرؤية: أشهد با لله أني لمن الصادقين لرأيتها تزني؛ ويقول في نفي الحمل: أشهد با لله لزنيت: وذكر ابن المواز، عن ابن القاسم، قال في نفي الحمل: أشهد با لله أني لمن الصادقين، ما هذا الحمل مني. قال أصبغ: وأحب إلى أن يزيد لزنيت، قال أصبغ: يقول في الرؤية: كالمرود في المكحلة.

قال مالك وابن القاسم: ويقول في الخامسة: إن لعنة ا لله عليه إن كان من الكاذبين. وتقول المرأة في الرؤية: أشهد با لله ما رآني أزني، وفي الحمل أشهد با لله ما زنيت، وإن هذا الحمل منه.

قال أبو عمر: إن كان ولدًا أو حملاً ونفاه، قال في لعانه: أشهد با لله لقد زنيت، وما هذا الحمل مني، أو ما هذا الولد مني. وتقول هي: أشهد با لله ما زنيت، وإن هذا الحمل منه، أو هذا الولد منه. وأن كان غائبًا، أو ميتًا، سمته ونسبته وقالت: إنه من زوجي فلان بن فلان؛ يقول كل واحد منهما هذا القول أربع مرات بأربع شهادات با لله، ثم يقول الزوج في الخامسة: وعليه لعنة ا لله - إن كان من الكاذبين. وتقول هي: وعليها غضب ا لله - إن كان من الصادقين - فيما ذكر من رؤية، أو فيما ذكر من زناها، ومن نفي حملها أو ولدها - على حسبما فسرت لك.

فإذا تم التعان المرأة بعد التعان الرجل، وقعت الفرقة بينهما، ثم لم تحل له أبدًا؛ وسواء فرق الحاكم بينهما أو لم يفرق. وإن أكذب نفسه بعد ذلك، حد ولحق به الولد، ولم يتراجعا أبدًا؛ وإن بقي من لعانه أو لعان المرأة - ولو مرة واحدة - شهادة واحدة: الخامسة أو غيرها، فأكذب نفسه قبل تمامها، حد وبقيت معه زوجته - إذا لم يتم لعانها. هذا كله قول مالك وأصحابه؛ ولو لاعن - عندهم - من نفي حملاً فانفش، لم ترد إليه، ولم تحل له أبدًا؛ لأنه قد يجوز أن تكون أسقطته وكتمته.

وعند الشافعي أن الرجل إذا تم التعانه، فقد زال فراشه، ولا تحل له أبدًا.

وعند أبي حنيفة أن تمام اللعان لا يوجب فرقة حتى يفرق الحاكم بينهما، ولكل واحد منهم حجة من حديث مالك هذا وغيره - محتملة التأويل، وقول مالك أولى بالصواب - إن شاء ا لله -.

وقال الشافعي - رحمه ا لله -: تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين، تفرق حكم ليس لطلاق الزوج فيه مدخل؛ وإنما هو تفريق أوجبه اللعان، فأخبر به النبي ﷺ بقوله: «لا سبيل لك عليها»، قال: وإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان، فقد زال فراش امرأته، ولا

تحل له أبدًا. وإن أكذب نفسه، التعنت أو لم تلتعن؛ قال: وإنما قلت هذا؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا سبيل لك عليها». ولم يقل: حتى تكذب نفسك؛ قال: وكان معقولاً في حكم رسول الله ﷺ: إذا لحق الولد بأمه - أنه نفاه، عن أبيه، وأن نفيه عنه إنما كان بيمينه والتعانه، لا بيمين المرأة على تكذيبه؛ قال: ومعقول في إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه، لحق به الولد وجلد الحد: ولا معنى للمرأة في نفيه، وأن المعنى للزوج؛ وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج، ونفي الولد وإلحاقه؛ والولد بكل حال - ولدها، لا ينتفي عنها أبدًا؛ إنما ينتفي عن الرجل، وإليه ينتسب؛ قال: والدليل على ذلك ما لا يختلف فيه أهل العلم من أن الأم لو قالت: ليس هو منك، إنما استعرته: لم يكن قولها شيئًا - إذا عرف أنها ولدته على فراشه، ولم ينتف عنه إلا بلعان؛ لأن ذلك أحق للولد دون الأم. وكذلك لو قال: هو ابني، وقالت هي: بل زنيت - وهو من زني، كان ابنه ولم ينظر إلى قولها؛ ألا ترى أن حكم النفي والإثبات إليه دون أمه، فكذلك نفيه بالتعانه إليه دون أمه؛ قال: والتعان المرأة إنما هو لدرء الحد عنها لا غير، ليس من إثبات الولد ولا نفيه في شيء.

قال الشافعي: وإذا علم الزوج بالولد، فأمكنه الحاكم إمكانًا بينا فترك اللعان، لم يكن له أن ينفيه بعد؛ وقال ببغداد: إذا لم يشهد بحضرة ذلك في يوم أو يومين، لم يكن له نفيه. وقال بمصر أيضًا: ولو قال قائل له نفيه في ثلاثة أيام - إن كان حاضرًا، كان مذهبًا.

قال أبو عمر: كل من قال أن الفرقة تقع باللعان دون تفريق الحاكم من فقهاء الأمصار خاصة، يقولون أن الفرقة لا تقع بينهما إلا بتمام التعانهما جميعًا؛ إلا الشافعي وأصحابه، فإنهم قالوا: تقع الفرقة بتمام التعان الزوج وحده؛ وكلهم يقولون أن المرأة إذا أبت أن تلتعن بعد التعان الزوج، وجب عليها الحد وحدها - إن كانت غير مدخول بها - الجلد، وإن كانت مدخولاً بها الرجم؛ إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم قالوا: إن أبت أن تلتعن، حبست أبدًا حتى تلتعن؛ والحجة عليهم قول الله - عز وجل -: ﴿**ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله**﴾، والسجن ليس بعذاب - والله أعلم -؛ بدليل قول الله - عز وجل -: ﴿**إلا أن يسجن أو عذاب أليم**﴾[٤٧٠٢].

فجعل السجن غير العذاب، وقد سمى الله الحد عذابًا بقوله: ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾[٤٧٠٣]، وقوله: ﴿**ويدرأ عنها العذاب**﴾.

(٤٧٠٢) يوسف ٢٥.

(٤٧٠٣) النور ٢.

وقد روى مثل قول أبى حنيفة فى هذه المسألة، عن عطاء والحارث العكلى، وابن شبرمة، وهو خلاف ظاهر القرآن، وخلاف ما عليه أكثر علماء المسلمين.

أخبرنا أبو محمد عبدا لله بن محمد - قراءة منى عليه - أن محمد بن بكر حدثهم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنا على بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: وقوله: **﴿والذين يرمون أزواجهم﴾** - الآية، قال: فإذا حلفا فرق بينهما، وإن لم يحلفا أقيم الجلد أو الرجم؛ وهذا كقول مالك سواء فى الفرقة وإقامة الحد عند نكول المرأة، وقال الضحاك ابن مزاحم فى قوله - عز وجل -: **﴿ويدرأ عنها العذاب﴾** قال: إن هى أبت أن تلاعن، رجمت - إن كانت ثيبًا وجلدت إن كانت بكرًا؛ وهو قول أكثر أهل العلم - بتأويل القرآن، وأكثر فقهاء الأمصار.

والعجب من أبى حنيفة يقضى بالنكول فى الحقوق بين الناس - ولا يرى رد اليمين، ولم يقل بالنكول هاهنا؛ والذى ذهب إليه أبو حنيفة - وا لله أعلم - أنه حين عز إقامة الحد عليها بدعوى زوجها ويمينه، دون إقرارها أو بينة تقوم عليها - ولم يقض بالنكول؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ومثل هذا كله شبهة درأ بها الحد عنها وحبسها حتى تلتعن؛ وهذا قول ضعيف فى النظر، مع مخالفته الجمهور والأصول - وا لله المستعان. ومذهب مالك والشافعي: أن اللعان فسخ بغير طلاق، وقال أبو حنيفة: هى طلقة بائنة.

واتفق مالك والشافعى على أنه جائز أن يلاعن إذا نفى الحمل - وكان الحمل ظاهرًا على ما تقدم عن مالك وأصحابه، وهو قول الشافعى وأصحابه أيضًا؛ والحجة لهم الآثار المتواترة بذلك التى لا يعارضها ولا يخالفها مثلها؛ فمن ذلك: ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا سليمان ابن داود الهاشمى، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال: جاء عويمر إلى عاصم بن عدى، فقال: سئل رسول ا لله ﷺ: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتل به؟ أم كيف يصنع؟. فسأل عاصم رسول ا لله ﷺ، عن ذلك فعاب رسول ا لله ﷺ عليه المسائل، ثم لقيه عويمر فسأله ما صنعت؟ فقال: صنعت! إنك لم تأت بخير، سألت رسول ا لله ﷺ فعاب المسائل؛ فقال عويمر: وا لله لأتين رسول ا لله ﷺ فسأله، فوجده قد أنزل عليه فيها، فدعا بهما فتلاعنا؛ فقال عويمر: لئن انطلقت بها - يا رسول ا لله - لقد كذبت عليها. قال: ففارقها قبل أن يأمره بذلك رسول ا لله ﷺ، فصارت سنة فى المتلاعنين؛ ثم قال: انظروها، فإن جاءت به أسحم أدعج العينين، عظيم الأليتين، فلا أراه إلا قد صدق؛ وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة، فلا أراه إلا كاذبًا؛ قال: فجاءت به على النعت المكروه.

فهذا الحديث يدل على أنها كانت حاملاً، وإذا كانت حاملاً، فقد وقع التلاعن على الحمل؛ لأن رسول الله ﷺ نفاه عن الرجل، وألحقه بأمه؛ وليس فى شىء من الآثار أن اللعان أعيد فى ذلك مرة ثانية - بعد أن ولدته، وفى ذلك ما يدل على أنه نفاه حملاً فنفاه عنه رسول الله ﷺ وألحقه بأمه.

ومما يصحح أيضًا ما قلناه، ما حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال: «إنا ليلة جمعة فى المسجد، إذ دخل رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم، جلدتموه؛ وإن قتل، قتلتموه أو سكت، سكت على غيظ؛ والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ فلما كان من الغد، أتى رسول الله فسأله فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم، جلدتموه، أو قتل، قتلتموه؛ وسكت، سكت على غيظ؛ فقال: اللهم افتح - وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن هم شهداء إلا أنفسهم**﴾، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. قال: فذهبت لتلتعن، فقال لها النبى ﷺ: مه! فأبت وفعلت. فلما أدبر، قال: لعلها أن تجىء به أسود أجعد، فجاءت به أسود أجعد»(٤٧٠٤).

قال أبو عمر: هكذا فى الحديث أجعد، والصواب - عند أهل العربية - جعد، يقال: رجل جعد، وامرأة جعدة، ولا يقال: أجعد، قال الأوزاعى - رحمه الله -: أعربوا الحديث، فإن القوم كانوا عربًا.

وأما الحديث الذى قيل هذا فيه إن جاءت به أسحم أدعج العينين، عظيم الأليتين، فلا أراه إلا قد صدق؛ وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة، فلا أراه إلا كاذبًا؛ قال: فجاءت به على النعت المكروه. فالأسحم الأسود من كل شىء، والسحمة: السواد؛ والدعج: شدة سواد العين، يقال رجل أدعج، وامرأة دعجاء وعين دعجاء، وليل أدعج - أى أسود.

وأما قوله كأنه وحرة، فأراد - والله أعلم - كأنه وزغة، قال الخليل: والوحرة: وزغة تكون فى الصحارى، قال: والمرأة وحرة سوداء ذميمة.

(٤٧٠٤) أخرجه مسلم كتاب اللعان برقم ١٠، ١١٣٣/٧، عن عبدالله. وأبو داود كتاب الطلاق باب ٢٧، ٢٨٣/٢ باب اللعان، عن عبدالله. والبيهقى بالسنن ٤٠٥/٧، عن عبدالله. والطحاوى بمعانى الآثار ١٠٠/٣، عن عبدالله.

وفى هذا الحديث أيضًا دليل على أن المرأة كانت حبلى، وفيه ضروب من الفقه ظاهرة، أبينها أن القاذف لزوجته يجلد - إن لم يلاعن، وعلى هذا جماعة أهل العلم؛ إلا ما قدمنا ذكر عن أبى حنيفة فى هذا الباب، وشىء روى على الشعبى، والحارث العكلى؛ قالوا: الملاعن - إذا كذب نفسه - لم يضرب، وهذا قول لا وجه له؛ والقرآن والسنة يردانه ويقضيان أن كل من يقذف امرأته و لم يخرج مما قاله بشهود أربعة - إن كان أجنبيًا - أو بلعان - إن كان زوجًا - جلد الحد؛ ولا يصح - عندى - عن الشعبى، وكذلك لا يصح - إن شاء الله - عن غيره.

وقد ذكر أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا مطرف، عن عامر يعنى الشعبى، قال: إذا أكذب نفسه، جلد الحد، وردت إليه امرأته.

وحجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب - مثله.

وهشيم، عن جرير، عن الضحاك - مثله. قال حماد بن سليمان: يكون خاطبًا من الخطاب - إذا جلد، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه؛ وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة فى باب ابن شهاب، عن سهل بن سعد - من هذا الكتاب: وللناس فيها ثلاثة أقاويل، أحدهما: أنه إذا أكذب نفسه جلد، وردت إليه امرأته - دون نكاح على عصمته.

والثانى: أن يكون بعد الجلد خاطبًا كما ذكرنا.

والثالث: أنهما لا يجتمعان أبدًا.

وأما قول من قال: إنه لا يجلد - فلا يعرج عليه، ولا يشتغل به، وهو وهم وخطأ؛ وقد مضى القول فى هذا والحجة فى باب ابن شهاب، عن سهل بن سعد من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادته هاهنا.

ومما يوضح أيضًا التلاعن على الحمل البين، ما أخبرناه عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالعزيز بن يحيى - أبو الأصبغ - حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنى عباس بن سهل، عن أبيه، أن النبى ﷺ قال لعاصم بن عدى: أمسك المرأة عندك حتى تلد. ومثله أيضًا حديث ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال فيه: ثم خرجت حاملاً فكان الولد إلى أمه.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو

الأحوص، حدثنا محمد بن عائذ الدمشقى، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من بنى زريق قذف امرأته، فأتى النبى ﷺ فردد ذلك أربع مرات على النبى ﷺ فنزلت آية الملاعنة، فقال النبى ﷺ: «قد نزل من الله أمر عظيم، فأبى الرجل إلا أن يلاعنها»؛ فرأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب فتلاعنا؛ فقال النبى ﷺ: «إما أن تجىء به أصيفر أحيمش، مسلول العظام، فهو للمتلاعن؛ وإما أن تجىء به أسود كالجمل الأورق، فهو لغيره». فجاءت به أسود كالجمل الأورق، فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعصبة أمه، وقال: لولا الأيمان التى مضت - يعنى اللعان - لكان فيه كذا وكذا.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث: رأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب، وهو حجة على أبى حنيفة فى قوله إنها تسجن، وقد مضى القول فى ذلك؛ وأما قوله فيه: أصيفر، أحيمش، فالأصيفر - تصغير أصفر، والأحيمش تصغير أحمش، والأحمش الدقيق القوائم.

وفى حديث ابن عباس من رواية عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وفى رواية هشام: عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومن رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومن رواية ابن أبى الزناد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس؛ وسليمان ابن بلال، عن يحيى بن سعيد، ومخرمة بن بكير، عن أبيه، جميعًا عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن ابن عباس ما يدل على أن الملاعنة، كانت على الحمل؛ وحديث عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس حديث طويل فى اللعان، ذكر فيه كلام سعد بن عبادة، وقصة تلاعن هلال بن أمية وزوجته - إذ رماها بشريك بن سحماء - حديثا طويلاً، حدثناه عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا عباد بن منصور.

وذكره أبو داود حدثنا الحسن بن على، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور - ولم يسقه بتمامه.

وفيه عند جميعهم: ففرق رسول الله بينهما - يعنى بعد تمام التعانهما، وقضى ألا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى هى ولا يرمى ولدها؛ ومن رماها أو رمى ولدها؛ فعليه الحد؛ وقضى أن لا بيت عليها ولا قوت، من أجل أنهما مفترقان من غير طلاق، ولا

هى متوفى عنها؛ وقال: إن جاءت به أصيهب، أثيبج أحمش الساقين، فهو لهلال؛ وإن جاءت به أورق، جعدًا جماليًا، خدلج الساقين، سابغ الأليتين، فهو للذى رميت به: فجاءت به أورق، جعدا، جماليًا، خدلج الساقين، سابغ الأليتين؛ فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان، لكان لى ولها شأن»! قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا على مصر، ويدعى للأب.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث: وقضى أن من رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحد؛ وهو حجة لمالك ومن قال بقوله أن من قذف الملاعنة، أو ولدها، حد إن لم يأت بأربعة شهداء، وعليه أكثر الناس، وهذا الحديث حجة فى ذلك.

وفيه أيضًا أن لا بيت عليها ولا قوت - يعنى لا سكنى لها ولا نفقة، وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ فأما مالك، فإنه لم يذهب إلى هذا - ورأى أن السكنى لكل مطلقة - وجبت لها النفقة أو لم تجب، مختلعة كانت أو ملاعنة، أو مبتوتة؛ ولا نفقة - عنده - إلا لمن يملك رجعتها خاصة، أو حامل بعد تحملها؛ فسقوطها من أجل الحمل، وللمبتوتات والمختلعات كلهن عنده السكنى دون النفقة؛ وهذا كله أيضًا قول الشافعى، لا خلاف بينهما فى شىء من ذلك كله، وذهب أبو حنيفة وجماعة من السلف إلى إيجاب النفقة لكل معتدة مبتوتة وغير مبتوتة - مع السكنى.

وذهب أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وجماعة من أهل الحديث - وهو قول داود أيضًا - إلى أن لا سكنى ولا نفقة لمن لا رجعة عليها؛ فلا سكنى - عندهم للملاعنة -، والمختلعة، ولا لغيرها، ولا نفقة.

وهذا الحديث حجة لمن ذهب إلى هذا وروى عن جماعة من السلف أيضًا: وسنذكر اختلاف العلماء فى إيجاب السكنى والنفقة للمبتوتة ومن جرى مجراها فى باب عبدالله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا، ونذكر وجوه أقاويلهم ومعانيها - هناك - إن شاء الله -.

وأما قوله فى هذا الحديث: أصيهب، فهو تصغير أصهب، والصهبة حمرة فى الشعر: والأثيبج تصغير أثبج، والأثبج العالى الظهر؛ يقال: رجل اثبج؛ ناتىء الثبج، وثبج كل شىء وسطه وأعلاه، ورجل مثبج مضطرب الخلق فى طول؛ والأحمش الساقين دقيقهما، والأورق الرمادى اللون، ويقال: الأورق للرماد أيضًا، ومنه قيل حمامة ورقاء؛ وأصل الورق سواد فى غيره؛ والجمالى: العظيم الخلق، يقال ناقة جمالية - إذا كانت فى خلق الجمل؛ والخدلج الضخم الساقين، يقال: امرأة خدلجة إذا كانت ضخمة الساق.

وهذه الآثار كلها تدل على أن المرأة الملاعنة كانت فى حين التلاعن حبلى، فلما نفاه فى لعانه، نفاه عنه رسول الله ﷺ وألحقه بأمه.

وفى حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ألحق الولد بأمه؛ وهو أولى وأصح من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ جعله لعصبة أمه.

واختلف العلماء فى ميراث ولد الملاعنة، فقال قائلون: أمه عصبته. وممن قال ذلك: عبدالله بن مسعود، وجماعة. قال ابن مسعود: أمه عصبته، فإن لم تكن، فعصبتها. وقال آخرون: عصبته عصبة أمه، قال ذلك جماعة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، قال: ابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها.

والقائلون بهذين القولين، يقولون بتوريث ذوى الأرحام. وقال على بن أبى طالب وزيد بن ثابت: لا عصبة لابن الملاعنة وهو - عندهما - كمورث لم يخلف أبا ولا عصبة؛ فإن كان له إخوة لأم ورثوا فرضهم، وورثت أمه سهمها، وما بقى فلبيت المال. هذه رواية قتادة، عن جلاس، عن على، وزيد؛ والمشهور عن على أن عصبته عصبة أمه، إلا أن مذهبه أن ذا السهم أحق ممن لا سهم له؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال ابن مسعود: عصبته عصبة أمه - وهو قول الحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبى، والنخعى، وحماد، والحكم، وسفيان، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، وأبى عبيد؛ إلا أنهم اختلفوا، فمنهم من لم يجعل عصبة أمه عصبته إلا عند عدم أمه، ومنهم من أعطاها فرضها وجعل الباقى لعصبتها - ابنا كان لها، أو أخا لابنها، أو غيره من عصبتها؛ والذين جعلوا أمه عصبته، فإذا لم تكن، فعصبتها؛ احتجوا بحديث واثلة بن الأسقع، عن النبى ﷺ أنه قال: «المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وابنها الذى لاعنت عليه».

وبحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبى ﷺ قال: «ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها».

وقد أوضحنا ذلك فى غير هذا الموضع.

وذهب مالك والشافعى وأصحابهما إلى قول زيد بن ثابت فى ذلك، قال مالك: إنه بلغه عن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار. أنهما سئلا عن ولد الملاعنة، وولد الزنا: من يرثهما؟ فقالا: ترث أمه حقها، وأخوته لأمه حقوقهم، ويرث ما بقى من ماله -

موالى أمه - إن كانت مولاة؛ وإن كانت عربية، ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم، وورث ما بقى من ماله المسلمون. قال مالك: وذلك الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا، والذى أدركت عليه أهل العلم.

قال أبو عمر: وهو قول الشافعى سواء، ولأهل العراق - والقائلين بالرد، وتوريث ذوى الأرحام - ضروب من التنازع فى توريث عصبة أم ولد الملاعنة منه مع الأم ودونها، ليس هذا موضع ذكر ذلك. ولا خلاف بين العلماء أن الملاعن إذا أقر بالولد جلد الحد، ولحق به وورثه؛ وابن الزانية عند جماعة العلماء، كابن الملاعنة سواء، وكل فيه على أصله الذى ذكرناه عنهم؛ وأجمعوا فى توأمى الزانية أنهما يتوارثان على إنهما لأم، واختلفوا فى توأمى الملاعنة: فذهب مالك، والشافعى - وهو قول أهل المدينة - إلى أن توارثهما كتوارث الأخوة للأب والأم؛ ويحتجون بأن الملاعن إذا استلحقهما، جلد الحد، ولحق به النسب؛ وذهب الكوفيون إلى أن توأمى الملاعنة، كتوأمى الزانية، لا يتوارثان إلا على أنهما لأم؛ وإن مات ابن الملاعنة، فاستلحقه الملاعن - بعد موته، فإن مالكًا وأبا حنيفة وأصحابهما يقولون: إن خلف ولدًا، لحق به نسبه وورث؛ وإن لم يخلف ولدًا، لم يرثه ويجلد الحد على كل حال.

وقال الشافعى: يجلد الحد ويلحق به الولد ونسبه، ويرث - خلف ولدًا أو لم يخلف - وإن مات الملاعن بعد أن التعن وقبل أن تلتعن المرأة، فإن التعنت بعد لم ترث، وإن نكلت عن الالتعان، حدت وورثت فى قول مالك؛ وقال الشافعى: لا يتوارثان أبدًا إذا التعن الرجل وتم التعانه؛ لأن الفراش قد زال بالتعانه، وإنما التعان المرأة لدفع الحد عنها.

قال أبو حنيفة: لا ينقطع التوارث بينهما أبدا حتى يفرق الحاكم بينهما، فأيهما مات قبل ذلك ورثه الآخر، وإليه ذهب أحمد بن حنبل؛ ولكل واحد منهم فى هذه المسائل اعتلالات يطول ذكرها، ولو تعرضنا لها خرجنا عن شرطنا فى كتابنا - وبا لله توفيقنا -.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، قال: حدثنى يونس ابن جبير، قال: سألت عبدا لله بن عمر، قال: قلت: رجل طلق امرأته - وهى حائض؟ فقال: تعرف عبدا لله بن عمر؟ قال: قلت: نعم، قال: فإن عبدا لله بن عمر طلق امرأته - وهى حائض، فأتى عمر إلى رسول ا لله ﷺ فسأله، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها فى قبل عدتها». قال: قلت: فتعتد بها؟ قال: «فمه! أرأيت إن عجز واستحمق؟».

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة،

قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، قال: «طلقت امرأتى - وهى حائض، فأتى عمر النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ: مره فليراجعها، ثم ليطلقها - إن شاء؛ فقال أنس: أتعتد بتلك الطلقة؟ قال: نعم»(٤٧٠٥). وقد سمع هذا الحديث أنس بن سيرين من ابن عمر - ولم يسمعه منه - محمد بن سيرين.

حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا على ابن عبدالعزيز؛ وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن - إجازة، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنى أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر يقول: طلق ابن عمر امرأته - وهى حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: ليراجعها، فإذا طهرت، فليطلقها؛ قال: قلت أفتحتسب بها؟ قال: فمه».

ومعنى قوله هذا: فمه أرأيت إن عجز أو استحمق؟ أى فأى شىء يكون إذا لم يعتد بها - إنكارًا منه لقول أنس أفتعتد بها؟ فكأنه - والله أعلم - قال: وهل من ذلك بد أن تعتد بها؟ أرأيت لو عجز؟ - بمعنى تعاجز، عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به، أكان يعذر فيه؟ ونحو هذا من القول والمعنى؛ والدليل على أنه قد اعتد بها ورآها لازمة له، أنه كان يفتى من طلق امرأته.

وكذلك أيضًا رواه محمد بن عبدالرحمن، عن سالم، عن ابن عمر، لا أنه زاد ذكر الحامل: وذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة. وبه قال المزنى: قالوا: إنما أمر المطلق فى الحيض بالمراجعة؛ لأنه كان طلاقًا خطأ فأمر أن يراجعها ليخرجها من أسباب الطلاق الخطأ، ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم يطلقها طلاقًا صوابًا - إن شاء طلاقها؛ ولم يروا للحيضة الأخرى بعد ذلك معنى - على ظاهر ما روى هؤلاء.

(٤٧٠٥) أخرجه مسلم كتاب الطلاق ١٠٩٣/٢ برقم ١، عن ابن عمر. والبخارى ٧٣/٧ كتاب الطلاق باب قوله تعالى: ﴿أيها النبى إذا طلقتم﴾، عن ابن عمر. والترمذى برقم ١١٧٦، ٤٧٠/٣، عن ابن عمر كتاب الطلاق باب طلاق السنة وابن ماجة برقم ٢٠٢٢عن ابن عمر ٦٥١/١ كتاب الطلاق باب طلاق السنة. والنسائى ١٤١/٦ كتاب الطلاق باب الطلاق لغير العدة، عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٢١٨١ كتاب الطلاق باب طلاق السنة ٢٦٢/٢، عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٣٤٦/١٢، عن ابن عمر والدارقطنى ٦/٤، عن ابن عمر. والطحاوى بمعانى الآثار، عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن ٣٢٨/٧، عن ابن عمر وابن أبى شيبة ٣/٥، عن ابن عمر.

قال أبو عمر: للحيضة الثانية والطهر الثانى وجوه عند أهل العلم، منها أن المراجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء؛ لأنه المبتغى من النكاح فى الأغلب؛ فكان ذلك الطهر موضعًا للوطء الذى تستيقن به المراجعة، فإذا مسها لم يكن له سبيل إلى طلاقها فى طهر قد مسها فيه؛ لقول رسول الله ﷺ: «وإن شاء طلق قبل أن يمس»، ولإجماعهم على أن المطلق فى طهر قد مس فيه ليس بمطلق للعدة - كما أمر الله سبحانه؛ فقيل له: دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر، ثم طلق إن شئت قبل أن تمس؛ وقد جاء هذا المعنى منصوصًا فى هذا الحديث، حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالرحيم، قال: حدثنا معلى بن عبدالرحمن الواسطى، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، قال: حدثنى نافع، ومحمد بن قيس، عن عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته - وهى فى دمها حائض - فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها؛ فإذا طهرت مسها؛ حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها؛ وقد قال بعض أصحابنا: إن الذى يمس فى الطهر، إنما نهى عن الطلاق فيه؛ لأنها لا تدرى أعدة حامل تعتد أم عدة حائل؟.

قال أبو عمر: قد جاء فى هذا خبر كفانا انتحال التعليل والنظر، ذكره عبدالرزاق، عن عمه وهب بن نافع، قال: حدثنى عكرمة، عن ابن عباس، أنه سمعه يقول: الطلاق الحلال: أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبين حملها؛ وأما الطلاق الحرام، فأن يطلقها حائضًا، أو يطلقها حين يجامعها، فلا تدرى أيشتمل الرحم على ولد أم لا؟. وأما الطلاق، فقد قيل فيه ما ذكرنا؛ وقيل إن المطلق فى الحيض، إنما أمر بالمراجعة ليستباح بالرجعة طلاق السنة؛ فإذا لم يحقق الرجعة بالوطء، لم يكن لها معنى؛ وقيل: إنما نهى، عن الطلاق فى الحيض، لئلا تطول عدة المرأة، وأمره بمراجعتها؛ لوقوع طلاقه فاسدًا؛ ثم لم يجز أن يباح له طلاقها فى الطهر الذى يلى تلك الحيضة؛ لأنه لو أبيح له أن يطلقها إذا طهرت من تلك الحيضة، كانت فى معنى المطلقة قبل الدخول، وكانت تبنى على عدتها الأولى؛ فأراد الله أن ينقطع حكم الطلاق الأول بالوطء، فإذا وطئها فى الطهر، لم يتهيأ له أن يطلقها فيه حتى تحيض ثم تطهر؛ فإذا طلقها بعد ذلك، استأنفت عدتها من ذلك الوقت ولم تبن؛ وقيل: إنه لما طلق فى وقت كان له أن يوقعه فيه؛ وقد قيل: إن الطهر الثانى جعل للإصلاح الذى قال الله - عز وجل -: ﴿**وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحًا**﴾[٤٧٠٦]؛ لأن حق المرتجع أن لا يرتجع رجعة ضرر؛ لقوله: ﴿**ولا تمسكوهن ضرارًا**﴾[٤٧٠٧].

(٤٧٠٦) البقرة ٢٢٨.

(٤٧٠٧) البقرة ٢٣١.

قالوا: فالطهر الأول جعل للإصلاح- وهو الوطء - ثم لم يجز أن يطلق في طهر وطئ فيه لما ذكرنا؛ وقد قيل إنه لو أبيح له أن يطلقها - بعد الطهر من تلك الحيضة - كان كأنه قد أمر بأن يراجعها ليطلقها؛ فأشبه النكاح إلى أجل، ونكاح المتعة، فلم يجعل له ذلك حتى يطأ. هذا كله مذهب الحجازيين الذين يذهبون إلى أن الأقراء: الأطهار، وفي هذا المسألة وجوه كثيرة، واعتلالات للمخالفين يطول ذكرها.

واستدل قوم على أن الطلاق للعدة والسنة يكون ثلاثًا مفترقات - بهذا الحديث، قالوا: طلاق السنة أن يكون بين كل تطليقتين حيضة؛ لقوله: ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق؛ وكانوا يستحبون أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر تطليقة، وسنذكر ما للعلماء في كيفية الطلاق للسنة، وما أجمعوا عليه من ذلك، وما اختلفوا فيه منه في هذا الباب - إن شاء الله -.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الطلاق مباح لأن رسول الله ﷺ إنما كره له ذلك الطلاق؛ لأنه طلق امرأته في الحيض، فأمره بمراجعتها من ذلك؛ والمطلق في الحيض، مطلق لغير العدة والله - عز وجل - يقول: ﴿**إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾(٤٧٠٨). وقرئ: «فطلقوهن لقبل عدتهن»، وكذلك كان يقرأ ابن عمر وغيره؛ ولو طلقها لعدتها في طهر لم يمسها فيه، لم يكره له ذلك؛ ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث: ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك؛ وهذا غاية الإباحة، والقرآن ورد بإباحة الطلاق؛ وطلق رسول الله ﷺ - بعض نسائه - وهو أمر لا خلاف فيه.

وفيه أن الطلاق في الحيض مكروه، وفاعله عاص لله - عز وجل - إذا كان عالمًا بالنهي عنه؛ والدليل على أنه مكروه، وإن كان شيئًا لا خلاف فيه أيضًا - والحمد لله - تغيظ رسول الله ﷺ على ابن عمر حين طلق امرأته حائضًا.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبدالله، عن أبيه، أنه طلق امرأته - وهي حائض - فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ، ثم قال: «مره فليراجعها؛ ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهرًا قبل أن يمسها»، فذلك الطلاق للعدة - كما أمره الله.

وفيه أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه - وإن كان فاعله قد فعل ما كره له، إذ ترك وجه الطلاق وسنته؛ والدليل على أن الطلاق لازم في الحيض، أمر رسول الله ﷺ

(٤٧٠٨) الطلاق ١.

ابن عمر بمراجعة امرأته - إذ طلقها حائضًا - والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق؛ ولو لم يكن الطلاق فى الحيض واقعًا ولا لازمًا، ما قال له: راجعها؛ لأن من لم يطلق ولم يقع عليها طلاق، لا يقال فيه راجعها؛ لأنه محال أن يقال لرجل امرأته فى عصمته لم يفارقها: راجعها. ألا ترى إلى قول الله - عز وجل - فى المطلقات: **﴿وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك﴾** -، ولم يقل هذا فى الزوجات اللاتى لم يلحقهن الطلاق؛ وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين - وإن كان الطلاق عند جميعهم فى الحيض بدعة غير سنة، فهو لازم عند جميعهم؛ ولا مخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل، فإنهم يقولون: إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم؛ وروى مثل ذلك عن بعض التابعين، وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر فى شىء من أمصار المسلمين - لما ذكرنا، ولأن ابن عمر الذى عرضت له القضية، احتسب بذلك الطلاق وأفتى بذلك، وهو ممن لا يدفع علمه بقصة نفسه؛ ومن جهة النظر، قد علمنا أن الطلاق ليس من الأعمال التى يتقرب بها إلى الله - عز وجل -، فلا تقع إلا على حسب سنتها، وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمى، فكيفما أوقعه وقع فإن أوقعه لسنة، هدى ولم يأثم؛ وإن أوقعه على غير ذلك، أثم ولزمه ذلك، ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصى؛ ولو لزم المطيع الموقع له إلا على سنته - ولم يلزم العاصى، لكان العاصى أخف حالاً من المطيع؛ وقد احتج قوم من أهل العلم بأن الطلاق فى الحيض لازم؛ لقول الله عز وجل: **﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾**(٤٧٠٩) - يريد أنه عصى ربه، وفارق امرأته؛ وحسبك بابن عمر! فقد أنكر على من ظن أنه لا يحتسب بالطلاق فى الحيض.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن الهيثم أبو الأحوص، قالا: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب وسلمة بن علقمة، عن محمد، عن أبى غلاب، قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته - وهى حائض - فقال: تعرف عبدالله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته - وهى حائض، فسأل عمر النبى ﷺ عن ذلك، فأمره أن يراجعها؛ قلت: أتحتسب بها؟ قال: فمه - إن عجز واستحمق؟. ومحمد هذا، هو محمد بن سيرين، وأبو غلاب هذا، هو يونس بن جبير. حدثنا عبدالوارث بن سفيان - قراءة منى عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، قال: سألت ابن عمر: قلت

(٤٧٠٩) الطلاق ١.

رجل طلق امرأته - وهى حائض - فقال: تعرف ابن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهى حائض، فسأل عمر النبى ﷺ فأمره أن يراجعها؛ قلت: فتعتد بتلك الطلقة؟ قال: فمه! أرأيت إن عجز واستحمق؟ - هكذا قال مسدد: عن حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين - لم يذكر سلمة بن علقمة.

* * *

٤ - باب الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

٥٢٤ - حديث سابع وأربعون لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، «أنه طلق امرأته - وهى حائض - على عهد رسول الله ﷺ؛ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر؛ ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء»(٤٧١٠).

هذا حديث مجتمع على صحته من جهة النقل، وقد اختلفوا فى تأويل بعض معانيه ولم يختلف أيضًا فى ألفاظه، عن نافع؛ وقد رواه عنه جماعة أصحابه، كما رواه مالك سواء؛ قالوا فيه: حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يجامع، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء.

وممن قال ذلك: أيوب، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، والليث بن سعد، ومحمد ابن إسحاق ويحيى بن سعيد؛ كلهم، عن نافع، عن ابن عمر؛ وكذلك رواه الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر؛ لم يختلفوا أيضًا عليه فيه مثل رواية نافع سواء حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر - الحديث.

وكذلك رواه عطاء الخراسانى، عن الحسن، عن ابن عمر - سواء مثل رواية نافع، والزهرى - قاله أبو داود.

قال أبو عمر: وكذلك رواه علقمة، عن ابن عمر؛ ورواه يونس بن جبير، وعبدالرحمن بن أيمن، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير كلهم، عن ابن عمر - بمعنى واحد - أن النبى ﷺ أمره أن يراجعها، حتى تطهر؛ ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك - لم يذكروا: ثم تحيض، ثم تطهر.

قال أبو داود: وكذلك رواه، عن أبى وائل، عن ابن عمر ثلاثًا فى الحيض، لم تحل

(٤٧١٠) سبق تخريجه برقم ٤٧٠٣.

له؛ ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة فى الحيض لا يعتد بها، لكانت الثلاث أيضًا لا يعتد بها؛ وهذا ما لا إشكال فيه عند كل ذى فهم.

أخبرنا أحمد بن محمد، وخلف بن أحمد، قالا: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا عبيدا لله بن يحيى، عن أبيه، عن الليث بن سعد، عن نافع أن عبدا لله بن عمر طلق امرأته - وهى حائض - تطليقة واحدة، فأمره رسول ا لله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها؛ فإذا أراد أن يطلقها، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التى أمر ا لله أن يطلق لها النساء. قال: وكان عبدا لله بن عمر إذا سئل، عن ذلك، قال لأحدهم: إذا أنت طلقت امرأتك - وهى حائض - مرة أو مرتين فإن رسول ا لله ﷺ أمر بهذا؛ وإن كنت طلقتها ثلاثًا - فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيت ا لله فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

وروى الشافعى قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، «أنهم أرسلوا إلى نافع - يسألونه - هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول ا لله ﷺ؟ فقال: نعم»[(٤٧١١)].

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدا لله بن محمد بن المفسر، حدثنا أحمد بن على بن سعيد القاضى المروزى، حدثنا أبو السائب، حدثنا ابن إدريس، عن عبيد ا لله بن عمر، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتى - وهى حائض - فأتى عمر رسول ا لله ﷺ فذكر ذلك له؛ قال: مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر؛ ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها، وإن شاء أمسك، فإنها العدة التى قال ا لله - عز وجل -.

قال عبيد ا لله: فقلت لنافع: ما فعل بتلك التطليقة؟ قال: اعتد بها.

فهذه الآثار كلها توضح لك ما قلنا عن ابن عمر، وفى قول رسول ا لله ﷺ: «مره فليراجعها، دليل على أنها طلقة، لأنه لا يؤمر بالمراجعة إلا لمن لزمته الطلقة؛ ولو لم تلزمه، لقال: دعه فليس هذا بشىء، أو نحو هذا. وقد روى، عن ابن عمر فى هذا خبر ظاهره على خلاف ما ذكرناه، وليس كذلك لما وصفنا.

أخبرنا عبدا لله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

(٤٧١١) أخرج نحوه مسلم، عن الزهرى ١٠٩٥/٢ برقم ٤، ١٠٩٧/٢، عن ابن عمر برقم ١١ وأخرج نحوه أبو داود برقم ٢١٨٤ ، ٢٦٢/٢، عن ابن عمر. وأخرجه النسائى كتاب الطلاق باب الطلاق يقع فى الحيض.

أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ قال: طلق عبدالله بن عمر - امرأته - وهي حائض، قال عبدالله: فردوها علي - ولم يرها شيئًا؛ قال: وإذا طهرت فليطلق أو ليمسك»(٤٧١٢).

قال أبو عمر: وقرأ النبي عليه السلام: **﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾**.

روى أبو عاصم النبيل هذا الحديث، عن ابن جريج - فلم يقل فيه: ولم يرها شيئًا.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: ولم يرها شيئًا - منك عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير؛ وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم؛ وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح، لكان معناه - عندي - والله أعلم -؛ ولم يرها على استقامة، أي ولم يرها شيئًا مستقيمًا؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله. هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت. وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ، لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به؛ وقد احتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع، وأن المطلق لا يعتد بتلك التطليقة - بما روى عن الشعبي أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته - وهي حائض - لم يعتد بها في قول ابن عمر، عن النبي ﷺ. وهذا من الشعبي إنما معناه لا يعتد بتلك الحيضة في العدة، ولم يرد لا يعتد بتلك التطليقة، وقد روى عنه ذلك منصوصًا؛ رواه شريك، عن جابر، عن عامر في رجل طلق امرأته - وهي حائض - قال: يقع عليه الطلاق ولا يعتد بتلك الحيضة.

واختلف العلماء في أمر رسول الله ﷺ المطلق في الحيض بالمراجعة، فقال قوم: عوقب بذلك؛ لأنه تعدى ما أمر - ولم يطلق للعدة، فعوقب بإمساك من لم يرد إمساكه حتى يطلق كما أمر للعدة. وقال آخرون: إنما أمر بذلك - قطعًا للضرر في التطويل عليها؛ لأنه إذا طلقها في الحيض، فقد طلقها في وقت لا تعتد به من قرئها الذي تعتد به فتطول عدتها؛ فنهى عن أن يطول عليها، وأمر أن لا يطلقها إلا عند استقبال عدتها.

واختلف الفقهاء في المطلق زوجته - وهي حائض، هل يجبر على رجعتها أم لا؟

(٤٧١٢) أخرجه أبو داود، عن أيمن مولى عروة أنه سأل ابن عمر وأن عمر أمره بردها ولم يرها شيئا أي لم تحتسب تطليقة ابن عمر في الحيض. راجع أبو داود برقم ٢١٨٥ جـ ٢٦٣/٢ كتاب الطلاق باب طلاق السنة.

فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والثورى، والأوزاعى، وابن أبى ليلى، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والطبرى: يؤمر برجعتها - إذا طلقها حائضًا ولا يجبر على ذلك. وقال مالك وأصحابه: يجبر على مراجعتها إذا طلقها فى الحيض، أو فى دم النفاس - وهو أولى لما يقتضيه الأمر من وجوب الائتمار واستعمال المأمور ما أمر به حتى يخرجه، عن جبر الوجوب دليل، ولا دليل هاهنا على ذلك، والله أعلم.

وقال داود بن على: كل من طلق امرأته حائضًا، أجبر على رجعتها، وإن طلقها نفساء لم يجبر على رجعتها؛ وهذا إذا طلقها واحدة أو اثنتين عند جميعهم، وجملة قول مالك وأصحابه فى هذه المسألة: أن الحائض والنفساء، لا يجوز طلاق واحدة منهما حتى تطهر، فإن طلقها زوجها فى دم حيض أو دم نفاس - طلقة أو طلقتين، لزمه ذلك، وأجبر على الرجعة أبدا - ما لم تخرج من عدتها؛ وسواء أدرك ذلك فى تلك الحيضة التى طلق فيها، أو الطهر الذى بعده، أو الحيضة الثانية، أو الطهر بعدها - إذا كان طلاقه فى الحيض يجبر على رجعتها أبدا فى ذلك كله - ما لم تنقض العدة؛ هذا قول مالك وأصحابه - إلا أشهب بن عبدالعزيز، فإنه قال: يجبر على الرجعة ما لم تطهر، وحتى تحيض ثم تطهر؛ فإذا صارت فى الحال التى أباح له النبى ﷺ طلاقها، لم يجبر على رجعتها؛ ولا خلاف بينهم - أعنى مالكًا وأصحابه - أن المطلق فى الحيض - إذا أجبر على الرجعة وقضى بذلك عليه، ثم شاء طلاقها -؛ أنه لا يطلقها فى ذلك الحيض، ولكن يمهل حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر؛ ثم إن شاء حينئذٍ طلق، وإن شاء أمسك على ما فى الحديث؛ ولا يطلقها بعد طهرها من ذلك الدم الذى ارتجعها فيه بالقضاء؛ فإن فعل لزمه ولا يؤمر هاهنا، ولا يجبر على الرجعة، إلا ما ذكرنا عن أشهب أنه قال: يجبر على الرجعة ما لم يخرج إلى الطهر الثانى؛ قال: كيف أجبره على الرجعة فى موضع له أن يطلق فيه؟. وقال الليث بن سعد: إذا أجبرته على الرجعة فطهرت من تلك الحيضة، لم أمنعه من الوطء - حتى تحيض ثم تطهر، فيطلق قبل المسيس.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق فى طهر قد مس فيه، أنه لا يجبر على الرجعة ولا يؤمر بها وإن كان طلاقه قد وقع على غير سبيل السنة، وطلاق السنة هو الطلاق الذى أذن الله فيه للعدة - كما قال فى كتابه: **﴿فطلقوهن لعدتهن﴾**.

وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته - وهى طاهر طهرًا لم يمسها فيه بعد أن طهرت من حيضتها طلقة واحدة، ثم تركها حتى تنقضى عدتها، أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة، وأنه قد طلق للعدة - التى أمر الله بها.

واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثًا مجتمعات فى طهر لم يمسها فيه، أو أردفها فى كل طهر من الأطهار التى يعتد بها فى عدتها تطليقة بعد أن طلقها واحدة فى طهر لم يمسها فيه؛ هل هو بهذين الفعلين أو بأحدهما مطلق للسنة أم لا؟ فقال مالك وأصحابه: طلاق السنة أن يطلق طلقة فى طهر لم يمس فيه ولو كان فى آخر ساعة منه، ثم يمسها حتى تنقضى عدتها، وذلك بظهور أول الحيضة الثالثة فى الحرة، أو الحيضة الثانية فى الأمة فيتم للحرة ثلاثة أقراء، وللأمة قرآن؛ والقرء الطهر المتصل بالدم عندهم، فإن طلقها فى كل طهر تطليقة، أو طلقها ثلاثًا مجتمعات فى طهر لم يمسها فيه، فقد لزمه. وليس بمطلق للسنة عند مالك وجمهور أصحابه، وهو قول الأوزاعى، وأبى عبيد؛ وقال أشهب: لا بأس أن يطلقها فى كل طهر تطليقة - ما لم يرتجعها فى خلال ذلك - وهو يريد أن يطلقها ثانية - فلا يسعه ذلك؛ لأنه يطول العدة عليها؛ فإذا لم يرتجعها، فلا بأس أن يطلقها فى كل طهر مرة؛ وعلى هذا يخرج ما رواه يحيى بن يحيى فى الموطأ فى تفسير قراءة ابن عمر: «يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن»(٤٧١٣) قال يحيى: قال مالك: يريد بذلك أن يطلق الرجل امرأته فى كل طهر. وهذا التفسير لم يروه أحد عن مالك فى الموطأ غير يحيى - والله أعلم -.

قال أبو عمر: قول مالك فى طلاق السنة إجماع لا اختلاف فيه أنه طلاق السنة الذى أمر الله - عز وجل - به للعدة، يوافقه على ذلك غيره - وهو لا يوافق غيره على أقوالهم فى طلاق السنة؛ ويعضد قوله من جهة النظر أن المطلق فى كل طهر تطليقة تقع بعض طلاقه بغير عدة كاملة، بل يقع طلاقه كله بغير عدة كاملة؛ لأن كل طلقة إنما تكون بازائها حيضة واحدة وليس شأن الطلاق أن يعتد منه بحيضة واحدة، بل الواجب أن تكون ثلاثة قروء لكل طلقة، وأن تستقبل العدة بالطلاق؛ لقوله: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾، أو: «لقبل عدتهن» وكل طلاق يوجب العدة الكاملة، فهو بخلاف ما أمر الله به من الطلاق للعدة على ظاهر الخطاب؛ فإن جعلت الثلاثة قروء للطلقة الأولى، كانت الثانية والثالثة بغير أقراء تعتد بها؛ ومعلوم أن الطلقة الثانية بقرءين، والطلقة الثالثة بقرء واحد، وهذا خلاف حكم العدة فى المطلقات.

وقال أحمد بن حنبل: طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع واحدة ويدعها حتى تنقضى عدتها، قال: ولو طلقها ثلاثًا فى طهر لم يصبها فيه، كان أيضًا مطلقًا للسنة، وكان تاركًا للاختيار؛ وقال سفيان الثورى، وأبو حنيفة، وسائر أهل الكوفة: من أراد أن يطلق امرأته ثلاثًا للسنة، طلقها حين تطهر من حيضتها قبل أن يجامعها - طلقة

(٤٧١٣) الذى فى القراءات السبع ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ الطلاق رقم ١.

واحدة؛ ثم يدعها حتى تحيض، ثم تطهر؛ فإذا طهرت وطلقها ثالثة، حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره؛ وتبقى عليها عندهم من عدتها حيضة؛ لأن الأقراء - عندهم - الحيض، ومن فعل هذا - عندهم - فهو مطلق للسنة.

وقال مالك والأوزاعى وأبو عبيد القاسم بن سلام: ليس هذا بمطلق للسنة، وليس - عندهم - المطلق للسنة إلا من طلق على الوجه الأول الذى حكينا عن مالك وأصحابه - خاشا أشهب؛ وقال الشافعى وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وداود بن على: ليس فى عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وإنما السنة فى وقت الطلاق؛ فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة، أمهلها حتى تحيض ثم تطهر؛ فإذا طهرت طلقها من قبل أن يجامعها - كما شاء، إن شاء واحدة، وإن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثًا، أى ذلك فعل فهو مطلق للسنة.

وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو فى المدخول بها، وأما غير المدخول بها فليس فى طلاقها سنة ولا بدعة، وأن أمر الله - عز وجل -، ومراد رسوله ﷺ فى الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء؛ فأما غير المدخول بها، فلا عدة عليهن، ولا سنة ولا بدعة فى طلاقهن. قال الله - عز وجل -: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**﴾[(٤٧١٤)] - الآية.

ويطلق غير المدخول بها زوجها فى كل وقت متى شاء من الطلاق واحدة وأكثر، إلا أنه إن طلق عند مالك وأصحابه غير المدخول بها ثلاثًا لزمه، وهو عندهم عاص فى فعله. وقال أشهب: لا يطلقها - وإن كانت غير مدخول بها حائضًا.

وقال ابن القاسم: يطلقها متى شاء - وإن كانت حائضًا وعليه الناس.

قال أبو عمر: من حجة من قال: إن الطلاق لا يكون للسنة فى المدخول بها إلا واحدة ولا تكون الثلاث المجتمعات للسنة على حال من الأحوال -؛ قول الله - عز وجل -: ﴿**الطلاق مرتان**﴾، ثم قال: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد**﴾[(٤٧١٥)]، ومرتان لا تكونان إلا فى وقتين والثلاث فى ثلاثة أوقات.

ودليل آخر: وهو قول الله - عز وجل -: ﴿**إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾ إلى قوله: ﴿**لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا**﴾ فأى أمر يحدث بعد الثلاث،

(٤٧١٤) الأحزاب ٤٩.

(٤٧١٥) البقرة ٢٢٩، ٢٣٠.

والأمر إنما أريد به المراجعة؛ ومن الأثر ما قرأته على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، عن عبدالله، قال: طلاق العدة أن يطلقها - وهى طاهر - ثم يدعها حتى تنقضى عدتها، أو يراجعها - إن شاءت -. ومثل هذا لا يطلقه ابن مسعود - برأيه - ويشبه أن يكون توقيفًا مع دلالة القرآن عليه بقوله: ﴿**لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا**﴾ - وهى الرجعة عند أهل العلم، ولا سبيل إليها مع الثلاث، فبطل أن يكون وقوع الثلاث السنة؛ ومن حجة الشافعى ومن قال بقوله - فى أن الثلاث إذا وقعت فى طهر لا جماع فيه، فهو أيضًا طلاق السنة - قول الله - عز وجل - عند ذكر ما أباحه من طلاق النساء للعدة: ﴿**إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾ وقرئ: لقبل عدتهن. أى لاستقبال عدتهن.

وإذا طلقت فى طهر لم تمس فيه، فهى مستقبلة عدتها من يومئذٍ؛ وسواء واحدة أو أكثر، لا يمنعها إيقاع أكثر من واحدة من ذلك؛ واستدلوا على جواز وقوع أكثر من واحدة بقوله - عز وجل -: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾(٤٧١٦) وهذا فيمن قيل فيهن فى أول السورة: ﴿**طلقوهن لعدتهن**﴾، ثم قال: ﴿**ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾. وهذا لا يكون إلا فى المبتوتات؛ لأن غير المبتوتة ممن عليها الرجعة، ينفق عليها حاملاً وغير حامل؛ فعلم بهذا أن قوله: ﴿**لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا**﴾(٤٧١٧) - راجع إلى بعض ما انتظمه الكلام، وهى التى لم يبلغ بطلاقها ثلاثًا، كما أن قوله: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾(٤٧١٨) قد عم المطلقات ذوات الأقراء. وقوله فى نسق الآية: ﴿**فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن**﴾ راجع إلى من لم يبلغ بطلاقها الثلاث، وفى ذلك إباحة إيقاع ما شاء المطلق من الطلاق؛ وظاهر حديث ابن عمر يشهد بهذا؛ لأن النبى ﷺ أقره أن يراجع امرأته، ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر؛ ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك؛ ولم يحظر طلاقًا من طلاق، ولا عددًا من عدد فى الطلاق. قالوا: فله أن يطلق كما شاء إذا كانت مدخولاً بها، وإن كانت غير مدخول بها طلقها كما شاء ومتى شاء، طاهرًا وحائضًا؛ لأنه لا عدة عليها. ومما احتجوا به أيضًا: «أن

(٤٧١٦) الطلاق ٦.

(٤٧١٧) الطلاق ١.

(٤٧١٨) البقرة ٢٢٨.

العجلانى طلق امرأته بعد اللعان - ثلاثًا، فلم ينكره رسول الله ﷺ»[٤٧١٩]، «وأن رفاعة ابن سموال طلق امرأته ثلاثًا فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ»[٤٧٢٠]، «وأن ركانة طلق امرأته ألبتة، فقال له رسول الله ﷺ: ما أردت بها؟ فلو أراد ثلاثًا، لكانت ثلاثًا - ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ»[٤٧٢١]. «وإن فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها ثلاثًا كذلك»[٤٧٢٢]. ذكره الشعبى عن فاطمة، وشعبة، وسفيان، عن أبى بكر بن أبى الجهم، عن فاطمة، وشعبة، وسفيان، عن أبى بكر بن أبى الجهم، عن فاطمة، ومنصور، عن تميم مولى فاطمة، عن فاطمة، وأبو الزبير، عن عبدالحميد، عن أبى عمر بن حفص زوج فاطمة، كلهم قالوا: طلقها ثلاثًا وكذلك قال أكثر أصحاب ابن شهاب فى حديث فاطمة ثلاثًا. وقال مالك فى حديثه طلقها ألبتة؛ قالوا: ففى حديث فاطمة ابنة قيس، أن زوجها طلقها ثلاثًا - ولم ينكره رسول الله ﷺ.

قالوا: ومن جهة النظر، من كان له أن يوقع واحدة، كان له أن يوقع ثلاثًا؛ وليس فى عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وهو مباح قد أباحه الله ورسوله ﷺ.

قال أبو عمر: قد عارض أصحابنا احتجاجهم هذا فقالوا: أما حديث العجلانى فلا حجة فيه؛ لأنه طلق فى غير موضع طلاق، فاستغنى عن الإنكار عليه.

وأما حديث رفاعة بن سموال، فقالوا: ممكن أن يكون طلقها ثلاثًا مفترقات فى أوقات، وأما حديث فاطمة ابنة قيس، فقد قال فيه أبو سلمة عنها: بعث إلى زوجى بتطليقى الثالثة. هذا معنى ما ردوا به على من احتج عليهم من الشافعيين بما ذكرنا ومما احتجوا به أيضًا، أن سفيان روى حديث ابن مسعود فى طلاق السنة، فلم يقل واحدة ولا ثلاثًا.

(٤٧١٩) أخرجه مسلم كتاب اللعان برقم ١، عن سهل بن سعد وذكر فيه أن العجلان طلقها وقبل أن يأمره رسول الله.

(٤٧٢٠) أخرجه البخارى ٤٢/٨، عن عائشة. وذكر فيه أن رفاعة بن سموْأل القرظى طلق زوجته ثلاثا. والبيهقى ٣٣٣/٧، عن عائشة.

(٤٧٢١) أخرجه البيهقى بالسنن ٣٣٩/٧، عن ابن عباس. وأحمد ٢٦٥/١، عن ابن عباس.

(٤٧٢٢) أخرجه مسلم كتاب الطلاق برقم ٣٦، عن فاطمة بنت قيس. والنسائى كتاب النكاح باب ٢٢ ، ٧٥/٦، عن فاطمة بنت قيس. وأبو داود فى كتاب الطلاق باب ٣٩، ٢٩٥/٢، عن فاطمة بنت قيس. والترمذى برقم ١١٣٤، ٤٣٢/٣ كتاب النكاح، عن فاطمة بنت قيس. والبيهقى ١٧٨٩/٧، عن فاطمة بنت قيس. وابن حبان ٢٢٣/٦ عن فاطمة بنت قيس. والبغوى بشرح السنة ٢٩٧/٩، عن فاطمة بنت قيس. والطحاوى بمعانى الآثار ٥/٣، عن فاطمة بنت قيس.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبى الأحوص، عن عبدا لله، قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع.

قال أبو عمر: رواه شعبة، عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، عن ابن مسعود، فقال فيه: أو يراجعها – إن شاء. فدل على أن ذلك طلاق يملك فيه الرجعة، وقد ذكرنا حديث شعبة فى هذا الباب، وأما حديث رفاعة بن سموأل فى طلاقه لزوجته ألبتة، فقد مضى ذكره فى باب المسور بن رفاعة من هذا الكتاب.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء ابن أبى زائدة، عن عامر، قال: حدثتنى فاطمة ابنة قيس أن زوجها طلقها ثلاثًا، فأتت النبى ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم كلثوم. وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعى، قال: أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع، عن عبدا لله بن على بن السائب، عن نافع، عن ابن عجير بن عبد يزيد، أن ركانة بن عبد يزيد، طلق امرأته سهيمة المزنية – ألبتة، ثم أتى النبى ﷺ فقال: «إنى طلقت امرأتى سهيمة المزنية – ألبتة، ووا لله ما أردت إلا واحدة؟ فقال النبى – عليه السلام –: «آ لله ما أردت إلا واحدة»؟. فقال: وا لله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه النبى ﷺ فطلقها ثانية زمن عمر، والثالثة فى زمن عثمان.

قال أبو عمر: اختلف على عبدا لله بن على فى هذا الحديث، وسنذكر حديث عبدا لله بن يزيد – فى كتابنا هذا – إن شاء ا لله، ونذكر هناك اختلاف العلماء فى ألبتة بما يجب فى ذلك من القول – بعون ا لله.

وقال أبو داود: حديث الشافعى هذا أصح حديث فى هذا الباب – يعنى فى ألبتة، قال: لأنهم أهل بيته، وهو أعلم بهم؛ وليس فيما احتجوا من عموم قوله ﷺ: ثم إن شاء طلق بعد وإن شاء أمسك –؛ ما يدل على إباحة طلاق الثلاث؛ لأنه جائز أن يكون أراد ﷺ فإن شاء طلق الطلاق الذى أذن ا لله فيه بقوله: «لا تدرى لعل ا لله يحدث بعد ذلك أمرًا» – يعنى المراجعة، وبقوله: «الطلاق مرتان، ثم إن طلقها فلا تحل له الثالثة». وهذا معناه فى أوقات متفرقات – وا لله أعلم –.

وأما حديث العجلانى، فلا معنى لطلاقه، لأنه طلاق فى موضع لا يقع فيه طلاق –

وذلك بعد تمام اللعان؛ فليس هذا مما يجب أن يحتج به، لأنه ليس بالبين، وهو محتمل، وقد مضى القول فى حديث رفاعة فيما سلف من كتابنا هذا؛ وحديث ركانة تكلموا فيه، وحديث فاطمة أبنة قيس. روى أن زوجها كان طلقها آخر ثلاث تطليقات، كذلك روى أبو مسلمة بن عبدالرحمن عنها، قالت كنت عند أبى عمرو فبعث إلى بتطليقتى الثالثة: فلا حجة فى حديث فاطمة هذا، وسنذكر اختلاف الناقلين لهذا المعنى إن شاء الله، فى حديث فاطمة عند ذكر حديث مالك عن عبدالله بن يزيد من كتابنا هذا، ونزيد هذه المسألة بيانًا هناك، أن شاء الله.

فهذا حكم طلاق الحائل المدخول بها للسنة.

قال أبو عمر: وأما الحامل، فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره؛ لأن عدتها أن تضع ما فى بطنها؛ وكذلك ثبت عن النبى ﷺ فى حديث ابن عمر أنه أمره أن يطلقها طاهرًا، أو حاملاً - و لم يخص أول الحمل من آخره.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن - مولى لطلحة - عن سالم، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته - وهى حائض - فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً».

قال أبو عمر: لا يجوز عند العلماء طلاق من لم يستبن حملها - على ما قدمنا ذكره عن ابن عباس فى أول هذا الباب، فإذا استبان حملها طلقها - متى شاء - على عموم هذا الخبر؛ وأجمع العلماء أن المطلقة الحامل، عدتها وضع حملها، واختلفوا إذا كان فى بطنها ولدان فوضعت أحدهما، هل تنقضى بذلك عدتها؟ فقال مالك والشافعى، وأبو حنيفة، والثورى، والأوزاعى وأكثر أهل العلم: لا تنقضى عدتها حتى تضع جميع حملها، وإن وضعت ولدًا وبقى فى بطنها آخر، فلزوجها عليها الرجعة - إذا لم يبت طلاقها ثلاثًا حتى تضع الولد الثانى.

وقال آخرون: إذا وضعت أحدهما، فقد انقضت عدتها، وروى ذلك، عن عكرمة، والحسن، وابراهيم، وقد روى عن الحسن وإبراهيم خلاف ذلك: أن زوجها أحق بها - ما لم تضع الآخر، وعلى هذا القول الناس، وقد أجمعوا على أنها لا تنكح وفى بطنها ولد؛ فبان بإجماعهم هذا خطأ قول من قال: إنها تنقضى عدتها بوضع أحدهما.

وذكر أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة

قال: «إذا وضعت أحدهما، أحد الولدين الذين فى بطنها فقد انقضت عدتها؛ قيل له: فتزوج؟ قال: لا، قال قتادة خصم العبد»(٤٧٢٣).

قال: وحدثنا أبو داود، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم - فى رجل طلق امرأته - وفى بطنها ولدان، قال: هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر، وتلا: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾.

وذكر المعلى حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قالا: إذا طلقها - وفى بطنها ولدان - فوضعت أحدهما فقد انقضت عدتها. قال: حدثنا هشيم، أخبرنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم - مثله.

أخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى، قال: حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، قالوا: هو أحق بها - ما لم تضع الآخر، وهذا هو الصواب لظاهر قول الله - عز وجل -: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾(٤٧٢٤)، ومن بقى فى بطنها ولد فلم تضع حملها؛ والأصل أنه أملك بها، فلا يزول ماله من ذلك إلا بيقين، ولا يقين إلا بوضع جميع الحمل؛ وما وضعته الحامل من مضغة أو علقة، فقد حلت به عند مالك وأصحابه، وهو قول إبراهيم وغيره؛ وقال الشافعى وأصحابه، وأحمد بن حنبل: لا تحل إلا بوضع ما يتبين فيه شىء من خلق الإنسان، وهو قول الحسن البصرى وغيره. وطلاق السنة عند مالك وأصحابه فى الحامل والصغيرة التى لم تحض، واليائسة من المحيض أن يطلقن واحدة متى شاء، وتحل الحامل بآخر ولد فى بطنها؛ والصغيرة واليائسة بتمام ثلاثة أشهر، ومن كانت فى عدتها بالشهور كاليائسة، والصغيرة، فطلقت فى بعض اليوم، لم تعتد بها فى ذلك اليوم - عند مالك وأصحابه؛ وأما سائر العلماء فتعتد به عندهم إلى مثله من اليوم الذى تتم به عدتها، فإن طلقت الصغيرة أو اليائسة عند استهلال الهلال، اعتدت بالأهلة - تسعًا وعشرين كان الهلال أو ثلاثين؛ وإن طلقت فى بعض الشهر، أتمت بقية الشهر، واعتدت بالأهلة الشهرين، وتبنى على بقية ذلك الشهر تمام الثلاثين يومًا؛ والمستحاضة عند مالك وأصحابه أيضًا يطلقها زوجها للسنة متى شاء، وعدتها سنة، إلا أن ترتاب فتقيم إلى زوال الريبة؛ وهذا إذا كانت المستحاضة لا تميز دم حيضتها من دم استحاضتها، فإن ميزته، لم يطلقها زوجها للسنة إلا فى طهرها المعروف، وتعتد به قرءا - إذا كان دم حيضتها بعده - معروفًا؛

(٤٧٢٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٧٦/٥، عن إبراهيم بلفظه.

(٤٧٢٤) الطلاق ٤.

هذا قول مالك، والشافعى، وأكثر أهل العلم؛ وقد قال مالك أيضًا: إن المستحاضة لا يبرئها إلا السنة أبدا ميزت دمها أو لم تميزه؛ لأن الاستحاضة ريبة، وهذا أشهر فى مذهبه عند أصحابه؛ وعند الشافعى إذا كانت متشبهة الدم، لا تدرى دم حيضتها من دم استحاضتها، وكان حيضها قبل الاستحاضة وبعدها سواء، فإنها تعتد بقدر أيام حيضتها؛ وأما إذا ميزت، فهو قرؤها لعدتها وصلاتها؛ وفروع هذا الباب تطول، وقد ذكرنا من أصوله ما يشرف الناظر فيه على المراد منه، وسنذكر مسائل الحيض واختلافهم فيها فى باب نافع، عن سليمان بن يسار من كتابنا هذا - إن شاء الله.

وأما قوله ﷺ فى هذا الحديث: «ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر؛ ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء»؛ ففيه دليل بين على أن الأقراء التى تعتد بها المطلقة، هى الأطهار - والله أعلم -؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء؛ فلما نهى رسول الله ﷺ، عن الطلاق الذى أذن الله - عز وجل - فيه للعدة بقوله: فطلقوهن لعدتهن، أو لقبل عدتهن؛ علم أن الأقراء التى تعتد بها المطلقة هى الأطهار؛ لأن الطلاق للعدة إنما يكون فيها؛ وليس للطلاق فى الحيض للعدة، وفى ذلك بيان أن الأقراء الأطهار - والله أعلم -.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين؛ لأنه موضع اشتباه وإشكال؛ لأن الحيض فى كلام العرب يسمى قرءًا، والطهر أيضًا فى كلام العرب يسمى قرءا، وأصل القرء - فى اللغة - الوقت، والطهور والجمع والحمل أيضًا؛ فقد يكون لقرء وقت جمع الشىء، وقد يكون وقت طهوره، ووقت حبسه والحمل به.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب: القروء: الأوقات، الواحد قرء - وهو الوقت. قال: وقد يكون حيضًا، ويكون طهرًا. وقال الخليل: أقرأت المرأة - إذا دنا حيضها، وأقرأت - إذا استقر الماء فى رحمها؛ وقعدت المرأة أيام أقرائها - أى أيام حيضتها.

وقال قطرب: تقول العرب: ما أقرأت هذه الناقة - سلا قط، أى لم ترم به. وقالوا: قرأت الناقة أقرءًا وذلك معاودة الفحل إياها - أوان كل ضراب، وقالوا أيضًا: قرأت المراة قرءًا - إذا حاضت أو طهرت، وقرأت أيضًا إذا حملت.

قال أبو عمر: فى الأقراء شواهد من أشعار العرب الفصحاء معانيها متقاربة، فمنها قول عمرو بن كلثوم:

ذراعـــى عيطـل إذا مـا بكـر   هجـان اللـون لـم تقـرأ جنيـنا

وقال حميد بن ثور:

أراهـا غلاماها الحمى فتشـذرت   مـراحًا ولـم تقـرأ جنينا ولا دمـا

أى لم تجتمع و لم تضم فى رحمها جنينًا فى وقت الجمع.

وقال الهذلى:

كرهـــت العقـر عقر بنى شلـيل   إذا هبـــت لقـارئهـــا الـريـــاح

أى لوقتها، والعقر هاهنا: موقف الإبل إذا وردت الماء.

وقال الأعشى - فجعل الأقراء الأطهار:

أفى كل عـام أنـت جاشـم غـزوة   تشـد لأقصاهـا عزيـم عرائكـا

مـورثة مـالاً وفـى الحـى رفعـة   لمـا ضـاع فيهـا مـن قروء نسائكا

فالقروء فى هذا البيت: الأطهار، قال ابن قتيبـة: لأنـه لمـا خـرج إلى الغـزو لم يقـرب نساءه أيام قروئهن. أى أطهارهن.

قال أبو عمر: يدلك على أن الأقراء فى بيت الأعشى. الأطهار - وإن كان ذلك فيه بينا - والحمد لله - قول الأخطل:

قـوم إذا حـاربـوا شـدوا مـآزرهم   دون النسـاء ولـو بـاتت بـأطهـار

وقال آخر - فجعل القرء الحيض:

يـا رب ذى ضـب علـى فـارض   لـه قـرء كقـــرء الحـائـــض

قالوا: القرء فى هذا البيت الحيض، يريد أن عداوته تهيج فـى أوقـات معلومـة، كمـا تحيض المرأة فى أوقات معلومة.

وقال القتبى فى قول الله - عز وجل -: ﴿**ثلاثة قروء**﴾ هى الحيض، وهى الأطهـار أيضًا، واحدها قرء، وتجمع أقراء؛ قال: وإنما جعل الحيض قرءًا، والطهـر قـرءا لأن أصـل القرء فى كلام العرب الوقت، يقال: رجع فلان لقروئـه، ولقارئـه - أى: لوقتـه وأنشـد بيت الهذلى المذكور.

قال أبو عمر: فهذا أصل القرء فى اللغة، وأما معناه فى الشريعة، فاختلف العلماء فى مراد الله - عز وجل - من قوله: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قـروء**﴾، فقـال منهم قائلون: الأقراء: الحيض هاهنا؛ واستدلوا بأشياء كثيرة، منها قول الله - عز وجل -:

﴿ثلاثة قروء﴾؛ قالوا: والمطلق فى الطهر إذا مضى بعضه واعتدت به امرأته، فلم تعتد ولم تتربص ثلاثة قروء، وإنما تربصت قرءين وبعض الثالث إذا كانت الأقراء الأطهار. قالوا: والله - عز وجل - يقول: ﴿ثلاثة قروء﴾، فلابد أن تكون كاملة، وفرقوا بين قوله - عز وجل -: ﴿ثلاثة قروء﴾، فلا تكون إلا ثلاثة كاملة عندهم؛ وبين قوله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾(٤٧٢٥)، وإنما هى أشهران، وبعض الثالث عند الجميع؛ فقالوا: ذكر الله فى القرء ثلاثة عددًا، ولم يذكر فى أشهر الحج عددًا؛ وما ذكر فيه عدد فلابد من إكمال ذلك العدد.

واحتجوا أيضًا بقول رسول الله ﷺ للمستحاضة: «اتركى الصلاة أيام أقرائك». أى أيام حيضك.

وبما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا مطلب ابن شعيب، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة ابنة أبى حبيش، حدثته أنها أتت النبى ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، فانظرى إذا أتاك قرؤك فلا تصلى، وإذا مر القرء فتطهرى، ثم صلى ما بين القرء إلى القرء»(٤٧٢٦).

واحتجوا أيضًا بالإجماع على أن عدة أم الولد حيضة، وبأشياء يطول ذكرها هذه جملتها؛ وممن ذهب إلى هذا: سفيان الثورى، والأوزاعى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسائر الكوفيين، وأكثر العراقيين؛ وهو الذى استقر عليه أحمد بن حنبل - فيما ذكر الخرقى عنه، خلاف ما حكى الأثرم عنه؛ قال: إذا طلق الرجل امرأته - وقد دخل بها، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التى طلقها فيها - إن طلقها حائضًا؛ فإذا اغتسلت من الحيضة

(٤٧٢٥) البقرة: ١٩٧.

(٤٧٢٦) أخرجه البخارى ١/١٣٨ كتاب الحيض باب الاستحاضة، عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٨٢، ١/٧٢ كتاب الطهارة باب الحيضة إذا دبرت، عن فاطمة بنت أبى حبيش والترمذى برقم ١٢٥، ١/٢١٧ كتاب الطهارة باب المستحاضة، عن عائشة. والنسائى ١/١٢٤ كتاب الطهارة باب دم الحيض، عن فاطمة بنت أبى حبيش. وابن ماجة برقم ٦٢١، ١/٢٠٣ كتاب الطهارة، عن عائشة. وعبدالرزاق برقم ١١٦٥، عن فاطمة بنت أبى حبيش وابن أبى شيبة ١/١٢٥، عن فاطمة بنت أبى حبيش وأبو عوانة بالمسند ١/٣١٩، عن فاطمة بنت أبى حبيش. والطحاوى بمعانى الآثار ١/١٠٣ فاطمة بنت أبى حبيش. والحميدى برقم ١٦٠ فاطمة بنت أبى حبيش.

الثالثة أبيحت للأزواج، حكى ذلك عنه عمر بن الحسين الخرقى - فى مختصره - على مذهب أحمد بن حنبل؛ وهذا مذهب الفقهاء الذين ذكرناهم، وهو المروى عن أبى بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبدا لله بن مسعود، وأبى موسى الأشعرى، ومعاذ بن جبل، وأبى الدرداء، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، وجماعة من التابعين - بالحجاز، والشام، والعراق؛ وقولهم كلهم: إن المطلقة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

وقال آخرون: الأقراء التى عنى ا لله عز وجل وأرادها بقوله فى المطلقات: ﴿**يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ - هى الأطهار، ما بين الحيضة والحيضة قرء، قالوا: وهو المعروف من لسان العرب على ما ذكرنا من أهل العلم باللغة[٤٧٢٧] فى هذا الباب، قالوا: وإنما هو جمع الرحم الدم، لا طهوره؛ ومنه قرأت الماء فى الحوض - أى جمعته، وقرأت القرآن - أى ضممت بعضه إلى بعض - بلسانك؛ قالوا: والدليل على أن الأطهار هى الأقراء التى أمر ا لله المطلقة أن تتربصها، أمر رسول ا لله ﷺ بالطلاق فى الطهر لمن شاء أن يطلق.

وقوله فى العدة التى أمر ا لله عز وجل أن يطلق لها النساء، فبين مراد ا لله عز وجل من قوله: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾ أو لقبل عدتهن، وهو المبين، عن ا لله مراده ﷺ.

وسنزيد هذا الوجه حجة وبيانًا فيما بعد من هذا الباب - إذ أتينا على نقض ما احتج به القائلون بالقول الأول - إن شاء ا لله -.

وممن ذهب إلى أن الأقراء الإطهار: مالك، والشافعى، وداود بن على، وأصحابهم؛ وهو قول عائشة، وزيد بن ثابت، وعبدا لله بن عمر.

وروى أيضًا، عن ابن عباس، وبه قال القاسم، وسالم، وأبان بن عثمان، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، وابن شهاب وربيعة، ويحيى بن سعيد: كل هؤلاء يقولون الأقراء: الأطهار، فالمطلقة عندهم تحل للأزواج وتخرج من عدتها بدخولها فى الدم من الحيضة الثالثة؛ وسواء بقى من الطهر الذى طلقت فيه المرأة يوم واحد، أو أقل أو أكثر، أو ساعة واحدة؛ فإنها تحتسب به المرأة قرءًا؛ لأن المبتغى من الطهر دخول الدم عليه، وهو الذى ينبئ عن سلامة الرحم، وليست استدامة الطهر بشىء؛ وهذا كله قول مالك، والشافعى، وسائر الفقهاء القائلين

(٤٧٢٧) قال فى اللسان: القرء: الحبس، والعرب تقول: أقرأ الماء فى حوض أى حبسه، والحيض: حبس الدم.

بأن الأقراء الأطهار إلا الزهرى وحده، فإنه قال فى امرأة طلقت فى بعض طهرها: إنها تعتد ثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر، فعلى قوله: لا تحل المطلقة حتى تدخل فى الحيضة الرابعة؛ والحجة لمالك، والشافعى، ومن قال بقولهما أن النبى ﷺ أذن فى طلاق الطاهر من غير جماع، و لم يقل أول الطهر ولا آخره.

وذكر أبو بكر الأثرم أن أحمد بن حنبل كان يذهب إلى قول عمر، وعلى وعبدا لله، وأبى موسى؛ ثم رجع، عن ذلك وقال: رأيت حديث عمر وعبدا لله يختلف فى إسناده إلا الأعمش، ومنصور، والحكم؛ وحديث على، رواه سعيد بن المسيب، عن على وليس هو - عندى - سماع أرسله سعيد عن على؛ وحديث الحسن، عن أبى موسى الأشعرى منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من أبى موسى وسائر الأحاديث، عن الصحابة فى هذا مرسلة؛ قال: والأحاديث عمن قال أنه أحق بها حتى تدخل فى الحيضة الثالثة، أسانيدها صحاح قوية، قال: ثم ذهب بعد أحمد إلى هذا.

قال أبو عمر: الاختلاف الذى حكاه أحمد بن حنبل فى حديث عمر وعبدا لله، هو أن الأعمش يرويه، عن إبراهيم، عن عمر وعبدا لله، أنهما قالا: هو أحق بها - ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. وكذلك رواه حماد، عن إبراهيم مرسلاً، عن عمر وعبدا لله - كما رواه الأعمش؛ وكذلك رواه أبو معشر أيضًا ورواه الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر وعبدا لله، قالا: هو أحق بها - ما لم تغتسل من الثالثة؛ فهذا هو الاختلاف الذى عنى أحمد بن حنبل - وا لله أعلم -.

ومن خالفنا يقول إن مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها، وما أرسل منها أقوى من الذى أسند، حكى هذا القول يحيى القطان وغيره؛ وقد ذكرنا فى صدر هذا الديوان ما يشفى فى هذا المعنى، عن إبراهيم وغيره.

وأما حديث على فرواه قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن على؛ ورواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على، أنه قال له: الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

ورواه الزهرى أيضًا، عن سعيد، عن على، ذكره الحميدى، عن سفيان، عن الزهرى، قال: أخبرنى سعيد، عن على أنه أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة وهو قول سعيد.

وأما حديث أبى موسى، فإنما يرويه الحسن، عن أبى موسى - و لم يسمع منه كما قال أحمد.

وأما حديث ابن عباس، فرواه ابن أبى يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ ورواه جعفر بن محمد أيضًا، عن أبيه، عن ابن عباس.

وأما سائر الأحاديث عن الصحابة الذين روى عنهم أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فإنما هى من مراسيل مكحول؛ والشعبى، وكل هؤلاء يقولون: الأقراء: الحيض.

وأما الأحاديث، عن الصحابة القائلين بأن الأقراء الأطهار، فأسانيدها صحاح، روى حديث عائشة - ابن شهاب، عن عروة وغيره، عن عائشة، أن الأقراء الأطهار.

وحديث زيد بن ثابت أنه قال: إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها، ولا يرثه ولا يرثها؛ وحديث ابن عمر رواه مالك. عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا طلق امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها، ولا يرثه ولا يرثها. وابن عمر روى الحديث، عن النبى عليه السلام أنه قال: «فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء». وله عرضت القصة إذ طلق امرأته حائضا وهو أعلم بهذا؛ ومعه زيد بن ثابت، وعائشة، وجمهور التابعين بالمدينة؛ ومعه دليل حديث النبى عليه السلام وهو الحجة القاطعة عند التنازع فى مثل هذا - وبالله التوفيق -. وقد روينا، عن ابن عباس خلاف ما روى المخالفون عنه.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن ثور بن زيد الديلى، عن عكرمة أن ابن عباس كان يقول: إذا حاضت الثالثة، فقد بانت من زوجها.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى، قال: أخبرنى عبدالعزيز بن محمد، أن ثور بن زيد الكنانى، حدثه، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر؛ وهذه الزيادة: قوله: إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر - ضعيفة فى النظر؛ فإن صحت احتمل أن يكون استحبابا من ابن عباس أن لا يعقد على الحائض أحد خوف أن تدعوه الشهوة إلى الوطء فى حيضها؛ وهى - عندى - زيادة منكرة، وحسبه أنه قد أخرجها من العدة بقوله: فقد بانت من زوجها، وإذا خرجت من العدة، فالنكاح لها مباح فى الأصول كلها.

وأما حجة من احتج بأن الله قال: ﴿**ثلاثة قروء**﴾، فوجب أن تكون ثلاثة كاملة؛ وقال فى قوله: ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾، فجائز أن تكون شهرين وبعض الثالث؛

وفرق بين ذلك بذكر العدد فلا وجه لما قال: لأن المبتغى من الأقراء ما يبرأ به الرحم، وهو خروج المرأة من الطهر إلى الدم، فذلك الوقت هو المبتغى والمراعى - وقد حصل منه ثلاثة أوقات كاملة بدخولها فى الدم من الحيضة الثالثة؛ ودليل آخر، وهو أن الطهر مذكر فهو أشبه بقول الله عز وجل: ﴿**ثلاثة قروء**﴾ لإدخاله الهاء فى ثلاثة وهى لا تدخل إلا فى العدد المذكر، والحيضة مؤنثة، فلو أرادها لقال ثلاث قروء؛ وقد احتج أصحابنا بهذا، وهذا - عندى - ليس بشىء لأن التذكير فى العدد إنما جاء على لفظ القرء - وهى مذكرة. وأما احتجاجهم بقوله ﷺ للمستحاضة: «اقعدى أيام أقرائك، وانظرى إذا أتاك قرؤك فلا تصلى» ونحو هذا؛ فليس فيه حجة؛ لأن الحيض قد يسمى قرءًا؛ ولسنا ننازعهم فى ذلك، ولكنا ننازعهم أن يكون الله عز وجل أراده بقوله: ﴿**يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ على أن هذا الحديث قد ضعفه أهل العلم؛ لأنه يروى عن عائشة - وعائشة لم يختلف عنها فى أن الأقراء الأطهار، فيبعد عن عائشة أن تروى، عن النبى عليه السلام أنه قال للمستحاضة: دعى الصلاة أيام أقرائك - وتقول الأقراء الأطهار؛ فإن صح عن عائشة، فهو حجة عليهم؛ لان عائشة تكون حينئذ أخبرت بأن القرء الذى يمنع من الصلاة ليس هو القرء الذى تعتد به من الطلاق، وكفى بتفرقة عائشة بين هذين حجة.

وأما حديث فاطمة ابنة أبى حبيش، فلم يذكر فيه هشام بن عروة من رواية مالك وغيره - القرء، إنما قال فيه: إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة لم يقل: إذا أتاك قرؤك، وهشام أحفظ من الذى خالفه فى ذلك؛ ولو صح، كان الوجه فيه ما ذكرنا، عن عائشة - والله أعلم -.

وقد أجمعوا على أن الطلاق للعدة، أن يطلقها طاهرًا من غير جماع لا حائضًا؛ وأجمعوا على أن كل معتدة من طلاق أو وفاة تحسب عدتها من ساعة طلاقها، أو وفاة زوجها؛ وذلك دليل على أن الأقراء الأطهار لا الحيض؛ لأن القائلين بأنها الحيض يقولون إنها لا تعتد إلا بالحيض المقبلة بعد الطهر الذى طلقت فيه؛ فجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئًا آخر، وذلك خلاف الكتاب والسنة؛ ويلزمهم أن يقولوا إنها قبل الحيضة فى غير عدة وحسبك بهذا خلافا لظاهر قول الله عز وجل: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾ ولقول النبى عليه السلام: «فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء».

وأما حجتهم بأن أم الولد عدتها حيضة بإجماع، وأنها لا يحل لها النكاح حتى تطهر من حيضتها، وذلك دليل على أن القرء الحيضة، فليس هو كما ظنوا وجائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت فى الحيضة، واستيقنت أن دمها دم حيض؛ وقد قال هذا إسماعيل بن

إسحاق ليحيى بن أكثم - حين أدخل عليه فى مناظرته إياه، ما أدخله محمد بن الحسن على مناظرة عن أهل المدينة فى كتابه، فقال له: أتحل أم الولد للأزواج إذا دخلت فى الدم من الحيضة، فقال له إسماعيل: نعم تحل للأزواج؛ لأن ظهور الدم براءة لرحمها فى الأغلب المعمول به.

قال أبو عمر: الأصل فى هذا الباب والمعتمد عليه فيه: حديث ابن عمر، عن النبى عليه السلام فى قوله: «إذا طهرت إن شاء طلق، وإن شاء أمسك» - لم يخص أول الطهر من آخره؛ ولو كان بينهما فرق لبينه؛ لأنه المبين، عن الله مراده، وقد بلغ وما كتم ﷺ.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن عمر طلق امرأته - وهى حائض فسأل عمر النبى ﷺ عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر؛ فإن شاء طلق وإن شاء أمسك».

قال أبو عمر: لم يذكر فى هذا الحديث قبل أن يمس، وذكره مالك وغيره، وهو الذى لابد منه ذكر أو سكتَ عنه؛ وهذا أمر مجتمع عليه يغنى عن الكلام فيه - وبالله العصمة والهدى والتوفيق.

* * *

٥ - باب نفقة المطلقة

٥٢٥ - حديث ثالث لعبدالله بن يزيد:

مالك، عن عبدالله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن فاطمة بنت قيس، «أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شىء؛ فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك، ثم قال لها: تلك امرأة يغشاها أصحابى، اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنينى، قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم بن هشام خطبانى؛ فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحى أسامة بن زيد»، قالت: فكرهته؛ ثم قال: «انكحى أسامة بن زيد»، قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به»[(٤٧٢٨)].

(٤٧٢٨) سبق تخريجه برقم ٤٧٢٠.

قال أبو عمر: أما قول يحيى فى هذا الحديث: «إن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم ابن هشام خطبانى» فمن الغلط البين، و لم يقل أحد من رواة الموطأ أبا جهم بن هشام غير يحيى؛ وإنما فى الموطأ عند جماعة الرواة غير يحيى أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى. هكذا أبو جهم، غير منسوب فى الموطأ، وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العروى القرشى، اسمه عمير، ويقال: عبيد بن حذيفة، وفى بعض نسخ الموطأ - رواية ابن القاسم من طريق الحارث بن مسكين أبو جهم بن هشام؛ وهذا كما وصفنا، عن يحيى قد ذكرناه فى كتابنا فى الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا؛ وليس فى الصحابة أحد يقال له: أبو جهم بن هشام.

وأما قول مالك فى هذا الحديث، عن فاطمة ابنة قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، فلا خلاف، عن مالك فى نقل ذلك.

وكذلك روى الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبى سلمة أن فاطمة ابنة قيس كانت تحدث عن رسول الله ﷺ حين طلقت ألبتة، وذكر الحديث.

وكذلك روى محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن فاطمة بنت قيس، قالت: كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقنى ألبتة، ثم ساق الحديث نحو حديث مالك.

وكذلك روى الليث، عن أبى الزبير، عن عبدالحميد بن عبدالله بن أبى عمرو بن حفص، أن جده طلق فاطمة ألبتة. وكذلك روى مجالد، عن الشعبى، عن فاطمة قالت: كنت عند أبى عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقنى فبت طلاقى وخرج إلى اليمن - وذكر الحديث.

ففى هذا جواز طلاق ألبتة وطلاق الثلاث؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينقل عنه أحد أنه أنكر ذلك؛ ولكن قد اختلف عن فاطمة فى طلاقها هذا فقيل: إنه طلقها ثلاثًا مجتمعات، وقيل: إنها كانت آخر ثلاث تطليقات - والله أعلم -.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثًا - وساق الحديث. وفيه أن خالد بن الوليد ونفرًا من بنى مخزوم، أتوا النبى ﷺ فقالوا: إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثًا - وذكر تمام الحديث. كذا قال: إن أبا حفص بن المغيرة وهو خطأ، والصواب ما قاله مالك أن أبا عمرو بن حفص، وهو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم قيل اسمه عبدالحميد، وقد ذكرناه فى كتاب الصحابة بما ينبغى من ذكره.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن خالد، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو - يعنى الأوزاعى، عن يحيى، قال: حدثنى أبو سلمة، قال: حدثتنى فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومى طلقها ثلاثًا - وساق الحديث.

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبى، والبهى، وعطاء، عن عبدالرحمن بن عاصم، وأبو بكر بن أبى الجهم، عن فاطمة، أن زوجها طلقها ثلاثًا.

قال أبو عمر: يعنى أبو داود أن الشعبى روى عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثًا، وأن الزهرى روى، عن أبى سلمة، عن فاطمة، أن زوجها طلقها ثلاثًا؛ كذا رواه يونس، وعقيل، عن ابن شهاب وعند ابن شهاب فى ذلك إسناد آخر، عن عبيد ا لله بن عبدا لله سنذكره إن شاء ا لله؛ وأن أبا بكر بن أبى الجهم روى عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثًا، وأن عطاء روى عن عبدالرحمن بن عاصم، عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثًا، وهو عبدالرحمن بن عاصم بن ثابت بن أبى الأفلح الأنصارى، رواه ابن جريج، عن عطاء.

ورواه حجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن فاطمة - وهو خطأ.

ذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى عطاء، قال: أخبرنى عبدالرحمن ابن عاصم بن ثابت، أن فاطمة ابنة قيس أخت الضحاك بن قيس الفهرية - وكانت عند رجل من بنى مخزوم، فأخبرته أن زوجها طلقها ثلاثًا، وخرج إلى بعض المغازى، وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة وذكر الحديث.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن أبى بكر بن أبى الجهم، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس أنا وأبو سلمة بن عبدالرحمن - وهى فى بيت آل الزبير - فسألناها، عن حديثها، فقالت: «طلقنى زوجى ثلاثًا، فلم يدع لى سكنى ولا نفقة، فأتيت النبى ﷺ فقلت له: لم يدع لى سكنى ولا نفقة، فقالوا: صدقت، فقال النبى ﷺ: «اسكنى فى بيت أم شريك»، ثم قال: «إن بيت أم شريك مغشيٍ، ولكن اقعدى فى بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، فإنك إن تنزعى ثيابك لم ير شيئًا». قال: ففعلت، قالت: فلما انقضت عدتى خطبنى معاوية وأبو جهم، فأتيت رسول ا لله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «أما معاوية فرجل لا مال له، وأما أبو جهم، فرجل شديد على النساء»، فخطبنى أسامة بن زيد، فتزوجته، فبارك ا لله لى».

وروى معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله، أن أبا عمرو بن حفص أرسل إلى فاطمة بنت قيس امرأته بتطليقة كانت بقيت له من طلاقه.

وروى الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته أنها كانت عند أبى حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات. هذه رواية يزيد بن خالد الرملى، عن الليث - ذكرها أبو داود، عن يزيد هذا.

وروى عبدالله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أن فاطمة ابنة قيس - وهى أخت الضحاك بن قيس - أخبرته أنها كانت تحت أبى عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها ثلاثًا.

حدثناه عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا مطلب، قال: حدثنا عبدالله بن صالح - وهذه الرواية عندى - أصح من التى ذكر أبو داود، عن يزيد بن خالد، عن الليث؛ لأنى أخشى أن يكون صحف كما صنع فى اسم زوج فاطمة إذ قال: كانت عند أبى حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة، وقد مضى القول على من قال ذلك قبل هذا والحمد لله.

وروى يونس، عن الزهرى، عن عبيدالله مثل حديث معمر، فجمع يونس الحديثين عن الزهرى: حديث عبيد الله، وحديث أبى سلمة؛ وكذلك الزبيدى جمع الحديثين جميعا، عن الزهرى وفى حديث عبيدالله أنها طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها، بعث إليها بطلاقها ذلك كذلك قال معمر وغيره فيه، وهذا يصحح ما قاله مالك أنه طلقها وهو غائب. وقال فى هذا الحديث جماعة، عن الشعبى، وعن أبى سلمة، أنه طلقها، ثم خرج إلى اليمن أو إلى بعض المغازى - فالله أعلم -.

وروى صالح بن كيسان وابن جريج، وشعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن فاطمة، أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات.

وروى ابن إسحاق، عن عمران بن أبى أنس، عن أبى سلمة عن فاطمة قالت: كنت عند أبى عمر، فبعث إلى بتطليقتى الثالثة، فهذا ما بلغنى مما فى حديث فاطمة من الاختلاف فى صفة طلاقها، فلا حجة فيه لمن قال إن طلاق الثلاث مجتمعات سنة، ولا لمن أنكر ذلك؛ للاختلاف فيه، وقد أوضحنا القول فى هذه المسألة، وبسطناه ومهدناه فى باب نافع - والحمد لله.

وأما قوله: فأرسل إليها وكيله بشعير، ففيه إباحة الوكالة وثبوتها، وهذا أصل فيها.

وأما قوله: «والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة». ففى هذا دليل بل نص أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً، فيكون لها النفقة بإجماع؛ لقول الله عز وجل: ﴿**وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾. وفى هذا دليل بين أنهن إن لم يكن أولات حمل لم ينفق عليهن، وفاطمة بنت قيس لم تكن حاملاً، فلهذا قال رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك».

واختلف أهل العلم فى النفقة للمبتوتة، فأباها قوم - وهم أهل الحجاز - منهم: مالك، والشافعى، وتابعهم على ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحجتهم ظاهرة قوية بهذا الحديث.

وقال آخرون: لها النفقة وممن قال ذلك أكثر فقهاء العراقيين، منهم ابن شبرمة، وابن أبى ليلى، والثورى، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه، وعثمان البتى، وعبيد الله ابن الحسن، وحجتهم ما روى عن عمر وابن مسعود أنهما قالا: «المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة»[٤٧٢٩].

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة مادامت فى العدة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى، قال: حدثنا يعقوب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا يجوز فى دين المسلمين قول امرأة وكان يجعل للمطلقة ثلاثًا: السكنى والنفقة.

وروى شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح - فى المطلقة ثلاثًا، قال: لها النفقة والسكنى.

قال إسماعيل بن إسحاق: قال أبو حنيفة: المطلقة ثلاثًا ينفق عليها زوجها وإن كانت غير حامل. ورووا فى ذلك حديثًا ليس بقوى الإسناد، عن عمر أنه قال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة». قال إسماعيل: والذى فى كتاب ربنا أن لها النفقة إذا كانت حاملاً، ونحن نعلم أن عمر لا يقول ندع كتاب ربنا، إلا لما

(٤٧٢٩) أخرجه الدارقطنى، عن جابر مرفوعا ٢١/٤ أنها النفقة والسكنى.

هو موجود فى كتاب ربنا، والذى وجدنا فى كتاب ربنا النفقة لذوات الأحمال، قال: ونحسب أن الحديث إنما هو: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، لقول امرأة لها السكنى؛ لأن السكنى موجود فى القرآن بقوله تعالى: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾، وزاد بعض أهل الكوفة فى الحديث، عن عمر: النفقة. والحديث يدور على الأعمش بأسانيد مختلفة، وكل رواية الأعمش على اختلافها فى هذا الحديث، فإنها تدور على إبراهيم. وقد روى منصور - وهو أصح رواية، عن الأعمش، عن إبراهيم فى المطلقة ثلاثًا: لها السكنى والنفقة، ولا يجبر على النفقة - هذا كله كلام إسماعيل - وفيه ما فيه من دفع ظاهر قول عمر إلى دعوى لا يسيغ هو ولا غيره - لأحد مثل ذلك فى دفع نص، إلا أنه لما كان قول عمر خلاف نص السنة، كان دفعه بتأويل ضعيف - خيرًا من أن ينسبه إلى مخالفة السنة الثابتة؛ على أنهم متفقون فيما رواه العدول، أنه لا يرد نص بتأويل يدفعه جملة، وذلك - عندى - فى المسند دون رأى أحد - والله أعلم -.

وذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبى، عن فاطمة ابنة قيس، قالت: طلقنى زوجى ثلاثًا، فجئت النبى ﷺ فسألته، فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى». قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر بن الخطاب: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا: لها النفقة والسكنى»[(٤٧٣٠)].

قال أبو عمر: أما النفقة للمبتوتة، ففيه نص ثابت، عن النبى عليه السلام أنها لا نفقة لها؛ وذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: ليس لك عليه نفقة - من حديث مالك وغيره، فلا معنى لما خالفه، وفى قول الله عز وجل: ﴿**وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن**﴾[(٤٧٣١)] دليل على أن لا نفقة لغير حامل، فهذا هو المعتمد عليه فى هذا الباب، وهى النكتة التى عليها مداره من الكتاب والسنة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا ليث بن سعد، قال: حدثنا عمران بن أبى أنس، عن أبى سلمة، قال: سألت فاطمة بنت قيس، فأخبرتنى أن زوجها المخزومى طلقها - وأبى أن ينفق عليها؛ فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك، فانتقلى فاذهبى إلى ابن أم مكتوم، فكونى عنده، فإنه رجل أعمى - تضعين ثيابك عنده». ففى هذا الحديث تصريح بأن لا نفقة لها، وكذلك أحاديث فاطمة كلها لم يختلف فى أنها لا نفقة لها؛ وإنما اختلف فى ذكر السكنى، فمنهم من ذكرها، ومنهم من لم يذكرها.

(٤٧٣٠) أخرجه الدارقطنى، عن عمر ٤/٢١.

(٤٧٣١) الطلاق ٦.

وأما قوله: وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك، فهذا موضع اختلاف بين أهل العلم، منهم: من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها أن تعتد فى بيت زوجها الذى كانت تسكنه - وقال: لا نفقة لك، وقالوا: لو كان لها السكنى ما أمرها أن تخرج من بيت زوجها.

ورووا أيضًا منصوصًا فى حديث فاطمة أن رسول الله ﷺ قال لها: «لا سكنى لك ولا نفقة»، وممن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وداود؛ وروى ذلك، عن على بن أبى طالب، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عباس.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا بن أبى زائدة، عن عامر، قال: حدثتنى فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثًا - فأتت النبى ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم مكتوم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هيثم، عن سيار أبى الحكم، عن الشعبى، عن فاطمة بنت قيس، أنها أتت النبى ﷺ فجعل لها السكنى والنفقة، فقيل له إنه طلقها ثلاثًا، فقال: لا سكنى ولا نفقة، وأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن عامر، قال: سألت فاطمة بنت قيس عن المرأة يطلقها زوجها ثلاثًا، فقالت: طلقنى زوجى ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ فأتيت النبى ﷺ فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة، فقيل لعامر: إن عمر لم يصدقها، فقال عامر: ألا تصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا؟.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى، قال: حدثنا شريك، عن أبى بكر بن صخر، قال: دخلت على فاطمة - فذكر الحديث. وفيه: فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فقال: ليس لك نفقة ولا سكنى.

وروى مجالد بن سعيد، وسعد بن زيد، عن الشعبى، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: «إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة». وفى حديث معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله، أن فاطمة بنت قيس قالت حين أرسل إليها مروان - قبيصة بن ذؤيب يسألها عن ذلك فحدثته فأتى مروان فأخبره، فقال

مروان: لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها؛ فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بينى وبينكم القرآن قال الله: ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن**﴾ - حتى بلغت: ﴿**لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا**﴾. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون لا نفقة لها؟ أما إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها؟ فكيف تحبس امرأة بغير نفقة؟.

قال أبو عمر: تقول فاطمة: إن كنتم تحبسونها على زوجها فى بيته، فأوجبوا لها النفقة، وإن لم توجبوا لها النفقة، فلا توجبوا عليها السكنى؛ وفى قول مروان فى هذا الحديث سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها، دليل على أن العمل كان عندهم بخلاف حديث فاطمة فى السكنى؛ وقولها: فعلام تحبسونها؟ إنما كانت تخاطب بهذا كبار التابعين؛ وهذا كله يدل على أن العمل كان عندهم بالمدينة من زمن عمر بخلاف حديث فاطمة فى السكنى والله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عمرو بن ميمون ابن مهران، عن أبيه قال: جلست إلى سعيد بن المسيب فسألته، فقال: إنك لتسأل سؤال رجل قد تبحر العلم قبل اليوم، قال: قلت: إنى بأرض أسأل بها، قال: فكيف وجدت ما أفتيت به مما يفتيك به غيرى ممن سألت من العلماء؟ قلت: وافقتم إلا فى فريضة واحدة، قال: وما هى؟ قلت: سألتك عن المطلقة ثلاثًا تعتد فى بيت زوجها أم تنتقل إلى أهلها؟ فقلت: تعتد فى بيت زوجها - وقد كان من أمر فاطمة بنت قيس ما قد علمت، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، وسأخبرك، عن شأنها؛ إنها لما طلقت استطالت على أحيائها وآذتهم بلسانها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم، قال: قلت: لئن كان رسول الله ﷺ أمرها بذلك، إن لنا فى رسول الله لأسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه، وليس له عليها رجعة ولا بينهما ميراث.

قال أبو عمر: هذا من أحسن ما يجرى من الاحتجاج فى هذا المعنى، يقول: لو كان السكنى عليها واجبًا، لقصرها رسول الله ﷺ ومنعها من الاستطالة بلسانها بما شاء مما يردعها، عن ذلك والله أعلم مع أنه ليست منه ولا هو منها.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال: أخبرنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته وذكر معنى ما تقدم.

وأخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: أخبرنى أبو المليح، عن ميمون، قال: ذكرت أمر فاطمة ابنة قيس عند ابن المسيب، فقال سعيد بن المسيب: «تلك امرأة فتنت الناس - أو النساء - قلت: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله ﷺ ما فتنت الناس»(٤٧٣٢).

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا قال فى المبتوتة: لا نفقة لها ولا سكنى. وابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: تعتد المبتوتة حيث شاءت، وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تعتد المبتوتة حيث شاءت، فهذا مذهب آخر.

وقال مالك، والشافعى، وأصحابهما والأوزاعى: المبتوتة لها السكنى واجب لها وعليها ولا نفقة لها - وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار؛ وروى ذلك، عن ابن عمر، وعائشة، وعطاء، وغيرهم.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً، ولها السكنى»(٤٧٣٣). ومعمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر قال: «لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يحل أجلها(٤٧٣٤)». وقال إسماعيل ابن إسحاق: قال قوم: لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة.

وذهبوا إلى الحديث الذى ذكر عن فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. وتأولوا قول الله عز وجل: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾ - أن ذلك إنما هو فى المرأة التى تطلق واحدة أو اثنتين، ويملك زوجها رجعتها، قال: ولو كان ذلك كما تأولوا، لكان: «أسكنوهن حيث سكنتم وأنفقوا عليهن» ولم يستثن النفقة على الحامل خاصة؛ لأن التى يملك زوجها رجعتها لها أحكام الزوجات فى السكنى والنفقة، ولا فرق بينهما وبين التى لم تطلق فى ذلك؛ فعلمنا أنه لما استثنى النفقة منهن لذوات الأحمال، أنها ليست التى يملك زوجها رجعتها.

أما الشافعى، فاحتج فى سقوط نفقة المبتوتة بحديث مالك المذكور فى هذا الباب، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: ليس لك نفقة، وأوجب عليها السكنى، ثم نقلها

(٤٧٣٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٦/٧، عن ابن المسيب ١٢٠٣٧.

(٤٧٣٣) أخرجه، عبدالرزاق، عن عروة ٢٧/٧ برقم ١٢٠٣٨.

(٤٧٣٤) أخرجه عبدالرزاق، عن ابن عمر ٢٦/٧ برقم ١٢٠٣٩.

عن موضعها لعلة. قال الشافعى: وإنما أسكنها فى بيت ابن أم مكتوم؛ لأنها كان فى لسانها ذرب.

قال أبو عمر: اختلف العلماء فى تأويل قول الله عز وجل فى المطلقات: **﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾**، فقال قوم: الفاحشة هاهنا الزنا والخروج لإقامة الحد، وممن قال ذلك عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والشعبى؛ وهذا فيمن وجب السكنى عليها ولم يجب السكنى باتفاق إلا على الرجعية.

وقال ابن مسعود، وابن عباس: الفاحشة إذا بذت بلسانها - وهو قول سعيد بن المسيب وغيره.

وقال قتادة: الفاحشة النشوز، قال: وفى حرف ابن مسعود إلا أن تفحش. وذكر عبدالرزاق، عن ابن عيينة والثورى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم التيمى، عن ابن عباس فى قوله: **﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾**، قال: إذا بذت بلسانها، فهو الفاحشة، له أن يخرجها.

قال أبو عمر: فعلى هذا تأويل بعض أهل المدينة خروج فاطمة، عن بيتها، وهو وجه حسن من التأويل. وقال بعضهم: كانت فاطمة تسكن من زوجها فى موضع وحش مخوف، فلهذا ما أذن لها رسول الله ﷺ فى الانتقال، وقال بعضهم: كان ذلك من سوء خلق فاطمة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو ثابت المدنى، عن عبدالله بن وهب، قال: أخبرنى ابن أبى الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دخلت على مروان بن الحكم فقلت: إن امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها آنفا وهى تنتقل، فعبت ذلك عليها، فقالوا: أمرتنا فاطمة ابنة قيس وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم حين طلقها زوجها؛ فقال مروان: أجل هى أمرتهم بذلك. قال عروة: فقلت له: والله لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت فى مكان وحش مخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت فاطمة ابنة قيس: يا رسول الله، إنى أخاف أن يقتحم على، فأمرها أن تحول.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء، عن أبيه، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار - فى خروج فاطمة: إنما كان ذلك من سوء الخلق. قال: وحدثنا أحمد ابن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة ابنة قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الأعمى.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران أن سعيد بن العاصى طلق بنت عبدالرحمن بن الحكم ألبتة، فانتقلها عبدالرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة - فقالت: اتق الله، وأردد المرأة إلى بيتها - الحديث. فهذا عمر، وعائشة، وابن عمر ينكرون على فاطمة أمر السكنى ويخالفونها فى ذلك؛ ومال إلى قولهم فقهاء التابعين بالمدينة وإليه ذهب مالك، والشافعى، وأصحابهما؛ لكن من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج؛ لأنه لو وجب السكنى عليها - وكانت عبادة تعبدها الله بها - لألزمها ذلك رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم؛ ولأنهم أجمعوا أن المرأة التى تبذو على أحمائها بلسانها، تؤدب وتقصر على السكنى فى المنزل الذى طلقت فيه، وتمنع من أذى الناس؛ فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة فى الانتقال، اعتل بغير صحيح من النظر، ولا متفق عليه من الخبر؛ هذا ما يوجبه - عندى - التأمل لهذا الحديث مع صحته - وبالله التوفيق.

وإذا ثبت أن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت قيس - وقد طلقت طلاقا باتًا: لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة؛ فأى شيء يعارض به هذا؟ هل يعارض إلا بمثله، عن النبى ﷺ الذى هو المبين عن الله مراده من كتابه، ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك؛ ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم**﴾ من غيره ﷺ؛ وأما الصحابة، فقد اختلفوا كما رأيت، منهم من يقول: لها السكنى والنفقة، منهم: عمر وابن مسعود. ومنهم من يقول: لها السكنى ولا نفقة؛ منهم ابن عمر، وعائشة، ومنهم من يقول: لا سكنى لها ولا نفقة؛ وممن قال ذلك: على، وابن عباس وجابر؛ وكذلك اختلاف فقهاء الأمصار على هذه الثلاثة الأقوال على ما ذكرنا وبينا - والحمد لله.

وأما الشافعى ومالك، فلا محالة أنه لم يثبت عندهما، عن النبى ﷺ أنه قال لفاطمة:

لا سكنى لك ولا نفقة، مع ما رأوا من معارضة العلماء الجلة لها فى ذلك - والله الموفق للصواب.

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، والثورى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا، فأبت أن تجلس فى بيتها، فأتى ابن مسعود، فقال: هى تريد أن تخرج إلى أهلها، فقال: احبسها ولا تدعها؛ فقال: إنها تأبى على، قال: فقيدها؛ قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم، قال: فاستأد عليهم الأمير.

وفى هذا الحديث وجوب استتار المرأة إذا كانت ممن للعين فيها حظ، عن عيون الرجال، وفى ذلك تحريم للنظر إليهن. وقد روى أن رسول الله ﷺ لم ينظر إلى فاطمة هذه إذ جاءته فى هذه القصة.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن مجالد، عن الشعبى، عن فاطمة ابنة قيس، قالت: أتيت النبى ﷺ فاستتر منى وأشار عنى بثوبه على وجهه. وكذلك «فى حديث قيلة ابنة مخرمة - الحديث الطويل فى قدومها على رسول الله ﷺ فأومأ بيده خلفه إذ قيل له: أرعدت المسكينة! فقال - ولم ينظر إلى -: يا مسكينة عليك السكينة»(٤٧٣٥). وفى حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال لعلى: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»(٤٧٣٦).

وقد روى ذلك أيضًا من حديث على - رضى الله - عنه وقال جرير: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال: غض بصرك. رواه جماعة منهم: الثورى وابن علية، ويزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير؛ وهذا النهى إنما ورد خوفًا من دواعى الفتنة، وأن تحمله النظرة إلى أن يتأمل ما تقود إليه فتنة فى دينه؛ وهذا نبى من أنبياء الله عز وجل وهو داود ﷺ كان سبب خطيئته إليه النظر، وقد ذكرنا ما يجوز النظر إليه من الشهادة عليها وشبهها فى

(٤٧٣٥) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣١٩/١، عن قبله وذكره الكنز برقم ٦٤٠٣ وعزاه للطبرانى، عن قبله.

(٤٧٣٦) أخرجه الحاكم ١٢٣/٣، عن على. وأحمد ٣/٥، عن على. وابن أبى شيبة ٦٤/١٢، عن على. والترمذى برقم ٢٧٧٧، ١٠١/٥ كتاب الأدب باب نظرة المفاجأة، عن أبى بريدة، عن أبيه رفعه. وأبو داود كتاب النكاح باب ٤٤ ، ٢٥٢/٢ كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر، عن أبى بريدة، عن أبيه. والدارمى ٢٩٨/٢، عن على. والطحاوى فى المشكل ٣٥٠/٢، عن على.

غير هذا الموضع. وأما قوله: اعتدى فى بيت أم شريك، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم؛ ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة، لا بأس أن يغشاها الرجال ويتحدثون عندها ومعنى الغشيان الإلمام والورود.

قال حسان بن ثابت يمدح بنى جفنة:

يغشون حتى ما تهر كلابهم   لا يسألون عن السواد المقبل

وزعم قوم أنه أمدح بيت قالته العرب.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد بن سعيد الهمدانى، عن الشعبى، عن فاطمة بنت قيس - فذكر الحديث. وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «يا بنت قيس، إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة، فلا سكنى لها ولا نفقة؛ ثم قال لها: اعتدى عند أم شريك ابنة العكر، ثم قال: تلك امرأة يتحدث عندها، اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل محجوب البصر، فتضعى ثيابك ولا يراك»(٤٧٣٧).

قال أبو عمر: أم شريك هذه امرأة من بنى عامر بن لؤى، وقد ذكرناها فى كتاب النساء من كتاب الصحابة بما يغنى» عن ذكرها هاهنا؛ وفى قوله فى هذا الحديث: «فتضعى ثيابك ولا يراك» دليل على أن المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الرجل الأعمى، وهكذا فى حديث محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أن النبى ﷺ قال لها:» انتقلى إلى ابن أم مكتوم، فإنه رجل قد ذهب بصره، فإن وضعت شيئًا من ثيابك لم ير شيئًا». وهذا يرد حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ وأنا وميمونة جالستان، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله: أليس بأعمى لا يبصرنا؟ قال: «أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟». ففى هذا الحديث دليل على أنه واجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى، ويشهد له ظاهر قول الله عز وجل: ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾(٤٧٣٨) - الأية، فمن ذهب إلى حديث نبهان هذا احتج بما ذكرنا وقال: ليس فى حديث فاطمة

(٤٧٣٧) أخرجه أحمد ٦/٤١٥، عن فاطمة بنت قيس. وأخرجه البيهقى ٧/٤٧٣، ٤٧٤، عن فاطمة بنت قيس. وأخرجه الحميدى برقم ٣٦٣، ١/١٧٦، عن فاطمة بنت قيس. وأخرجه ابن سعد ٨/٢٠٠، عن فاطمة بنت قيس. أخرجه الدارقطنى ٤/٢٢، عن فاطمة بنت قيس.

(٤٧٣٨) سورة النور ٣٠.

أنه أطلق لها النظر إليه، وقال: مكروه للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبى الذى ليس بزوج ولا ذى محرم؛ قال: وكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل؛ لأن الله يقول: ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾ كما قال: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾(٤٧٣٩) وقد قال بعض مشيخة الأعراب: لأن ينظر إلى وليتى مائة رجل، خير من أن تنظر هى إلى رجل واحد.

ومن ذهب إلى حديث فاطمة هذا - على ظاهره، دفع حديث نبهان، عن أم سلمة، وقال نبهان: مجهول لم يرو عنه غير ابن شهاب؛ وروى عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما، أحدهما: هذا، والآخر حديث المكاتب أنه إذا كان معه ما يؤذى، وجب الاحتجاب منه؛ قال: وهما حديثان لا أصل لهما - ودفعهما وقال: حديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح الإسناد، والحجة به لازمة؛ قال: وحديث نبهان لا تقوم به حجة.

قال أبو عمر: حديث نبهان هذا حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، قال: أخبرنا يونس، عن الزهرى، قال: حدثنى نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة - «قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعند ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله إنه مكفوف لا يبصرنا؛ قال: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟»(٤٧٤٠).

وأخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى قال: حدثنى نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة - فذكره.

قال أبو داود: هذا لأزواج النبى ﷺ خاصة واستدل بعض أصحابه بهذا الحديث على أن كلام المرأة ليس بعورة، وهذا ما لا يحتاج إليه لتقرر الأصول عليه.

وأما قوله: يغشاها أصحابى، فمعلوم أنها عورة كما أن فاطمة عورة إلا أنه علم أن أم شريك من الستر والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة؛ ولعل فاطمة من شأنها أن تقعد فضلا لا تحترز كاحتراز أم شريك، ولا يجوز أن تكون أم شريك - وإن كانت من

(٤٧٣٩) سورة النور ٣١.

(٤٧٤٠) أخرجه الترمذى برقم ٢٧٧٨/١/١٠٢ كتاب الأدب باب احتجاب النساء، عن أم سلمة وأبو داود برقم ٤١١٢ ، ٤/٦٢ كتاب اللباس باب قوله: ﴿قل للمؤمنات﴾ إلخ عن أم سلمة. وأحمد ٦/٢١٩٦، عن أم سلمة. والبغوى بشرح السنة ٩/٢٤، عن أم سلمة.

القواعد أن تكون فضلاً، ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد، وتكون أم شريك من القواعد، فليس عليها جناح - ما لم تتبرز بزينة؛ فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة - وإن كانتا جميعًا امرأتين العورة منهما واحدة، ولاختلاف الحالتين أمرت فاطمة بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى - حيث لا يراها هو ولا غيره فى بيته ذلك.

وأما وجه قوله لزوجته ميمونة وأم سلمة إذ جاء ابن أم مكتوم: احتجبا منه، فقالتا: أليس بأعمى؟ فقال رسول الله ﷺ: أفعمياوان أنتما؟ فإن الحجاب على أزواج النبى ﷺ ليس كالحجاب على غيرهن، لما هن فيه من الجلالة، ولموضعهن من رسول الله ﷺ؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿**يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن**﴾[(٤٧٤١)] - الآية، وقد يجوز للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما أداه إليه اجتهاده حتى يمنع منهن المرأة فضلاً، عن الأعمى.

وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة - إذ أباح لها النظر إلى الحبشة فإن عائشة كانت ذلك الوقت - والله أعلم - غير بالغة؛ لأنه نكحها صبية بنت ست سنين أو سبع، وبنى بها بنت تسع؛ ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب مع ما فى النظر إلى السودان مما تقتحمه العيون وليس الصبايا كالنساء فى معرفة ما هنالك من أمر الرجال.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن أبى الزبير، قال: سألت عبدالحميد بن عبدالله بن أبى عمرو وابن حفص - عن طلاق جده فاطمة بنت قيس؛ فقال عبدالحميد: طلقها ألبتة، ثم خرج إلى اليمن ووكل بها عياش بن أبى ربيعة، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة، فسخطتها؛ فقال لها عياش: ما لك علينا من نفقة ولا مسكن، وهذا رسول الله ﷺ فسليه؛ فسألت رسول الله ﷺ عما قال، فقال: «ليس لك نفقة ولا مسكن، ولكن متاع بالمعروف، اخرجى عنهم»؛ فقالت: أخرج إلى بيت أم شريك، فقال: «إن بيتها يوطأ؛ فانتقلى إلى بيت عبدالله بن أم مكتوم الأعمى، فهو أقل واطية وأنت تضعين ثيابك عنده»؛ فانتقلت إليه حتى حلت، فخطبها معاوية بن أبى سفيان، وأبو جهم بن حذيفة؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أما معاوية، فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئًا؛ وأما أبو جهم، فإنى أخاف عليك عصاه؛ ولكن إن شئت دللتك على رجل: أسامة بن زيد؛ قالت: نعم يا رسول الله، فزوجها أسامة بن زيد.

(٤٧٤١) الأحزاب ٣٣.

ففى حديث مالك فى أم شريك: تلك امرأة يغشاها أصحابى. وفى حديث مجالد عن الشعبى: تلك امرأة يتحدث عندها. وفى حديث أبى بكر بن أبى الجهم - وقد مضى ذكره -: أن بيت أم شريك يغشى: وفى حديث أبى الزبير أن بيتها يوطأ؛ وفى هذا كله دليل على أن القوم إنما كانوا يتحدثون بالمعانى وإياها كانوا يراعون؛ وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا من جواز غشيان النساء الصالحات المتجالات فى بيوتهن، والحديث معهن.

وأما قوله: إن معاوية وأبا جهم خطبانى ثم خطبة رسول الله ﷺ إياها لأسامة حين أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها؛ ففيه دليل على أنه لا بأس أن يخطب الرجل على خطبة أخيه - ما لم تركن إليه على ما قال مالك وغيره مما قد ذكرناه فى باب محمد بن يحيى بن حبان وغيره من كتابنا هذا.

واتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا ركن إلى الخاطب الأول، لم يجز أن يخطب أحد على خطبته؛ وقال بعض أصحاب الشافعى: يجوز على حديث فاطمة هذا - وهذا ليس بشىء؛ لأنه يجعل الأحاديث معارضة، وإذا حملت على ما قال الفقهاء، لم تتعارض، وقد مضى الحكم فيمن خطب على خطبة أخيه فى باب محمد بن يحيى بن حبان؛ ومثل خطبة رسول الله لأسامة بن زيد على خطبة معاوية، وأبى جهم، ما ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة وغيره، عن عبيدالله بن المغيرة - أنه سمع الحارث بن سفيان الأسدى يحدث عن الحارث بن سعد بن أبى ذباب، أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير البجلى، وعلى مروان بن الحكم، وعلى عبدالله بن عمر؛ فدخل على المرأة وهى جالسة فى قبتها عليها ستر؛ فقال عمر: إن جرير البجلى يخطب وهو سيد أهل المشرق، ومروان يخطب وهو سيد شباب قريش، وعبدالله بن عمر وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب؛ فكشفت المرأة عنها، فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟ قال: نعم، قالت: فقد أنكحت يا أمير المؤمنين، أنكحوه.

حدثنا سعيد بن سيد، قال: حدثنا يحيى بن فطر، حدثنا أحمد بن زياد، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث بن سعد، عن عياش بن عباس الفتيانى، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، أن عمر بن الخطاب أتى أهل بيت من الأزد وفتاتهم فى خدرها قريبًا منه - فقال: إن مروان بن الحكم يخطب إليكم ابنتكم وهو سيد شباب قريش، وإن جرير البجلى يخطب إليكم ابنتكم وهو سيد أهل المشرق، وإن أمير المؤمنين يخطب إليكم ابنتكم - يريد نفسه. فأجابته الفتاة من خدرها فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟ فقال: نعم، قالت: زوجوا أمير المؤمنين، فزوجوه فولدت منه.

وأما قوله: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه. ففيه دليل على أن قول المرء فى غيره ما فيه - إذا سئل عنه عند الخطبة جائز، وأن إظهار ما هو عليه من عيب فيه صواب لا بأس به، وليس من باب الغيبة فى شىء؛ وهو يعارض قوله: «إذا قلت فى أخيك ما فيه فقد اغتبته»، وقد أجمعوا على أنه جائز تبيين حال الشاهد إذا سأل عنه الحاكم، وتبين حال ناقل الحديث، وتبين حال الخاطب إذا سئل عنه؛ وفى ذلك أوضح الدلائل على أن حديث الغيبة ليس على عمومه، وقد قيل إن الغيبة إنما هى أن تصفه على جهة العيب له بما فى خلقته من دمامة وسوء خلق، أو قصر، أو عمش، أو عرج، ونحو ذلك؛ وأما أن تذمه بما فيه من أفعاله، فليس ذلك غيبة، وهذا - عندى - ليس بالقوى؛ والذى عليه مدار هذا المعنى: أن من استشير لزمه القول بالحق وأداء النصيحة، وليس ذلك من باب الغيبة؛ لأنه لم يقصد بذلك إلى لمزه، ولا إلى شفاء غيظ ولا أذى، ويكون حديث الغيبة مرتبًا على هذا المعنى؛ وفى هذا أيضا دليل على استشارة ذوى الرأى، وأنه جائز أن يستشير الرجل من يرضى دينه فى امرأتين يسميهما له أيتهما يتزوج؟ وكذلك للمرأة فى رجلين أيهما تتزوج؟ وفيه أن للمستشار أن يشير بغير من استشير فيه؛ لأنه أشار عليه السلام إلى أسامة ولم تذكر له إلا أبا جهم ومعاوية.

وفى قوله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»، دليل على جواز الإغياء فى الصفة، وأن المغيى لا يلحقه كذب إذا لم يقصد قصد الكذب، وإنما قصد الإبلاغ فى الوصف ؛ ألا ترى أن معاوية قد ملك ثوبه وغير ذلك وهو مال، وفى غير حديث مالك: لا يملك شيئًا. وكذلك قوله: لا يضع عصاه عن عاتقه، ومعلوم أنه كان يصلى وينام ويأكل ويشرب، ويشتغل بأشياء كثيرة غير ضرب النساء ولكنه لما كان يكثر ضرب النساء إلى ذلك على ما قالت الحكماء: «من أكثر من شىء عرف به ونسب إليه». ولم يرد بذكر العصا هاهنا العصا التى يضرب بها، وإنما أراد الآداب باللسان واليد، وبما يحسن الأدب بمثله، يصنع فى أهله كما يصنع الوالى فى رعيته، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال لرجل أوصاه: «ولا ترفع عصاك عن أهلك، وأخفهم فى الله» (٤٧٤٢). روى هذا من حديث المصريين عن عبادة بن الصامت فيما أوصاه به رسول الله ﷺ، وبعضهم يقول فيه: «لا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من

(٤٧٤٢) أخرجه الطبرانى بالأوسط ٥١٩/٢، عن ابن عمر. والحاكم بالمستدرك ٤١/٤، عن جبير ابن نفير. وأحمد ٢٣٨/٥، عن جبير بن نفير.

نفسك» [٤٧٤٣] وقال ﷺ «علق سوطك حيث يراه أهلك» [٤٧٤٤]. وفى هذا كله ما يوضح لك أن للرجل ضرب نسائه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه، كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها ضربًا غير مبرح. وقد روى عن الحسن وقتادة أن رجلاً ضرب امرأته وجرحها فأتوا النبى ﷺ يطلبون القصاص فأنزل ا لله ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾[٤٧٤٥] الآية. - فمعنى العصا فى هذين الحديثين: الإخافة والشدة بكل ما يتهيأ ويمكن مما يجمل ويحسن من الأدب فيما يجب الأدب فيه. وقد قال بعض أصحابنا: إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضربًا كثيرًا، لأنه قصد به قصد العيب له؛ والضرب القليل ليس بعيب؛ لأن ا لله قد أباحه؛ قال: ولما لم يغير رسول ا لله ﷺ على أبى جهم ما كان عليه من ذلك كان فى طريق الإباحة. وفيما قال من ذلك وا لله أعلم نظر. قال: ابن وهب ذمه لذلك دليل على أنه لا يجوز فعله، ومن هذا قالت العرب: فلان لين العصا، وفلان شديد العصا، يقولون ذلك فى الوالى وما أشبهه. وقال الشاعر:

لذى الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا ... وما علم الإنسان إلا ليعلما

وقال معن بن أوس يصف راعى إبله:

عليها شريب وادع لين العصا ... يسائلها عما به وتسائله

والعرب تسمى الطاعة والألفة والجماعة العصا؛ ويقولون: عصا الإسلام، وعصا السلطان؛ ومن هذا قول الشاعر:

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا ... فحسبك والضحاك سيف مهند

ومنه قول صلة بن أشيم: إياك وقتيل العصا، يقول: إياك أن تقتل أو تقتل قتيلاً إذا انشقت العصا. والعرب أيضًا تسمى قرار الظاعن عصا، وقرار الأمر واستواءه: عصا؛ فإذا استغنى المسافر عن الظعن قالوا: قد ألقى عصاه.

وقال الشاعر:

فألقت عصاها واستقرت بها النوى ... كما قر عينا بالإياب المسافر

وروى أن عائشة تمثلت بهذا البيت حين اجتمع الأمر لمعاوية وا لله أعلم.

(٤٧٤٣) ذكره بالكنز برقم ٤٥٩٢٥ وعزاه السيوطى لابن جرير، عن عبادة.

(٤٧٤٤) أخرجه الطبرانى بالكبير ٣٤٥/١٠، عن ابن عباس والخطيب فى تاريخه ٣٣٢/٨، عن محمد بن شهاب وابن عدى بالكامل ٩٠/٣، عن ابن عباس.

(٤٧٤٥) النساء ٣٤.

وأما قوله: انكحى أسامة بن زيد، قالت: فنكحته، ففى هذا جواز نكاح الموالى القريشية، وأسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وهو رجل من كلب، وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس الفهرى؛ وهذا أقوى شيء فى نكاح المولى العربية والقرشية، ونكاح العربى القرشية، وهذا مذهب مالك، وعليه أكثر أهل المدينة.

روى ابن أبى أويس عن مالك، قال: لم أر هذا من أهل الفقه والفضل، و لم أسمع أنه أنكر أن يتزوج العرب فى قريش، ولا أن يتزوج الموالى فى العرب وقريش - إذا كان كفؤا فى حاله.

قال مالك: ومما يبين ذلك، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، أنكح سالمًا فاطمة بنت الوليد بن عتبة، فلم ينكر ذلك عليه و لم يعبه أحد من أهل ذلك الزمان.

قال أبو عمر: قد كرهه قوم، وهذا الحديث حجة عليهم، قال الله عز وجل: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾[٤٧٤٦]. وقد روى فى بعض الحديث أنهم قالوا: أنكحها مولاه، فقالت فاطمة: رضيت بما رضى لى به رسول الله ﷺ. وفى حديث مالك: فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به؛ واختلف العلماء فى الأكفاء فى النكاح، فجملة مذهب مالك وأصحابه: أن الكفاءة عندهم فى الدين، وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أبى والد الثيب أن يزوجها رجلاً دونه فى النسب والشرف - إلا أنه كفؤ فى الدين، فإن السلطان يزوجها، ولا ينظر إلى قول الأب والولى من كان إذا رضيت به وكان كفؤا فى دينه، و لم أسمع منه فى قلة المال شيئًا. قال مالك: تزويج المولى العربية حلال فى كتاب الله عز وجل قوله: ﴿**إن خلقناكم من ذكر وأنثى**﴾[٤٧٤٧] - الآية، وقوله: ﴿**فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها**﴾[٤٧٤٨]. واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة فى النكاح من جهة النسب والمال والصناعات، وهو قول الثورى والحسن بن حى[٤٧٤٩].

قال أبو حنيفة: قريش أكفاء، والعرب أكفاء ومن كان له أبوان فى الإسلام أكفاء، ولا يكون كفؤا من لم يجد المهر والنفقة. وقال أبو يوسف وسائر الناس على أعمالهم، فالقصار لا يكون كفؤا لغيره من التجار، وهم يتفاضلون بالأعمال، فلا يجوز إلا الأمثال؛ قال: وتعذر المهر والنفقة لا يمنع من الكفاءة، والعبد ليس بكفء لأحد؛ وكان

(٤٧٤٦) النساء ٤٤.

(٤٧٤٧) الحجر ١٣٩.

(٤٧٤٨) الحجرات ١٣.

(٤٧٤٩) أخرجه الدارقطنى ٣/٢٩٩، عن عائشة.

أبو الحسن الكرخي من بين أصحاب أبي حنيفة يخالف أصحابه في الكفاءة ويقول: الكفاءة في الأنفس كالقصاص، وسائر أصحابه يعتبرون الكفاءة في المهر والنفقة.

وفي الشافعي: ليس نكاح غير الكفء محرمًا - فأراده بكل حال، إنما هو تقصير المتزوجة والولاة، فإن رضيت ورضوا جاز، قال: وليس نقص المهر نقصًا في النسب والمهر لها دونهم، فهي أولى به منهم كالنفقة لها أن تتركها متى شاءت؛ قال: وإذا اختلف الولاة فزوجها بإذنها أحدهم كفئًا جاز، وإن كان غير كفء لم يثبت إلا باجتماعهم - قبل نكاحه، فيكون حقًا لهم تركه.

قال أبو عمر: الكفاءة عند الشافعي وأصحابه: النسب والحال، وأفضل الحال عندهم الدين، والحال اسم جامع لمعان كثيرة، منها: الكرم، والمروءة، والمال، والصناعة، والدين وهو أرفعها.

روى مالك، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب، قال: كرم المؤمن: تقواه ودينه وحسبه، ومروءته: خلقه.

وحدثني خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبيد الله بن أحمد الصيدلاني قال: أنشدنا أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل الأخفش لبعض المتقدمين:

إني رأيت الفتى الكريم إذا ... رغبته في صنيعة رغبا
ولم أجد عروة الخلائق إلا ... الدين لما اختبرت والحسبا

قال أبو عمر: روى، عن النبي ﷺ أنه قال: انكحوا إلى الأكفاء وإياكم والزنج والزنى فإنه خلق مشوه. وهذا الحديث منكر باطل لا أصل له، رواه داود بن المجبر، عن أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ وداود هذا وأبو أمية ابن يعلى متروكان، والحديث ضعيف منكر؛ وكذلك حديث مبشر، عن الحجاج ابن أرطأة، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء»[٤٧٥٠]. حديث ضعيف لا يحتج بمثله ولا أصل له، وكذلك حديث بقية، عن زرعة، عن عمران ابن الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العرب أكفاء بعضها لبعض، قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائك وحجام»[٤٧٥١]. حديث منكر

(٤٧٥٠) أخرجه البيهقي ١٣٣/٧، عن جابر. والحاكم بالمستدرك ١٦٧/٢، عن ابن عمر والدارقطني ٢٤٥/٣، عن جابر. وذكره بالكنز برقم ٤٤٦٩٠ وعزاه للدارقطني، عن جابر.

(٤٧٥١) أخرجه البيهقي بالسنن ١٣٥/٧، عن ابن عمر، وابن أبو نعيم بتاريخ أصبهان ١٩١/١،

موضوع، وقد روى من حديث ابن جريج، عن ابن أبى مليكة، عن ابن عمر، مرفوعًا - مثله. ولا يصح أيضًا، عن ابن جريج والله أعلم، وأحسن من هذه الأسانيد ما رواه حماد بن سلمة وغيره، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة - عن النبى ﷺ قال: «يا بنى بياضة، انكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه. وأبو هند مولى، وبنو بياضة فخذ من العرب فى الأنصار»[٤٧٥٢] وقد قال ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لم تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير»[٤٧٥٣]. ولم يخص عربيًا من مولى، وحمله على العموم أولى. وقد احتج من لم يجز نكاح المولى العربية بحديث شعبة عن أبى إسحاق، عن أوس بن ضمعج، عن سلمان، أنه قال: لا نؤمكم فى الصلاة، ولا نتزوج نساءكم - يعنى العرب. قالوا: ومثل هذا لا يقوله سلمان من رأيه.

قال أبو عمر: أصح شيء فى هذا الباب: حديث مالك وغيره فى قصة فاطمة بنت قيس ونكاحها بإذن رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وهو ممن قد جرى على أبيه السبأ والعتق.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدى، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن راشد، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا حسين بن واقد، قال: حدثنى عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا التى يذهبون إليها: هذا المال»[٤٧٥٤].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن

عن ابن عمر. وذكره الكنز برقم ٤٤٧٠٣، عن ابن عمر.

(٤٧٥٢) أخرجه أبو داود برقم ٢١٠٢ ، ٢/٢٤٠ كتاب النكاح باب الأكفاء، عن أبى هريرة والبيهقى بالسنن ١٣٦/٧، عن أبى هريرة. والحاكم ١٦٤/٢، عن أبى هريرة والدارقطنى ٣٠١/٣، عن أبى هريرة وابن حبان ١٤٧/٦، عن أبى هريرة. وابن عدى بالكامل ٢٦٤/٢، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٤٤٦٩٨ وعزاه لأبى داود والحاكم، عن أبى هريرة.

(٤٧٥٣) أخرجه الترمذى برقم ١٠٨٤، ٣٨٦/٣ كتاب النكاح، عن أبى حاتم. والبيهقى بالسنن الكبرى ٨٢/٧، عن أبى حاتم. وعبدالرزاق بشرح السنة ١٠/٩، عن أبى حاتم والبخارى بتاريخه ٢٦/٩، عن أبى حاتم. وذكره بالكنز برقم ٤٤٧٠١ وعزاه للترمذى، عن أبى حاتم.

(٤٧٥٤) أخرجه النسائى ٦٤/٦ كتاب النكاح، عن أبى بريدة، عن أبيه. وأحمد ٣٦١/٥، عن أبى بريدة، عن أبيه. والبيهقى ١٣٥/٧، عن أبى بريدة، عن أبيه. وذكره بالكنز برقم ٤٤٦٩٦ وعزاه لأحمدوالنسائى، عن بريدة.

حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا التى يذهبون إليها هذا المال».

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن جفعر بن حفص بن راشد الإمام، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا سلام بن أبى مطيع، قال: حدثنا قتادة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسب: المال، والكرم: التقوى»(٤٧٥٥).

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنى عبيد الله بن عمر، قال: حدثنى سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»(٤٧٥٦).

وحدثنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا ابن الأعرابى، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبدالملك، عن عطاء، عن جابر، أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فلقى النبى ﷺ فقال له: «يا جابر تزوجت؟ قال: نعم، قال: أبكر أم ثيب؟ قال: بل ثيب قال: أفلا بكرًا تلاعبها؟ قال: يا رسول الله، كان لى أخوات فخشيت أن يدخل بينى وبينهن قال: فقال: فذاك إذًا، إن المرأة تنكح فى دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»(٤٧٥٧).

(٤٧٥٥) أخرجه الترمذى برقم ٣٢٧١، ٣٩٠/٥ كتاب تفسير القرآن، عن سمرة وابن ماجة برقم ٤٢١٩، ١٤١٠/٢ كتاب الزهر، عن سمرة والبيهقى بالسنن ١٣٦/٧، عن سمرة. والحاكم ١٦٣/٢، عن سمرة. والطبرانى بالكبير ٢٦٥/٧ عن سمرة. والبغوى بشرح السنة ١٢٥/٣ سمرة. وذكره بالكنز برقم ٥٦٣٤ وعزاه لأحمد والترمذى والحاكم، عن سمرة.

(٤٧٥٦) أخرجه البخارى ١٢/٧ كتاب النكاح باب الأكفاء فى الدين، عن أبى هريرة ومسلم كتاب الرضاع برقم ٥٣، ١٠٨٦/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن ٧٩/٧، عن أبى هريرة. وسعيد بن منصور برقم ٥٠٦، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٨/٩، عن أبى هريرة والدارقطنى ٣٠٣/٣، عن أبى هريرة.

(٤٧٥٧) أخرجه البخارى ١٣٠/٣ كتاب البيوع باب شراء الدواب، عن جابر. ومسلم كتاب الرضاع برقم ٥٤، ١٠٨٧/٢، عن جابر. والترمذى برقم ١١٠٠، ٣٩٧/٣ كتاب النكاح باب تزويج الأبكار، عن جابر وابن ماجة برقم ١٨٦٠، ٥٩٨/١ كتاب النكاح باب ٧، عن جابر بن عبدالله. وأحمد ٣٠٨/٣، عن جابر بن عبدالله والدارمى ١٤٦/٢، عن جابر ابن عبدالله والبيهقى بالسنن ٣٥١/٥، عن جابر بن عبدالله. وسعيد بن منصور برقم ٥١٠، ١٢٦/١، عن جابر بن عبدالله.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث: أن الحسب غير المال، ألا ترى أنه فصل بينهما بالواو الفاصلة، كما فصل بين الجمال والدين، وهذا أصح إسنادًا من حديث بريدة، وحديث سمرة؛ وقد يحتمل أن يكون معنى حديث بريدة خرج على الذم لأهل الدنيا، والخبر عن حال أهلها فى الأغلب وا لله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن نمير، قال: حدثنا عبدا لله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة، قال: حدثنا شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبدالرحمن الجبلى يحدث، عن عبدا لله بن عمرو أن رسول ا لله ﷺ قال: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»(٤٧٥٨).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربى، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا غيلان بن جامع، عن عثمان أبى اليقظان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته» (٤٧٥٩).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبدا لله بن صالح، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، قال: «قيل: يا رسول ا لله ﷺ أى النساء خير؟ قال: التى تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فى نفسها ولا فى ماله بما يكره» (٤٧٦٠).

قال أبو عمر: هذه الآثار تدل على أن الكفاءة فى الدين أولى ما اعتبر واعتمد عليه وبا لله التوفيق.

روى من حديث هشيم، عن مجالد، عن الشعبى،، عن ابن عباس، ومن حديث النضر ابن شميل، عن عوف، عن الحسن، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها، كان ذلك سدادًا من عوز»(٤٧٦١).

(٤٧٥٨) أخرجه مسلم كتاب الرضاع برقم ٦٤، ١٠٩٠/٢ باب ١٧، عن عبدا لله بن عمرو والبغوى بشرح السنة ١١/٩، عن عبدا لله بن عمرو. وذكره بالكنز برقم ٤٤٤٥١ وعزاه للأسيوطى إلى احمد ومسلم والنسائى، عن ابن عمرو.

(٤٧٥٩) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب ٣٣، ١٢٩/٢، عن عمر. والبيهقى بالسنن ٨٣/٤، عن عمر والحاكم ٤٠٩/١، عن عمر.

(٤٧٦٠) أخرجه النسائى ٦٨/٦ كتاب الجهاد باب أى النساء خير، عن أبى هريرة وأحمد ٤٣٢/٢، عن أبى هريرة والبيهقى بالسنن ٨٢/٧، عن أبى هريرة.

(٤٧٦١) ذكره بلفظه بالكنز برقم ٤٤٥٢٠ وعزاه للشيرازى فى الألقاب، عن ابن عباس.

قال النضر بن شميل: السداد - بالكسر -: البلغة، وكذلك ما سد به الشيء، والسداد - بالفتح - القصد.

* * *

٦ - باب جامع الطلاق

٥٢٦ - حديث سادس من مراسيل ابن شهاب:

مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم: أمسك منهن أربعا، وفارق سائرهن»(٤٧٦٢).

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب، ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة: «خذ منهن أربعًا وفارق سائرهن»(٤٧٦٣).

رواه يحيى بن سلام، عن مالك، ومعمر، وبحر السقاء، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - مسندًا، فأخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك، ولم يتابع عنه على ذلك؛ ووصله معمر، فرواه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر ويقولون إنه من خطأ معمر، ومما حدث به بالعراق من حفظه؛ وصحيح حديثه، ما حدث باليمن من كتبه، حدثنا خلف ابن سعيد قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروة، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، وأسلمن معه؛ فأمر رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعًا.

قال: وأخبرنا أبو عبيد، قال: وحدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن معمر،

(٤٧٦٢) ذكره بالدر المنثور ١٣٩/٢ وعزاه السيوطي لشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وابن ماجة والنحاس في ناسخه، والدارقطني والبيهقي، عن ابن عمر. أخرجه البيهقي ١٨١/٧، عن ابن عمر وابن حبان ١٨٢/٦، عن ابن عمر. والبغوي بشرح السنة ٨٩/٩، عن ابن عمر.

(٤٧٦٣) أخرجه ابن ماجة برقم ١٩٥٣، ٦٢٨/١ كتاب النكاح باب ٤٠، عن ابن عمر. وأحمد ٤٤/٢، عن ابن عمر. وابن أبي شيبة ٣١٧/٤، عن ابن عمر. والبخاري في تاريخه ٢٤٨/٦، عن عثمان بن محمد. والدارقطني ٢٦٩/٣، عن ابن عباس. والطحاوي بمعاني الآثار ٢٥٣/٣، عن محمد بن أبي سويد.

عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبى ﷺ مثل ذلك، وقد ذكر يعقوب بن شيبة، حدثنا أحمد بن شبويه، حدثنا عبدالرزاق، قال: لم يسند لنا معمر حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم - وعنده عشر نسوة، وقد روى عن قيس بن الحارث وبعضهم يقول فيه: الحارث بن قيس الأسدى، والأكثر قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعند ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: اختر منهن أربعًا.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد ووهب بن بقية، قالا: أخبرنا هشيم، عن ابن أبى ليلى، عن حميضة بن الشمرذل، عن الحارث بن قيس، قال مسدد بن عميرة: قال وهب الأسد: «أسلمت - وعندى ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: اختر منهن أربعًا»(٤٧٦٤).

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم بهذا الحديث، فقال: قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس، قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب - يعنى قيس بن الحارث.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا بكر بن عبدالرحمن قاضى الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبى ليلى، عن حميضة بن الشمرذل، عن قيس بن الحارث بمعناه.

قال أبو عمر: الصحيح عن هشيم فى هذا الإسناد، الحارث بن قيس، وعن غير هشيم: قيس بن الحارث وهو الصواب إن شاء الله؛ لأن عيسى بن المختار، والكلبى، اجتمعا على ذلك.

هكذا يقول الثورى، عن الكلبى، عن حميضة بن الشمرذل، عن قيس بن الحارث بن حذاف الأسدى، قال: «أسلمت - وكان عندى ثمانى نسوة، فأتيت النبى ﷺ فقال: اختر منهن أربعًا، واترك أربعًا».

(٤٧٦٤) أخرجه أبو داود برقم ٢٢٤١، ٢/٢٧٩ كتاب الطلاق باب من أسلم وعنده نساء أكثر إلخ، عن وهب الأسدى. وابن ماجة برقم ١٩٥٢ ، ١/٦٢٨ كتاب النكاح باب ٤٠، عن قيس بن الحارث. وأحمد ٢/١٣، عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن ٧/١٨٣، عن الحارث بن قيس الأسدى والحاكم بالمستدرك ٢/١٩٢، عن ابن عمر. والدارقطنى ٣/٢٧١، عن قيس ابن الحارث. وعبدالرزاق برقم ١٢٦٢٤ ، ٧/١٦٢، عن قيس بن الحارث. والطبرانى بالكبير ١٢/٣١٥، عن ابن عمر. وسعيد بن منصور برقم ١٨٦٤ ، ٢/٢٢، عن الحارث ابن قيس الأسدى. وابن حبان ٦/١٨١، عن غيلان بن سلمة الثقفى.

ورواه شريك، عن الكلبى، عن حميضة بن الشمرذل، عن الحارث بن قيس، قال: «أسلمت وعندى ثمانى نسوة، فأتيت النبى ﷺ فأمرنى أن أختار منهن أربعًا».

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا ابن سنجر، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا شريك - فذكره.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا جرير، عن الكلبى، عن ابن شمرذل، عن قيس بن الحارث الأسدى، قال: «أسلمت وتحتى ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: اختر منهن أربعًا».

قال أحمد بن زهير: كذا قال ابن الشمرذل - بالذال وإنما هو الشمرذل وهو الرجل الطويل.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا بكر بن عبدالرحمن، قال: حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبى ليلى، عن حميضة بن الشمرذل، عن قيس بن الحارث الأسدى، «أنه أسلم وتحته ثمانى نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعًا».

قال أبو عمر: الأحاديث المروية فى هذا الباب كلها معلومة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شىء يخالفها عن النبى ﷺ، والأصول تعضدها والقول بها والمصير إليها - أولى وبالله التوفيق.

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك، فقال مالك، والشافعى، ومحمد بن الحسن، والأوزاعى، والليث بن سعد: إذا أسلم الكافر - كتابيًا كان أو غير كتابى - وعنده عشر نسوة، أو خمس نسوة، أو ما زاد على أربع، اختار منهن أربعا، ولا يبالى كن الأوائل أو الأواخر - على ما روى فى هذه الآثار عن النبى ﷺ، وكذلك إذا أسلم وتحته أختان اختار أيتهما شاء، إلا أن الأوزاعى روى عنه فى الأختين أن الأولى امرأته.

وقال الثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف: يختار الأوائل فإن تزوجن فى عقدة واحدة، فرق بينه وبينهن.

وقال الحسن بن حى: يختار الأربع الأوائل، فإن لم يدر أيتهن أول، طلق كل واحدة منهن تطليقة - حتى تنقضى عدتهن، ثم يتزوج منهن أربعًا إن شاء.

وقال أحمد بن المعذل: سئل عبدالملك عن رجل أسلم وعنده عشر نسوة، قال: يفارق ستا ويقيم على أربع، وتلك السنة التى أمر بها رسول الله ﷺ الثقفى.

قال عبدالملك: فإن وجد الاثنتين من الأربع أختيه، قال: يكون له من الست اثنتان، لأنه لم يطلق، إنما ظن السلطان أنه قد أبقى له أربعًا، ففسخ ما سوى ذلك بتخييره إياه، ثم انكشف أن منهن أختين له، فينبغى أن يرد إلى تخييره - كما لو كن عنده، أمسك أربعًا وفسخ ما سوى ذلك.

قال أحمد: يعنى تخييره من الست اثنتين؛ لأنه رجل كان عنده ثمانى نسوة، فكان عليه أن يفارق أربعًا، فغلظ عليه السلطان فنزع منه ستا؛ لأن أختيه من الرضاعة لم يكونا زوجتيه، قيل لعبدالملك: فلم تزوجن؟ قال: إذ لا يكون له إليهن سبيل؛ لأنه أحلهن لمن نكحهن. قال: وإن كان خفى على الحاكم، فإنه حكم قد فات، وقيل: النكاح لم يفت، فمن هناك رد عليه. قال: وإذا تزوجت فهى مثل المطلقة، لم تبلغها الرجعة فتزوجت، وهى زوجة للأول ففاتت ومضى ذلك. قال: ولو أسلم - وعنده أختان من نسب، أو رضاع، أو امرأة وعمتها كان ذلك كله كأنما عقده - وهو مسلم - عقدًا واحدًا.

وقال أبو ثابت: قلت لابن القاسم: أرأيت الحربى أو الذمى يسلم وقد تزوج الأم والابنة فى عقدة واحدة، أو عقدتين فلم ين بهما، أله أن يحبس أيتهما شاء ويفارق الأخرى؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: إلا أن يكون مسهما جميعًا فإن مسهما جميعًا فارقهما جميعًا.

قال ابن القاسم: وإن مس واحدة ولم يمس الأخرى، لم يكن له أن يختار التى لم يمس، وامرأته هاهنا التى قد مس. قال: وأخبرنى من أثق به، عن ابن شهاب، أنه قال فى المجوسى يسلم وتحته الأم وابنتها: أنه إن لم يكن أصاب واحدة منهما، اختار أيتهما شاء، وإن وطئ إحداهما، أقام على التى وطئ وفارق الأخرى، وإن مسهمًا جميعًا، فارقهما جميعًا، ولم تحل له واحدة منهما أبدًا.

وقال ابن أبى أويس: قال مالك فى الرجل ينكح المرأة المشركة وابنتها، فدخل بهما، ثم أسلم ويسلمان: أنه يفرق بينهما وبينه، ولا ينكح واحدة منهما أبدًا.

قال إسماعيل: كل ملك لا يجوز لمسلم أن يستأنفه، فإنه لا يجوز للذى أسلم أن يقيم عليه. قال: وحدثنى أبو ثابت، قال: حدثنى عبدالله بن وهب، قال: أخبرنى ابن لهيعة، عن ابن أبى حبيب، أن مجوسيًا أسلم، وكان تحته امرأة وابنتها، فكتب فيه عمر بن عبدالعزيز أن له فى النساء سعة، ففرق بينهما وبينه، ثم لا يرتجع منهما شيئًا.

قال عبدالله: وأخبرنى أسامة بن زيد الليثى، أن عدى بن أرطأة كتب إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن رجل من المجوس أسلم وعنده امرأة وابنتها أسلمتا معه، فكتب إليه

عمر أن يطلقهما جميعًا، وقال: لا أحب أن يمسك واحدة منهما وقد أطلع ذلك المطلع منهما.

وقال ابن أبى أويس: قال مالك فى المشرك يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، أنه يختار منهن أربعًا - ولا يبالى أوائل كن أو أواخر - هو فى ذلك بالخيار.

قال مالك: وذلك أنه لو مات من الأوائل أربع، أو أكثر، أو أقل، جاز له أن يحبس من الأواخر أربعًا، ولو كان كما يقول هؤلاء، لم يصح أن يحبس الأواخر إذا مات الأوائل؛ لأن نكاحهن فاسد فى قولهم.

قال ابن نافع: وكان ابن أبى سلمة يقول: يحبس الأوائل.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قالا: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى وهب الجيشانى، عن الضحاك ابن فيروز، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إنى أسلمت وتحتى أختان، قال: طلق أيتهما شئت. ورواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبى وهب الجيشانى، سمع الضحاك ابن فيروز، عن أبيه - مثله سواء.

* * *

٧ - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

٤٢٧ - حديث ثان لعبد ربه بن سعيد:

مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، أنه قال: سئل عبدالله بن عباس وأبو هريرة - عن الحامل يتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس: «آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت؛ فدخل أبو سلمة بن عبدالرحمن على أم سلمة زوج النبى ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فحطت إلى الشاب؛ فقال الشيخ: لم تحل بعد - وكان أهلها غيبًا، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها؛ فجاءت رسول الله ﷺ فقال: قد حللت فانكحى من شئت»[٤٧٦٥].

(٤٧٦٥) أخرجه النسائى ١٩١/٦، عن ابن عباس. وأحمد ٣٢٧/٤ مختصا، عن المسور بن مخرمة ٣٥٣/١ وسعيد بن منصور، عن أبى سلمة برقم ١٥١٠ وابن أبى شيبة ٢٩٩/٤، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبيه.

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة كلها من رواية الحجازيين والعراقيين، وأجمع العلماء على القول به إلا ما روى، عن ابن عباس فى هذا الحديث وغيره؛ وروى مثله، عن على بن أبى طالب من وجه منقطع - أنه قال فى الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين - يعنى إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت بوضعه، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، أكملت أربعة أشهر وعشرًا؛ فهذا مذهب ابن عباس وعلى بن أبى طالب، على أنه قد روى، عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلمة فى قصة سبيعة. ومما يصحح هذا عنه أن أصحابه: عكرمة، وعطاء وطاوس، وغيرهم - على القول بأن المتوفى عنها الحامل، عدتها: أن تضع حملها على حديث سبيعة؛ وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين، وسائر أهل العلم أجمعين كلهم يقول: عدة الحامل المتوفى عنها أن تضع ما فى بطنها من أجل حديث سبيعة هذا؛ وأما مذهب على، وابن عباس - فى هذه المسألة، فمعناه الأخذ باليقين؛ لمعارضة عموم قوله عز وجل فى المتوفى عنهن: ﴿**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا**﴾(٤٧٦٦) - ولم يخص حاملاً من غير حامل، وعموم قوله عز وجل: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾(٤٧٦٧).

ولم يخص متوفى عنها من غيرها، فمن لم يبلغه حديث سبيعة لزمه الأخذ باليقين فى عدة المتوفى عنها الحامل، ولا يقين فى ذلك لمن جهل السنة فى سبيعة إلا الاعتداد بآخر الأجلين؛ ومثال هذا مسألة أم الولد تكون تحت زوج قد زوجها منه سيدها ثم يموت، زوجها- ولا تدرى أيهما مات قبل صاحبه، فإنها تعتد من حين مات الآخر منهما - أربعة أشهر وعشرًا فيها حيضة؛ وعلى هذا جماعة العلماء القائلين بأن عدة أم الولد من سيدها حيضة، ومن زوجها شهران وخمس ليال كلهم يقول هاهنا بدخول إحدى العدتين فى الأخرى؛ ومعلوم أنهما لا يلزمانها معًا، وإنما يلزمها إحداهما؛ فإذا جاءت بهما معًا على الكمال فى وقت واحد، فذلك أكثر ما يلزمها؛ لأنها إن كان سيدها قد مات قبل زوجها، فلا استبراء عليها من سيدها؛ وإن كان سيدها مات بعد مضى شهرين وخمس ليال، فعليها أن تأتى بحيضة تستبرئ بها نفسها من سيدها؛ ومعنى هذه المسألة الشك فى أيهما مات أولاً، وفى المدة هل هى شهران وخمس ليال أو أكثر؟ وقد قيل إن معنى هذه المسألة: أنها لا تدرى هل بين موتيهما يوم واحد، أو شهران وخمس ليال أو أكثر؛ وفى هذه المسألة لأهل الرأى نظر، ليس هذا موضع ذكره؛ وإنما ذكرناها من جهة التمثيل، وأنه من وجب عليه أحد شيئين يجهله بعينه، لزمه الإتيان بهما جميعًا.

(٤٧٦٦) البقرة ٢٣٤.

(٤٧٦٧) الطلاق ٤.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان ابن عباس يقول: إن طلقها - وهى حامل ثم توفى عنها - فآخر الأجلين، أو مات عنها وهى حامل - فآخر الأجلين؛ قيل له: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ قال ذلك فى الطلاق.

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: إن طلقها حبلى، فإذا وضعت فلتنكح حين تضع - وهى فى دمها لم تطهر. قال: وأخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة أنه أخذ فى ذلك بحديث سبيعة. قال: وأخبرنا معمر والثورى، عن الأعمش، عن أبى الضحى، عن مسروق، قال: قال ابن مسعود: ومن شاء باهلته أو لاعنته، إن الآية التى فى سورة النساء القصرى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ - نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا﴾ - الآية قال: وبلغه أن عليًا - رضى الله عنه - قال: هى آخر الأجلين، فقال ذلك.

قال أبو عمر: روى عن عمر، وابن عمر - مثل قول ابن مسعود، وهو قول سعيد ابن المسيب، وابن شهاب، وعليه الناس.

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: وضعت حملها فقد حل أجلها؛ قال: وقال: إن رجلاً من الأنصار قال لابن عمر: سمعت أباك يقول: لو وضعت حملها - وهو على سريره لم يدفن - حلت.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنى عبدالله بن صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى يونس، عن ابن شهاب؛ وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود المهرى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثنى عبيد الله بن عبدالله بن عتبة «أن أباه كتب إلى عمر بن عبدالله بن الأرقم الزهرى - يأمره أن يدخل على سبيعة ابنة الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبدالله بن الأرقم إلى عبدالله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بنى عامر بن لؤى، وكان ممن شهد بدرًا - توفى عنها فى حجة الوداع - وهى حامل، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته؛ فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب؛ فدخل عليها أبو السنابل بن بعلك - رجل من بنى عبدالدار - فقال: ما لى أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح، إنك - والله - ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر؛ قالت سبيعة: فلما قال لى ذلك، جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت

النبى ﷺ فسألته، عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى، وأمرنى بالتزويج - إن بدا لى»[٤٧٦٨]؛ قال ابن شهاب: ولا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت - وإن كانت فى دمها، غير أنه لا يقربها حتى تطهر؛ وليس فى حديث الليث قول ابن شهاب، ولفظ الحديثين سواء.

قال أبو عمر: لما كان عموم الآيتين معارضًا - أعنى قول الله عز وجل: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا**﴾، وقوله: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾، لم يكن بد من بيان رسول الله ﷺ لمراد الله منهما على ما أمره الله عز وجل بقوله: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾. فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية، فكل ما خالف ذلك، فلا معنى له من جهة الحجة وبالله التوفيق.

٢٢٨ - حديث سابع وعشرون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة «أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله ﷺ: قد حللت فانكحى من شئت»[٤٧٦٩].

قد مضى القول فى معنى هذا الحديث فى باب عبد ربه بن سعيد، فلا معنى لتكريره هاهنا، وأكثر رواة الموطأ ليس هذا الحديث عندهم بهذا الإسناد.

وفقه هذا الحديث أن المتوفى عنها الحامل عدتها أن تضع ما فى بطنها، خلاف قول ما قال: عدتها آخر الأجلين، وقد بينا ذلك كله وأوضحنا القول فيه والحجة، والحمد لله.

٥٢٩ - حديث حادى عشر ليحيى بن سعيد، يحيى عن سليمان بن يسار - أربعة أحاديث:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار «أن عبدالله بن عباس وأبا سلمة بن عبدالرحمن اختلفا فى المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما فى بطنها فقد حلت. وقال ابن عباس: آخر الأجلين فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن

(٤٧٦٨) أخرجه سعيد بن منصور برقم ١٥٠٦، جـ١/٣٥٢، عن عبيدالله بن عتبة مختصرا برقم ١٥٠٧، عنه أيضا.

(٤٧٦٩) أخرجه أحمد، عن المسور ٣٢٧/٤.

أخي. يعني أبا سلمة» فبعثوا كريبا مولى عبدا لله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك؛ فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول ا لله ﷺ فقال: قد حللت، فانكحي من شئت»(٤٧٧٠).

في هذا الحديث دليل على جلالة أبي سلمة، وأنه كان يفتي مع الصحابة، وأبو سلمة القائل: لو رفقت بابن عباس، لأخرجت منه علمًا.

وفيه دليل على أن العلماء لم يزالوا يتناظرون ولم يزل منهم الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنعون الصغير - إذا علم أن ينطق بما علم ورب صغير في السن كبير في علمه، وا لله يمن على من يشاء بحكمته ورحمته.

وفيه دليل على أن المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة، كان قديما من لدن زمن الصحابة - هلم جرا لا ينكر ذلك إلا جاهل.

وفيه دليل على أن الحجة عند التنازع سنة رسول ا لله ﷺ فيما لا نص فيه من كتاب ا لله، وفيما فيه نص أيضًا - إذا احتمل الخصوص؛ لأن السنة تفيد مراد ا لله من كتابه.

قال الشافعي - رحمه ا لله -: من عرف الحديث قويت حجته، ومن نظر في النحو رق طبعه، ومن حفظ القرآن مثل قدره، ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم. وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد من هذا الكتاب، وفي حديث عبد ربه: أن الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها كان بين أبي هريرة وابن عباس، وأن أبا سلمة كان رسولهما إلى أم سلمة في ذلك، وعبد ربه ثقة، ويحيى ثقة، والمعنى الذي له جلب الحديث غير مختلف فيه والحمد لله، وذلك أن النبي ﷺ جعل الوضع من الحامل المتوفى عنها انقضاء عدتها، وهذا المعنى لم يختلف فيه عن النبي ﷺ وفي ذلك بيان لمراد ا لله من قوله: ﴿**والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا**﴾ - أنه عنى منهن من لم تكن حاملاً.

وقد جاء، عن علي وابن عباس في هذه المسألة ما قد ذكرناه وأوضحنا معناه في باب عبد ربه والحمد لله.

وحديث يحيى بن سعيد هذا، عن سليمان بن يسار ليس عند القعنبي ولا ابن بكير في الموطأ، وهو عند ابن وهب وجماعة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثنا مالك - فذكره إلى آخره وبا لله التوفيق.

* * *

(٤٧٧٠) سبق تخريجه برقم ٤٧٦٣.

٨ - باب مقام المتوفى عنها زوجها حتى تحل

٥٣٠ - مالك، عن سعيد بن إسحاق، ويقال سعد حديث واحد:

وهو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة صاحب رسول الله ﷺ وقد ذكرنا جده كعب بن عجرة فى كتاب الصحابة بما يغنى، عن ذكره هاهنا، وهو من بلى حليف لبنى سالم من الأنصار، وسعد بن إسحاق هذا ثقة، لا يختلف فى ثقته وعدالته. روى عنه مالك، ومعمر، والثورى، والقطان، وشعبة، وكان من ساكنى المدينة، وبها كانت وفاته سنة أربعين ومائة.

وروى عنه من الجلة: ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وعبدالله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم؛ وقد قيل إن هذا الحديث رواه ابن شهاب، عن مالك فقال فيه: حدثنى رجل من أهل المدينة يقال له مالك بن أنس، عن سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب، عن الفريعة بنت مالك بن سنان - فذكر الحديث. رواه أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن يزيد، عن ابن شهاب؛ كتبناه، عن خلف بن قاسم من وجوه، وأحمد بن شبيب يتكلمون فيه.

مالك، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة - «أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهى أخت أبى سعيد الخدرى - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة، فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرق القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فى بنى خدرة، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة، نادانى رسول الله ﷺ أو أمرنى، فنوديت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى، فقال: امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله؛ قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى، عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به»(٤٧٧١).

(٤٧٧١) أخرجه الدارمى ١٦٨/٢، عن فريعة بنت مالك. والطحاوى بمعانى الآثار بنحوه مختصرا ٧٧/٣، عن فريعة بنت مالك بن سنان. والنسائى بنحوه مختصرا ٢٠٠/٦، عن فريعة بنت مالك. وأبو داود بلفظه كتاب الطلاق باب ٤٤، ٣٠٠/٢، عن فريعة بنت مالك بن سنان. والترمذى برقم ١٢٠٤، ٤٩٩/٣ كتاب الطلاق باب ٢٣، عن فريعة بنت مالك، وابن ماجة ٢٠٣١، ٦٥٤/١ كتاب الطلاق باب ٨، عن فريعة بنت مالك. وابن أبى شيبة ١٨٥/٥، عن فريعة بنت مالك. والبيهقى بالسنن ٤٣٤/٧، عن فريعة بنت مالك بن=

هكذا قال يحيى: سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم؛ وأكثر الرواة يقولون فيه سعد بن إسحاق - وهو الأشهر، وكذلك قال شعبة وغيره.

وقال عبدالرزاق فى هذا الحديث: عن الثورى، ومعمر، عن سعيد بن إسحاق كما قال يحيى، كذلك فى كتاب الدبرى.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى، قال أخبرنا عبدالرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن ابن لكعب بن عجرة، قال: حدثتنى عمتى - وكانت تحت أبى سعيد الخدرى - أن فريعة حدثتها أن زوجها خرج فى طلب أعلاج أباق، حتى إذا كان بطرف القدوم - وهو جبل - أدركهم فقتلوه. قالت: فأتت رسول ا لله ﷺ فذكرت له أن زوجها قتل، وأنه تركها فى مسكن ليس له، واستأذنته فى الانتقال، فأذن لها فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجرة، أمير بها فردت وأمرها أن تعيد عليه حديثها - ففعلت؛ فأمرها ألا تبرح حتى يبلغ الكتاب أجله. قال: وأخبرنا معمر، عن سعيد بن إسحاق، قال: أحمد بن خالد كذا قرأ علينا الدبرى سعيد بن إسحاق، وإنما أعرفه سعد ابن إسحاق؛ فقرأ علينا عن عبدالرزاق، عن معمر، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، أنه حدثه، عن عمته زينب ابنة كعب بن فريعة: بهذا الحديث؛ وزاد معمر: فلما كان فى زمن عثمان أتت امرأة تسأله، عن ذلك، قالت فريعة: فذكرت له، فأرسل إلى فسألنى فأخبرته، فأمرها ألا تخرج من بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله.

قال: وأخبرنا الثورى، عن سعيد بن إسحاق - هكذا قال سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة، عن فريعة ابنة مالك أن زوجها قتل بالقدوم، قالت: فأتت النبى ﷺ فقالت له: إن لها أهلاً فأمرها أن تنتقل، فلما أدبرت دعاها فقال: امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرًا.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى عبدا لله بن أبى بكر أن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، أخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة - أن فريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى - أخبرتها أن زوجًا لها خرج حتى إذا كان من المدينة على ستة أميال عند طرف جبل يقال له القدوم، تعادى عليه اللصوص فقتلوه؛ وكانت فريعة فى بنى الحارث بن الخزرج فى مسكن لم يكن لبعلها، إنما كان سكناها فجاءها إخوتها -

---

=سنان. وابن حبان ٢٤٧/٦، عن الفريعة بنت مالك. وسعيد بن منصور برقم ١٣٦٥، ٣٢٢/١، عن فريعة بنت مالك. والبغوى بشرح السنة ٣٠١/٩، عن فريعة بنت مالك.

فيهم أبو سعيد الخدرى - فقالوا: ليس بأيدينا سعة فنعطيك ونمسك ولا يصلحنا إلا أن نكون جميعًا، ونخشى عليك الوحش؛ فسلى النبى ﷺ فأتت النبى ﷺ فقصت عليه ما قال إخوتها بالوحشة، واستأذنته فى أن تعتد عندهم؛ فقال: افعلى - إن شئت - قالت: فأدبرت حتى إذا كنت فى الحجرة، قال: تعالى عودى لما قلت فعادت؛ فقال: امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. ثم إن عثمان بعثت إليه امرأة من قومه تسأله أن تنتقل من بيت زوجها فتعتد فى غيره؛ فقال: افعلى، ثم قال لمن حوله: هل مضى من النبى ﷺ أو من صاحبى فى مثل هذا شىء؟ فقالوا: إن فريعة تحدث عن رسول الله ﷺ أرسل إليها فأخبرته؛ فانتهى إلى قولها، وأمر المرأة أن لا تخرج من بيتها.

قال ابن جريج: وأخبرت أن هذه المرأة التى أرسلت إلى عثمان أم أيوب بنت ميمون ابن عامر الحضرمى، وأن زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله - هكذا قال عبدالله بن أبى بكر سعد بن إسحاق، وكذلك قال يحيى القطان: حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن يوسف.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنى سعد بن إسحاق، قال: حدثتنى زينب بنت كعب، عن فريعة بنت مالك، قالت: خرج زوجى فى طلب أعلاج، فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه؛ فأتى نعيه - وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى، فأتيت النبى ﷺ فقلت له: إنى أتانى نعى زوجى وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى، ولم يدع لى نفقة، ولا مالاً ورثته، وليس المسكن لى؛ فلو تحولت إلى إخوتى وأهلى، كان أرفق بى بعض شأنى؛ فقال: تحولى، فلما خرجت من المسجد أو الحجرة، دعانى أو أمر من دعانى، فدعيت له؛ فقال: امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا، فأرسل إلى عثمان فأتيته، فحدثته فأخذ به.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، قال: حدثنا عبدالله بن نمير، قال: حدثنى يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب أنها سمعت فريعة ابنة مالك بن سنان تحدث أن زوجها قتل بمكان بالمدينة يسمى طرق القدوم، وأن فريعة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وهى تريد أن تنتقل من بيت زوجها إلى أهلها، فذكرت، أن رسول الله ﷺ رخص لها فى ذلك فقامت؛ ثم دعا بها رسول الله ﷺ فقال: «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله».

فى هذا الحديث إيجاب العمل بخبر الواحد، ألا ترى إلى عمل عثمان بن عفان به وقضائه باعتداد المتوفى عنها زوجها فى بيتها من أجله - فى جماعة الصحابة من غير نكير.

وفى هذا الحديث - وهو حديث مشهور معروف - عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها، عليها أن تعتد فى بيتها ولا تخرج منه؛ وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، ومنهم: مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثورى، والأوزاعى والليث بن سعد؛ وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم؛ وكان داود وأصحابه يذهبون إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد فى بيتها، وتعتد حيث شاءت؛ لأن السكنى إنما ورد به القرآن فى المطلقات، ومن حجته: أن المسألة مسألة اختلاف، قالوا: هذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع.

قال أبو عمر: أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة؛ لأن الاختلاف إذا نزل فى مسألة، كانت الحجة فى قول من وافقته السنة وبالله التوفيق.

وأما الاختلاف فى هذه المسألة، فذكر عبدالرزاق. قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى عطاء، عن ابن عباس، «قال: إنما قال الله: تعتد أربعة أشهر وعشرًا - ولم يقل فى بيتها»[٤٧٧٢]. قال: وأخبرنى عطاء أن عائشة حجت واعتمرت بأختها بنت أبى بكر فى عدتها - وكان قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله، قال عطاء: ولا يضر المتوفى عنها أين اعتدت.

قال ابن جريج: وأخبرنى ابن شهاب، عن عروة، قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها زوجها: طلحة بن عبيدالله إلى مكة فى عمرة، قال عروة: «وكانت عائشة تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج فى عدتها»[٤٧٧٣].

قال: وأخبرنا الثورى، عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: «أبى الناس ذلك عليها»[٤٧٧٤]. وعن الثورى وغيره، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، عن على - رضى الله عنه - «أنه انتقل ابنته أم كلثوم فى عدتها - وقتل عنها عمر رحمه الله»[٤٧٧٥].

(٤٧٧٢) أخرجه، عبدالرزاق بالمصنف ٢٩/٧ برقم ١٢٠٥١، عن ابن عباس.

(٤٧٧٣) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٩/٧ برقم ١٢٠٥٤، عن عائشة.

(٤٧٧٤) عبدالرزاق بالمصنف ٣٠/٧ برقم ١٢٠٥٥، عن القاسم بن محمد.

(٤٧٧٥) عبدالرزاق بالمصنف ٣٠/٧ برقم ١٢٠٥٧، عن أيوب.

قال: وأخبرنا معمر عن الزهرى، قال: «أخذ المترخصون فى المتوفى عنها بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر»[٤٧٧٦].

قال: وأخبرنا معمر، وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «لا تنتقل المتوفى عنها إلا أن ينتوى أهلها منزلا فتنتوى معهم»[٤٧٧٧] - وهو قول ابن شهاب؛ وأما إذا كان المسكن بكراء، فقال مالك: هى أحق بسكناه من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفى، إلا أن لا يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها؛ وإذا كان المسكن لزوجها، لم يبع فى دينه حتى تنقضى عدتها؛ وهذا كله قول الشافعى وأبى حنيفة، وجمهور العلماء وبا لله التوفيق.

* * *

٩ - باب العزل

٥٣١- حديث خامس لربيعة بن أبى عبدالرحمن مسند صحيح:

مالك، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيتُ أبا سعيد الخدرى فجلست إليه، فسألته، عن العزل، فقال أبو سعيد الخدرى: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق، فأصابنا سبيا من سبى العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك، فقال: ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة»[٤٧٧٨]، هكذا جاء من هذا الحديث فى الموطأ.

قال أبو عمر: ورواية ربيعة لهذا الحديث، عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل فى باب رواية النظير عن النظير، والكبير عن الصغير، وفى هذا ما يدلك على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم، واستدامة طلبه العمر كله، عند كل من طمع به عنده.

(٤٧٧٦) عبدالرزاق بالمصنف ٣٦/٧ برقم ١٢٠٨٠ عن الزهرى.

(٤٧٧٧) عبدالرزاق بالمصنف ٣٦/٧ برقم ١٢٠٧٩، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

(٤٧٧٨) أخرجه البخارى ٢٤٩/٥ كتاب المغازى باب غزوة بنى المصطلق، عن أبى سعيد الخدرى وأبو داود برقم ٢١٧٢ ، ٢٥٨/٢ كتاب النكاح باب ما جاء فى العزل، عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٦٨/٣، عن أبى سعيد الخدرى. والبغوى بشرح السنة ١٠٣/٩، عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالسنن ٢٢٩/٧، عن أبى سعيد الخدرى. والطحاوى بمعانى الآثار بنحوه ٣٣/٣، عن أبى سعيد الخدرى. وذكره بالكنز برقم ٤٤٩٢١ وعزاه السيوطى إلى النسائى، عن أبى سعيد وأبى هريرة.

وقد روى هذا الحديث جويرية عن مالك، عن الزهرى، عن ابن محيريز، عن أبى سعيد الخدرى. وما أظن أحدًا رواه، عن مالك بهذا الإسناد غير جويرية، ذكره السدى، عن العباس العنبرى، عن عبدا لله بن محمد بن أسماء عن جويرية، عن مالك، وكذلك رواه عقيل، وشعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى، عن ابن محيريز، عن أبى سعيد الخدرى وخالفهما إبراهيم بن سعد. ورواه يحيى بن أيوب، عن ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، قال دخلت أنا وأبو صرمة - وكان أكبر منى وأفضل - على أبى سعيد الخدرى فسألناه، عن العزل فقال: أسرنا بنى المصطلق فأردنا أن نعزل، ورغبنا فى الفداء، فقلنا: نعزل وفينا رسول ا لله ﷺ فذكره سواء بمعناه.

ورواه ابن أبى فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز الشامى أنه سمع أبا سعيد الخدرى، وأبا صرمة المازنى يقولان: أصبنا سبايا فى غزوة بنى المصطلق وهى الغزوة التى أصاب فيها رسول ا لله ﷺ جويرية، فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتذاكرنا العزل، فذكرنا ذلك لرسول ا لله ﷺ. فقال: لا عليكم ألا تفعلوا، فإن ا لله عز وجل قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة، ولهذا الاضطراب فى ذكر أبى صرمة فى هذا الحديث لم يذكره مالك فى حديثه، وا لله أعلم. وخالفهما إبراهيم بن سعد، فرواه عن الزهرى، عن عبيدا لله بن عبدا لله، عن أبى سعيد الخدرى.

وحديث مالك، وشعيب، وعقيل وهو الصواب عندهم وا لله أعلم.

وأما حديث جويرية فحدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد ابن عبدا لله، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهرى، عن ابن محيريز، عن أبى سعيد الخدرى، أخبره أنه قال: أصبنا سبايا، فكنا نعزل، فسألنا رسول ا لله ﷺ عن ذلك، فقال لنا: «وأنكم لتفعلون. ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة».

وأما حديث عقيل فأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف الأعناقى، قال: حدثنا محمد بن عزيز، قال: حدثنا سلامة، عن عقيل، قال سألت ابن شهاب عن الرجل يعزل عن امرأته، فقال: أخبرنى عبدا لله بن محيريز القرشى أن أبا سعيد الخدرى أخبره، قال: بينما نحن عند رسول ا لله ﷺ إذ قال له رجل يا رسول ا لله: إنا نصيب سبايا، ونحب الأثمان فكيف ترى فى العزل؟، فقال له رسول ا لله ﷺ: «وأنكم لتفعلون ذلك، لا عليكم ألا تفعلوا فإنها ليست نسمة كتب ا لله لها أن تخرج إلا وهى خارجة، فلا نرى أن هذا كان نهيا من رسول ا لله ﷺ وعزيمة.

وأما ابن محيريز هذا فاسمه عبدالله نزل المدينة وهو معدود فى الشاميين من جلة التابعين وخيارهم. روى عنه مكحول.

وفى هذا الحديث من الفقه أن العرب تسبي وتسترق، وهو أصح حديث يروى فى هذا المعنى.

وفيه رد على من قال: إن العرب لا تسترق.

وفيه إباحة الوطء بملك اليمين، وإن ما وقع فى سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه، وذلك - والحمد لله - من أطيب الكسب، وهو مما أحله الله لهذه الأمة، وحرمه على من قبلها. وجواز الوطء بملك اليمين مقيد بمعان فى الشريعة:

منها أنه لا يدخل فى ذلك ذوات المحارم من النسب والرضاع ومنها: ألا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم.

ومنها ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة.

وأما وطء النساء بنى المصطلق، فلا يخلو أمرهن من أن يكن من نساء العرب الذين دانوا بالنصرانية، أو اليهودية، فيحل وطؤهن، أو يكن من الوثنيات فتكون إباحة وطئهن منسوخة بقول الله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا المشركات**﴾ يعنى الوثنيات ومن ليس من أهل الكتاب حتى يؤمن.

وعلى هذا جماعة من فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، وما خالفه فشذوذ، لا يعرج عليه، ولا يعد خلافًا.

وفيه أن الرجل يجوز أن يخبر - عن نفسه - بما فيه مما لا نقيصة عليه فى دينه - منه - من شهوة النساء للعفاف، وحب المال للتستر، والكفاف، والاستغناء عن الناس، ألا ترى إلى قوله: اشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء.

وأما قوله: فما عليكم، فما بمعنى ليس، ولا زائدة، كقوله تعالى: ﴿**ما منعك ألا تسجد وقد أمرتك**﴾ بمعنى أن تسجد، فيكون تقدير الكلام: قوله ﷺ ما عليكم أن تفعلوا، أى لا حرج عليكم فى العزل.

وقوله: ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة. أراد ما من نسمة قدر الله أن تكون إلا ولابد من كونها، فلا يوجب العزل منع الولد، كما لا يوجب الاسترسال أن يأتى الولد، بل ذلك بيده تعالى لا إله إلا هو.

وفيه أن أم الولد لا يجوز بيعها لقوله: وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل، والفداء هاهنا الثمن فى البيع، أو أخذ الفداء من أقاربهن من المشركين فيهن؛ لأن كل واحد قد ملك ما وقع فى سهمه من السبى فأرادوا الوطء، وخافوا الحمل المانع من الفداء، والبيع، فهموا بالعزل رجاء السلامة من الحمل فى الأغلب، ولم يقدموا العزل حتى سألوا رسول الله ﷺ؛ لأن اليهود كانت تقول بين أظهرهم: إن العزل هو المؤودة الصغرى، وكانوا أهل كتاب، فلم يقدموا على العزل؛ لما كان فى نفوسهم من قول اليهود، حتى وقفوا على ما فى ذلك عند نبيهم ﷺ وفى شريعتهم، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك إباح لهم العزل، ولو كانت أم الولد يجوز بيعها، ولم يمنع من ذلك حملها لبلغوا من الوطء ما أحبوا مع حاجتهم إلى ذلك، ولكنهم لما أرادوا النداء أحبوا العزل، ليسلم ذلك لهم ثم لم يقدموا على ذلك حتى سألوا رسول الله ﷺ فأخبرهم أن الله قد فرغ من العباد، وقد علم كل نسمة كائنة، وقدرها، وجف القلم بها، وما قدر لم يصرف.

وهذا الحديث من أصح شيء من المنع من بيع أمهات الأولاد، وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد، مادامت حاملاً من سيدها، ثم اختلفوا فى بيعها بعد وضع حملها.

وأصل المخالف أنه لا ينتقض إجماع إلا بمثله، وهذا قطع لقوله هاهنا، إلا أنه يعترض بزوال العلة المانعة من بيعها؛ لأنه إذا زال الحمل المانع من ذلك وجب أن يزول بزواله المنع من البيع، ولهم فى ذلك ضروب من التشغيب، وأما طريق الاتباع للجمهور الذى يشبه الإجماع فهو المنع من بيعهن. وعلى المنع من بيعهن جماعة فقهاء الأمصار، منهم مالك وأبو حنيفة، والشافعى، وأصحابهم، والثورى، والأوزاعى، والليث بن سعد، وجمهور أهل الحديث.

وقد قال الشافعى فى بعض كتبه بإجازة بيعهن، ولكنه قطع فى مواضع كثيرة من كتبه بأنهن لا يجوز بيعهن، وعلى ذلك عامة أصحابه. والقول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة. منهم داود اتباعًا لعلى رضى الله عنه ولا حجة لها فى ذلك، ولا سلف لها؛ لأن على بن أبى طالب مختلف عنه فى ذلك وأصح شيء عنه فى ذلك ما ذكره الحلوانى، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عطاء بن السائب، قال: سمعت عبيدة يقول: كان على يبيع أمهات الأولاد فى الدين، وقد صح عن عمر فى جماعة من الصحابة المنع من بيعهن.

ومن حجة من أجاز بيعهن ما روى عن جابر: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ»(٤٧٧٩)، وقد روى عن أبى سعيد الخدرى مثل ذلك أيضًا.

(٤٧٧٩) أخرجه الحاكم بالمستدرك ١٩/٢، عن أبى سعيد الخدرى.

وهى آثار ليست بقوية. وفيها أن رسول الله ﷺ، قال فى مارية إذا ولدت إبراهيم: «أعتقها ولدها».

والحجج متساوية فى بيعهن للقولين جميعًا من جهة النظر.

وأما العمل والاتباع، فعلى مذهب عمر - رضى الله عنه - وفى هذا الحديث برهان واضح على إثبات قدم العلم، وأن الخلق يجرون فى علم الله وقدره، فلا يخرج شىء من خلقه، عن ذلك عز الله وجل تعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.

وروى حماد بن زيد، عن داود بن أبى هند، عن الشعبى فى قوله: **﴿وكل شىء فعلوه فى الزبر﴾**، قال: «كتب عليهم قبل أن يعملوه»[(٤٧٨٠)].

وروى شعبة، عن أبى هشام، عن مجاهد فى قوله تعالى: **﴿لولا كتاب من الله سبق﴾** قال: كان فى علمه أنهم كانوا يأخذون الغنائم»[(٤٧٨١)].

وروى سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير فى قوله: «**﴿أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب﴾** قال: ما كتب لهم من الشقاء والسعادة»[(٤٧٨٢)].

وعن ابن عباس فى قوله: «**﴿وإنا لموفوهم نصيبهم غير منقوص﴾** قال: ما قدر لهم من خير، وشر»[(٤٧٨٣)].

وجملة القول فى القدر أنه سر الله لا يدرك بجدال، ولا نظر، ولا تشفى منه خصومة، ولا احتجاج، وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يقوم شىء دون إرادته، ولا يكون شىء إلا بمشيئته. له الخلق والأمر كله، لا شريك له، نظام ذلك قوله: **﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾**[(٤٧٨٤)]. وقوله: **﴿إنا كل شىء خلقناه بقدر﴾**[(٤٧٨٥)]، وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يظلم مثقال ذرة، ولا يكلف نفسًا إلا وسعها، وهو الرحمن الرحيم فمن رد على الله تعالى خبره فى الوجهين، أو فى أحدهما كان عنادا وكفرا وقد ظاهرت الآثار فى التسليم للقدر والنهى عن الجدل فيه، والاستسلام له، والإقرار بخيره، وشره، والعلم بعدل مقدره، وحكمته، وفى نقض عزائم الإنسان برهان فيما قلنا، وتبيان، والله المستعان.

(٤٧٨٠) ذكره القرطبى فى تفسيره ١٤٩/١٧، والآية فى سورة القمر ٥٢.

(٤٧٨١) الأنفال ٦٨.

(٤٧٨٢) ذكره القرطبى فى تفسيره ٢٠٣/٧ والآية فى سورة الأعراف - ٣٧.

(٤٧٨٣) ذكره القرطبى فى تفسيره ١٠٣/٩ والآية فى سورة هود برقم ١٠٩.

(٤٧٨٤) الإنسان ٣٠.

(٤٧٨٥) القمر ٤٩.

حدثنا محمد بن زكرياء، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبدالملك، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، قال: ما ينكر هؤلاء أن يكون الله عز وجل علم علمًا فجعله كتابًا.

حدثنا أحمد بن قاسم وعبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث ابن أبى أسامة، قال: حدثنا خالد بن القاسم، قال: حدثنا الليث بن سعد. وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قالا جميعًا: حدثنا معاوية بن صالح أن على بن أبى طلحة حدثه أن أبا الوداك أخبره، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ سئل عن العزل، فقال: «ما من كل ماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء»(٤٧٨٦).

وروى يحيى القطان، عن مجالد، عن أبى الوداك، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ مثله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سليمان بن أبى شيخ، قال: حدثنا عيينة بن المنهال، قال: قال بلال بن أبى بردة لمحمد بن واسع: ما تقول فى القضاء والقدر؟ فقال: أيها الأمير إن الله تبارك وتعالى لا يسأل عباده يوم القيامة عن قضائه، وقدره وإنما يسألهم عن أعمالهم.

وفى هذا الحديث دليل على أن السباء يقطع العصمة بين الزوجين ألا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا على وطء السبايا يومئذٍ، كل واحد منهم انطلقت يده فى ذلك على من وقع فى سهمه منهن، وأرادوا العزل عنهن، وذلك محمول عند أهل العلم على إن ذلك إنما كان منهم بعد الاستبراء؛ لأنه مذكور فى غير ما خبر: أن النبى ﷺ قال يومئذ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة»(٤٧٨٧).

(٤٧٨٦) أخرجه مسلم كتاب النكاح برقم ١٣٣ ١٠٦٤/٢، عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٨٢/٣، عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى ٢٢٩/٧، عن أبى سعيد الخدرى. والبخارى فى تاريخه ٢٨٢/٦، عن أبى سعيد الخدرى. وذكره برقم ٤٤٩١٧ وعزاه السيوطى إلى مسلم، عن أبى سعيد الخدرى.

(٤٧٨٧) أخرجه أبو داود برقم ٢١٥٧، ٢٥٤/٢ كتاب النكاح باب فى وطء الباب، عن أبى سعيد الخدرى. وأخرجه الحاكم ١٩٥/٢، عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٦٢/٣، عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالسنن ١٢٤/٩، عن أبى سعيد الخدرى. والدارمى ١٧١/٢، عن أبى سعيد الخدرى. والبغوى بشرح السنة ٣١٩/٩، عن أبى سعيد الخدرى.

رواه شريك، عن قيس بن وهب، عن أبى الوداك، عن أبى سعيد. وروى من حديث جابر، وأنس ورويفع بن ثابت، عن النبى ﷺ نحوه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مقدام بن عيسى، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثنى أبى، عن جعفر بن ربيعة، عن أبى مرزوق، عن حنش الصنعانى، عن رويفع بن ثابت، عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يحل لأحد يؤمن با لله واليوم الآخر أن يسقى ماءه ولد غيره»(٤٧٨٨).

ورواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى مرزوق مولى تجيب، عن حنش، سمع رويفع بن ثابت، عن النبى ﷺ.

والأحاديث عن النبى ﷺ أنه قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة»، أحاديث حسان، وعليها جماعة أهل العلم فى الوطء الطارئ بملك اليمين.

وليس عند مالك فى هذا حديث مسند، وعنده فيه، عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «ينهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها، وأن يطأ الرجل وليدة وفى بطنها جنين لغيره»(٤٧٨٩).

واختلف الفقهاء فى الزوجين إذا سبيا معا: فقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا سبى الحربيان، وهما زوجان معًا، فهما على النكاح، وإن سبى أحدهما قبل الآخر، وأخرج إلى دار الإسلام، فقد وقعت الفرقة، وهو قول الثورى.

وقال الأوزاعى: إذا سبيا معًا فما كانا فى المقاسم فهما على النكاح، فإن اشتراهما رجل، فإن شاء جمع بينهما، وإن شاء فرق بينهما فاتخذها لنفسه، أو زوجها لغيره بعد أن يستبرئها بحيضة. وهو قول الليث بن سعد.

وقال الحسن بن حى: إذا سبيت ذات زوج استبرئت بحيضتين، وغير ذات زوج بحيضة.

(٤٧٨٨) أخرجه أبو داود ٢/٢٥٤ كتاب النكاح باب فى وطء السبايا برقم ٢١٥٨عن رويفع بن ثابت. والترمذى ٣/٤٢٨ كتاب النكاح باب ٣٥ برقم ١١٣١، عن رويفع بن ثابت. وأحمد ٤/١٠٨، عن رويفع بن ثابت الأنصارى.

(٤٧٨٩) أخرجه مرفوعا النسائى ٦/٩٧ كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها، عن أبى هريرة وابن عدى بالكامل ٢/٢٤٣، عن ابن عمر وجابر وسعيد بن منصور برقم ٦٥٠، ١/١٦٦، عن أبى هريرة والعقيلى بالضعفاء ٤/٣٧، عن أبى هريرة وابن عساكر ٥/١٩٩، عن أبى هريرة.

وقال الشافعى: إذا سبيت بانت من زوجها سواء كان معها، أو لم يكن، قال والسباء يقطع العصمة على كل حال؛ لأن الله قد أحل فروجهن فى الكتاب والسنة للذين سبوهن، وصرن بأيديهم، وملك أيمانهم، وهو قول مالك فيما روى ابن وهب، وابن عبدالحكم وهو قولهما، وقول أشهب، وقال ابن القاسم فى ذلك مثل قول أبى حنيفة إذا سبيا معًا أو مفترقين، ورواه عن مالك وكل هؤلاء يقول فى قول الله عز وجل: ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾[٤٧٩٠]. أنهن السبايا ذوات الأزواج يحلهن السباء.

وفى حديث أبى سعيد الخدرى هذا دليل واضح على ذلك، وفيه تفسير الآية، وهو أولى ما قيل فى تفسيرها.

وقال ابن مسعود، وابن عباس، وأبى بن كعب: أن معنى الآية فى الإماء ذوات الأزواج وإنهن إذا ملكن جاز وطؤهن بملك اليمين، وكان بيعهن طلاقهن، والتفسير الأول عليه جمهور الفقهاء.

وقد روى أبو علقمة الهاشمى، عن أبى سعيد الخدرى أن هذه الآية قوله عز وجل: ﴿**والمحصنات من النساء**﴾ نزلت فى سبايا أوطاس، وقال: الشعبى وأكثر أهل التفسير.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالأعلى، عن شعبة، عن قتادة، عن أبى الخليل أن أبا علقمة الهاشمى حدثه، أن أبا سعيد الخدرى حدثهم: «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سرية فأصابوا أحياء من أحياء العرب يوم أوطاس فقتلوهم، وهزموهم، وأصابوا نساء لهن أزواج، فكأن أناسًا من أصحاب النبى ﷺ تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن، فأنزل الله: ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ منهن فحلال لكم»[٤٧٩١].

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبى الخليل، عن أبى علقمة الهاشمى، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ بعث بعثا يوم حنين إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل

(٤٧٩٠) النساء ٢٤.

(٤٧٩١) أخرجه الطبرى بسنده، عن أبى سعيد بلفظه ٢/٥.

أزواجهن من المشركين، فأنزل الله فى ذلك: ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ فهن حلال إذا انقضت عدتهن.

قال أبو عمر: وهذه اللفظة حجة للحسن بن حى فى اعتباره العدة فى ذلك، وفى حديث بريرة ما يبين أن بيع الأمة ليس بطلاقها، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا.

وفى هذا الحديث أيضًا: إباحة العزل، وقد اختلف السلف فى ذلك، والحجة قائمة لمن أجازه بهذا الحديث وما كان مثله. حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن قاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن الضحاك، قال: حدثنا أبو مروان العثمانى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب الزهرى أن زيد بن ثابت، وابن مسعود، كانا يعزلان، وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل.

وفى الحديث أيضًا أن للرجل أن يعزل عن الأمة بغير أمرها، وأنها لا حق لها فى ذلك؛ لأنهم لم يحتاجوا فى أمر العزل إلى أكثر من معرفة جوازه فى الشريعة لم يضيفوا إلى ذلك استيمار الإماء، ولا مشاورتهن. فدل ذلك على جواز العزل عنهن دون رأيهن.

والأصول تشهد لصحة هذا التأويل، والإجماع، والقياس؛ لأنه لما جاز له أن يمنع أمته الوطء أصلاً كان له العزل عنها أحرى بالجواز. وهذا أمر وإن كان جاء عن بعض السلف كراهية العزل فإن أكثرهم على إباحته وجوازه، وهو أمر لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار فيه، والحمد لله.

وكذلك لا خلاف بين العلماء أيضًا فى أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف التام إلا أن لا يلحقه العزل.

وفى الموطأ، عن سعد بن أبى وقاص، وأبى أيوب الأنصارى، وزيد بن ثابت وابن عباس جواز العزل وإباحته.

حدثنا عبدالله بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فى العزل، وإنما هو حرثك، إن شئت سقيته، وإن شئت عطشته. فإن قيل: قد روى حماد بن زيد، عن عاصم، عن زيد، عن على أنه كان يكره العزل ويقول: هو الوأد الخفى. قيل: لو صح هذا عن على كانت الحجة فيما ثبت عن رسول الله ﷺ دون قوله؛ لأنه قد ثبت فى هذا الحديث قول

الصحابة، فأردنا أن نعزل فقلنا: نعزل ورسول الله بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه فقال: ما عليكم ألا تفعلوا. فأى شىء أبين من إباحة العزل وإجازته، وهذا فى السنة الثابتة، وهى الحجة عند التنازع، وقد صح عن على خلاف هذا. وروى يزيد بن أبى حبيب، عن معمر بن أبى حبيبة، عن معاذ بن أبى رفاعة قال: شهدت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ يذكرون الموءودة، فيهم على وعمر، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعد، فاختلفوا، فقال عمر: إنكم أصحاب رسول الله ﷺ تختلفون فى هذا فكيف بمن بعدكم؟. فقال على: إنها لا تكون موءودة حتى يأتى عليها الحالات السبع، فقال له عمر: صدقت، أطال الله بقاءك، قال ابن لهيعة: إنها لا تكون موءودة حتى تكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظمًا، ثم لحمًا ثم تظهر، ثم تستهل فحينئذ إذا دفنت فقد وئدت؛ لأن من الناس من قال: إن المرأة إذا أحست بحمل، فتداوت حتى تسقطه فقد وأدته، ومنهم من قال: العزل: الموءودة الصغرى، فأخبر على - رضى الله عنه - أن ذلك لا يكون موءودة إلا بعدما وصف، وقد قيل فى قول الله عز وجل: ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾ إن شئت فاعزل وإن شئت، فلا تعزل»[(٤٧٩٢)]. قاله جماعة من العلماء وإن كان فى ذكر الآية قولان غير هذا.

ذكر إسماعيل بن أبى أويس، عن مالك، قال: «لا يعزل، عن الحرة إلا بإذنها»[(٤٧٩٣)]، وإن كانت تحته أمة لقوم تزوجها، فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها، وإن كانت أمته فليعزل إن شاء.

واختلف الفقهاء فى العزل عن الزوجة الأمة، فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: الإذن فى العزل عن الزوجة الأمة إلى مولاها. وعن الثورى روايتان: إحداهما لا يعزل عنها إلا بأمرها، والأخرى بأمر مولاها.

وقال الشافعى: له أن يعزل عن الزوجة الأمة دون إذنها، ودون إذن مولاها، وليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها. وقد روى فى هذا الباب حديث مرفوع فى إسناده ضعف.

ولكن إجماع الحجة على القول بمعناه يقتضى بصحته.

حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن على القاضى،

(٤٧٩٢) ذكر هذا التأويل الطبرى ٣٩٥/٢ وعزاه لابن المسيب وابن عباس.

(٤٧٩٣) أخرجه ابن أبى حاتم، عن عمر مرفوعا برقم ١٢٣٣ ، ٤١١/١ وابن أبى شيبة، عن جابر وسعيد بن جبير ٢٢٢/٤.

قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى، عن محرر بن أبى هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. ومن حديث جابر، عن النبى ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: «إن لى جارية أفأعزل عنها؟ فقال النبى ﷺ: سيأتيها ما قدر لها»(٤٧٩٤).

١٢ - باب الإحداد

٥٣٢ - حديث ثامن عشر لعبدا لله بن أبى بكر:

مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر، عن حميد، عن نافع، عن زينب بنت أبى سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة: قالت زينب: «دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب. فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة: خلوق أو غيره. فدهنت به جارية. ثم مسحت بعارضيها، ثم قالت: وا لله ما لى بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن با لله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»، قالت زينب: «ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ حين توفى أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: وا لله ما لى بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن با لله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا زوج أربعة أشهر وعشرًا»، قالت زينب: وسمعت أمى أم سلمة زوج النبى ﷺ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، قالت: يا رسول الله، إن ابنتى توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: لا، ثم قال: «إنما هى أربعة أشهر وعشرًا، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول» قال حميد بن نافع: فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها: دخلت حفشًا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة؛ حمارًا أو شاة أو طائر فتفتض به. فقلما تفتض بشىء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة، فترمى بها، ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره»(٤٧٩٥). قال مالك: الحفش البيت الردىء وتفتض:

(٤٧٩٤) أخرجه ابن ماجة برقم ٨٩ المقدمة، عن جابر بن عبدا لله باب ٣٥/١/١٠.

(٤٧٩٥) أخرجه البخارى ١٧٠/٢ كتاب الجنائز باب المرأة، عن أم حبيبة ومسلم كتاب الطلاق باب ٩/رقم ٥٨، ١١٢٣/٢ أخرجه ابن ماجة عن أم حبيبة وأبى داود ٢٢٩٩ ، ٢٩٩/٢ كتاب الطلاق باب إحداد المتوفى عنها زوجها، عن أم حبيبة والنسائى ١٩٨/٦ كتاب الطلاق باب الإحداد، عن عائشة. وابن ماجة ٣٥، أو ٢٠٨٥، ٢٧٤/١ كتاب الطلاق=

تمسح به جلدها كالنشرة.

قال أبو عمر: حميد بن نافع هذا هو أبو أفلح بن حميد وهو مولى صفوان بن خالد، ويقال: مولى أبى أيوب الأنصارى، يقال: إنه حميد صغيرًا، روى عن أبى أيوب، وحج معه، وروى، عن ابن عمر، وعن زينب بنت أبى سلمة، وهو ثقة مأمون، وهذه الجملة من خبره، عن أحمد بن حنبل، ومصعب الزبيرى، ولم يسمع مالك منه شيئًا ولا الثورى، وهما يرويان عن عبدالله بن أبى بكر عنه، وقد سمع منه شعبة هذا الحديث وغيره.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قراءة منى عليه، أن عبيدالله بن محمد بن حبابة حدثهم ببغداد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد البغوى، حدثنا إبراهيم بن هانئ، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال شعبة: سألت عاصمًا، عن المرأة تحد فقال: قالت حفصة بنت سيرين: كتب حميد بن نافع إلى حميد الحميرى فذكر حديث زينب بنت أبى سلمة، قال شعبة: فقلت لعاصم: أنا قد سمعته من حميد بن نافع، قال: أنت؟ قلت: نعم. وهو ذاك حى، قال شعبة: وكان عاصم يرى أنه قد مات منذ مائة سنة.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الحجاج بن محمد، قال قال شعبة: سألت عاصمًا الأحوال، عن المرأة تحد، فقال: قالت حفصة بنت سيرين: كتب حميد بن نافع، إلى حميد الحميرى، فذكر حديث زينب بنت أبى سلمة، قال شعبة: قلت لعاصم: قد سمعته أنا من حميد بن نافع قال: أنت! قلت: نعم. وهو ذاك حى، قال شعبة: وكان عاصم يرى أنه قد مات منذ مائة سنة.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا عبيدالله بن حبابة، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، حدثنا على بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أبى سلمة تحدث عن أمها، «أن امرأة توفى عنها زوجها فرمدت عينها، فأتوا النبى ﷺ فاستأذنوه فى الكحل، فقال: لا وقال: أربعة أشهر وعشرا»(٤٧٩٦). قال البغوى: روى هذا الحديث، عن شعبة: النضر بن شميل، ويحيى بن أبى بكير، وأبو

=باب هل تحد المرأة على غير زوجها، عن عائشة. أحمد ٣٧/٦، عن عائشة. وعبدالرزاق برقم ١٢١٣٠، عن أم حبيبة. والبيهقى ٤٣٧/٧، عن أم حبيبة.

(٤٧٩٦) أخرجه الطحاوى بمعانى الآثار، عن زينب بنت أبى سلمة، عن أمها أم سلمة مرفوعا ٧٥/٣.

النضر، فزادوا فيه كلامًا ليس فى حديث على بن الجعد، حدثناه جدى، قال: حدثنا أبو النضر، وحدثنا خلاد، أخبرنا النضر بن شميل، وحدثنا يعقوب، حدثنا يحيى بن أبى بكير، وهذا لفظ حديث يعقوب، أخبرنا شعبة، قال حميد بن نافع: أخبرنى قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها: أن امرأة توفى عنها زوجها، فاشتكت عينها وخشوا على عينها فسئل عن ذلك النبى ﷺ، فقال: «قد كانت إحداكن تمكث فى شر أحلاسها فى بيتها إلى الحول، فإذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة ثم خرجت، فلا أربعة أشهر وعشرًا»(٤٧٩٧) قال البغوى: رواه يحيى بن سعيد الأنصارى، عن حميد بن نافع، وزاد فيه: أم حبيبة. حدثناه جدى، ويعقوب، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير جميعًا، عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، أنه سمع زينب بنت أبى سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن ابنة لها توفى عنها زوجها، فاشتكت عينها... وذكر الحديث، قال: وحدثنى جدى، حدثنا أبو قطن، حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، أن نسيبًا لها أو حميمًا توفى، وإنها دعت بصفرة فمسحت يديها، وقالت: إنما أصنع هذا؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج»(٤٧٩٨). قال: وحدثنيه يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحبى ين أبى بكير، حدثنا شعبة بإسناده مثله، وزاد فيه: أربعة أشهر وعشرًا. قال البغوى: وأخبرنا مصعب بن عبدالله، حدثنى مالك، عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، فذكر الأحاديث الثلاثة، عن زينب، عن أم حبيبة، وزينب بنت جحش وأم سلمة سواء.

قال أبو عمر: أما صفرة الخلوق، فمعروفة، وأما الإحداد: فترك المرأة للزينة كلها عند زوجها مادامت فى عدتها، يقال لها حينئذ: امرأة حاد ومحد؛ لأنه يقال: أحدت

(٤٧٩٧) أخرجه البخارى ٧٧٧، ٧٧/٧ كتاب النكاح باب اللعان، عن أم سلمة. ومسلم كتاب الطلاق برقم ٥٨ ، ١١٢٣/٢ كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد وعنه زينب بنت أبى سلمة. والبيهقى بالسنن ٤٢٨/٧، عن أم سلمة. والطحاوى بالمشكل ٤٧/٢، عن أم سلمة وابن أبى شيبة ٢٨٠/٥، عن أم سلمة وسعيد بن منصور برقم ٢١٣٣ عن أم سلمة. وأحمد ٢٩٢/٦، عن أم سلمة.

(٤٧٩٨) أخرجه البخارى ٩٩/٢، ١٧٠/٢ كتاب الجنائز باب حد المرأة، عن أم حبيبة. ومسلم كتاب الطلاق ٥٨، ١١٢٤/٢، عن أم حبيبة. والنسائى ١٨٨/٦، عن أم حبيبة. وأحمد ٣٧/٦، عن عائشة. والبيهقى ٤٣٧/٧، عن أم حبيبة وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٢١٣٠، عن زينب بنت أبى سلمة. والحميدى بالمسند برقم ٢٢٧، عن عروة بن الزبير. والبغوى بشرح السنة ٣٠٦/٩، عن أم حبيبة. والطحاوى بمعانى الآثار ٣٧٥، عن عائشة.

المرأة تحد، وحدت تحد، فهى محاد وحاد، إذا تركت الزينة لموت زوجها، هذا كله قول الخليل وغيره.

وأما الإحداد عند العلماء: فالامتناع من الطيب والزينة بالثياب والحلى، وما كان من الزينة كلها الداعية إلى الأزواج وجملة مذهب مالك فى ذلك: أن المرأة المحد لا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلى أن يصبغ بسواد، وتلبس البياض كله رقيقة وغليظة، ولا تلبس رقيق ثياب اليمن، وتلبس غليظها إن شاءت، وتلبس الكتان كله رقيقه وغليظه ما لم يكن مصبوغًا، وكذلك القطن، ولا تلبس خزًا ولا حريرًا، ولا تلبس خاتمًا من ذهب ولا من فضة ولا من حديد أيضًا، ولا حليًا، ولا قرطًا، ولا خلخالاً، ولا سوارًا، ولا تمس طيبًا بوجه من الوجوه. ولا تحنط ميتًا، ولا تدهن بزئبق، ولا خيرى، ولا بنفسج، ولا بأس أن تدهن بالشيرق والزيت، ولا تختضب بحناء، ولا كتم ولا بأس أن تمتشط بالسدر وما لا يختمر فى رأسها، ولا تكتحل إلا من ضرورة، فإن كانت ضرورة: فقد أرخص لها مالك وأصحابه فى الكحل تجعله بالليل وتمسحه بالنهار، ومن قول مالك والشافعى: إن الإحداد على كل زوجة صغيرة كانت أو كبيرة، أمة كانت أو حرة، مسلمة كانت أو ذمية، وكذلك المكاتبة، والمدبرة إذا كانت زوجة، وكذلك امرأة المفقود، الإحداد عليها عنده وقال ابن الماجشون: لا إحداد عليها، وذكر ابن عبدالحكم، عن مالك قال: الإحداد على الكتابية فى زوجها المسلم، وقال أشهب: لا إحداد على الذمية، وهو قول أبى حنيفة لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت».

قال أبو عمر: هذا لا حجة فيه لأن العلة حرمة المسلم الذى تعتد من مائه، وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأن الخطاب إلى من هذه حاله كان يتوجه فدخل المؤمنات فى ذلك بالذكر، ودخل غير المؤمنات بالمعنى الذى ذكرنا، كما يقال: هذا طريق المسلمين ويدخل فى معناه أهل الذمة وقال ﷺ: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه – يعنى المسلم – فدخل فى ذلك الذمى بالمعنى». وقد أوجب رسول الله ﷺ الشفعة للمسلم وهى واجبة لأهل الذمة،كما تجب للمسلم، إلى أشياء يطول ذكرها من هذا الباب، ولا خلاف أن الزوجة الذمية فى النفقة والعدة وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة، وكذلك الإحداد، ألا ترى أنه حق للزوج الميت من أجل ما يلحقه من النسب فأشبه الحكم بين المسلم والذمى بحكم الإسلام، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن المطلقة المبتوتة وغيرها لا إحداد عليها وكذلك أم الولد لا إحداد عليها عند وفاة سيدها وإنما الإحداد عندهم على المتوفى عنها زوجها على حسب ما ذكرنا، وقال الشافعى: الإحداد فى البدن، وهو ترك زينة البدن وذلك أن يدخل على البدن شيء من

غيره بزينة من ثياب يتزين بها وطيب يظهر على المرأة فيدعوها إلى شهوتها، فمن ذلك الدهن كله فى الرأس. وذلك لأن الأدهان كلها سواء فى ترجيل الشعر، وإذهاب الشعث، ألا ترى أن المحرم يفتدى إن دهن رأسه ولحيته بزيت لما وصفت، قال: وكل كحل كان زينة فلا خير فيه، فأما الفارسى وما أشبهه إذا احتاجت إليه، فلا بأس؛ لأنه ليس بزينة، بل يزيد العين مرها وقبحًا، وما اضطرت إليه مما فيه زينة الكحل اكتحلت به ليلاً وتمسحه نهارًا «دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهى حاد على أبى سلمة، فقال: ما هذا؟ فقالت: إنما هو صبر، فقال ﷺ: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»(٤٧٩٩).

قال أبو عمر: حديث أم سلمة هذا فى الموطأ من بلاغات مالك، وسنذكر ذلك فى موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله، ونذكر من طرقه من يصح عندنا متصلاً مسندًا بعون الله، وحديث أم سلمة هذا المرسل، ظاهره مخالف لحديث أم سلمة المسند المذكور فى هذا الباب؛ لأن حديث أم سلمة فى هذا الباب على ما رواه مالك وغيره، عن عبدالله بن أبى بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة يدل على أن المتوفى عنها زوجها لا تكتحل أصلاً؛ لأنه اشتكت إليه امرأة عينها فلم يأذن لها من الكحل، لا ليلاً ولا نهارًا، لا من ضرورة ولا من غيرها، وقال: لا، مرتين أو ثلاثة، ولم يقل: إلا أن تضطر، وأصل المسألة كان على أنها اشتكت عينها، وهذه ضرورة. وقد حكى مالك، عن نافع، عن صفية ابنة أبى عبيد، أنها اشتكت عينها، وهى حاد على زوجها عبدالله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان، وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم: أن المرأة الحاد، لا تكتحل بحال من الأحوال على هذا الحديث، كما صنعت صفية. وأما حديث أم سلمة المرسل، فإن فيه أن امرأة سألتها - وهى حاد - عن الكحل، وقد اشتكت عينها، فبلغ ذلك منها فقالت لها أم سلمة: اكتحلى بكحل الجلاء بالليل،وامسحيه بالنهار، وهذا عندى، وإن كان ظاهره مخالفا لحديث هذا الباب، فيه من إباحته بالليل، وقوله فى هذا الحديث: لا، مرتين أو ثلاثا، على الإطلاق، فإن ترتيب الحديث والله أعلم على أن الشكاة التى قال فيها رسول الله ﷺ: «لا، لم تبلغ - والله أعلم- منها مبلغًا لابد لها فيه من الكحل»، بقوله هاهنا: ولو كانت محتاجة إلى ذلك مضطرة، تخاف ذهاب بصرها، لأباح لها ذلك، والله أعلم كما صنع بالتى قال لها: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار، والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات، تنقل

(٤٧٩٩) أخرجه أبو داود بنحوه ٢/٣٠١ كتاب الطلاق باب فيما تبيحه المحتدة إلخ برقم ٢٣٠٥، عن المغيرة بن الضحاك أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٧/٤٤٠،عن أم سلمة وذكره بالمشكاة برقم ٣٣٣٣ وعزاه التبريزى إلى داود والنسائى.

المحظور إلى حال المباح فى الأصول، وكذلك جعل مالك، فتوى أم سلمة هذه تفسيرًا للحديث المسند فى الكحل؛ لأن أم سلمة روته، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهى أعلم بتأويله ومخرجه، والنظر يشهد لذلك؛ لأن المضطر إلى شىء لا يحكم له بحكم المترفة المتزين، وليس الدواء والتداوى من الزينة فى شىء، وإنما نهيت الحاد عن الزينة لا عن التداوى، وأم سلمة أعلم بما روت مع صحته فى النظر، وعليه أهل الفقه، وبه قال مالك والشافعى وأكثر الفقهاء، وقد ذكر مالك فى موطأه: إنه بلغه عن سالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار، أنهما كانا يقولان فى المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينها، أو شكوى أصابتها، إنها تكتحل وتتداوى بالكحل، وإن كان فيه طيب.

قال أبو عمر: لأن المقصد إلى التداوى لا إلى التطيب والأعمال بالنيات، وقال الشافعى: الصبر يصفر، فيكون زينة، وليس بطيب، وهو كحل الجلاء، فأذنت فيه أم سلمة للمرأة بالليل حيث لا يرى، وتمسحه بالنهار حيث يرى، فكذلك ما أشبهه، وقال فى الثياب زينتان: أحداهما، جمال الثياب على اللابسين، والستر للعورة، فالثياب زينة لمن لبسها وإنما نهيت الحاد عن زينة بدنها ولم تنه عن ستر عورتها، فلا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض لأن البياض ليس بمزين، وكذلك الصوف والوبر، وكل ما نسج على وجهه، ولم يدخل عليه صنع من وخز أو غيره، وكذلك كل ضبغ لم يرد به التزين، مثل السواد، وما صبغ ليقبح أو لنفى الوسخ عنه، فأما ما كان من زينة أو وشى فى ثوب غيره، فلا تلبسه الحاد، وذلك لكل حرة وأمة وكبيرة وصغيرة مسلمة أو ذمية، وقال أبو حنيفة: لا تلبس ثوب عصب ولا خز وإن لم يكن مصبوغًا، إذا أرادت به الزينة، وإن لم ترد، فليس الثوب المصبوغ من الزينة، فلا بأس أن تلبسه وإذا اشتكت عينها اكتحلت بالأسود وغيره وإذا لم تشتك عينها لم تكتحل، وقال أحمد، وإسحاق: المتوفى عنها لا تختضب ولا تكتحل، ولا تبيت عن بيتها، ولا تلبس ثوبا مصبوغًا، قالا: والمتوفى عنها والمطلقة فى الزينة سواء للاحتياط.

قال أبو عمر: قول الشافعى فى هذا الباب، نحو قول مالك إلا أنه اختلف قوله فى وجوب الإحداد على المطلقة التى لا تملك رجعتها، فمرة قال: عليها الإحداد، وهو قول الكوفيين؛ لأنها كالمتوفى عنها فى أنهما غير ذواتى زوج، وليست ممن تملك رجعتها، ومرة قال: لا يبين عندى إن أوجب عليهما الإحداد؛ لأنهما قد تختلفان فى حال وإن اجتمعا فى غيره.

قال أبو عمر: فى قول رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن با لله واليوم الآخر تحد

على ميت، إلا على زوج» دليل على أن الإحداد إنما يجب على الموتى ومن أجلهم، لا على المطلقات، والله أعلم.

وأجمعوا أن لا إحداد على المطلقة الرجعية، والمبتوتة أشبه بها منها بالمتوفى عنها والله أعلم.

وأجمعوا على أن الإحداد واجب على ما ذكرنا إلا الحسن البصرى، فإنه قال: ليس الإحداد بواجب.

قال أبو عمر: أما قوله: «دخلت حفشًا ولبست شر ثيابها» فالحفش البيت الصغير، ذكره ابن وهب، عن مالك. وكذلك قال الخليل، قال: الحفش البيت الصغير، قال: والحفش أيضًا: الشيء البالى الخلق، والحفش أيضًا: الفرج، والحفش: الدرج الذى يكون فيه البخور كالقارورة للطيب، وقال ابن وهب: قوله: تفتض به قال: تؤتى بدابة، فتمسح على ظهرها بيدها، وتؤتى ببعرة من بعر الغنم، فترمى بها من وراء ظهرها، ثم يكون إحلالاً لها بعد السنة، وقال ابن بكير: تفتض به تتمسح به، وقد قيل فى معنى تمسح به: تمر به، وقال الأخفش: أصل الافتضاض: التفرق. يقال: قد افتض القوم، عن فلان، إذا تفرقوا عنه وانفضوا عنه أيضًا، وكذلك انفض السيل، عن الجبل وافتض إذا انصدع فصار فرقتين ويقال افتض الجارية واقتضها بالفاء وبالقاف أيضًا، ومنه: فضضت الخاتم: إذا كسرته، قال: فلعل قوله: تفتض بالدابة، أى تنفرج بها من الغم الذى كانت فيه، إذا تمسحت بها، قال: وأجود من ذلك عندى: أن تفتض ترجع إلى الفضة فكأنه يريد: تتمسح بتلك الدابة حتى تتقى من درنها ذلك فتصير كأنها فضة، ليس أن تلك الدابة تغسلها، ولكنها إذا تمسحت بذلك الطائر أو الدابة، خرجت فاغتسلت، وتنظفت، وتطيبت، ولبست ثيابها النظيفة، وتعرضت للأزواج، فتصير نقية كأنها الفضة قال: هذا عندنا حتى يأتيك غيره.

قال أبو عمر: أما الخليل، فذكر فى الافتضاض ما ذكر الأخفش وغيره، قال: والفضض: ماء عذب تفتضه، والفضاض ما كسر من عظم، ودرع فضفاضة، والفضض والفضيض: المتفرق، وقال أبو عبيد: الحفش: الدرج، وجمعه أحفاش، يشبه به البيت الصغير.

قال أبو عمر: وأما قوله ﷺ فى حديث شعبة، ويحيى بن سعيد، المذكور فى هذا الباب، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: «قد كانت إحداكن تمكث فى شر إحلاسها فى بيتها إلى الحول، فإذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة، ثم

خرجت، فلا أربعة أشهر وعشرًا». فإن الخليل رحمه الله قال: الحلس واحد إحلاس البيت وهو كالمسح، وحلست الشعر أحلسه حلسًا، إذا غشيته بحلس، وهو: ما ولى ظهر البعير، ورجل متحلس، إذا لزم المكان ومحلس أيضًا. وأرض محلسة: إذا صار النبات على الأرض كالحلس لها، وذكر فى الاستحلاس والإحلاس وجوها كثيرة، وقال أبو عبيد: وقوله: فمر كلب رمته ببعرة بمعنى إنها كانت فى الجاهلية، تعتد على زوجها إذا مات عنها عامًا لا تخرج من بيتها، ثم تفعل ذلك فى رأس الحول لترى الناس أن إقامتها حولاً بعد زوجها أهون عليها من بعرة يرمى بها كلب، قال: وقد ذكروا هذه الإقامة عامًا فى أشعارهم، قال لبيد يمدح قومه:

وهو ربيع للمجاور فيهم والمرملات إذا تطاول عامها

ونزل بذلك القرآن قوله عز وجل: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج**﴾. ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا**﴾ فقال النبى ﷺ: كيف لا تصبر إحداكن هذا القدر، وقد كانت تصبر حولا. وبالله التوفيق.

٥٣٣ - نافع، عن صفية بنت أبى عبيد الثقفى، حديث واحد وهو حديث حاد وسبعون لنافع:

مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبى عبيد، عن عائشة وحفصة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجها»(٤٨٠٠).

هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه: عن عائشة وحفصة جميعًا، وتابعه أبو المصعب الزهرى، ومصعب بن عبدالله الزبيدى، ومحمد بن المبارك الصورى، وعبدالرحمن بن القاسم - فى رواية سحنون؛ ورواه القعنبى، وابن بكير، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وعبدالله بن يوسف التليسى، فقالوا فيه، عن عائشة أو حفصة - على الشك - وكذلك رواه الحارث بن مسكين، ومحمد بن سلمة، عن ابن القاسم؛ ورواه ابن وهب فقال عن عائشة أو حفصة، أو عن كلتيهما.

وقال فيه أبو مصعب: إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولم يقل ذلك غيره، وانتهى الحديث عند غيره إلى قوله: إلا على زوج.

قرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى، أن عبيدالله بن محمد بن حبابة حدثهم ببغداد،

(٤٨٠٠) سبق تخريجه برقم ٤٧٩٦.

قال: حدثنا عبدا لله بن محمد البغوى، قال: حدثنا مصعب بن عبدا لله الزبيدى، قال: حدثنى مالك بن أنس، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وحفصة، عن النبى ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن با لله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج».

وأما سائر أصحاب نافع - غير مالك - فإنهم اختلفوا فى هذا الحديث أيضًا، عن نافع اختلافا كثيرًا، فرواه صخر بن جويرية، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبى ﷺ أن رسول ا لله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة - الحديث».

وكذلك رواه حماد بن يزيد، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبى ﷺ قالت: قال رسول ا لله ﷺ: فذكره.

ورواه سعيد بن أبى عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبى ﷺ وهى أم سلمة - عن النبى ﷺ.

ورواه ابن علية، عن أيوب بإسنادين، أحدهما كما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع وصخر، عن نافع؛ والآخر، عن أيوب، قال: حدثنى رجل، عن أم حبيبة أنها سمعت رسول ا لله ﷺ فذكره.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى، عن نافع، عن صفية، عن حفصة بنت عمر - زوج النبى ﷺ فذكره.

حدثناه إبراهيم بن شاكر، حدثنا عبدا لله بن عثمان، حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد ابن عثمان، قالا: حدثنا أحمد بن عبدا لله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد ونافع، أن صفية بنت أبى عبيد، أخبرته أنها سمعت حفصة - زوج النبى ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن با لله واليوم الآخر أو با لله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج».

ورواه الليث، قال: حدثنى نافع، أن صفية حدثته، عن حفصة، أو عن عائشة، أو عن كلتيهما، عن النبى ﷺ فذكره.

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيدا لله بن محمد، قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنى جدى، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث - فذكره.

قال البغوى: وحدثنا ابن زنجويه، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنى الليث، قال حدثنى يزيد بن الهادى، عن عبدا لله بن دينار، عن نافع، عن صفية، عن حفصة، أو عن عائشة، أو عن كلتيهما، عن رسول ا لله ﷺ فذكره.

وكذلك رواه ابن أبى ذئب، عن نافع، عن صفية، عن عائشة، أو حفصة أو كلتيهما ورواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة». فذكره وزاد فى آخره: «والإحداد ألا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ولا تخرج من بيتها».

قال أبو عمر: هذه الزيادة - عندى - من قول ابن إسحاق. والله أعلم، وعليه الفقهاء، ولا يختلفون فى أن الإحداد سيذكره ابن إسحاق، وسيأتى شرح الإحداد فى اللغة، وما للفقهاء فيه من الأقاويل والمعانى - مبسوطًا فى باب عبدالله بن أبى بكر، عن حميد بن نافع، من كتابنا هذا إن شاء الله.

٥٣٤- حديث موفى أربعين من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة - وهى حاد على أبى سلمة وقد جعلت على عينيها صبرًا، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: إنما هو صبر يا رسول الله قال: فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»(٤٨٠١).

وهذا الحديث معروف، عن أم سلمة من حديث بكير بن الأشج، وهو حديث فيه طول، اختصره مالك وأرسله؛ حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قراءة منى عليه أن قاسم بن أصبغ، حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا سحنون قالا جميعًا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتنى أم حكيم ابنة أسيد، عن أمها أن زوجها توفى وكانت تشتكى عينيها، فتكتحل بكحل الجلاء فأرسلت مولى لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: «لا تكتحلى به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلى بالليل وتمسحيه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل على رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة - وقد جعلت على عينى صبرًا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: قلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار؛ ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب. قالت: قلت: فبأى شىء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك»(٤٨٠٢).

(٤٨٠١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب ٤٤ ما تجتنبه المعتدة فى عدتها ٣٠١/٢، عن أم عطية والنسائى كتاب الطلاق باب الرخصة للحادة أن تمتشط فى عدتها بالسدر ٢٠٤/٦، عن أم حكيم.

(٤٨٠٢) أخرجه البيهقى بالسنن ٤٤٠/٤، وأخرجه بلفظ النسائى ٢٠٤/٦، عن أم حكيم بنت=

قال أبو عمر: فى حديث أم سلمة هذا دليل على أن المرأة المحد لا تكتحل بشىء يزينها ويشبها، فإن اضطرت إلى شىء من ذلك جعلته ليلاً ومسحته بالنهار؛ وكل ما جاء عن أم سلمة من الحديث فى النهى، عن اكتحال المرأة المحد، فهذا يفسره ويقضى عليه، وعليه فتوى الفقهاء؛ قال مالك: لا تكتحل المرأة الحاد إلا أن تضطر، فإن اضطرت فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار، ويكون الكحل بغير طيب، ولا تكتحل بالإثمد.

قال أبو عمر: هذا يدل على أن ذلك الكحل فيه شىء من الزينة، ولهذا منعت منه بالنهار مع اضطرارها إليه؛ وأبيح لها بالليل؛ لأن الليل خلاف النهار فى رؤية الناس لها؛ وقول الشافعى فى هذا كقول مالك، قال الشافعى: لا تكتحل بكحل فيه زينة، فإن اضطرت إلى كحل زينة اكتحلت بالليل ومسحته بالنهار.

وقال أبو حنيفة: إذا اشتكت عينيها اكتحلت بالكحل الأسود وغيره.

وقال أحمد وإسحاق: لا تختضب ولا تكتحل.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن أبى بكير، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثنى بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ، عن النبى ﷺ قال: «إن المتوفى زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى، ولا تختضب ولا تكتحل»(٤٨٠٣).

قال أبو عمر: وهذا على التزين بالكحل، وأما على الاضطرار، فهو معنى آخر بالليل خاصة؛ وقد ذكرنا فى كحل المرأة المحد وسائر ما تجتنبه فى عدتها، وما للعلماء فى ذلك من المذاهب ممهدًا مبسوطًا موعبًا فى باب عبدا لله بن أبى بكر والحمد لله وبه التوفيق.

* * *

=أسيد وأبو داود برقم ٢٣٥٠، ٢/٣٠١ كتاب الطلاق، عن مخرمة، عن أبيه والطحاوى بالمشكل ٢/٤٩، عن أم حكيم.

(٤٨٠٣) أخرجه أبو داود برقم ٢٣٠٤، ٢/٣٠١ كتاب الطلاق، عن أم سلمة والنسائى ٦/٢٠٣ كتاب النكاح باب ما تجتنب الحادة من الثياب، عن أم عطية وأحمد ٦/٣٠٢، عن أم سلمة.

كتاب الرضاع

١ - باب رضاعة الصغير

٥٣٥- حديث سادس لعبدا لله بن أبى بكر:

مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر، عن عمرة بنت عبدالرحمن، «أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول ا لله ﷺ كان عندها، وإنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت يا رسول ا لله: هذا رجل يستأذن فى بيتك، فقال رسول ا لله ﷺ: «أراه فلانًا» - لعم حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة: يا رسول ا لله، لو كان فلانًا حيًا - لعمها من الرضاعة - دخل على فقال رسول ا لله ﷺ: نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»(٤٨٠٤).

وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث وما كان مثله فى باب ابن شهاب، عن عروة، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وقد نسبنا عمرة بنت عبدالرحمن فيما مضى أيضًا من كتابنا هذا.

وأما قوله فى هذا الحديث: لعم حفصة من الرضاعة، فإنه كان عمها؛ لأنه كان أخا عمر بن الخطاب من الرضاعة، أرضعتهما امرأة واحدة، وليس كأفلح أخى أبى القعيس عم عائشة، وقد ذكرنا كيف المعنى فى قصة عائشة مع أخى أبى القعيس فى باب ابن شهاب، عن عروة، فلا معنى لتكريره هاهنا.

وأما قوله فى هذا الحديث: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، ففيه دليل على أن امرأة الابن من الرضاعة محرمة، فإن ظن ظان أن فى قول ا لله عز وجل: ﴿**وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**﴾(٤٨٠٥) دليل على أن الأبناء من الرضاعة لا تحرم حلائلهم على آبائهم، فليس كما ظن؛ لأن هذه الآية إنما نزلت فى حلائل الأبناء من الأصلاب نفيًا للذين تبنوا و لم يكونوا أبناء مثل زيد بن حارثة إذ تبناه رسول ا لله ﷺ وكان يدعى

(٤٨٠٤) أخرجه البخارى ٢٢٢/٣ كتاب الصبية باب الشهادة على الأنساب، عن عائشة. ومسلم كتاب الرضاعة ا، ١٠٦٨/٢، عن عائشة. والنسائى ١٠٢/٦، عن عائشة. كتاب النكاح باب لبن الفحل. والبيهقى بالسنن ١٥٦/٧، عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٧٢/٩، عن عائشة. وأحمد ١٧٨/٦، عن عائشة.

(٤٨٠٥) النساء ٢٢.

زيد بن محمد حتى نزلت الآية: ﴿**ادعوهم لآبائهم**﴾[٤٨٠٦] ثم نكح رسول الله ﷺ امرأته بعد أن قضى زيد منها وطره، وطلقها، فمعنى قوله: ﴿**الذين من أصلابكم**﴾ يريد: غير المتبنين، وأما الرضاعة فلا، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾[٤٨٠٧] بعد قوله: ﴿**وحلائل أبنائكم**﴾ أنه قد دخل فيه بإجماع المسلمين: الأختان من الرضاعة لما بينه رسول الله ﷺ في الرضاعة: أنها تحرم ما يحرم النسب، فلو تزوج رجل صبيتين رضيعتين، فجاءت امرأة فأرضعتهما، صارتا أختين بالرضاع وحرمتا عليه، واستأنف نكاح أيتهما يشاء، فقف على الأصل في هذا الباب، وفي كل باب، تعرف به وجه الصواب.

٥٣٦- حديث حاد وعشرون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - ألها قالت: «جاء عمى من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله ﷺ؛ قالت: فجاء رسول الله ﷺ فسألته، عن ذلك، فقال: إنه عمك، فأذني له؛ فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؛ فقال إنه عمك فلْيَلِجْ عليك. قالت عائشة: وذلك بعدما ضرب الحجاب، وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[٤٨٠٨].

هذا أبين حديث في تحريم لبن الفحل، ألا ترى إلى قول عائشة: فقلت: يارسول الله ﷺ إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. والرجل هو أبو القعيس، والمستأذن على عائشة هو أخوه أفلح.

وكذلك قال مالك في حديثه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن ضرب الحجاب - وذكر الحديث على حسبما مضى ذكره في باب ابن شهاب. فأبو القعيس

(٤٨٠٦) الأحزاب ٥.

(٤٨٠٧) النساء ٢٣.

(٤٨٠٨) أخرجه البخارى ٦٨/٧ كتاب النكاح باب ما يحل من الدخول، عن عائشة. ومسلم كتاب الرضاع برقم ٦، ١٠٦٩/٢، عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٠٥٧، ٢٢٨/٢ كتاب النكاح باب لبن الفحل، عن عائشة. والنسائي ١٠٣/٦ كتاب النكاح باب لبن الفحل، عن عائشة. وابن ماجة برقم ١٩٤٨، ٦٢٧/١ كتاب النكاح باب لبن الفحل، عن عائشة. والبيهقي بالسنن ٤٥٤٢/٧، عن عائشة. والدارمي ١٥٦/٢، عن عائشة. وسعيد بن منصور برقم ٩٥١، عن عائشة. وابن أبي شيبة ٢٨٨/٤عن عروة والحميدى برقم ٢٢٩، ١١٣/١، عن عائشة.

هو الذى أرضعت امرأته عائشة، فصارت أمًّا لها من الرضاعة وصار هو أباها؛ لأن اللبن منه تولد؛ وجاء أخوه يستأذن عليها - وهو أخو أبيها من الرضاعة، فظنت عائشة أن اللبن ليس من الفحل، فقالت: إنما أرضعتنى المرأة - تريد: وليس هذا أخا المرأة فيكون عمى أو خالى، وإنما هو أخو زوجها؛ فأخبرها رسول الله ﷺ أنه عمها؛ لأن أخاه أبوها بإرضاع زوجته إياها؛ وهذا بين، وهو مذهب ابن عباس، وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام؛ منهم: مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، والثورى، والليث، والأوزاعى، وأحمد بن حنبل، وعليه جماعة من أهل الحديث.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، قال: استأذن أفلح بن قعيس أو ابن أبى قعيس - على عائشة، فقال: إنى عمك أرضعتك امرأة أخى؛ فأبت أن تأذن له، فلما جاء النبى ﷺ أخبرته؛ فقال: ائذنى له فإنه عمك.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: أخبرنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبدا لله بن نصر بن بحير بن عبدا لله بن صالح بن أسامة الذهلى القاضى، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت دخل على أفلح بن أبى القعيس، قالت: فاستترت منه؛ فقال: أتستترين منى وأنا عمك؟ قالت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخى، قالت: إنما أرضعتنى المرأة - ولم يرضعنى الرجل؛ فدخل على رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: إنه عمك، فليلج عليك.

وأخبرنا خلف، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن ابن أبى ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عراك، عن عروة، عن عائشة - أن النبى ﷺ قال: تربت يداك. فى هذا الحديث أو ما علمت: أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب فإلى هذا ذهب من ذكرنا من فقهاء الأمصار، وذهب جماعة من التابعين بالمدينة وغيرها إلى أن لبن الفحل لا يحرم شيئًا، وقد ذكرنا من قال بالقولين جميعًا عند العلماء، وذكرنا الحجة لكل فريق منهم، وما نزعوا به لمذاهبهم، وذكرنا الوجه المختار عندنا فى ذلك -، وهو ما وافق هذا الحديث وشبهه من السنن، وأوضحنا ذلك كله ومهدناه فى باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب، فلم نر لتكرير ذلك هاهنا وجها وبا لله التوفيق.

٥٣٧- حديث حادى عشر لابن شهاب، عن عروة:

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، «أنها أخبرته: أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ، أخبرته بالذى صنعت، فأمرنى أن آذن له على»(٤٨٠٩).

قال أبو عمر: فى هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم يكن فى أول الإسلام، وأنهم كانوا يرون النساء، ولا يستتر نساؤهم، عن رجالهم، إلا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم، حتى نزلت آيات الحجاب. وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير، أن رسول الله ﷺ، صنع طعامًا، ودعا إليه أصحابه فى هداء زينب وذلك فى بيت أم سلمة، فلما أكلوا أطالوا الحديث، فجعل النبى ﷺ، يدخل ويخرج، ويستحى منهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين أناه**﴾ يقول: غير منتظرين ومتحينين وقته - يعنى وقت الطعام - ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستانيين لحديث، إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم، والله لا يستحى من الحق، وإذا سألتموهم متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب.

وأنزل الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**﴾(٤٨١٠)، وقرئت حتى تستأذنوا ثم نزلت: ﴿**يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾(٤٨١١) فأمر النساء بالحجاب. ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وهو القناع، وهو عند جماعة العلماء فى الحرائر دون الإماء.

(٤٨٠٩) أخرجه البخارى ٦٨/٧ كتاب النكاح باب ما يحل من الدخول، عن عائشة. ومسلم كتاب الرضاع برقم ٦، ١٠٦٩/٢، عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٠٥٧، ٢٢٨/٢ كتاب النكاح باب لبن الفحل، عن عائشة. والنسائى ١٠٣/٦ كتاب النكاح باب لبن الفحل، عن عائشة. وابن ماجة برقم ١٩٤٨، ٦٢٧/١ كتاب النكاح باب لبن الفحل، عن عائشة. والبيهقى بالسنن ٤٥٤٢/٧، عن عائشة. والدارمى ١٥٦/٢، عن عائشة. وسعيد بن منصور برقم ٩٥١، عن عائشة. وابن أبى شيبة ٢٨٨/٤ عن عروة والحميدى برقم ٢٢٩، ١١٣/١، عن عائشة.

(٤٨١٠) النور ٢٧.

(٤٨١١) الأحزاب ٥٩.

وفيه أيضًا أن ذوى المحارم من النسب، والرضاع لا يحتجب منهم، ولا يستتر عنهم، إلا العورات، والمرأة فى ماعدا وجهها وكفيها عورة بدليل أنها لا يجوز لها كشفه فى الصلاة، وقبل الرجل ودبره عورة، بجمع عليها.

وقد ذكرنا اختلاف الناس فى الفخذ من الرجل فى غير هذا الموضع وبينا معانى العورة فى باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وفى باب صفوان بن سليم، وذكرنا هناك من يلزم المرأة الاستتار عنه، وزدنا ذلك بيانًا فى باب هشام بن عروة، وجرى من هذا المعنى ذكر فى الباب الذى يلى هذا لابن شهاب. وأوضحنا فى باب صفوان ابن سليم، المعنى فى الاحتجاب، والاستيئذان على ذوات المحارم جملة، وما يحل لذى المحرم أن يراه من ذات محارمه، وما يحل من ذلك للعبيد، الذكور والإماء، والحمد لله.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، حدثنا على بن المدينى: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من الزهرى، عن نبهان «أنه كان يقود بأم سلمة بعيرها فسألته كم بقى عليك من كتابك؟ فقال: ألف درهم، قالت: فهى عندك؟ قال: نعم! قالت: أعطها فلانا، قال على: قد سماه سفيان، فذهب من كتابى، وألقت الحجاب، وقالت عليك السلام، إن رسول الله ﷺ، قال: إذا كان لإحداكن مكاتب عنده ما يؤدى فلتحتجب منه»[(٤٨١٢)].

وفيه أن لبن الفحل يحرم. وهذا موضع اختلف فيه الصحابة، والتابعون وفقهاء المسلمين، ومعنى لبن الفحل تحريم الرضاع من قبل الرجال، مثال ذلك المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء، ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين، وبه نزل القرآن فقال: ﴿**وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾ وسواء كان رضاعهم فى زمن واحد، أو واحدًا بعد واحد، من المرأة الواحدة، هم كلهم إخوة رضاع، بإجماع، واختلفوا فى زوج المرأة المرضعة: هل يكون أبا للطفل بأنه كان سبب اللبن الذى به أرضع، وهل يكون ولده من غير تلك المرأة إخوة الرضيع أم لا، فقال جماعة من أهل العلم: إن زوج تلك المرأة أب لذلك الطفل؛ لأن اللبن له، وبسببه، ومنه، وكل ولد لذلك الرجل من تلك المرأة، ومن غيرها، فهم إخوة الصبى المرضع، وهذا موضع التنازع.

(٤٨١٢) أخرجه أبو داود برقم ٣٩٢٨، ٣/ ٢٠ كتاب العتق، عن أم سلمة. وابن ماجة برقم ٢٥٢٠، ٢/ ٨٤٢ كتاب العتق باب المكاتب، عن أم سلمة. والطحاوى بمشكله ١/ ١٢٠، عن أم سلمة. والحميدى بالمسند برقم ٢٨٩، ١/، عن أم سلمة. والطحاوى بمعانى الآثار ٤/ ٣٣١، عن أم سلمة.

وفى حديث عائشة هذا بيان تحريم الرضاع من قبل الرجال. لأن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبى بكر الصديق رضاع، ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة، لم تحجبه عائشة، وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفى عليه مثل هذا. ولكن لما علمت أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجبته. وكانت امرأة أخيه أبى القعيس قد أرضعتها، فصارت أمها من الرضاع، وزوجها أبو القعيس أبا لها فلهذا ما صار أخو أبى القعيس عمها، ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاع واللبن من قبلهم أيضًا فحجبته حتى أعلمها رسول الله ﷺ، ألا ترى مراجعتها رسول الله ﷺ، فى حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها؛ إذ قالت: يا رسول الله! إنما أرضعتنى المرأة، ولم يرضعنى الرجل؟ تقول: إن هذا الرجل ليس أخًا للمرأة التى أرضعتنى، وإنما هو أخو زوجها فقال لها رسول الله ﷺ: إنه عمك ومن ادعى أن أبا القعيس كان رضيع أبى بكر الصديق، فقد كابر، ودفع الآثار، والله المستعان.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنى الليث بن سعد، قال: حدثنى عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبى عليه السلام، أنها قالت: استأذن على أفلح أخو أبى القعيس، بعدما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له، حتى استأذن فيه رسول ﷺ، فإن أخا أبى القعيس ليس هو الذى أرضعنى، ولكن أرضعتنى المرأة، فقال رسول الله ﷺ: «ائذنى له، فإنه عمك تربت يمينك». قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب، قال ابن شهاب. فنرى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاء عمى من الرضاعة، بعدما ضرب علينا الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فقلت: جاء عمى من الرضاعة، فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، قال: فليلج. فقلت: إنما أرضعتنى المرأة، ولم يرضعنى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: إنه عمك فليلج عليك، وكانت تقول: يحرم من الرضاعة، ما يحرم من الولادة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهرى يحدث، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: جاء عمى من الرضاعة: أفلح بن أبى القعيس فاستأذن على بعدما

ضرب الحجاب، فلم آذن له، فلما جاء النبى ﷺ، أخبرته، فقال: إنه عمك فأذنى له، قال الحميدى: قال سفيان: وحدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبى ﷺ، مثله وزاد فيه: أنها قالت: قلت يا رسول الله: إنما أرضعتنى المرأة، لم يرضعنى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: تربت يمينك، هو عمك فأذنى له. وقد ذكر معمر هذه الزيادة فى حديثه هذا، عن ابن شهاب.

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: «جاء أفلح أخو أبى القعيس، يستأذن عليها، فقال: إنى عمك، فأبت أن تأذن له، فلما دخل عليها النبى عليه السلام، ذكرت ذلك له، فقال النبى عليه السلام: أفلا أذنت لعمك، قالت: يا رسول إنما أرضعتنى المرأة، ولم يرضعنى الرجل، قال: فأذنى له، فإنه عمك تربت يمينك»(٤٨١٣).

وقد رواه بعض أصحاب ابن عيينة عنه، عن ابن شهاب مثل رواية معمر، قال: وكان أبو القعيس أخا زوج المرأة التى أرضعت عائشة.

وقال معمر: وأخبرنى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، نحوه.

وقد رواه عراك بن مالك، عن عروة فأوضح المعنى فيه، وبين المراد منه أيضًا.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيدا لله بن حبابة، قالا: حدثنا البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، قالت: استأذن على أفلح بن أبى قعيس، فلم أذن له، فقال لى: إنى عمك أرضعتك امرأة أخى بلبن أخى، قالت: فذكرت ذلك للنبى ﷺ، قال: صدق هو عمك فأذنى له.

وممن قال: لبن الفحل يحرم، والرضاع من قبل الرجل، كهو من قبل النساء - عروة ابن الزبير، وابن شهاب، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، واختلف فيه، عن القاسم بن محمد والحسن البصرى وهو مذهب ابن عباس. وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، قال: سئل ابن عباس، عن رجل تزوج امرأتين، فأرضعت إحداهما جارية. وأرطعت الأخرى غلامًا. هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد. وقال عبدالرزاق أخبرنا معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يحرم لبن الفحل، وبهذا قال مالك بن أنس والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثورى، والأوزاعى، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق

(٤٨١٣) أخرجه عبدالرزاق ٤٧٢/٧ برقم ١٣٩٣٧، عن عائشة.

ابن راهويه، وأبو ثور، وحجتهم ما قدمنا من حديث عائشة فى قصة أبى القعيس، وهو مذهب ابن عباس، وأصحابه وعائشة، - رضى الله عنهم - على اختلاف عنها وذكر إسماعيل القاضى، عن ابن أبى أويس، قال: قال مالك: وقد اختلف فى أمر الرضاعة من قبل الأب، ونزل برجال من أهل المدينة فى أزواجهم، منهم محمد بن المنكدر، وابن أبى حبيبة، فاستفتوا فى ذلك، فاختلف الناس عليهم فأما ابن المنكدر، وابن أبى حبيبة، ففارقوا نساءهم. وروى سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك مثله. وزاد وقد اختلف فيه اختلافًا شديدًا.

قال أبو عمر: وممن قال أن لبن الفحل ليس بشىء، ولا يحرم شيئًا، سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار، وأخوه عطاء بن يسار، ومكحول، وإبراهيم النخعى، والشعبى، والحسن البصرى، على اختلاف عنه، والقاسم بن محمد على اختلاف عنه، وأبو قلابة، وإياس بن معاوية، وهو قول داود، وابن علية وقضى به عبدالملك بن مروان، وكان يقول: إن الرجل ليس من الرضاعة فى شىء. وروى ذلك، عن ابن عمر، وجابر بن عبدالله، كل هؤلاء يقول: لا بأس بلبن الفحل، ولا يحرم شيئًا، ولا تكون الرضاعة من قبل الرجال بحال وحجتهم أن عائشة كانت تفتى بخلاف حديث أبى القعيس. روى ذلك عنها القاسم بن محمد، من رواية مالك، وغيره وذلك أن القاسم قال: كانت عائشة تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعه نساء إخوتها، ونساء بنى أخيها وروى مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخيها، ولا تدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها، وروى محمد بن عمر وابن علقمة الليثى. قال: قدم الزهرى المدينة فى أول خلافة هشام، فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة، أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة وقد أرضعتها امرأة أخيه، فأبت أن تأذن له، فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: فهلا أذنت له، فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، ففزع أهل المدينة لذلك، فذكر محمد بن عمرو، أنه جاء عبدالرحمن بن القاسم فسأله: فقال: أشهد على القاسم بن محمد لكان يحدثنا أن عائشة كانت تأذن لمن أرضع أخواتها، وبنات أخيها عليها ولا تأذن لمن أرضع نساء أخيها وبنى أخيها، حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا يحيى بن جابر، من أهل القيروان، قال: حدثنا عبدالله بن فروخ، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، أنه سئل عن لبن الفحل، فقال: يكرهه ناس من الفقهاء، ولا يكرهه آخرون، وكان من كرهه أحب إلى ممن لم يكرهه، قال: وحدثنا ابن وضاح،

قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا مصعب بن ماهان، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، أنه كان يكره لبن الفحل، قال: وحدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا مصعب، عن سفيان، عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والحسن بن أبي الحسن، أنهم كرهوا لبن الفحل، قال: وحدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، أنه كان يكره لبن الفحل.

ووجدت في كتاب أبي بخطه رحمه الله، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، قال: سألت سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار وأبا سلمة بن عبدالرحمن، عن الفحل فقالوا: ما كان من الرضاع من قبل الرجال فإنه لا يحرم شيئًا، قال: وحدثنا أحمد ابن سلمة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب السختياني، قال: أول ما سمعت بلبن الفحل، وأنا بمكة، فجعل إياس بن معاوية يقول: وما بأس هذا؟ ومن يكره هذا؟ قال: فلما قدمت البصرة ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: نبئت أن ناسًا من أهل المدينة اختلفوا فيه فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، ومن كرهه في أنفسنا أفضل ممن لم يكرهه، وممن كرهه القاسم بن محمد، قال ابن وضاح: وحدثنا يحيى بن جابر، حدثنا عبدالله بن فروخ، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، في لبن الفحل فقال: من كرهه أحب إلينا ممن لم يكرهه قال: وحدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، أن واقد بن عبدالله كان له أخ من مزينة من الرضاعة، فأرضعت امرأة المزني ابنة لعبدالله بن عبدالله بن عمر، فتزوجها واقد بن عبدالله، وسالم ابن عبدالله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، إذ ذاك حيان لا ينكران، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأسًا، قال: وحدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، قال: لا بأس بلبن الفحل، فإن قال قائل: حديث أبي القعيس مضطرب، يقول فيه الزهري: أفلح أخو أبي القعيس وهو المستأذن، وقال محمد بن عمرو أن أبا القعيس كان ذلك، وقال الحكم بن عتيبة، عن عراك بن مالك، عن عروة: أفلح بن أبي القعيس وهذا اضطراب.

قيل له: هذا اضطراب لا يمنع من القول بالحديث؛ لأن المعنى المقصود بالحديث والمراد منه متفق عليه في الأثر، وهو أن المستأذن من كان منهما، فزوجة أخيه هي

المرضعة لعائشة، وصيره رسول الله ﷺ بذلك عما لها، وسواء سمى أو لم يسم، وجائز أن يكون أفلح أخا أبى القعيس وابن أبى القعيسى؛ لأنه جائز أن يكون أبو القعيس بن أبى القعيس، وليس فى رواية ابن شهاب وعراك بن ملك ما يتدافع.

وأما قول محمد بن عمرو: أن أبا القعيس فأظنه وهما، وابن شهاب فيما نقل من ذلك، لا يقاس به غيره فى حفظه، وإتقانه، فلا حجة فيما نزع به هذا القائل، وكذلك لا حجة فى حديث القاسم، عن عائشة؛ لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوى محارمها، وتحجب من شاءت، ولو صح هذا عنها هذا وذاك، لكان المصير إلى السنة أولى؛ لأن السنة لا يضرها من خالفها، والمصير إليها أولى، كما صار من خالفها فى هذه المسألة إلى ما روته فى فرض الصلاة وقصرها، ولم يصر إلى إتمامها هى فى السفر، ونحن لا نعلم أن عائشة حجبت من حجبت ممن جرى ذكره فى حديث القاسم إلا بخبر واحد، عن واحد وبمثل ذلك علمنا حديث النبى ﷺ فى قصة أبى القعيس، فوجب علينا العمل بالسنة إذا نقلها العدول، ولم يجز لنا تركها بغير سنة، فافهم. وقد روى، عن النبى ﷺ ما يوافق حديث أبى القعيس، وهو قوله ﷺ «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[(٤٨١٤)]. رواه سعيد بن المسيب، عن على بن أبى طالب، عن النبى ﷺ ورواه مالك، عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عروة، عن عائشة، ورواه أيضا مالك، عن عبدالله بن أبى بكر، عن عمرة، عن عائشة، عن النبى ﷺ.

قال أحمد بن المعذل: كل من لحقه الولد بشبهة فى وطء أو نكاح صحيح. فاللبن له، يحرم من قبله، وكل من لم يلحقه الولد، ولم يقع له دروؤه بشبهة، فليس بأب ولا فحل مراعى لبنه؛ لأنه لا يراعى له نسب، فكيف رضاع، قال: وسمعت عبدالملك يقول ذلك - يعنى ابن الماجشون، قال: ولو كانت جارية ما حرمت عليه؛ لأن رسول الله ﷺ، قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[(٤٨١٥)]. فقطع النسب وسيأتى ذكر لبن

(٤٨١٤) أخرجه البخارى ٣/٣٣٥ كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب، عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٠٥٥، ٢/٢٢٨ كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، عن عائشة. والنسائى ٦/٩٩ كتاب النكاح باب تحريم بنت الأخ، عن على وابن ماجة برقم ١٩٣٧ ، ١/٦٢٣ كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، عن عائشة. وأحمد ٦/٤٤، عن عائشة. والدارمى ٢/١٥٦، عن عائشة. والبيهقى بالسنن ٦/٢٧٥، عن عائشة. والبغوى بالشرح السنة ٩/٧٣، عن عائشة.

(٤٨١٥) أخرجه البخارى ٨/٢٩٦ كتاب المحاربين باب للعاهر الحجر، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٢٢٧٣، ٢/٢٩١، عن عائشة. وابن ماجة برقم ٢٠٠٦، ١/٦٤٧ كتاب الرضاع=

الذى يطأ امرأته وهى ترضع، فى باب أبى الأسود إن شاء الله تعالى.

* * *

٢ - باب الرضاعة بعد الكبر

٥٣٨- حديث ثانى عشر لابن شهاب، عن عروة:

مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاعة الكبير، فقال: أخبرنى عروة بن الزبير، «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب النبى ﷺ، وكان قد شهد بدرًا كان تبنى سالمًا الذى يقال له: سالم مولى أبى حذيفة كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالمًا. وهو يرى أنه ابنه وأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد ابن عتبة بن ربيعة، وهى يومئذ من المهاجرات الأول، وهى يومئذ من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله فى كتابه فى زيد بن حارثة ما أنزل، فقال: ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل، وهى امرأة أبى حذيفة، وهى من بنى عامر من لؤى إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل على، وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى فى شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ، فيما بلغنا: أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبى ﷺ، أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: لا والله ما نرى الذى أمر به رسول الله ﷺ، سهلة بنت سهيل، إلا رخصة من رسول الله ﷺ، فى رضاعة سالم وحده. لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبى ﷺ فى رضاعة كبير»(٤٨١٦).

=باب الولد للفراش، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ١١٥٧، ٣/٤٥٤ كتاب الرضاع، عن أبى هريرة. وأحمد ١/٥٩، عن عائشة. والدارمى ٢/١٥٢، عن عائشة. والبيهقى بالسنن ٦/٨٦، عن عائشة. والحميدى برقم ١٠٨٥، عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٨٠٠٠، عن عمرو بن شعيب. والبغوى بالشرح السنة ٩/٢٧٦، عن عائشة.

(٤٨١٦) أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب رضاع الكبير ٢٦ - ٣٠، ٢/١٠٧٦، عن عائشة. وأبو داود كتاب النكاح باب ١٠ فيمن حرم به ٢/٢٢٩ برقم ٢٠٦١، عن عائشة. وأحمد ٦/٢٠١، عن عائشة. والحاكم ٣/٢٢٦، عن عائشة. وعبدالرزاق برقم ١٣٣٤٥، عن=

هذا حديث يدخل في المسند، للقاء عروة عائشة، وسائر أزواج النبي ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد رواه عثمان بن عمر، عن مالك، مختصر اللفظ، متصل الإسناد، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عثمان بن عمر وحدثنا خلف، قال: حدثنا عبدا لله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالمًا خمس رضعات، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة، وسائر أزواج النبي ﷺ، يأبين ذلك، ويقلن: إنما كانت الرخصة في سالم وحده. وذكر الدارقطني حديث عثمان بن عمر، ثم قال: وقد رواه عبدالرزاق. وعبدالكريم بن روح وإسحاق بن عيسى، وقيل ابن وهب، عن مالك، وذكروا في إسناده عائشة أيضًا، ثم قال: حدثناه أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب الحافظ من كتابه، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد بصنعاء، عن عبدالرزاق، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان بدريًا وساق الحديث.

قال أبو عمر: وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن شهاب، عن عروة وابن عبدا لله بن ربيعة، عن عائشة، وأم سلمة، بلفظ حديث مالك هذا، ومعناه، سواء إلى آخره، ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ مثله، بمعناه سواء، حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، وأم سلمة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان قد تبنى سالمًا، وساق الحديث بمعنى حديث مالك، وحدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال يحيى: أخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، وابن عبدا لله بن ربيعة، عن عائشة، وأم سلمة زوجي النبي ﷺ، أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس، كان ممن شهد بدرًا، مع النبي ﷺ، تبنى سالمًا، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ، زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالمًا بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وكانت هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة من المهاجرات

=عائشة. والطبراني بالكبير ٦٩/٧، عن عائشة. وذكره بالكنز ١٥٧٢٦ وعزاه لعبدالرزاق، عن عائشة.

الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله تعالى فى زيد بن حارثة ما أنزل: ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**﴾ رد كل أحد ينتمى من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبى حذيفة إلى رسول الله ﷺ وهى من بنى عامر بن لؤى، فقالت ليه فيما بلغنا: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخل على وأنا فضل، ليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى يا رسول الله؟! فقال لها فيما بلغنا: «أرضعيه عشر رضعات فتحرم بلبنها». فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بتلك الرضاعة عائشة زوج النبى ﷺ، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال.

فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبى بكر، وبنات أخيها، أن يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبى ﷺ، أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد وقلن لعائشة، والله ما نرى الذى أمر به رسول الله ﷺ، بنت سهيل من رضاعة سالم إلا رخصة فى رضاعة سالم وحده، من رسول الله ﷺ دون الناس، فوالله لا يدخل علينا أحد بتلك الرضاعة، فعلى هذا الأمر كان أزواج النبى ﷺ، فى رضاعة الكبير، وهكذا قال ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن عروة، وابن عبدالله بن ربيعة. وقال شعيب، عن الزهرى، أخبرنى عروة وابن عبدالله بن ربيعة، عن عائشة، وأم سلمة، أن أبا حذيفة وقال الليث، عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، أن أبا حذيفة قال: محمد بن يحيى، وهذه الوجوه كلها عندنا محفوظة، غير إنى لا أعرف من ابن عبدالله بن ربيعة، وابن عايذ الله بن ربيعة، وأظنه إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى ربيعة وهو ابن أم كلثوم بنت أبى بكر، فقد روى عنه الزهرى حديثين.

قال أبو عمر: حديث يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب على ما ذكرناه فى هذا الباب، بمعنى حديث مالك من غير خلاف، إلا أن فى هذه الرواية هند بنت الوليد بن عتبة، وفى رواية مالك، فاطمة ابنة الوليد بن عتبة، وهو الصواب، وقد ذكرناه فى كتابنا فى الصحابة، وذكرنا أيضًا سهلة بنت سهيل، وأباها وذكرنا أيضًا هناك فى أبى حذيفة وسالم ما فيه كفاية. وفى رواية يحيى بن سعيد هذا الحديث عشر رضعات، وفى رواية مالك خمس رضعات، وسنبين ذلك كله إن شاء الله. وقد روى هذا الحديث عبدالرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة وساق مثله سواء إلى قول سهلة، فما ترى فى شأنه؟ ووصله أيضًا جماعة من أصحاب الزهرى، منهم معمر، وعقيل ويونس، وابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بمعناه.

وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بمعناه أيضًا، مختصرًا. وقد روى معناه فى رضاعة الكبير القاسم وعمرة، عن سهلة بنت سهيل مختصرًا وأبو حذيفة اسمه قيس بن عتبة بن ربيع بن عبد شمس بن عبد مناف. وأمه فاطمة بنت صفوان بن أمية، من بنى ثعلبة بن الحارث بن مالك، هكذا قال ابن البرقى فى أبى حذيفة بن عتبة قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وأما قوله فى الحديث: يدخل على وأنا فضل، فإن الخليل ذكر، قال: رجل متفضل، وفضل إذا توشح بثوب فخالف بين طرفيه على عاتقه، قال: ويقال امرأة فضل، وثوب فضل، فمعنى الحديث عندى أنه كان يدخل عليها وهى متكشفة بعضها، مثل الشعر، واليد، والوجه، يدخل عليها وهى كيف أمكنها. وقال ابن وهب: فضل: مكشوفة الرأس والصدر، وقيل الفضل: الذى عليه ثوب واحد. ولا إزار تحته. وهذا أصح؛ لأن انكشاف الصدر من الحرة لا يجوز أن يضاف إلى أهل الدين عند ذى محرم، فضلاً، عن غير ذى محرم؛ لأن الحرة عورة مجتمع على ذلك منها، إلا وجهها، وكفيها، وقد أوضحنا ما الذى للمحرم أن يراه من نسائه ذوات محارمه فى باب صفوان بن سليم، والحمد لله.

وقال امرؤ القيس:

تقول وقد نضت لنوم ثيابها ... لدى الستر إلا لبسة المتفضل

هكذا أنشده أبو حاتم، عن الأصمعى: نضت، بتخفيف الضاد، ويقال: نضوت الثوب انضوه إذا نزعته. ولا يقال: أنضيته.

والذى عليه جاء هذا الحديث رضاعة الكبير، والتحريم بها، وهو مذهب عائشة من بين أزواج النبى ﷺ، حملت عائشة حديثها هذا فى سالم، مولى أبى حذيفة على العموم، فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها، وصنعت عائشة ذلك بسالم بن عبدا الله بن عمر، وأمرت أم كلثوم فأرضعته، فلم تتم رضاعه، فلم يدخل عليها، ورأى غيرها هذا الحديث خصوصًا فى سالم وسهلة بنت سهيل، واختلف العلماء فى ذلك، كاختلاف أمهات المؤمنين، فذهب الليث بن سعد إلى أن رضاعة الكبير تحرم كما تحرم رضاعة الصغير، وهو قول عطاء بن أبى رباح، وروى عن على، ولا يصح عنه، والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام، وكان أبو موسى يفتى به، ثم انصرف عنه إلى قول ابن مسعود، وأما قول عطاء فذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يسئل: قال له رجل: سقتنى امرأة من لبنها بعدما كنت رجلاً كبيرًا، أفأنكحها؟ قال: لا. قلت: وذلك رأيك قال: نعم، قال عطاء: كانت عائشة تأمر به بنات أخيها.

قال أبو عمر: هكذا إرضاع الكبير كما ذكر: يحلب له اللبن، ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا؛ لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء.

وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة، وإن لم يمصه من ثديها، وإنما اختلفوا فى السعوط به، وفى الحقنة، والوجور، وفى حين يصنع له منه بما لا حاجة بنا إلى ذكره هاهنا. وروى ابن وهب، عن الليث أنه قال: أنا أكره رضاع الكبير، أن أحل منه شيئًا. وروى، عن كاتبه أبو صالح عبدالله بن صالح إن امرأته جاءته فقالت: إنى أريد الحج، وليس لى محرم، فقال: اذهبى إلى امرأة رجل ترضعك، فيكون زوجها أبا لك، فتحجين معه، وقال بقول الليث قوم، منهم ابن علية.

وحجة من قال بذلك حديث عائشة فى قصة سالم وسهلة، وفتواها بذلك، وعملها به، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن على. قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبى ﷺ، فقالت: إنى لأرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم على كراهية، قال: فأرضعيه، قالت: وهو شيخ كبير؟ فقال النبى ﷺ: أولست، فأعلم أنه شيخ كبير؟ فأرضعيه، ثم أتته بعد، فقالت: يا رسول الله! ما رأيت فى وجه أبى حذيفة شيئًا أكرهه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن سهلة امرأة أبى حذيفة، أنها قالت: يا رسول الله إن سالمًا مولى أبى حذيفة يدخل على، وهو ذو اللحية، فقال لها: أرضعيه.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى ابن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن امرأة أبى حذيفة، أنها ذكرت لرسول الله ﷺ سالمًا مولى أبى حذيفة، ودخوله عليها، فزعمت عمرة أن رسول الله ﷺ، أمرها أن ترضعه فأرضعته. وهو رجل بعدما شهد بدرًا.

قال أبو عمر: الصحيح فى حديث القاسم أنه، عن عائشة لا عن سهلة، كما قال ابن عيينة، لا كما قال حماد بن سلمة، وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عبدالله بن عبيدالله بن أبى مليكة أن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أخبره: أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن سالمًا لسالم مولى أبى حذيفة، معنا فى البيت. وقد بلغ ما بلغ الرجال،

وعلم ما يعلم الرجال، فقال النبى ﷺ: أرضعيه، تحرمى عليه، قال ابن أبى مليكة: فمكثت سنة أو قريبًا منها لا أحدث به رهبة له، ثم لقيت القاسم، فقلت له: لقد حدثتنى حديثا ما حدثته بعد، قال: ما هو؟ فأخبرته، قال: حدث به عنى أن عائشة أخبرتنيه.

قال أبو عمر: هذا يدلك على أنه حديث ترك قديمًا ولم يعمل به. ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه على أنه خصوص، والله أعلم. وممن قال رضاع الكبير ليس بشىء ممن رويناه لك عنه وصح لدينا عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبدالله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين، غير عائشة، وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار، منهم الثورى، ومالك، وأصحابه، والأوزاعى، وابن أبى ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعى، وأصحابه، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبرى، ومن حجتهم قوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة، ولا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم»[٤٨١٧]، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد. قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «دخل على رسول الله ﷺ، وعندى رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب فى وجهه، فقلت: يا رسول الله! إنه أخى من الرضاعة، فقال: انظرن إخوانكن من الرضاعة، إنما الرضاعة من المجاعة»[٤٨١٨]. ورواه عن أشعث هذا. وهو ابن أبى الشعثاء، شعبة، والثورى بمثل رواية أبى الأحوص سواء، ولا أعلم فى هذا الباب مسندًا غير هذا

(٤٨١٧) أخرجه البخارى ٣/٣٣٦ كتاب الشهادات باب الشهادات على الأنساب، عن عائشة. ومسلم كتاب الرضاع برقم ٣٢، ٢/١٠٧٨/٢، عن عائشة. والنسائى ٦/١٠٢ كتاب النكاح باب القدر الذى يحرم منه الرضاعة، عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٠٥٨ ، ٢/٢٢٩ كتاب النكاح باب رضاعة الكبير عن عائشة. وأحمد ٦/٩٤، عن عائشة. والدارمى ٢/١٥٨، عن عائشة. والطيالسى أبو داود كذا برقم ١٥٦٩، عن عائشة. والبغوى بالشرح السنة ٩/٨٣ عن عائشة.

(٤٨١٨) أخرجه البخارى ٣/٣٣٦ كتاب الشهادات باب الشهادات على الأنساب، عن عائشة ومسلم كتاب الرضاع برقم ٣٢، ٢/١٠٧٨/٢، عن عائشة. والنسائى ٦/١٠٢ كتاب النكاح باب القدر الذى يحرم منه الرضاعة، عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٠٥٨ ، ٢/٢٢٩ كتاب النكاح باب رضاعة الكبير عن عائشة. وأحمد ٦/٩٤، عن عائشة. والدارمى ٢/١٥٨، عن عائشة. والطيالسى أبو داود كذا برقم ١٥٦٩، عن عائشة.
والبغوى بالشرح السنة ٩/٨٣ عن عائشة.

الحديث، وليس له غير هذا الإسناد. وهو خلاف رواية أهل المدينة، عن عائشة، ولكن العمل بالأمصار على هذا. وبا لله التوفيق.

وروى وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبى موسى الهلالى، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبى ﷺ، أنه قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم، أو قال: ما أنشز العظم»[٤٨١٩]. وبهذا احتج من قال: إن الرضاعة الواحدة، والمصة الواحدة، لا تحرم؛ لأنها لا تشد عظمًا، ولا تنبت لحمًا، فى الحولين ولا فى غيرهما.

وحديث وكيع هذا حدثناه عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، حدثنا وكيع، عن سليمان ابن المغيرة فذكره ومن أصحاب سليمان بن المغيرة من يوقفه على ابن مسعود. ووكيع حافظ حجة.

واختلف الفقهاء فى مدة الفطام. فقال ابن وهب، عن مالك قليل الرضاع وكثيره، يحرم فى الحولين وما كان بعد الحولين، فإنه لا يحرم قليله، ولا كثيره؛ وهذا لفظه فى موطأه، وهو قول الشافعى، والحسن بن حى، والثورى، وأبى يوسف، ومحمد، لا يعتبر عندهم الفطام، وإنما يعتبر الوقت.

وروى ابن القاسم، عن مالك: الرضاع حولان وشهر. أو شهران، لا ينظر إلى رضاع أمه إياه بعد الحولين، إنما ينظر إلى الحولين، وشهر أو شهرين، قال ابن القاسم: فإن لم تفصله أمه، وأرضعته ثلاث سنين، فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين، والأم ترضعه لم تفطمه، قال مالك: لا يكون هذا رضاعًا، ولا يلتفت فيه إلى رضاع أمه، إنما ينظر فى هذا إلى الحولين، والشهر والشهرين. قال ابن القاسم: ولو فصلته أمه قبل الحولين، مثل أن ترضعه لسنة أو نحوها فتفطمه قبل الحولين، فينقطع رضاعه، ويستغنى عن الرضاع، فترضعه امرأة أجنبية قبل تمام الحولين، فلا يعد ذلك رضاعًا، إذا فطم الحولين واستغنى عن الرضاع والحجة لقول ابن القاسم هذا، قوله عز وجل، فى الحولين: ﴿**لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ مع ما روى عن النبى ﷺ: «لا رضاع بعد فطام»[٤٨٢٠].

(٤٨١٩) أخرجه أبو داود برقم ٢٥٩ ، ٢٢٩/٢ كتاب النكاح باب رضاع الكبير، عن ابن مسعود والبيهقى ٤٦١/٧ عن ابن مسعود والدارقطنى ١٧٣/٤، عن ابن مسعود والبغوى بشرح السنة ٨٤/٩ عن ابن مسعود.

(٤٨٢٠) أخرجه عبدالرزاق المصنف برقم ١١٤٥٠، عن على. والبيهقى ٣١٩/٧، عن على والطبرانى بالأوسط ٢٩٠/٧ رقم ٦٥٦٠، عن على. والخطيب فى تاريخه ٢٩٩/٥، عن على. والدارقطنى ١٧٥/٤، عن أبى هريرة. وابن عدى ، ١٢٢/٢، عن على.

وقال أبو حنيفة: حولين وستة أشهر بعدهما، سواء فطم أو لم يفطم.

وقال زفر مادام يجتزى باللبن، ولم يطعم، فهو رضاع، وإن أتى عليه ثلاث سنين.

وقال الأوزاعى: إذا فطم لسنة، أو ستة أشهر، فما رضع بعده لا يكون رضاعًا، ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم كان رضاعًا، وقد قيل عنه، لا يكون بعد الحولين رضاع.

وقال الشافعى: والثورى، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، لارضاع إلا فى الحولين، وما كان بعد الحولين، ولو بيوم أو يومين، فى حكم رضاع الكبير، لا يحرم شيئًا؛ لأن الله سبحانه، جعل تمام الرضاعة حولين، فلا سبيل إلى أن يزاد عليهما إلا بنص أو توقيف ممن يجب التسليم، وذلك غير موجود.

وأما قوله لسهلة فى سالم مولى أبى حذيفة: أرضعيه خمس رضعات، لتحرم عليه بلبنها، هذا لفظ حديث مالك، وتابعه يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فى قوله فى هذا الحديث: خمس رضعات فإنه استدل بذلك الشافعى فى أنه لا يحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات متفرقات. وأما معمر، فقال فى حديثه هذا، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أرضعى سالمًا تحرمى عليه، ولم يذكر خمس رضعات ولا غير ذلك، وكذلك رواية عمرة عن عائشة: فأرضعيه. لم يقل خمسًا، ولا عشرًا، وكذلك رواية، عن عائشة: أرضعيه لم يقل خمسًا ولا عشرًا، وليس من أجمل كمن أوضح وفصل مع حفظ مالك، ويونس. وقد روى معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أنها أفتت بذلك، وقال يحيى بن سعيد فيه عن ابن شهاب بإسناده: عشر رضعات، والصواب فيه ما قاله مالك ويونس بن يزيد: خمس رضعات. وقد روى عنها لا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات، والصحيح عنها خمس رضعات، إلا أن أصحابنا يصححون عن عائشة فى مذهبها العشر رضعات؛ لأنه ترك حديثها المرفوع فى الخمس رضعات وقد روى مالك، عن نافع، أن سالم بن عبدالله أخبره: أن عائشة أرسلت به، وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبى بكر، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل على، قال سالم: فأرضعتنى أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعنى غير ثلاث مرات. فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لى عشر رضعات، فلهذا الحديث قال أصحابنا إنها تركت حديثها حيث قالت: نزل فى القرآن عشر رضعات، ثم نسخن بخمس وفعلها هذا يدل على وهى ذلك القول، إذ يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ المنسوخ.

وأما الشافعى فذهب إلى أن لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، ولا يحرم ما

دونها، والرضعة عنده ما وصل إلى الجوف، قل أو كثر، فهى رضعة إذا قطع، فإن لم يقطع ولم يخرج الثدى من فمه فهى واحدة، قال: إن التقم الثدى قليلاً قليلاً، ثم أرسله، ثم عاد إليه. كان رضعة واحدة، كما لو حلف الرجل ألا يأكل إلا مرة، فأكل وتنفس بعد الازدراد، ويعود فيأكل، ذلك أكل مرة، وإن طال ذلك وانقطع قطعًا بينا بعد قليل، أو كثير، ثم أكل، كانت أكلتين. قال: ولو انفدما فى أحد الثديين، ثم تحول إلى الآخر، فانفذ ما فيه، كانت رضعة واحدة.

وحجته فى الخمس رضعات، حديث مالك، ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة المذكور فى هذا الباب، وحديث مالك، عن عبدا الله بن أبى بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن ﴿**عشر رضعات معلومات يحرمن**﴾ ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ، وهى مما يقرأ فى القرآن»(٤٨٢١).

وروى، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مثله وروى معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: لا يحرم من الرضاع دون خمس رضعات معلومات، قال الشافعى: وهو مذهبها وبه كانت تفتى وتعمل، فيمن أرادت أن يدخل عليها، قال: وقد روى عنها عشر، وسبع، ولا يصح، ورد حديث نافع بأن أصحاب عائشة وهم: عروة، والقاسم، وعمرة يروون عنها خمس رضعات، لا يقولون عشر رضعات واحتج الشافعى أيضًا بحديث ابن الزبير، عن النبى ﷺ، أنه قال: «لا تحرم المصة والمصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان»(٤٨٢٢).

وجعله كلامًا خرج على جواب سائل، عن الرضعة والرضعتين، فأجابه لا يحرمان. كما لو سأل هل يقطع فى درهم أو درهمين؟ كان الجواب: لا قطع فى درهم ولا درهمين، ولم يكن فى ذلك أن أقل زيادة على الدرهمين يقطع فيها، لما جاء من تحديد القطع فى ربع دينار، فكذلك تحديد الخمس رضعات مع ذكر الرضعة والرضعتين واحتج أيضًا بأن قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج، عن أبى هريرة، قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء»(٤٨٢٣).

(٤٨٢١) أخرجه النسائى ٦/١٠٠، عن عائشة. وأخرجه مسلم كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات رقم ٢٤، عن عائشة. ٢/١٠٧٥.

(٤٨٢٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٦٣، ٢/٢٣٠ كتاب النكاح باب يحرم ما دون خمس رضعات، عن عائشة. والترمذى برقم ١١٥٠ ، ٣/٤٤٦ كتاب الرضاع باب لا تحرم المصه ولا المصتان، عن عائشة. والنسائى كتاب النكاح باب ٤٩ ، ٦/١٠١، عن عائشة. والطبرانى بالكبير ١/٨٤، عن ابن الزبير والدارقطنى ٤، ١٧٢، عن عائشة. وابن حبان ٦/٢١٥، عن عائشة. وابن أبى شيبة ٤/٢٨٥، عن ابن الزبير.

(٤٨٢٣) أخرجه ابن حبان ٦/٢١٤، عن أم سلمة. والبغوى بشرح السنة ٩/٨٤، عن أبى سعيد-

قال أبو عمر: رفع هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام، وتوقيفه أصح، واحتج الشافعي بهذا كله، وجعل حديث عائشة فى الخمس رضعات مفسرًا له ويحمله ظاهر القرآن فى قوله: ﴿**وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم**﴾ واعتبارًا بقطع السراق فى ربع دينار فصاعدًا، قال: فبان بأن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم رضاع، كما كان المراد بعض السارقين دون بعض، وبعض الزناة دون بعض، واحتج بعض من ذهب مذهبه، بحديث الزهرى، عن سالم بن عبدالله، قال: كانت عائشة تقول: نزل القرآن بعشر رضعات، ثم صار إلى خمس، فليس يحرم من الرضاع دون خمس رضعات، فهذا ما روى مالك، عن نافع فى العشر رضعات فى قصة سالم: لأن الزهرى أعلم من نافع، واحفظ لما سمع، ووعى، من ذلك، والله أعلم.

وقال أبو ثور، وأبو عبيد، وداود: لا يحرم إلا ثلاث رضعات، واحتجوا بحديث النبى ﷺ أنه قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان»، وحديثه ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»(٤٨٢٤). قيل الإملاجة الرضعة، وقيل: المصة. وقد روى لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان. قالوا فأقل زيادة على الرضعتين تحرم وهى الثلاث. وقالت حفصة لا يحرم دون العشر رضعات.

وروى مالك، عن نافع، أن صفية ابنة أبى عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد، إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات، ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والثورى، والأوزاعى، والليث بن سعد، والطبرى وسائر العلماء فيما علمت: قليل الرضاع وكثيره يحرم فى وقت الرضاع.

وقال الليث: أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، فيما يفطر الصائم.

قال أبو عمر: أما حديث عائشة فى الخمس رضعات، فرده أصحابنا وغيرهم ممن ذهب فى هذه المسألة مذهبنا، ودفعوه بأنه لم يثبت قرآنًا، وهى قد أضافته إلى القرآن،

=الخدرى. أم سلمة وعبدالرزاق برقم ١٣٩١٠، عن أبى هريرة. والبخارى فى تاريخه ٣٧٢/٢، عن أبى هريرة. والخطيب فى تاريخه ٥٥٥/٧، عن أم سلمة.

(٤٨٢٤) أخرجه مسلم كتاب الرضاع برقم ١٨، ١٠٧٤/٢، عن أم الفضل والنسائى ١٠٠/٦ كتاب النكاح باب القدر الذى يحرم منه الرضع، عن أم الفضل. وأحمد ٣٣٩/٦، عن أم الفضل. والدارمى ١٥٧/٢، عن أم الفضل. والبيهقى ٤٥٥/٧، عن أم الفضل. والدارقطنى ١٧٢/٤، عن عائشة.

وقد اختلف عنها فى العمل به. فليس بسنة. ولا قرآن وردوا حديث المصة والمصتان بأنه يرويه ابن الزبير، عن النبى ﷺ، ومرة، عن عائشة، عن النبى ﷺ ومرة، عن أبيه، عن النبى ﷺ ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهم، وحديث أم الفضل، وأم سلمة فى ذلك أضعف وردوا حديث عروة، عن عائشة، فى الخمس رضعات أيضًا، بأن عروة كان يفتى بخلافه، ولو صح عنده ما خالفه.

وروى مالك، عن إبراهيم بن عقبة، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال: ما كان فى الحولين وإن كان قطرة واحدة فهى تحرم، قال: ثم سألت عروة بن الزبير، فقال مثل ذلك.

وروى معمر، عن إبراهيم بن عقبة، قال: أتيت عروة بن الزبير، فسألته، عن صبى شرب قليلاً من لبن امرأة، فقال لى عروة: كانت عائشة لا تحرم بدون سبع رضعات، أو خمس، قال: فأتيت ابن المسيب، فقال: أقول بقول عائشة ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم.

وروى حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يسأل، عن المصة والمصتين، فقال: لا يصلح فقيل له: إن ابن الزبير لا يرى بهما بأسًا، فقال ابن عمر: قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير، يقول الله: ﴿**وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾.

وروى حماد أيضًا، عن أبى الزبير، قال: أمرنى عطاء بن أبى رباح، أن أسأل ابن عمر، عن الرضعة والرضعتين، فسألته، فقال: لا يصلح فقيل له، إن ابن الزبير فذكره.

وفى هذا الحديث ما كانوا عليه من التبنى، وأن من تبنى صبيًا كان ينتسب إليه، حتى نزلت: ﴿**ادعوهم لآبائهم**﴾، فنسخ ذلك، فلا يجوز اليوم أن يقال ذلك فى غير الابن الصحيح، ولذلك لا يجوز اليوم أن يقال ذلك فى غير الابن الصحيح، ولذلك لا يجوز عندى أن يقول المولى: أنا ابن فلان، أو يكتب بها شهادته، ولكنه يقول: مولى فلان، والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: حدثنى سالم، عن عبدالله بن عمر، أنه كان يقول: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿**ادعوهم لآبائهم**﴾.

* * *

٣ - باب جامع الرضاعة

٥٣٩- حديث ثالث وعشرون لعبدا لله بن دينار:

عبدا لله بن دينار، عن سليمان بن يسار حديثان:

مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن سلمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول ا لله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»(٤٨٢٥).

هكذا فى كتاب يحيى، وعن عروة بن الزبير - بواو العطف - وهو خطأ، والصواب فى إسناد هذا الحديث: سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير؛ وكذلك هو عند القعنبى، وابن بكير، وابن وهب، وابن القسم، والتنيسى، وأبى المصعب وجماعتهم فى الموطأ، عن مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ وهو معروف لسليمان بن يسار، عن عروة؛ وغير نكير، رواية النظير، عن النظير، فكيف وسليمان دون عروة فى السن واللقاء - وإن كانا جميعًا من فقهاء عصرهما؛ وقد روى هذا الحديث، عن عروة: مكحول الشامى، وهو من كبار التابعين أيضًا، ورواه، عن عروة: ابن شهاب، وهشام بن عروة، وجماعة؛ وذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، عن مكحول، عن عروة، عن عائشة، عن رسول ا لله ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

ورواه يحيى القطان، عن مالك، كما رواه سائر أصحاب مالك غير يحيى بن يحيى، وحسبك بيحيى بن سعيد بن القطان إتقانًا وحفظًا وجلالة.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، قال: حدثنا عبدا لله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «ما حرمت الولادة، حرمت الرضاعة»(٤٨٢٦).

(٤٨٢٥) أخرجه البخارى ٦٨/٧ كتاب النكاح باب ما يحل من الدخول والنظر، عن عائشة. ومسلم كتاب الرضاع ١٠٧/٢، ٩، عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٠٥٥، ٢٢٨/٢ كتاب النكاح باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، عن عائشة. والنسائى ٩٩/٦ كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع، عن عائشة. وابن ماجة برقم ١٩٣٧، ٦٢٣/١ كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، عن عائشة. وأحمد ٤٤/٦، عن عائشة. والدارمى ١٥٦/٢، عن عائشة. والبيهقى ٢٧٥/٦، عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٧٣/٩، عن عائشة.

(٤٨٢٦) أخرجه النسائى ٩٩/٦، عن عائشة.

وهذا حديث واضح المعنى، وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم، وإن كان محتملاً للتأويل وقد مضى القول - مستوعبًا - فى لبن الفحل، وما فى ذلك من التنازع بين العلماء - مجودًا - فى باب ابن شهاب، عن عروة من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

٥٤٠- محمد بن عبدالرحمن أبو الأسود:

لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة وواحد مرسل.

وهو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد القرشى الأسدى يكنى أبا الأسود يعرف بيتيم عروة؛ لأنه كان يتيمًا فى حجره. سكن المدينة، ثم سكن مصر فى آخر أيام بنى أمية وهو من جلة المحدثين بها، ثقة حجة فيما نقل. قال يحيى بن معين: وهو أحب إلى من هشام بن عروة. قال مالك: كان أبو الأسود: محمد ابن عبدالرحمن صاحب عزلة، وحج، وغزو، قال: وكان الناس أصحاب عزلة.

حديث أول لأبى الأسود:

مالك، عن أبى الأسود: محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، أنه قال: أخبرنى عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، عن جذامة بنت وهب الأسدية، أنها أخبرتها: أنها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم»[٤٨٢٧].

قال أبو عمر: هكذا هو فى الموطأ عند جميع الرواة إلا أبا عامر العقدى فإنه جعله عن عائشة، عن النبى ﷺ، لم يذكر جذامة، وكذلك رواه القعنبى فى سماعه عن مالك فى غير الموطأ، ورواه فى الموطأ كما رواه سائر الرواة، عن عائشة، عن جذامة.

وهذا حديث صحيح ثابت. وفيه رواية الصاحب عن الصاحب. ورواية المرء عمن هو دونه فى العلم، وجذامة هذه هى أم قيس بنت وهب بن محصن أخى عكاشة بن محصن الأسدى، وقد ذكرناها فى كتابنا فى الصحابة بما فيه الكفاية.

(٤٨٢٧) أخرجه مسلم كتاب النكاح ٢/برقم ١٤٠ باب جواز الغيلة، عن جذامة بنت وهب الأسدية وأبو داود برقم ٣٨٨٢، ٨/٤ كتاب الطب باب الغيلة، عن جذامة الأسدية والترمذى ٢٠٧٧، ٤٠٦/٤ كتاب الطب باب الغيلة، عن جذامة بنت وهب والنسائى ١٠٧/٦ كتاب النكاح باب الغيله، عن جدامة بنت وهب وأحمد ٣٦١/٦، عن جذامة بنت وهب والبيهقى ٢٣١/٧، عن جدامة بنت وهب والبغوى بشرح السنة ١٠٨/٩، عن جذامة بنت وهب.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبدا لله بن عمر بن إسحاق، حدثنا محمد بن جعفر الإمام، حدثنا خلف بن هشام البزار، وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق، حدثنا جعفر بن محمد بن بكر البالسى، حدثنا أبو جعفر: عبدا لله بن محمد بن نفيل النفيلى الحرانى، قالا جميعًا: حدثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جذامة الأسدية قالت: قال رسول ا لله ﷺ: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى بلغنى أن الروم وفارس تفعله، قال النفيلى: فلا يضرهم. وقال خلف: فلا يضر أولادهم فى ذلك.

وأما الغيلة فقد فسرها مالك فى موطأه إثر هذا الحديث، ذكره القعنبى وغيره عن مالك، قال: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهى ترضع، حملت، أو تحمل.

قال أبو عمر: اختلف العلماء وأهل اللغة فى معنى الغيلة، فقال منهم قائلون: كما قال مالك: معناها أن يطأ الرجل امرأته وهى ترضع، وقال الأخفش: الغيلة والغيل سواء، وهو أن تلد لمرأة فيغشاها زوجها وهى ترضع فتحمل فإذا حملت فسد اللبن على الصبى، ويفسد به جسده، وتضعف قوته، حتى ربما كان ذلك فى عقله، قال: وقد قال النبى ﷺ فيه: إنه ليدرك الفارس فيدعثره، عن سرجه، أى يضعف فيسقط عن السرج. قال الشاعر:

فوارس لم يغالوا فى الرضاع فتلبو فى أكفهم السيوف

يقال: قد أغال الرجل ولده، وأغيل الصبى، وصبى مغال ومغيل، إذا وطئ أبوه أمه فى رضاعة، قال امرؤ القيس:

فألهيتها عن ذى تمائم مغيل

وقال أبو كبير الهذلى:

مبرًا من كل غير حيضة فساد مرضعة وداء مغيل

وأما الحديث الذى ذكره الأخفش فهو حديث أسماء بنت يزيد بن السكن. والغيل لبن الفحل. قال الأصمعى: ذكره ابن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن أبى غنية، عن محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرًا، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه». ورواه حماد بن خالد الخياط، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد، قال: سمعت أسماء تقول: قال رسول ا لله ﷺ: «لا تقتلوا أولادكم سرًا»، فذكر نحوه إلا أنه قال: «والذى نفسى بيده إن الغيل ربما أدرك الفارس، أو أنه ليدرك الفارس

فيدعثره»، وقال بعض أهل العلم وأهل اللغة: الغيل أن ترضع المرأة ولدها وهى حامل. وقال بعض أهل العلم أيضًا: الغيل نفسه الرضاع وجمعه مغايل، وقال الأصمعى: الغيل لبن الحامل، ويقال الغيل الماء الجارى على وجه الأرض، ويقال: الغيل نيل مصر الذى تنبت عليه زروعهم.

وفى هذا الحديث إباحة الحديث، عن الأمم الماضية بما يفعلون. وفيه دليل على أن من نهيه عليه السلام يكون أدبًا ورفقًا وإحسانًا إلى أمته ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها، والله أعلم. وقال ابن القاسم وابن الماجشون وحكاه ابن القاسم، عن مالك، ولم يسمعه منه، فى الرجل يتزوج المرأة وهى ترضع، فيصيبها وهى ترضع: إن ذلك اللبن له وللزوج قبله؛ لأن الماء يغير اللبن، ويكون منه الغذاء، واحتج بهذا الحديث: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة». قال ابن القاسم: وبلغنى عن مالك إذا ولدت المرأة من الرجل فاللبن منه بعد الفصال وقبله، ولو طلقها وتزوجت وحملت من الثانى فاللبن منهما جميعا أبدًا حتى يتبين انقطاعه من الأول.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى: اللبن من الأول فى هذه المسألة حتى تضع فيكون من الآخر. وهو قول ابن شهاب، وقد روى عن الشافعى أنه منهما حتى تضع فيكون من الثانى.

وقد مضى القول فى لبن الفحل فى باب ابن شهاب، عن عروة والحمد لله.

٥٤١- حديث سابع لعبدالله بن أبى بكر:

مالك، عن عبدالله بن أبى بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ من القرآن»(٤٨٢٨).

هذا أصح إسناد لهذا الحديث، عن عائشة.

وإلى القول بهذا الحديث فى مقدار الرضاع المحرم، ذهب الشافعى وجماعة، وهو مذهب عائشة، وقد ذكرنا من جاء معهم من العلماء على ذلك، ومن خالفهم فيه، ودليل كل واحد منهم فيما ذهب إليه من ذلك فى باب ابن شهاب، عن عروة وقد تقدم القول فى معنى ناسخ القرآن ومنسوخه، وما فى ذلك من الوجوه فى باب زيد بن أسلم ومضى القول فى مقدار ما يحرم من الرضاع، وما للعلماء فى ذلك من التنازع، فى باب ابن شهاب، عن عروة أيضًا.

(٤٨٢٨) سبق تخريجه برقم ٤٨١٩.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبيدالله بن عمر، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبى الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن مسيكة، عن عائشة أنها قالت: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، ولا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات. قال أحمد بن زهير: خالفه هشام عن قتادة، حدثنا عبيدالله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى، عن قتادة، عن أبى الخليل صالح بن أبى مريم، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة قالت: إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات. قال: وحدثنا عبيدالله بن عمر، حدثنا معاذ ابن هشام، حدثنى أبى، عن قتادة، عن أبى الخليل صالح بن أبى مريم، عن عبدالله بن الحارث، عن أم الفضل: «أن رجلاً من بنى عامر قال يا رسول الله ﷺ: هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا»(٤٨٢٩).

قال أبو عمر: اختلف على قتادة فى هذا الحديث، فيما ذكر أحمد بن زهير وغيره، وهى - عندى - أحاديث جمعها صالح بن أبى مريم، ليس فيها اختلاف، والأحاديث عن عائشة فى هذا مضطربة، ويستحيل أن تكون السبع منسوخة عندها بخمس، ثم تفتى بالسبع. ولا تقوم بما نقل عن عائشة فى هذا الحديث حجة، وقد مضى القول فى ذلك ما يكفى فى باب ابن شهاب والحمد لله.

وأما من جهة الإسناد: فحديث مالك أثبت عند أهل العلم بالحديث، من حديث صالح أبى الخليل، لأن نقلته كلهم أئمة علماء جلة، وإن كان قد قيل: إن مالكًا انفرد بهذا الحديث عن عبدالله بن أبى بكر، وأن عبدالله بن أبى بكر انفرد به، عن عمرة، وأنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولكنهم عدول يجب العمل بما رووه، وبالله التوفيق.

* * *

(٤٨٢٩) أخرجه مسلم ١٠٧٤/٢ كتاب الرضاع برقم ١٩، عن أم الفضل.

فهرس محتويات

الجزء السابع

من

فتح المالك

بتبويب التمهيد على موطأ الإمام مالك

المحتويات

١٢ - باب الإحداد.. ٣٨٢

